

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
في التشريع الجزائري والمقارن

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
زايد حميد

إعداد الطالبة:
كاشر كريمة

لجنة المناقشة:

أ.د. بلعسلي ويزة	أستاذة التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	رئيسا
أ.د. زايد حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	مشرفا ومقررا
أ.د. درياد مليكة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	ممتحنا
د. زرورو ناصر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	ممتحنا
د. دريسي جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 1	ممتحنا
د. طباش عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2024/07/03

" إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن.....

لو زيد هذا لكان يستحسن....

لو قدم هذا لكان أفضل....

لو ترك هذا لكان أجمل....

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على اسئلاء النقص على كافة البشر."

الأصفهاني

إهداء

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود أمي وأبي

إلى إخوتي وأخواتي وعائلتهم

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

شكر

شكري الأول لله عز وجل الذي وفقني إلى إجازة هذا العمل،

ثم أوجه شكري وامثاني إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور زايد حميد الذي

تشرفت بأن يكون المشرف والموجه لبحثي هذا،

الشكر موصول كذلك للأستاذ الدكتور كاش عبد القادر

فلهما مني جزيل الشكر والعرفان على ما تفضل به من نصائح وتوجيهات لإرساء

قواعد هذا البحث ووضعه على المسار الصحيح.

مقدمتہ

مقدمة:

يعتبر الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية من الآفات العالمية التي تؤثر سلباً على النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول وعلى عناصر التنمية المستدامة فيها لاسيما ما تعلق منها بالموارد المالية والبشرية.

وإدراكاً لخطورة الوضع سعت أغلبية دول العالم لتوحيد جهودها لمنع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأغراض العلمية والطبية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتجريم هذه الأفعال واخضاعها لجزاءات، توجبت هذه المساعي بصور الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972¹ مع أنّ الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة ليس وليد هذه الاتفاقية.

تتابعت الجهود الدولية في هذا الشأن فصدرت اتفاقية المؤثرات العقلية في سنة 1971²، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988³، إلى جانب المنظمات الدولية الرائدة في هذا المجال.

¹ - أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في نيويورك في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر العدد 11، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963. كما عُدلت هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في جنيف في 25 مارس 1972 وبدأ سريانه في الثامن من أغسطس 1975، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج. ر العدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

La convention dite « unique » est la conclusion de l'engagement américain dans la construction d'un système de contrôle de drogues. Les négociations du traité ont lieu au siège des Nations Unies à New York, du 24 janvier au 25 mars 1961. Le nombre de gouvernements présents était de soixante-quatorze. Julien Fernandez, Conflits et controverses autour de l'adoption des normes internationales de contrôle de stupéfiants, Les usages de la feuille de coca en Colombie, Doctorat de science politique, Université Paris 1 Panthéon - SORBONNE, p.43.

Cette convention a été adoptée par 77 délégations, elle est aujourd'hui ratifiée par 115 Etats et s'applique à 108 plantes et substances naturelles ou synthétiques classées dans quatre tableaux. Pierre Mendoza, La politique criminelle de l'usage des drogues en Espagne, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline ; Droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier I, 2011, p.19.

² - تمّ إقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فبراير 1971 بفيينا، إلّا أنّها لم تدخل حيز النفاذ إلّا في 16 أغسطس 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177، المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج. ر العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

³ - أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر، مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر العدد 07، صادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

أما على المستوى العربي فسعت الدول إلى وضع استراتيجيات وخطط لمنع ومكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 05 جانفي 1994.

كما أصبح موضوع مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية محور اهتمام الدول على المستوى الوطني، إذ وضعت في اعتبارها ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية للتصدي لمختلف جوانب المشكلة التي أصبح لها بعد دولي.

في هذا الإطار بدأت مكافحة المخدرات في الجزائر بصدور الأمر رقم 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات¹، رغم أنّ انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كان في سنة 1963، وذلك على إثر إلقاء القبض على شبكة لت تهريب المخدرات بين أواخر سنة 1974 وأوائل سنة 1975 تضم عدداً من المهربين الدوليين من جنسيات مختلفة، وكان الدفاع آنذاك اجتمع أمام المحكمة ببراءة موكلهم لأنهم لم يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون، وكاد المتهمين أن يفلتوا من العقاب لولا قضاة المحكمة المعنية الذين رفعوا تقريراً إلى وزير العدل الذي قدّمه بدوره إلى رئيس الجمهورية الذي سارع إلى إصدار هذا الأمر بأثر رجعي يشمل هذه العصابة².

ثم تلاه صدور الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالصحة العمومية، حيث أدرجت فيه المخدرات تحت عنوان "المواد السامة"³.

كما إتبع هذا الأخير بمرسوم رقم 76-140، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بتنظيم المواد السامة⁴.

¹ - أمر رقم 75-09، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر العدد 15، صادر بتاريخ 21 فبراير 1975.

² - صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، د. د. ن، الجزائر، 2014، ص. 10، بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات والتشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص. 57. ABIDAT. (A), Drogue bête qui menace le monde, ed Ged-Com, Cooperative Essalem 11 Birkhadem, Alger, 2007, p.58.

³ - أمر رقم 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

⁴ - مرسوم رقم 76-140، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بتنظيم المواد السامة، ج.ر العدد 1، صادر بتاريخ 02 جانفي 1977.

غير أنّه، بتاريخ 16 فبراير 1985 صدر القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹ تمّ بموجبه إلغاء كل من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، والأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية السالفي الذكر.

عُدّل القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المشار إليه أعلاه بموجب القانون رقم 98-09، المؤرخ في 19 غشت 1998²، كما تمّ إلغاء القانون رقم 85-05 بموجب القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة³.

في إطار السعي الحثيث لمراجعة المنظومة القانونية وجعلها تتماشى مع مستجدات العصر وتواكب التطور السريع للجريمة من جهة، وانسجاما مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في هذا الشأن وتداركا للنقائص الواردة في النصوص السابقة من جهة أخرى صار أمرا ضروريا وضع نص قانوني جديد خاص ومستقل لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، فصدر بذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴، حيث ألغيت بموجبه جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁵. وعلى جانب آخر انبثق هذا القانون بصور عدّة مراسيم تنفيذية⁶.

¹ - قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر العدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

² - قانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 غشت 1998، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998.

³ - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر العدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج. ر العدد 50، صادر بتاريخ 30 غشت 2020.

⁴ - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

⁵ - المادة 38 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى).

⁶ - تتمثل هذه المراسيم في الآتي:

- مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج. ر العدد 49، صادر بتاريخ 05 أوت 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 49، صادر بتاريخ 05 أوت 2007. =

كما عدّل وثمّ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بموجب القانون رقم 23-05، المؤرخ في 07 مايو 2023¹.

أما بخصوص المشرع المصري فقد أصدر على غرار المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تستهدف مكافحة المخدرات والحيلولة دون انتشارها آخرها القانون رقم 182 لسنة 1960، المؤرخ في 13 يونيو 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدّل والمتمّم².

=- مرسوم تنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 49، صادر بتاريخ 05 أوت 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-379، مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج. ر العدد 01، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020 (معدّل ومتّم).

- مرسوم تنفيذي رقم 21-196، مؤرخ في 11 مايو 2021، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج. ر العدد 36، صادر بتاريخ 16 مايو 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 24-112 مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد شروط وكفايات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، ج. ر العدد 19، صادر بتاريخ 18 مارس 2024.

- قرار مؤرخ في 9 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 48، صادر بتاريخ 9 سبتمبر 2015 (معدّل ومتّم)..

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 11 غشت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها ج. ر العدد 61، مؤرخ في 11 غشت 2021.

- قرار مؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 31، صادر بتاريخ 7 مايو 2022.

- قرار مؤرخ في 14 فبراير 2024، يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 37، صادر بتاريخ 5 يونيو 2024.

¹ - قانون رقم 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدّل ويتمّ القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 32، صادر بتاريخ 09 مايو 2023.

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، مؤرخ في 13 يونيو سنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج. ر، العدد 131، صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 1960.

تمّ تعديل بعض أحكام القانون أعلاه بموجب:

- القانون رقم 19، ج. ر العدد 11 مكرر (ل)، صادر بتاريخ 18 مارس سنة 2020،

- القانون رقم 134، صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2019، =

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيشكل قانون 31 ديسمبر 1970 المتعلق بالتدابير الصحية لمكافحة الإدمان وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمواد السامة¹ الإطار القانوني الذي تقوم عليه السياسة الفرنسية، حيث تم إدراج أحكام هذا القانون التي تحظر استعمال المخدرات والاتجار فيها والقوانين اللاحقة له في قوانين عدة كقانون العقوبات وقانون الصحة العمومية.

تدلّ هذه التشريعات كلّها إلى أنّ موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام دولي كبير، كما أنّها من أكثر المواضيع التي تثار في القضايا الجزائية.

وما يزيد من أهميته كموضوع ينطوي على أمور جدية تستحق الدراسة والاهتمام أنّ ظاهرة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت اليوم تُهدّد بصورة غير مسبقة أغلبية دول العالم مستفيدة بذلك من جميع وسائل الاتصال الحديثة التي واكبت العولمة، إلّا أنّ خطورتها تتفاوت وتختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدرة كل دولة على مكافحة هذه الجريمة وكذا موقعها من مناطق رواج هذه التجارة، فهناك دول تعاني من مشكلة إنتاج وزرع المخدرات والمؤثرات العقلية في حين تعاني دول أخرى من مشكلة الاتجار والتوزيع والبعض الآخر من العبور، في حين تواجه دول أخرى مشاكل الاستهلاك والإدمان.

-
- القانون رقم 182، ج. ر العدد 26 مكرر، صادر بتاريخ 4 يوليو سنة 1989،
 - القانون رقم 45، ج. ر العدد 13 مكرر "و"، صادر بتاريخ 31 مارس سنة 1984،
 - القانون رقم 61، ج. ر العدد 47، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1977،
 - القانون رقم 16، صادر بتاريخ 5 أبريل سنة 1973،
 - القانون رقم 40، ج. ر العدد 187، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 1966،
 - القانون رقم 182، ج. ر العدد 131، صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 1960،
 - القانون رقم 206، صادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1960،
 - القانون رقم 351، ج. ر العدد 163 مكرر، صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1952.

¹-Loi n° 70-1320 du 31 décembre 1970, relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses, JORF du 03 janvier 1971, <https://www.legifrance.gouv.fr>

فالجزائر كانت في السنوات الماضية ومازالت ممرا ومعبرا لكميات كبيرة من هذه المادة بحكم موقعها الجغرافي المتميز بوجوده بين منطقتين حساستين لإنتاج القنب واستهلاكه، غير أنه خلال السنوات الأخيرة استقل الأمر وأصبحت مركزا للاستهلاك خاصة القنب الهندي والمؤثرات العقلية¹.

وما ازداد من خطورة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وشكل حافز أساسي لارتكابها هو لجوء مرتكبيها إلى تبييض الأموال الضخمة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بغية إخفاء حقيقة هذه الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع وإضفاء الشرعية عليها.

فضلا عن الحاجة لتحقيق ملاذا آمنا تسعى عصابات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تبييض عائداتها إلى تمويل بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الإرهابية الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تعتمد كثيرا على المخدرات لتمويل أنشطتها مقابل تأمينها لمرات تهريب المخدرات.

إن أهمية الدراسة تكمن في إلقاء الضوء على أحكام المنظومة القانونية الجزائرية المكّسة لمواجهة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير المتخذة للوقائية منها، ومقارنتها مع أحكام بعض القوانين والاتفاقيات الدولية التي تناولت الموضوع ذاته. وقد وقع الاختيار، كنموذج للمقارنة على كل من القانون الفرنسي المتمثل في قانون العقوبات والصحة العمومية والقانون المصري المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

يرجع اهتمامي بدراسة هذا الموضوع إلى عدّة اعتبارات أذكر منها:

تنامي حجم ظاهرة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، رغم أنها كانت ولازالت محور اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، لاسيما مع التطور الذي عرفه المجال الكيميائي والذي أدى إلى ظهور مواد تحتوي في تركيبها على مخدر لم تفرض عليها الرقابة من قبل الأمر الذي وجد فيه تجار المخدرات بديلا لا تجرّمه القوانين.

¹ - يتم نقل المخدرات القادمة من المنطقة الغربية نحو مينائي وهران والجزائر لتصديرها بكيفية غير مشروعة باتجاه أوروبا من جهة، ونحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بورقلة وخاصة الوادي التي تتجه لتصبح معبرا حقيقيا للتهريب باتجاه تونس وليبيا والشرق الأوسط من جهة أخرى، وبالإضافة إلى التهديد الآتي من المنطقة الغربية فإن الحدود الجنوبية المنطلقة من الوادي إلى غاية تمنراست تشكل كذلك خطر لكونها تتميز باحتضان شبكات تهريب المخدرات. صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.10.

وما يزداد من الأمر خطورة هو تجاوز هذه الظاهرة للحدود الإقليمية إذ أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وارتباطها بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها كتمويل المنظمات الإرهابية من العائدات المالية المتأتية من تجارتها وتجارة الأسلحة وتبييض الأموال.

على هذا الأساس فإنّ الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تقدير مدى كفاية أحكام المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أم أنّها بحاجة للتدخل لإفراد نصوص جديدة لمواجهتها، وذلك من خلال الوقوف على ما تضمنته هذه المنظومة:

من جوانب موضوعية خاصة بمختلف صور التجريم التي تشملها، مع التأكيد أنّ الفعل لا يشكل واقعة إجرامية إلاّ إذا أتى الجاني فعله دون الحصول على رخصة من الجهات المختصة وكانت المادة المضبوطة تدرج ضمن قائمة الجداول المرفقة بالقوانين ذات صلة.

بالإضافة لصور العقاب المقررة للأفعال المجرّمة والذي يقوم على مبدأ التدرج بحسب طبيعة الفعل المرتكب ونوع القصد الجنائي، دون أي اعتبار لكمية أو نوع المخدر أو المؤثر العقلي المضبوط محل الجريمة.

كما اعتمدت لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمصلحة الاجتماعية سياسة الإعفاء من المتابعة و/ أو العقاب أو التخفيف منه، وذلك بغية تشجيع الجناة عن إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل البدء فيها أو بعد علمها بها، واعتماد سياسة التشديد في العقاب متى توافرت ظروف التشديد. وكذا التطرق للجوانب الاجرائية المتعلقة بهذه الجرائم لمعرفة إذا ما خصّها المشرع بأحكام خاصة وذلك من خلال تناول الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب التحري الخاصة بها والاختصاص الإقليمي لها ومدى خضوعها للنقد، وتناول سياسة التعامل المنتهجة مع مستهلكي هذه المواد والتي لا تنحصر فقط في الجانب القمعي بل تتعداه لتشمل تدابير علاجية.

وعليه، باعتبار الجريمة الواقعة المنشئة للمسؤولية فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية إلاّ إذا كانت هناك جريمة ارتكبت، ولا مجال لتوقيع العقوبة إلاّ إذا ثبتت المسؤولية الجزائية عن مرتكبها، باعتبارها ليست ركنا من أركان الجريمة بل الأثر القانوني المرتبط بها¹ والمتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي بخضوعه للعقوبة المقررة لفعله في قانون العقوبات².

¹-Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 13^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1987, p p.348 -349.

²-Ibid.p.348.

ويفترض لقيام المسؤولية الجزائية وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسؤول عنها، إذ لا يكفي لتوافر مسؤولية شخص معين ثبوت إسناد فعل أو امتناع معين إليه ما لم يكن هذا الفعل وليد إرادة حرة تبعث هذا الفعل إلى الوجود، ولا تكون الإرادة حرة إلا إذا كانت وليدة أهلية جنائية يعترف بها القانون وهي الإدراك أو التمييز، تُعبّر هذه الأهلية عن قدرة صاحبها قانونا على توجيه إرادته إلى ما يخالف القانون¹.

كما ترمي هذه الدراسة لبيان موقف بعض القوانين المقارنة بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمسؤولية الجزائية المقررة لها، وذلك من خلال مقارنة أحكامها ببعضها البعض وبحث نقاط التشابه والاختلاف الموجود بينها، والوقوف على إبراز الثغرات الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بذات الموضوع أو لفت انتباه المشرع إلى نقاط قد تكون غير واردة أو مستبعدة في نظره بغية الوصول إلى وضع سياسة جنائية رادعة وشاملة وفق ما تقتضيه أحكام الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع، مع العلم أنّ فعالية الإطار التشريعي تبقى قائمة على الآليات المسخرة لوضع أحكامه موضع التنفيذ، مع العمل على ضرورة توحيد السياسات التشريعية لتعزيز فعالية إجراءات نفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها وذلك بما يتناسب مع الإطار التنظيمي أو الشكلي الذي ترتكب من خلاله هذه الجرائم.

ونظرا لما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مقارنة ببعض النظم القانونية ذات صلة بالموضوع؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالدراسة فضلا عن اعتماد المنهج المقارن لبيان أحكام المسؤولية الجزائية التي كرسها بعض النظم القانونية كفرنسا ومصر لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، والذي من خلاله يتم الوصول إلى تقديم اقتراحات للمشرع الجزائري إمّا من أجل تعديل نقطة قانونية أو إيجاد نقطة جديدة تتلاءم مع المستجدات العالمية والدولية خصوصا أنّ الجزائر تعدّ معبرا ومركزا لاستهلاك هذه المواد.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002، ص. 212،

Voir aussi : Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p.349.

على هذا الأساس ارتأيت دراسة هذا الموضوع في بابين رئيسيين: تمّ تخصيص الأول فيه لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أمّا الثاني فخصصته للمتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها.

المباني الأول

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الباب الأول

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أمام زيادة إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وحرصاً على إحكام الرقابة على تداول هذه المواد في المجالات المشروعة واقتصار استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، كان لزاماً على الدول أن تتخذ تدابير قانونية لمنع إساءة استعمالها أو الاتجار فيها في غير الغرض المخصص له وفي غير الأحوال المرخص بها وذلك بسن قوانين تجرم ذلك.

في هذا الإطار تناول المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم¹.

كما نص المشرع الفرنسي على جرائم المخدرات في قانون العقوبات، بالإضافة إلى نصه على تجريم بعض الصور المتعلقة بالمواد المخدرة في قانون الصحة العمومية².

أما المشرع المصري فقد تناول جرائم المخدرات في القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل والمتمم³.

اعتمدت القوانين المشار إليها أعلاه في تقسيم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على التصنيف الثنائي للجريمة (جنايات وجنح) إلا أن التكيف القانوني للسلوك الإجرامي ذاته يختلف من مشروع لآخر،

¹ - قانون رقم 05-23، مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. العدد 32، صادر بتاريخ 09 مايو 2023.

تناول المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون السالف الذكر في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، من المواد 12 إلى 23 منه.

² - نص المشرع الفرنسي على جرائم المخدرات في قانون العقوبات في القسم الرابع منه المعنون بـ "الاتجار بالمواد المخدرة"، من المواد 222-34 إلى 222-40، بالإضافة إلى نصه على تجريم بعض الصور المتعلقة بالمواد المخدرة في قانون الصحة العمومية في الكتاب الرابع منه تحت عنوان "المحاربة ضد الإدمان"، في الباب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان "الأحكام الجزائية والتدابير المرفقة"، في الفصل الأول منه المعنون بـ "العقوبات المطبقة"، في المادتين L3421-1 و L3421-4 منه.

³ - تناول المشرع المصري جرائم المخدرات في القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج. ر. العدد 131، صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 1960 (معدل ومتمم)، من المواد 33 إلى 35 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 43 و 44 و 46 مكرر.

الباب الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

فقد يوصف الفعل لدى البعض منهم على أنه جناية في حين يصفه البعض الآخر منهم على أنه جنحة والعكس صحيح¹.

تقوم جرائم المخدرات على محورين أساسيين هما الاستعمال والاتجار وهذا الأخير كان محل اختلاف في تفسير معناه، غير أنّ المتفق عليه أنّ الاتجار يشمل كل تعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فلا يقتصر على البيع والشراء وإنما يشمل أيضا الزراعة والصناعة والاستيراد والتصدير².

¹ - نصت المادة 27 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم)، على أنه " تُسَمَّ الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، فالعبرة في مقياس جسامته الجرمية بمقدار جسامته العقوبة المقررة في النص القانوني وليس بتلك التي ينطق بها القاضي في حكمه.

Voir :

Article 111-1 du code pénal dispose que : " Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité, en crimes, délits et contraventions ".

Or la gravité d'une infraction se marque dans la peine dont la loi réprime cette infraction. Il suffit donc de connaître la liste des peines criminelles correctionnelles et contraventionnelles pour trier les infractions ; crimes, délits ou contraventions. Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale 12^{ème} ed, DELTA, LGDJ, Paris, 1996, p.18, supra n°15, Jean Languier, Droit pénal général, 17^{ème} ed, Dalloz, Paris, p.102.

² - جاء في المادة الأولى بند (ل) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، " يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية ".

أما المادة الأولى بند (ي) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، فقد عرّفت الاتجار غير المشروع بأنه " صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية ".

-Le trafic est défini comme le fait de produire, importer, exporter, vendre ou détenir en vue de la vente une substance classée dans l'une des annexes. Francis Caballero et Yann Bisiou, Droit de la drogue, 2^{ème} ed, Dalloz, 2000, p.794,

في حين جاء في المادة الأولى بند (م) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، " يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية ".

En vertu de l'article 1 al "m" de la convention de 1988 l'expression de " trafic illicite désigne les infractions visées aux paragraphes 1 et 2 de l'article 3 ", la lecture de cet article nous permet de constater que les actes très variés et matériellement éloignés sont regroupés sous une même et unique qualification pénale excepte les activités traditionnelles qui caractérisent le trafic de drogue (la vente, l'exportation, l'importation, le transit, la détention).

La convention de 1988 incrimine certains comportements qui se trouvent matériellement parlant en dehors du cadre du trafic. Ainsi la détention des équipements permettant la production d'une drogue (acte en amont du trafic stricto sensu) et le blanchiment d'argent tombent sous la qualification du trafic illicite de drogue au même titre que les activités classiques précitées. Pour atteindre de façon large et efficace les nombreuses ramifications et activités des réseaux internationaux de trafiquants il apparaît que les incriminations prévues par les conventions en vigueur ne visent pas seulement le commerce mais toutes les opérations qui l'entourent et le permettent. Pejman Pourzand, L'internationalisation=

الباب الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يشر لمصطلح " الاتجار " في القانون رقم 04-18 السالف الذكر وإنما اكتفى بإدراج عبارة " الاستعمال غير المشروع " ¹.

إنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المتمثلة في الجنايات والجنح كغيرها من الجرائم لا يكتمل بنائها إلا بتوافر أركانها الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فلا قيام للجريمة إلاّ بنص قانوني يضيف على السلوك غير المشروع صفته الجرمية، كما لا يمكن مساءلة الجاني على مجرد ارتكاب ماديات الجريمة بل يشترط أن تتوافر لديه إرادة إجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي والذي على أساسه تدرّج المشرع في مقدار العقوبة ².

=pénale en matière de trafic de drogue, étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs, LGDJ, 2008, p.44.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الأولى بند (15) على أنّ " الاتجار غير المشروع يشمل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية " ¹ - تنص المادة 2 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر، على أنّ " الاستعمال غير المشروع هو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية ".

² - يقصد بالبناء القانوني للجريمة ما يستلزمه نص التجريم لقيام الجريمة قانوناً، يشمل ذلك ليس فحسب أركان الجريمة الأساسية من شرعي ومادي ومعنوي بل ما يتضمنه النص أحياناً من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً أو عدماً. محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.135.

- يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الذي يضيف على الفعل أو الامتناع صفته غير المشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلاّ منذ أن تقرّر تجريمها بنص قانوني وما عدم مشروعيتها إلاّ نتيجة لهذا التجريم وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعاً. المرجع نفسه، ص.139. كما يتضمن نص العقاب الذي يحدد نوع ومقدار العقوبة المقررة للفعل أو الامتناع.

اختلف الفقه حول علاقة الركن الشرعي بالبناء القانوني للجريمة فمنهم من يعتبره ركناً في ثلاثية البناء القانوني للجريمة فلا تكتمل دون ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ومنهم من استبعده من البناء القانوني للجريمة وقيام هذه الأخيرة على أساس الركن المادي والمعنوي.

- يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، المرجع نفسه، ص.287. ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

- ويُعنى بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص.161.

الباب الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تقوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على وجود مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية والذي لولا وجودها لما وجدت الجريمة، إذ اعتُبر المخدر ركنا مفترضا لِكُون وجوده سابقا على وجود الجريمة وعليه ينصب السلوك الإجرامي . وتتحقق الجريمة بغض النظر عن نوع ومقدار المخدر المضبوط متى كان يندرج ضمن المواد المخدرة المبيّنة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم، ولا تتم معرفة القاضي فيما إذا كانت المادة المضبوطة تندرج ضمن تلك القائمة إلا بإجرائه لخبرة فنية على المادة ذاتها. وبغية اتخاذ تدابير رقابية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بهذه المواد، أوجب المشرع على كل من يرغب في القيام بالعمليات المتعلقة بهذه المواد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

وتمّ تقسيم الباب الأول إلى ما يلي:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها.

الفصل الثاني جنح المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

حرصا على القضاء على الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية سعت أغلبية الدول لتجريم هذه الأنشطة، غير أنّ الوصف القانوني لهذه الجرائم يختلف من مشرع لآخر، فقد يُوصف الفعل لدى البعض على أنّه جنائية في حين يُوصف لدى البعض الآخر على أنّه جنحة والعكس صحيح.

إنّ وصف السلوك الإجرامي على أنّه جنائية أو جنحة يتم بالرجوع للنص الجنائي الذي يحدد للسلوك الإجرامي مقدار العقوبة، وباستقراء النصوص العقابية الخاصة بجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل جنابات المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري في استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية، زراعة نباتات مخدرة، صناعة ونقل وتوزيع سلائف أو معدات أو تجهيزات، تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وإدراكا من المشرع أنّ أغلب جرائم المخدرات تعتمد على التخطيط والتنظيم والتوجيه والقيادة والرقابة والتمويل، وترتكب في إطار مشروع إجرامي جماعي يُنفَّذ في أكثر من إقليم دولة، جرّم الأفعال المشكّلة لها.

في حين تتمثل جنابات المخدرات في القانون الفرنسي في تسيير وتنظيم جماعة للقيام ببعض الأفعال المتعلقة بجرائم المخدرات، الإنتاج والتصنيع غير المشروعين للمواد المخدرة.

أمّا القانون المصري فقد حصر الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي في جنابات المخدرات في جلب وتصدير وإنتاج وصنع المواد المخدرة، التعامل في النبات أو في الجوهر المخدر أو التصرف فيه في غير الغرض المرخص له أو زراعته، التشكيل العصابي الدولي للاتجار بالجواهر المخدرة، الأفعال المتصلة بالتعاطي، الاعتداء على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

تقوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على وجود مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لذا فإنّ دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقتضي إبراز محل هذه الجرائم والذي لولا وجوده لما وجدت الجريمة، مع الإشارة إلى أنّ بعض القوانين لم تبني سياستها التجريبية والعقابية في جرائم المخدرات على اشتراط وقوع الجريمة على نوع معين أو على ضبط مقدار معين منها، إذ تتحقق الجريمة بغض النظر عن نوع

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

ومقدار المخدر المضبوط بشرط أن يندرج ضمن المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المُجرّم.

كما لا يشكل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة إلا إذا تمّ ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، حيث حثّت القوانين على اتخاذ تدابير رقابية بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد تتمثل في وجوب اقتضاء ترخيص للقيام بالعمليات المتعلقة بهذه المواد.

إنّ جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم تقوم على أركان ثلاث تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فلا قيام للجريمة في غياب هذه الأركان ولا قيام للمسؤولية الجزائية في حالة عدم ثبوتها عن مرتكبيها سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ولدراسة الفصل الأول ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأفردت المبحث الثاني لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يستوجب بالضرورة تسليط الضوء على محل هذه الجرائم للإحاطة بأنواعه وتسمياته، ولقد اعتُبر المخدر ركناً مفترضا لِكَوْن وجوده سابقاً على وجود الجريمة وعليه ينصب السلوك الإجرامي¹، غير أنّه ليس شرطاً لثبوت ارتكاب الجريمة ضبط مقدار مُعيّن من المخدر، بل يكفي أن تكون المادة المضبوطة تندرج ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. كما لا يُشكل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة إلاّ إذا تم ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، فإذا ما أتى الشخص أحد الأفعال وكان ذلك بموجب رخصة فلا يعد فعله جريمة لأنّ الترخيص أضفى على الفعل صفة المشروعية. لذلك ارتأيت تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول المخدرات والمؤثرات العقلية كمحل للجريمة، أمّا المطلب الثاني فيعالج عدم الحصول على ترخيص من الجهات المختصة كشرط لوقوع جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

المخدرات والمؤثرات العقلية كمحل للجريمة

تعدّدت التعاريف التي أُعطيت للمخدرات إلاّ أنّه لا يُوجد تعريف جامع مانع لها وذلك لاختلاف طبيعة وخصائص وتأثير كل نوع منها عن غيره². كما إعتمدت عدّة معايير لتصنيف المخدرات كمعيار

¹ - صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة مطبعة الأديب م/ ب البغدادية المحدودة، بغداد، العراق، 1984، ص.95.

² - عرّفت لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة المخدرات بأنّها: " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعوّد أو الإدمان عليها مما يضرّ بالفرد جسدياً ونفسياً وكذا المجتمع".

Si l'on se réfère aux données pharmacologiques, la drogue est une substance qui par sa composition chimique peut modifier la structure ou le fonctionnement d'un organisme vivant. Elisabeth Dolard, Drogue pourquoi a-t-on interdit l'usage de stupéfiants, ed : Eska -Alexandre Lacassagne, Paris, 2002, p.50.

Ainsi pour le petit Larousse (1997) le terme se réfère à une substance psychotrope, en général nuisible pour la santé, susceptible de provoquer une toxicomanie et consommée en dehors d'une prescription médicale. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 3.

Pour le grand Larousse (1993) : substance psychotrope naturelle ou synthétique qui conduit au désir de continuer à la consommer pour retrouver la sensation de bien-être qu'elle procure. Ibid.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

أصل المادة، معيار التأثير على الإنسان، معيار اللون، معيار الصلابة¹، وأخيرا المعيار الدولي الذي يُصنّفها إلى مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسلائف.

للقوف على الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ارتأيت تقسيم المطلب الأول إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني فخصصته للنباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

عَمَد المشرع الجزائي في نصوص بعض المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا نصوص بعض المواد الواردة في القوانين الخاصة بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى استخدام مصطلح " المخدرات " أو " المتاجرة بالمخدرات " دون استخدامه لمصطلح " المؤثرات العقلية "، مما يعني أنّ مصطلح " المخدرات " يشمل " المواد المخدرة " و " المؤثرات العقلية ". في حين بالرجوع للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 23-05 ألاحظ أنّ المشرع الجزائي أورد في نصوص مواده مصطلحين: " المخدر " و " المؤثرات العقلية"، حيث جاء في المادة 2 منه، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-05، أنّ " المخدر كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر". وهو ما أوردته المادة الأولى فقرة 1 بند (ي) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961² بنصها المعدّل

¹ - معيار أصل المادة يُصنّف المخدرات إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تخليقية، معيار التأثير على الانسان يُصنّفها إلى مهبطات، منشطات ومهلوسات، معيار اللون يُصنّفها إلى مخدرات بيضاء (كالكوكاين والهيرويين) ومخدرات سوداء (كالشيش والأفيون)، معيار الصلابة يتضمن مخدرات ثقيلة صلبة (كالمورفين والكوكاين) ومخدرات تصنيعية (كالهيرويين والأمفيتامين والكراك) ومخدرات خفيفة لينة (كالكنب، الكوكا، المهدئات، الأفيون، نبات الكوكا والقات)، والملاحظ تقريبا كل المخدرات الخفيفة ماعدا المهدئات هي مخدرات طبيعية وكل المخدرات الثقيلة هي مخدرات تصنيعية ونصف تصنيعية.

Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 24.

² - سُميت بالوحيدة لشمولها على كل الجوانب المتعلقة بالمخدرات، حيث جمعت هذه الاتفاقية أحكام معظم الاتفاقيات السابقة المبرمة منذ 1912 وصيغت بطريقة تتفق مع رغبات جميع الدول. أحمد أمين الحاذقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات- الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي-، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1991، ص.98، =

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

ببروتوكول سنة 1972¹، حيث نصّت على أنّه "يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"².

ويقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" حسب نص البند (ش) من المادة ذاتها قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3³.

كما ورد في المادة الأولى بند (ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961"⁴.

=Pierre Mendoza, op, cit, p.19.

Dans le même sens : Les conventions internationales sur le contrôle de stupéfiants constituent les fondements de la politique de contrôle des drogues. Dans la genèse de cette politique, les conventions étaient sous l'égide de la Société des Nations. Avec la disparition de la Société, les Nations Unies seront en charge de la réglementation. Les conventions internationales sont : La convention de la Haye de 1912 , la convention de 1925, la convention pour limiter la production et réguler la distribution des drogues narcotiques de 1931 , la convention pour la suppression du trafic illicite des drogues dangereuses signée à Genève le 26 juin 1936, la convention unique sur les stupéfiants de 1961, la convention de 1971 sur les substances psychotropes et la convention de 1988 contre le trafic illicite de stupéfiants et substances psychotropes. Julien Fernandez, op, cit, p.43.

¹ -عُدلت الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في جنيف في 25 مارس 1972 وبدأ سريانه في الثامن من أغسطس 1975، حيث شعر المجتمع الدولي، بأنّه بحاجة إلى تعديل بعض نصوصها للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة أمام زيادة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وأحكام الرقابة على تداولها في المجالات المشروعة عن طريق دعم الجهاز المختص المتمثل في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، سواء بزيادة عدد أعضائها أو زيادة فترة عملهم فيها أو بإعطاء الهيئة المسؤولية الكاملة للرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنواحي غير المشروعة في مجال المخدرات، وفي نفس الوقت مباشرة الرقابة والإشراف على استخدام المخدرات في الأغراض الطبية والعلمية عن طريق زيادة السلطات الممنوحة للهيئة لضمان حسن سير عملها. أحمد أمين الحادقة، مرجع سابق، ص ص. 104-105.

² - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³ - المرجع نفسه.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

أما بخصوص المؤثرات العقلية فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السالف الذكر، المعدلة والمتّمة بموجب المادة 2 من القانون رقم 05-23 على أنّ "المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".

في السياق ذاته جاء في المادة الأولى بند (هـ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971¹ على أنّ المؤثرات العقلية "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"².

ويقصد حسب البند (ز) من المادة ذاتها بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2³.

كما تطرّقت المادة الأولى بند (ص) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إلى المقصود بالمؤثرات العقلية على أنّها "أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"⁴.

استخلص من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف المخدر أو المؤثرات العقلية في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتّم، إنّما نصّ على حصر المواد التي تُعتبر مخدرات أو مؤثرات عقلية

¹ - نصّت اتفاقية المؤثرات العقلية على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدرا أكبر من المرونة، وسبب ذلك أنّ المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي، وأناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص. 64-65.

² - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³ - المرجع نفسه.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

أو سلائف في جداول، وذلك على غرار الاتفاقيات الدولية ذات صلة¹، حيث جاء في المادة 3 فقرة 1 و3 و4 منها "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال.

وتنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية. يتم تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتحيينها وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"².

صدر بموجب ذلك قرار مؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف³، أدرجت فيه مادة واحدة تقضي بأنه "تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف في أربعة جداول حسب خطورتها وفائدتها الطبية، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار"، ثم ألغي القرار السالف الذكر بصدور قرار مؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف⁴، كما ألغي هذا الأخير بصدور قرار مؤرخ في 14 فبراير 2024⁵.

¹ -La convention unique de 1961 sur les stupéfiants constitue le noyau dur de la drogue..., la convention pourtant fort peu avare de définitions, n'en donne aucune du terme stupéfiant. Elle se borne à renvoyer à des listes de substances classées figurant dans ses annexes. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.25.

Ainsi la convention de 1971 ne donne pas de définition du terme psychotrope en se bornant à procéder par renvoi à une liste figurant sur des tableaux annexes à la convention. La notion de psychotrope est donc définie en droit international par l'appartenance à la liste des psychotropes. Ibid. p. 26.

² - عدلت وتممت المادة 3 بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

³ - قرار مؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 48، صادر بتاريخ 9 سبتمبر 2015 (معدل ومتمم).

⁴ - قرار مؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 31، صادر بتاريخ 7 مايو 2022.

⁵ - قرار مؤرخ في 14 فبراير 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج. ر العدد 37، صادر بتاريخ 5 مايو 2024.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

كما صدر قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 11 غشت سنة 2021، يحدد فيه قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها¹.
في ذات السياق وتطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-112، المؤرخ في 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينها².

حيث جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 السالف الذكر أنه يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقا لتصنيفها الدولي أو الوطني، أما التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينها فيتم طبقا للمادة 3 منه وفقا للاتفاقيات الدولية ذات صلة وأحكام القانون رقم 04-18 السالف الذكر، أما التصنيف الوطني لهذه المواد وتحيينها فيتم وفقا للمادة 4 منه من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني.

واستنادا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 السالف الذكر، يشمل التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.
أما بخصوص ترتيب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المصنفة وطنيا فهي ترتب ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ج.ر العدد 61، صادر بتاريخ 11 غشت 2021.
جاء في نص المادة الأولى من القرار نفسه " تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يهدف هذا القرار إلى تحديد في الملحق قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر العدد 01، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020. كما عُدِّلَ وتُصِّمَ هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11 مايو 2021، ج.ر العدد 36، صادر بتاريخ 16 مايو 2021.

² - مرسوم تنفيذي رقم 24-112، مؤرخ في 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينها، ج.ر العدد 19، صادر بتاريخ 18 مارس 2024.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المنعقدة

غير أنه يمكن، وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 السالف الذكر، لكل من وزير العدل حافظ الأختام، وزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ومصالح الأمن، طلب اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 4 من ذات المرسوم قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

كما تبنى المشرع المصري في القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها¹ أسلوب حصر المواد المخدرة في جداول، حيث ألحقت بذات القانون ستة (6) جداول، ذكر في الجدول رقم (1) المواد المعتبرة مخدرة، وورد في الجدول رقم (2) المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، وهذا وفقا للمادة الأولى من القانون ذاته التي جاء نصها كالتالي "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)"²، في حين شمل الجدول رقم (3) المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وحدد الجدول رقم (4) الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة، كما حصر في الجدول رقم (5) النباتات الممنوع زراعتها وبيّن في الجدول رقم (6) أجزاء النباتات المستثناة من أحكام القانون ذاته³.

فضلا عن ذلك ورد في المادة الأولى من القرار رقم 172 لسنة 2011، المتعلق بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية⁴ على أنه "تعتبر موادا مؤثرة على الحالة النفسية في تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجدول المرفقة لهذا القرار".

أما المشرع الفرنسي فقد أحال بخصوص المواد المعتبرة مخدرة لما هو منصوص عليه في قانون الصحة العمومية، وهذا الأخير أحال بدوره إلى ما هو وارد في القرار الصادر عن وزير الصحة المتضمن تصنيف المواد إلى مخدرات ومؤثرات عقلية⁵، حيث نصّت المادة 222-41 من قانون العقوبات على أنه

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص. 28 - 29.

⁴ - قرار رقم 172 لسنة 2011، مؤرخ في 05 أبريل 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، الوقائع المصرية، العدد 79، صادر في 05 أبريل 2011.

⁵ - Michel Veron, Droit pénal spécial, 6^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1998, p.57, Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, p. 94, Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.483.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

تشكل مخدرات بالمعنى المقصود به في أحكام هذا القسم المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات تطبيقاً للمادة 5132-7 L. من قانون الصحة العمومية¹.

في حين جاء في المادة 5132-7 L من قانون الصحة العمومية² أنه تُصنّف النباتات والمواد أو المستحضرات السامة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو المسجلة في القائمتين الأولى والثانية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين الأدوية والمنتجات الصحية³.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الفرنسي صنّف بمقتضى المادة 12- 513 L من قانون الصحة العمومية المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد السامة⁴.

¹ -Article 222- 41 de la loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n° 169 du 23 juillet 1992, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Constituent des stupéfiants au sens des dispositions de la présente section les substances ou plantes classées comme stupéfiants en application de l'article L. 5132-7 du code de la santé publique ."

² -Article L5132-7 de la loi n° 2020-1525 du 07 décembre 2020, modifiant et complétant le décret n° 53-1001 du 05 octobre 1953, portant codification des textes législatifs concernant la santé publique, JORF n° 0296 du 08 décembre 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les plantes, substances ou préparations vénéneuses sont classées comme stupéfiants ou comme psychotropes ou sont inscrites sur les listes I et II par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé."

³ -La multiplication des listes et tableaux repose sur une série d'arrêtés de classement du 22 février 1990 maintes fois modifiés, qui visent par ordre de sévérité décroissante des règles de prescription et de commercialisation. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 375.

Les substances stupéfiantes classées par l'arrêté du 22 février 1990 en quatre Annexes reproduisant les tableaux (I et II) de convention unique (annexe I et II) et de la convention de Vienne (Annexe III et IV).

Les substances psychotropes visées à l'article R5183 et classées par un arrêté du 22 février 1990 qui reproduit à peu de choses près les tableaux (III et IV) de la convention de Vienne. Ibid.

En outre les autorités nationales si elles sont tenues de classer les substances dans leur ordre juridique interne ne sont pas liées par les tableaux du classement international. C'est pourquoi la France a prévu un classement autonome qui ne suit pas les tableaux des conventions de New York et de Vienne. Ibid . p. 374.

⁴ -Article L5132-1 de l'ordonnance n° 2011-1922 du 22 décembre 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0297 du 23 décembre 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Sont comprises comme substances vénéneuses :

1° (Supprimé) ;

2° Les substances stupéfiantes ;

3° Les substances psychotropes ;

4° Les substances inscrites sur la liste I et la liste II définies à l'article L. 5132-6. "

Le tabac et l'alcool ne sont pas concernés par la réglementation des substances vénéneuses car ils font l'objet de classifications et dispositions autonomes bien que récemment regroupés dans le nouveau code de la santé. Ibid.p.32.

الفرع الثاني

النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها والمؤثرات العقلية

إعتمد المشرع فيما يتعلق تقسيم المخدرات إلى مواد مخدرة ومؤثرات عقلية على جداول يبين فيها على سبيل الحصر المواد الخاضعة للتدابير الرقابية والتي تحمل كل منها اسما علميا، حيث صُنِّفَتْ إلى: مواد طبيعية، مواد صناعية، مواد تخليقية بالإضافة إلى سلائف.

بناء على ما تقدّم قسمت هذا الفرع إلى قسمين، خصصت الأول لإبراز النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها، بينما أفردت الثاني للمؤثرات العقلية.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المتعلقة بها

أولاً- النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها¹

تتمثل النباتات المنتجة للمواد المخدرة في القُنْبَات والأفيونات والكوكايينات ونبات القات، وهي مخدرات ذات أصل نباتي فعّالة، أما مستحضراتها أو ما يُعرف بالمخدرات الصناعية (المخدرات النصف التخليقية) فتكون المادة الأساسية في هذا النوع من أصل نباتي، يتم استخراجها صناعياً من النباتات الطبيعية من خلال إجراء عمليات كيميائية تجعلها في صورة أخرى تختلف كثيراً أو قليلاً عن صورتها الحقيقية.

لذا أرى من الضروري الوقوف على مدلول كل من: القنبات في "أ" والأفيونات (الخشخاش- الأفيون- أبو النوم- الباباير) في "ب" والكوكايينات في "ج" ونبات القات في "د".

¹- Les stupéfiants soumis au régime de la convention unique de 1961 et hiérarchisés en quatre groupes selon leur dangerosité et leur intérêt médical. Denis Richard-Hean-Louis Senon, Dictionnaire des drogues des toxicomanies et des dépendances, Larousse, 21 rue du Montparnasse 75006, Paris, 1999, p.163.

حول هذه النقطة:

تتمثل قائمة المواد المخدرة ومستحضراتها الموضوعة تحت الرقابة من طرف الاتفاقية المشار إليها أعلاه في أربعة (4) جداول:

الجدول الأول: تتضمن القائمة المدرجة فيه (104) نوعاً كل نوع محدد باسمه العلمي والتركيبية الكيميائية، وتضم المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان مثل: الحشيش والأفيون والهرويين والكوكايين. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط بشمال إفريقيا، المنامة مملكة البحرين، 2011، ص.7.

الجدول الثاني: تضم القائمة المدرجة فيه (10) مواد مُميّزة بأسمائها العلمية، أدرجت فيها المواد الأقل خطورة كالكوبيين والنوركوبيين والفولكوبيين.

الجدول الثالث: يحدد المستحضرات التي تحتوي على مواد من قائمة الجدول الثاني والتي تعتبر ذات خطر منخفض عند الإسراف في التعاطي وذات آثار ضارة منعدمة، وذلك بحكم صعوبة استخراجها وتحصيلها. عبد الفتاح ولد باباه، الإطار القانوني للمخدرات والجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي، ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015، ص.463، كمستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 0.1 %، وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط بشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص.7.

الجدول الرابع والأخير: يضع لائحة بمواد الجدول الأول التي تعتبر ذات قوة دفع عالية نحو الإسراف في التعاطي وذات آثار ضارة كبيرة لكنها لا تتوفر على قيمة علاجية تذكر، وتضم هذه القائمة (16) نوعاً مميزاً باسمه العلمي وتركيبته الكيميائية. عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص.463.

أ- القُنَّبَات Les cannabinoides

يُطلق تعبير القُنَّبَات على نبات القُنَّب ومستحضراته، وللوقوف على مدلولهما أتطرق لنبات القُنَّب في "1" وأتناول مستحضراته في "2".

1- نبات القُنَّب¹ Le chanvre dont le nom botanique est cannabis sativa

يُقصد بنبات القُنَّب حسب المادة الأولى فقرة 1 بند (ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 " آية نبتة من جنس القُنَّب " ² ، وهو ما أورده المادة الأولى بند (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ³.

في حين عرّفت المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتّم، على غرار المادة الأولى بند (ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، القُنَّب بأنّه " الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القُنَّب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيّا كان تسميتها " ⁴.

¹ - كلمة قُنَّب كلمة لاتينية مشتقة في الأصل من كلمة " كُوبائِس " ومعناه ضوضاء، وُسّمي كذلك لأنّ المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان وتصل إلى ذروة مفعولها فإنّ متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء. خلود سامي المعجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1991، ص.24. يُطلق على القُنَّب عدّة تسميات ك:

La plante marijuana au Mexique, de ganja en Jamaïque, de bhang en Inde, de kif au Maroc, de takrouri en Tunisie, de habak en Turquie, de dagga en Afrique austral, sans oublier ses multiples surnoms (marie-jeanne-herbe-beuh-gras-pot le haschich) est dans une situation similaire avec de nombreuses appellations d'origine (charas en Inde, chira en Afrique). Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.514,

في السياق ذاته: عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية مكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص.184.

يرى بعض الباحثين أنّ سبب تسمية القُنَّب الهندي بالحشيش أو الحشيشة في بعض البلاد العربية وآسيا الصغرى ربما كان مرجعه إلى أنّ شجيرات القنب الهندي الحقيقي قصيرة السيقان فتبدو كالحشيش لدرجة أنّه يصعب تمييزها عنه من مسافة بعيدة، كما أنّ هذه الشجيرات في كثير من الحالات تكون برية أي تنبت شيطاني. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة غريب، د. ب. ن، 1988، ص.26.

² - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³-Denis Richard-Hean-Louis Senon, op, cit, p.72.

⁴-Le classement de cannabis parmi les stupéfiants date de la convention de Genève de 1925.Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.512.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

يُعتبر نبات القُنْب نبات شُجَيْرِي عُشْبِي حولي، بمعنى أَنَّهُ يزرع وينمو ويموت سنويا ويستمر في الأرض لمدة نحو ثلاثة أشهر، يبلغ طوله من 6 إلى 7 أمتار، أوراقه طويلة خضراء ضيقة مشرشرة وذات حافة مُنْشَارِيَّة، وهي أوراق راحية تشبه كف اليد ومفصصة، تتكون من أطراف أحادية أو ثلاثة أو خماسية أو أكثر، أوراقه متقابلة بالقرب من قاعدة ساق الشجيرة ولكنها متبادلة أعلى الساق¹.

2- مستحضرات نبات القُنْب²

تتمثل مستحضرات نبات القُنْب في: الماريجوانا-البانجو(أ) والحشيش(ب) وبودرة الحشيش(ج) وزيت الحشيش(د)، والمادة الفعالة في القنبات هي Tétrahydrocannabinol ou THC.

أ- الماريجوانا (البانجو - الماريهوانا)

هو مخلوط الأوراق والزهور الجافة لنبات القُنْب، حيث يتم ضيغتها (فَرْكُهَا) بالأيدي أو بآلات بدائية للحصول على مخلوط عشبي جاف هو مخدر البانجو ويُطلق عليه عشبة القُنْب، ويُشبهه في مظهره النَبْغ إلا أَنَّهُ أخضر اللون وغالبا ما يكون اللون بين الأخضر والأصفر³.

¹ -سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 36.

يُعتبر المغرب أول دولة في العالم بالنسبة لإنتاج القنب فهو ينتج ستون في المائة من الإنتاج العالمي، ويقدر رقم الأعمال في سنة 2004 حسب ديوان الأمم المتحدة للمكافحة ضد الجريمة المخدرات بثلاث عشرة مليار دولار. الحسين بن شيخ اثمليوا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 12.

L'organe et les douanes françaises estiment que près de 93% du cannabis importé en France proviendrait du Maroc, soit directement soit par l'Espagne. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.787.

أما بالنسبة للجزائر فقد استفحلت زراعة القنب في بعض المناطق خاصة أدرار وبنشار ونقاوس.

² - عرّفت المادة 2 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر، المستحضر على أَنَّهُ " كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي". هذا التعريف اقتبسه المشرع الجزائري من اتفاقيتي 1961 و1971، حيث وُرد في المادة الأولى بند (و) من اتفاقية 1971 " يقصد بتعبير مستحضر كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية، يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات".

وجاء في المادة الأولى فقرة 1 بند (ق) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 " يقصد بتعبير المستحضر كل مزيج جامد أو سائل به مخدر".

Voir : Article L5132-1 de l'ordonnance n° 2011-1922, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, "Au sens de cette présente partie : On entend par préparations les mélanges ou solutions composés de deux substances ou plus".

³ -سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 36.

Marie Christaine D'welles, Alors c'est quoi la drogue, Presse de la Renaissance, Paris, 2001, p.14.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

ب- الحشيش أو ما يعرف بالشيرة أو الرظلة أو الكيف¹

هو مادة حبيبية صلبة ملتصقة أجزاؤها بعضها ببعض، يتراوح لونها من الأصفر المخضر إلى الأزرق الغامق². يستخرج الحشيش من مادة الراتينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند قطعه³.

ولقد عرفت المادة الأولى الفقرة 1 بند (د) من اتفاقية 1961 راتينج القنب La résine بأنه "المُفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبتة القنب"⁴.

ج- بودرة الحشيش

قليلا ما يوجد الحشيش على شكل مسحوق يُطلق عليه اسم بودرة الحشيش، يتراوح لونه بين البني الفاتح والأخضر والبني الغامق والأسود⁵.

¹ - يعتبر القنب الهندي (الكيف) من أكثر أنواع المخدرات انتشارا في الجزائر، كما تحتل مادة الحشيش مكان الصدارة في الوطن العربي من حيث زراعتها وحياتها والاتجار فيها وتهريبها وتعاطيتها بالمقارنة مع أنواع المخدرات الأخرى، فهي لا تزال المادة المفضلة عند المتعاطين في الدول العربية، لأنها في نظرهم المادة المخدرة الأدنى ثمنا من غيرها والأسهل تناولا والأقل خطرا والأكثر إلهاما. خلود سامي المعجون، مرجع سابق، ص. 26.

² - عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص. 194.

Le haschisch se présente sous la forme d'un bloc solide brun ou verdâtre. Abidat, (A), op, cit, p.52.

³ - فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 21.

La résine produite par la plante de cannabis constitue la base de la préparation du haschisch. Denis Richard-Hean-Louis Senon, op, cit, p. 219.

حول هذه النقطة:

بعد جمع الراتينج يُجفف أو يُسخن داخل أفران خاصة قبل أن يوضع في أكياس من القماش، وقد توضع مباشرة بالأكياس التي يتم كبسها في مكابس خاصة لتأخذ شكل طربة الحشيش المعروفة بسوق الاتجار غير المشروع، وقد يكبس الراتينج في قوالب صغيرة مختلفة الأشكال إما أن تكون مستطيلة أو مربعة أو دائرية أحيانا، ثم يوضع ذلك في عبوات غالبا قماشية وقد تكون من أوراق السيلوفان، ويبلغ وزن قطعة الحشيش في المتوسط العام نحو نصف كيلو تقريبا. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 38.

⁴ - يتواجد راتينج القنب بصفة كبيرة في الجنوب الجزائري ثم يليها الغرب الجزائري ثم الوسط، وتعتبر الكميات المحجوزة في الشرق هي الأضعف، حيث لا تتجاوز نسبتها 5.52%، ويعود هذا الأمر إلى قرب ولايات الغرب والوسط والجنوب من مناطق الإنتاج، كما أنها تمثل الحدود التي يتم ادخال القنب الهندي عبرها. فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 22.

⁵ - عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص. 40.

د- زيت الحشيش¹

مادة سائلة كثيفة لزجة لا يسيل إلا إذا تعرّض للحرارة، لونه أخضر غامق وأحياناً أزرق وأحياناً أخرى يظهر باللون الأسود²، له رائحة مميزة تختلف باختلاف المذيب المستخدم في استخراجه³. يُنتج الحشيش السائل عن طريق إذابة راتينج الحشيش في مادة مذيبيّة (محلول كحلي) ثم يُسخن إلى درجة التبخر في أنية مغلقة تخرج منها أنبوبة تمرّ منها المادة المتبخرة إلى حيث تُجمع بعد تكثيفها بجميع أنواع الحاويات، (قوارير زجاجية-صفائح معدنية-أكياس بلاستيكية)⁴.

ب- الأفيونات (الخشخاش-الأفيون-أبو النوم-الباباير) Les opiacés

يُطلق تعبير الأفيونات على نبات الخشخاش ومستحضراته، وللوقوف على مدلولهما أُنطرق لنبات الخشخاش في "1" وأتناول مستحضراته في "2".

1- نبات الخشخاش (الأفيون)

جاء في المادة الأولى فقرة 1 بند (ف) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 " يقصد بتعبير خشخاش الأفيون جنبة فصيلة الخشخاش المنوم"⁵. كما عرّفته المادة الأولى بند (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أنّه " أّيّة شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"⁶، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمم. إنّ نبات الخشخاش عبارة عن نبات عُشبي حولي، ينمو طولياً ويكتمل نموه بعد ثلاثة أشهر يحمل أزهاراً بنفسجية أو بيضاء، أمّا الثمرة فتكون على هيئة كبسولة مستديرة الشكل تعرف باسم أبو النوم⁷.

¹ - يسمى ب: الحشيش السائل، زيت القُنْب، مركز القُنْب، مُستخلص القُنْب، القُنْب السائل، يعرف في مهنة الصيدلة بخلصة القُنْب. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.40.

² - عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص.196.

³ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.40.

⁴ - المرجع نفسه، ص. ص. 40-41.

⁵ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁶ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁷ - خلود سامي المعجون، مرجع سابق، ص.27.=

2- مستحضرات نبات الخشخاش

نبات الخشخاش هو أصل العائلة الأفيونية أفرادها الأفيون (أ) والمورفين (ب) وأخطرهم الهيرويين (ج) بالإضافة للكودايين والثيابين¹.

أ- الأفيون: L'opium²

يقصد بتعبير "الأفيون" طبقا للمادة الأولى فقرة 1 بند (ع) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، العصارة المخترقة لخشخاش الأفيون³، اسمه العلمي خشخاش منوم. يتم الحصول عليه بتشريط سطح ثمرة الخشخاش غير الناضجة فتقرز سائل يتجمد بعد فترة ويتم جمعه وهذا هو الأفيون الخام⁴.

ب- المورفين⁵ La morphine

يستخرج المورفين مباشرة من قش الخشخاش، ويقصد بتعبير قش الخشخاش حسب المادة الأولى فقرة 1 بند (ص) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972

= يأتي نبات الخشخاش من ما يعرف بالمثلث الذهبي وهي منطقة شاسعة تقع جنوب شرق آسيا، وتشمل بعض من أراضي برمانيا، تايلندا ولاوس.

¹- Les alcaloïdes naturels de l'opium sont la morphine et la codéine, les composés synthétisés sont: l'héroïne, la buprénorphine, la méthadone, le propoxyphène et le fentanyl). Nicole Maesraci, Les drogues, ed ITCIS Algérie en co-ed avec PUF, France, 2011, p.48, Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 488.

²- On sait qu'il est historiquement le premier stupéfiant contrôlé par le droit depuis la conférence de Shanghai de 1909.... Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p, 493.

³- Denis Richard-Hean-Louis Senon . op, cit, p. 294, Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.488.

⁴ - يعد المثلث الذهبي (تايلاند، لاوس وميانمار) المنطقة الرئيسية لإنتاج الأفيون في العالم، هذا الإنتاج مقدر بحوالي 3000 طن، منها 2500 مصنع في ميانمار ما جعل هذا البلد المنتج الأول للأفيون في العالم.

يحتل استهلاك مادة الأفيون في البلدان العربية المرتبة الثانية بعد الحشيش.

La culture et la consommation d'opium ont été tour à tour interdites ou autorisées en Iran et en Turquie et la France à elle-même officialisé ce commerce, en Indochine sous le protectorat l'opium était en vente libre et soumis à une taxe prélevée par le gouvernement français. Voir Elisabeth Dolard, op, cit, p.21.

⁵ - المورفين اكتشفه العالم الألماني Friedrich Serturmer عام 1817، وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى الإله مورفيوس إله النوم عند الإغريق. مصطفى خياطي وسهام بلقايم، قاموس المواد المخدرة، فورام للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص. 34.

انظر في السياق ذاته:

Santé plus, dossier toxicomanie, n°60 Janvier-Février 1998, Mensuel Médical publié par la Fondation Nationale pour la Promotion de la Santé et le Développement de la Recherche, p.12.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

"جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده"¹، أي يستخرج من ثمار خشخاش الأفيون اليابسة والجزء العلوي للثمرة بعد الحصاد، ويكون على شكل مسحوق ناعم الملمس أو على شكل أقراص مستديرة، يتراوح لونه من الأبيض إلى البني الذي تكون له رائحة حمضية خاصة في الأصناف الرديئة²، ويُعتبر المورفين مركب أساسي للأفيون الخام وهو مُسَكِّنٌ قوِيٌّ للآلام.

ج- الهيروين L'heroine³

يعد الهيروين من أكثر أنواع المخدرات النصف تخليقية خطورة، إذ يعادل أكثر من خمس (5) مرات إدماناً على المورفين وهو أحد مشتقاته، فالمادة الأساسية فيه هي من المورفين تجري عليها بعض العمليات الكيميائية وإضافة بعض المواد⁴، وللهيروين عدّة أنواع⁵:

1- الهيروين رقم (1) أو ما يسمى بالهيروين الأسمر لعدم تنقيته، يتكون من قطع كبيرة صلبة ذات رائحة قوية نتيجة الخل الذي دخل في تركيبها⁶.

2- الهيروين رقم (2) يدعى قاعدة الهيروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن تحويلها إلى مسحوق بتنقيتها بين الأصابع، يتراوح لونها بين الرمادي الشاحب والبني الغامق أو الرمادي الغامق⁷.

¹ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - خلود سامي المعجون، مرجع سابق، ص. 29، محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 20، جميل بن يعطى وكمال الحوامدة، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2006، ص. 418.

³ - الهيروين له عدة أسماء منها: الفرس، الحصان، الولد، "هـ" أو "H" اختصاراً لاسمه، ويرجح أن يكون اسم الهيروين مشتقاً من كلمة "هيروش"، وهي كلمة تعني في القاموس الطبي الألماني دواء قوي التأثير حتى ولو تم تعاطيه بجرعات صغيرة.

⁴ - مصطفى خياطي وسهام بلقايم، مرجع سابق، ص. 27.

⁵ - تعد تايلاند المصدر الرئيسي للهيروين من المثلث الذهبي، تصدر إلى آسيا، الولايات المتحدة، أوروبا والهند بالحدود الباكستانية، كما تعد أفغانستان وإيران منطقتي إنتاج مهمة للهيروين والحشيش. انظر في السياق نفسه:

Revue internationale de police criminelle, RIPC 452-453, 1995, pp. 22-23.

⁶ - محمد سلامة غباري، مرجع سابق، ص. 21، جميل بن يعطى وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص. 52، Alain Labrousse, La drogue, l'argent et les armes, Librairie Arthème Fayard, 1991, p. 27.

⁷ - جميل بن يعطى وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص. 52.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

- 3-الهيريويين رقم (3) يكون على شكل حبيبات ويُخفف المسحوق بالكافيين، يُطلق على هذا النوع من الهيريويين أسماء عامية مثل: السكر البني، الهيريويين الصيني، لؤلؤة التين الأبيض والبازوكا¹.
- 4-الهيريويين رقم (4) عالي الجودة، مسحوق دقيق أبيض مُنقى بدرجة كبيرة لا يحتوي إلا على القليل من الشوائب، لكن تجار المخدرات يقدمونه بتخفيفه بإضافة مواد أخرى إليه مثل اللاكتوز².
- كما يوجد شكل آخر من الهيريويين يُطلق عليه القطران الأسود ويتراوح لونه ما بين البني القاتم والأسود³.

ج- الكوكايينات

للقوف على مدلولها أنطرق لنبات الكوكا في "1" وأتناول مستحضراته في "2".

1- الكوكا

جاء في المادة الأولى فقرة 1 بند (هـ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل "يقصد بتعبير جنبة الكوكا جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون"⁴. ونصت المادة الأولى بند (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة لسنة 1988 "يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون"⁵، وهو التعريف ذاته الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السالف الذكر⁶.

¹ - جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص. 55، محمد سلامة غباري، مرجع سابق، ص. 21.

² - المرجع نفسه،

Voir aussi : Alain Labrousse, op, cit, p.27.

أحيانا يضاف إلى الهيريويين مواد ك: بودرة اللبن والنشأ والسكر الناعم ومادة الكينين (مستحضر يعالج مرض الملاريا)، أو عقاقير أخرى مثل عقار (نوفاسي) المستخدم في علاج نزلات البرد. سمير عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 57، في مصر مثلا يضاف إليه مسحوق عظام جماجم الأموات ويطلق عليه اسم أبو الجماجم.

³ - Alain Labrousse, op, cit, p.27.

⁴ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unodc.org>

⁵ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة لسنة 1988، منشورة

على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁶ - جاء في المادة 2 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر "شجيرة الكوكا كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون".

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

يعد نبات الكوكا شجيرة حمراء الخشب تنمو مرتفعة على الأرض ويبلغ ارتفاعها متر ونصف تقريبا (خمسة أقدام)، وهي شجيرة كثيرة التفرع والسيقان وذات لون قرن فليبيني وأغصانها الحديثة ملساء ودائمة الأوراق طوال العام.

2- مستحضرات نبات الكوكا

تكمّن مستحضرات نبات الكوكا في: الكوكايين (أ) ومادة الكراك (ب) وعجينة الكوكا (ج).

أ- الكوكايين¹ Cocaine

الكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس قابل للذوبان في الماء عديم الرائحة² يُستخرج من أوراق شجرة الكوكا.

نصت المادة الأولى فقرة 1 بند (و) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل " يقصد بتعبير ورقة الكوكا ورقة جنبية الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الأكجونيين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الأكجونيين الأخرى"³.

ب- مادة الكراك

ظهر مخدر الكراك في منتصف الثمانينات من القرن الماضي واسمه الشائع هو " الصخر " أو " الصخرات " كما يعرف باسم " الثلج"، يُحضّر بإذابة الكوكايين في الماء ثم يُسخّن مع مادة كيميائية

¹ - له عدة أسماء: الكوكايين -الكوك - التوت - الفتاة - الرقاقة - الثلج الأبيض - " سي " الحرف الأول من اسمه - الغبار السعيد أو كرة السرعة نظرا لأثره السريع. جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص. 53، - فلاك- نوزكاندي- السيدة البيضاء- بوليقاروك- بلو أم اللؤلؤ. تمّ تصنيف الكوكايين لأول مرة من طرف معاهدة لاهاي لسنة 1912 وتندرج في الجدول رقم (1) من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1981.

² - Nicole Maesraci, op, cit, p. 52, Abidat. (A), op, cit, p.72,

في السياق ذاته:

فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العلوي، مرجع سابق، ص. 23،

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

مازالت المعامل السرية لتصنيع الكوكايين تنتشر في عدة بلدان، حيث بلغ عدد تلك المعامل المكتشفة 4000 مختبر في عام 2003 وذلك في البلدان التالية: كولومبيا، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين، جنوب إفريقيا، السلفادور، شيلي وهندوراس. مجلة أصداء الأمانة، العدد 12، صادر في أكتوبر 2005، ص. 47.

تعد كولومبيا أكثر الدول إنتاجا للكوكايين إذ يصل إنتاجها إلى نصف ما يستهلك في العالم، تصدر ثلاثة أرباعه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أما بوليفيا فتنتج حوالي ربع ما يستهلك في العالم ومن ثم تغطي البيرو بقية ما يستهلكه العالم. عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص. 97.

Elisabeth Dolard, op, cit, p.93.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

قلوية المفعول مثل بيكاربونات الصوديوم فَتَنَحِدُ هذه المادة مع الكلور ويبقى الكوكايين نقيًا خالصا يسمى بالكراك¹، وغالبا ما يكون الكراك في أسواق الاتجار غير المشروع في شكل أقراص تأخذ عن طريق الفم ولكنها تُكسَّر وتُسْحَق لِتَلَف في السجائر العادية أو بالاستنشاق، حيث يوضع جزء من المسحوق على قطعة من رقائق الألومنيوم وتُسَخَّن من الأسفل ثم يُستنشَق الدخان المتصاعد².

ج- عجينة الكوكا

تسمى أيضا عجينة الكوكا بمعجون الكوكا، وهو مسحوق ذو لون أبيض أو أصفر رملي ونادرا ما يكون ناعما يحتوي في كثير من الأحيان على كتل رطبة صغيرة تتفتت بالضغط عليها، ولعجينة الكوكا رائحة مميزة يتم الحصول عليه من أوراق الكوكايين، حيث تُجمع الأوراق الطازجة وتُجفف تحت أشعة الشمس ثم تُسحق أو تُقَرَم، كما يمكن تحويل الأوراق الطازجة مباشرة إلى عجينة بعمليات كيميائية³.

د - نبات القات⁴

نبات القات شجرة ذات أوراق دائمة الاخضرار، يبلغ ارتفاعه من متر إلى مترين في المناطق القاحلة وتصل إلى ستة أمتار في المرتفعات الرطبة لجبال أثيوبيا، وقد يصل محيط الساق إلى 60 سم، قشرته رقيقة ناعمة داكنة اللون⁵ وذات رائحة عطرية مُميّزة، تتركز المواد الفعّالة في أوراقه⁶. لا يخضع نبات القات للرقابة الدولية مثل النباتات المخدرة السالفة الذكر (القنب والخشخاش والكوكا)، إلا أنّ المادة الفعّالة فيه المتمثلة في " كاثيتون " مدرجة في الجدول الأول المرفق باتفاقية

¹ - إسماعيلي يامنة وبيع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.86،

Abidat.(A), op, cit, p.53,

Son nom vient des craquements qui sont émis quand le produit est fumé. Bernard Roques, La dangerosité des drogues, ed Odile Jacob, Paris, 1999, p.142.

² - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 83،

Pascale Leroy, Un ado qui se drogue, comment font les parents, ed Filipacchi-Desciée de Brower, 2002, p.91, Alain Labrousse, op, cit, p.436.

³ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 68-69.

⁴ - الكثير من الأسماء الأوروبية مشتقة من كلمة قات مثل khat_ catha _kat _ quat_ giat، الاسم الدارج: قات- الشاي الحبشي- الشاي العربي- الشاي الإفريقي- شاي رجل الغابة.

⁵ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 77.

⁶ - يزرع نبات القات في اليمن والقرن الإفريقي وأفغانستان وأواسط آسيا، يرى البعض بأن أول ظهورها كان في تركستان وأفغانستان وبعضهم يرى أنّ مواطنها الأهلي يرجع للحبشة. جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص. 419.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

المؤثرات العقلية لسنة 1971، مما يقطع بخطورة النبات وضرورة إخضاعه للرقابة الدولية وإدراجه في الجداول المرفقة بذات الاتفاقية¹، في حين اختارت فرنسا تصنيف القات ضمن المخدرات².

ثانياً - المؤثرات العقلية (العقاقير التخليقية-العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية -المواد النفسية - المواد التي تؤثر على العقل)³

على أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية واستهلاكها تحوّل الطلب إلى مؤثرات عقلية، حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁴.

¹ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.78.

² - La France a créé un monopole fiscal du khat qui serait toujours exploités par une société locale (société générale importatrice de khat). La commission des stupéfiants de l'ONU et l'OMS se préoccupent de l'abus de khat à partir de 1957 et 1964, mais ces organisations considèrent qu'il s'agit d'un problème local ne justifiant pas le contrôle international. En 1974 la commission des stupéfiants le qualifié de psychotrope et non de stupéfiant....malgré ces déclarations le khat ne fait l'objet d'aucun classement...la France choisit en effet de classer le khat parmi les stupéfiants. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit p.521.

³ - صُنِّفَت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المواد المعتبرة كمؤثرات عقلية الواقعة تحت الرقابة الدولية إلى أربع (4) جداول، وجرت عليها عدّة تعديلات أهمّها تعديل 20 نوفمبر 1995:

الجدول الأول: يضم قائمة فيها (28) مادة مُصنّفة كمؤثرات عقلية بالغة الخطورة ومنعدمة الفائدة في العلاج الطبي، وهي مذكورة بأسمائها العلمية المتداولة. عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص. 464، انظر في السياق ذاته:

Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 27.

أهمّها: مادة LSD، حمض الليسرجيك، مادة المسكاليين ذات تأثير مهلوس أقل من مادة LSD، مادة MDMA، عقار الإكستازي.

الجدول الثاني: يضم قائمة فيها (17) مادة مُصنّفة مؤثرات عقلية متوسطة الخطورة مع إمكانية استعادة الطب منها. عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص. 464.

معظم المواد المدرجة في الجدول الثاني من المنشطات: كمادة الأمفيتامين، الديكسامفيتامين، الفينيتيلين (الكتباجون أو الكبتي).

الجدول الثالث: يضع قائمة فيها (8) مواد مُصنّفة مؤثرات عقلية متوسطة الخطورة مع إمكانية الإستفادة منها في المجال الطبي استعادة ربما تكون كبيرة. المرجع نفسه.

معظم المواد المدرجة في الجدول الثالث من المهبطات منها: مادة " الفلونيترازيبام "، وهي من العقاقير المنومة الواسعة الانتشار في أسواق الاتجار غير المشروع تسمى " روش " أو " صليب"، مادة "غلوتيتيميد"، وهي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظراً لخطورتها على الإنسان، مادة " اموبارييتيال" وهي من العقاقير المنومة أيضاً. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط بشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص. 8.

الجدول الرابع والأخير: يضم قائمة فيها (62) مادة مُصنّفة مؤثرات عقلية منعدمة الخطورة مع إمكانية استعادة الطب منها استعادة كبيرة. عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص. 464، وأهمّها عقار ديازيبام.

⁴ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط بشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص. 6.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

تُعرف المخدرات التخليقية أو ما يسمى بالمؤثرات العقلية بأنها مواد أصلها غير نباتي لا يتم استخلاصها من مخدرات طبيعية أو مشتقاتها بل يتم تخليقها ابتداءً وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية¹. يتم انتاجها في صورة أقراص، كبسولات، مسحوق أو سائل.

يمكن تقسيم المخدرات التخليقية إلى ثلاث مجموعات تتمثل في الآتي:

العقاقير المنشطة "أ" ومجموعة الباربيتيورات "ب" والعقاقير المهلوسة "ج".

أ- العقاقير المنشطة

هي مستحضرات صيدلانية لها تأثير منشط على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والإكتئاب وتؤثر على الشهية لإنقاص الوزن²، من أهم هذه العقاقير الأمفيتامين والديكاسامفيتامين والفينيلين.

تُعد الأمفيتامينات مواد صناعية تنتمي كيميائياً وفارماكولوجياً إلى مجموعة كبيرة من الأمينات المنشطة للجهاز السمبثاوي³، تم تحضيرها لأول مرة في عام 1887 ولكن لم يتم استخدامها إلا في عام 1930 كعقار طبي، فهي منشطات تستعمل في الطب تستهلك في إطار تحسين القدرات الرياضية أو المهنية، وتسمى تجارياً باسم البنزوين (La Benzoine). وحالياً يوجد منها أنواع متعددة كالكيكيدرين والمستيدرين والريتالين (La Ritaline)، ومن أشهر العقاقير الأمفيتامينية عقار الإكستازي⁴.

¹ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.22،

حول هذه النقطة:

Une drogue de synthèse une substance psychotrope synthétisée artificiellement par opposition aux drogues d'origine végétale obtenue directement (Marijuana) par un traitement chimique (Cocaine-Morphine) ou par semi-synthèse (L'héroïne -LSD), fabriquée à partir de précurseurs produit par un l'industrie chimique. Denis Richard-Hean-Louis Senon, op, cit, p.89.

² - الحسين بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص.15.

³ -Nicole Maesraci, op, cit, p.55

⁴ - الإكستازي (L'ecstasy) عبارة عن مركب يرمز له بـ MDMA (Méthylène-dioxyméthamphétamine)

Il s'agit d'une drogue dont la première synthèse remonte à 1912 dans une recherche d'une nouvelle classe d'anorexigènes puis de nouveau synthétisée dans les années 1970 par Alexander Shulgin. Bernard Roques, op, cit, p.151.

يطلق عليه اسم آدم، حواء، عقار النشوة، عقار الحب، حبوب القدرة، حبوب الفرح، الحبوب السحرية،

Appelés aussi ecsta, pilule d'amour, essence, e, ex, xtc, adam, mdma ou encore chamallow etc.

Sur le plan international le MDMA figure dans les psychotropes du tableau "1" a valeur thérapeutique limitée ou nulle. En droit interne il est classé comme stupéfiant depuis 1986 en compagnie de plusieurs autres dérivés du MDA. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.535.=

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

ب- مجموعة الباربيتورات Barbiturates

هي أدوية مُنومة ومُهدئة تباع على شكل أقراص أو كبسولات أو سائل¹. ولتوضيح مدلولهما أتناول المنومات في "1" وأتطرق للمهدئات في "2".

1- المنومات

هي فئة من العقاقير التخليقية وهي على نوعين: فئة مشتقة من حمض الباربيتوريك، وفئة ثانية منومات غير باربيتورية وأشهرها: الماندراكس (Mandrax) والميثاكوالون (Méthaqualone)².

2- المهدئات

هي مجموعة من العقاقير ذات التأثير النفسي لها تأثير ملحوظ في تخفيف الإكتئاب والتوتر النفسي وفي تهدئة الأعصاب، تتميز عن المُسكنات إذ لا يرافق تأثيرها تهيب للعقل أو الوعي³. تُشتق المهدئات أصلاً من مركبات البنزوديازيبين (BENZODIAZEPINES) ثم تَبَعها مشتق آخر الديازيبام (DIAZEPAM) مثل الفاليوم (VALIUM).

بَلَعَتْ مشتقات المهدئات البنزوديازيبينات المختصرة بـ BZD والتي تسمى أحياناً بنزوس الخاضعة للرقابة الدولية أكثر من (33) صنف.

ج- العقاقير المهلوسة Hallucinogènes

هي مجموعة المواد النفسية التي تثير عند من يتعاطاها بعض الهلوسات واضطراب في النشاط الذهني. يندرج تحت المهلوسات عدّة عقاقير أهمها LSD⁴ والسيلوسين (PSILOCINE) والمسكالين

=تعد أوروبا من أهم البلدان في إنتاج واستهلاك الأمفيتامين والإكستازي، حيث تنتج هولندا الأمفيتامين (MDA du XTC et du MDEA) يصدر جزء من هذا الانتاج إلى السويد، ألمانيا وبريطانيا، تستورد المواد الكيميائية الضرورية من ألمانيا وبلجيكا ومؤخراً من بلدان أوروبا الشرقية،

Voir : Revue internationale de police criminelle, op, cit, p.25.

¹ - Abidat. (A), op, cit, p, 54.

² - عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهتهما، ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015، ص.35.

³ - عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص.137.

⁴ - يعتبر مادة نصف اصطناعية يحضر من حمض البيريديك الذي يوجد في فطر الأرجوت، وهو فطر ينمو على سنبال الشعير والشوفانين، حضر هذا العقار من طرف العالم هوفمان عام 1938 ولكن لم يكتشف خواصه المهلوسة إلا في عام 1943. مصطفى خياطي وسهام بلقايم، مرجع سابق، ص.31.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

(Mescaline)، داي ميتيل، ترديباتمين، DMT، فينيسيكلدين (Phencyclidine) - السكوبولامين (Scopolamine) والأتروبين (Atropine).

فضلا عن ذلك ومن أجل محاربة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، أُلزِمَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 دول الأطراف باتخاذ تدابير لبسط الرقابة على مواد يمكن أن تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية¹ يطلق عليها اسم السلانف والكيماويات².

=حول هذه المسألة: يحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو سائل نقي أو على شكل مربعات صغيرة من الجيلاتين أو طوابيع مغموسة في العقار يتم لحسها أو لصقها على الجلد، ومن خصائصه أنه سائل عديم اللون لا طعم له ولا رائحة ويذوب في الماء والكحول ويستخدم على شكل ملح، ولهذا يمكن أن يوضع في كثير من المواد التي تسهل تعاطيه مثل قوالب السكر أو قطع البسكويت والحلوى أو على هيئة أقراص. عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص.178،

Denis Richard-Hean-Louis Senon, op, cit, p.266.

¹ - نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه:

"1- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

4- إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة، سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم."

ونصت المادة 13 من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه " تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وتتعاون لتحقيق هذه الغاية ".

² - Cette extension considérable du champ d'application du contrôle est due à l'initiative des pays latino-américains, désireux de soumettre les pays producteurs de produits chimiques rentrant dans la préparation des principales drogues consommées aux mêmes obligations que les drogues elles-mêmes. La convention de Vienne ne leur donne pas une totale satisfaction. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.28.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

تُعرف **السلائف** في علم الكيمياء بأنها مواد الإبتداء وهي المواد التمهيدية التي يلزم وجودها لتشكيل أو صنع مادة أخرى ويكون من الصعوبة الحصول على المادة المطلوبة (المخدر أو المؤثر العقلي) دون استخدام مادة الإبتداء (السليفه)¹.

كما عرّف المشرع الجزائري السلائف في المادة 2 من القانون رقم 04-18، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-05، على أنها جميع المنتجات الكيماوية التي تُستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف².

أمّا الكيماويات: فهي مواد كيميائية بإضافة إحداها على مادة أخرى أو مواد أخرى فإنّها تُؤثّر فيها ويحدث تفاعل كيميائي بينها مصحوبا بتغير التركيب الكيميائي للمواد المتفاعلة ويؤدي ذلك إلى استنباط مادة جديدة نتيجة التفاعل الكيميائي بين المواد الكيميائية، وتُسمّى الكيماويات بأنّها لها بدائل حيث يُمكن الحصول على المادة الجديدة باستخدام مادة كيميائية بديلة لها تحمل ذات الخواص الكيميائية³.

ولقد حَصَرَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المواد التي يطلق عليها السلائف والكيماويات في جدولين، حيث تَصَمَّن الجدول الأول سلائف وبلغ عددها (11)، في حين تَصَمَّن الجدول الثاني كيماويات وبلغ عددها (11) مادة⁴.

¹ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.105، عبد الوهاب الراعي، مرجع سابق، ص.40.

² - Les précurseurs sous ce vocable on désigne non pas des substances psychoactives comme les stupéfiants ou psychotropes, mais des substances fréquemment utilisées dans la fabrication de stupéfiants ou psychotropes. Il s'agit donc de produits chimiques abondamment utilisés dans l'industrie comme l'acide sulfurique, l'acétone ou l'éther. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.28.

³ - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.105، عبد الوهاب الراعي، مرجع سابق، ص.40.

⁴ - Les obligations pesant sur les substances du tableau "I" sont à cet égard plus strictes que celles touchant le tableau " II", car elles impliquent un certain contrôle de leur commerce international. Il faut cependant souligner que la classification des précurseurs n'apporte strictement rien à la notion de drogue.

Les précurseurs ne sont pas des drogues mais des produits chimiques. Il n'est pas consommé directement par les populations des Etats signataires. Leur intérêt théorique est donc très réduit, si ce n'est pour illustrer la dérive progressive du contrôle international. Un contrôle dont le domaine et la rigueur ne cessent de s'étendre justifiant les critiques de plus en plus nombreuses qui lui sont adressées. ... Francis Caballero et Yann Bisou, op, cit, p p.28-29. =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المتعلقة بها

أشير في هذا الصدد إلى أنه نظرا لسهولة الحصول عليها وعدم خضوعها للرقابة يلجأ البعض لاستنشاق مواد كالبينزين، الكلور، الكحول، مزيلات الألوان، المواد النفطية، المواد اللاصقة (الغراء)، المواد المزيل للبقع، المحروقات، بعض الغازات ومواد مذيبة أخرى حيث يؤدي استنشاقها إلى تثبيط الجهاز العصبي المركزي وينجم عن ذلك الهذيان، الاحتلال الذهني، ثقل الحركة، اضطرابات الإدراك بالإضافة إلى الدوخة، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى الاختناق¹.

من خلال ما سبق استخلص أن المشرع الجزائري تبني التصنيف الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر واعتمد أسلوب حصر المواد المعتبرة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف في جداول²، ومعرفة القاضي فيما إذا كانت المادة المضبوطة تندرج ضمن القائمة المبينة حصرا في هذه الجداول

= نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه " 2- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر".

¹ - مصطفى خياطي وسهام بلقايم، مرجع سابق، ص. 42.

² - Sur la question :

Les classifications internationales reposent sur une distinction fondamentale entre stupéfiant et psychotrope qui n'a aucune base conceptuelle sérieuse.

Ni l'une ni l'autre des deux notions ne sont en effet clairement définies. Pire, la qualification juridique de psychotrope convient parfaitement aux stupéfiants et dans certains cas la réciproque est vraie. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.29.

Il est frappant de constater que ce classement ne coïncide nullement avec les classifications pharmacologiques ou sanitaires. L'ordre des tableaux n'a qu'un lointain rapport avec le critère de dépendance prétendument central dans les instances internationales. Des substances ne suscitant qu'une faible dépendance sont classées parmi les stupéfiants et des substances fortement toxicomanogènes parmi les psychotropes. Le caractère arbitraire de certains classements est manifeste ; le simple fait de placer cannabis et héroïne dans le même tableau des drogues les plus dangereux revient à nier l'évidence et la distinction entre drogue dure et drogue douce. Ibid. p. 30.

Il apparaît en définitive que les classifications internationales des stupéfiants et psychotropes obéissent à une logique complexe dont les contours ne sont pas faciles à saisir. Il en résulte des incohérences sanitaires et sociales de nature à affaiblir leur crédibilité. Ibid. p.29-30.

Ainsi est-on surpris d'apprendre, qu'en droit international le LSD, la mescaline et d'autres hallucinogènes synthétiques (DMT-STP) ne sont pas des stupéfiants mais des psychotropes. Pire encore alors que la plante de cannabis est classée parmi les stupéfiants les plus dangereux, son principe actif le tétrahydrocannabinol ou thc n'est qu'un simple psychotrope. Il est difficile d'expliquer pourquoi une plante contenant 5% de principe actif est traitée plus sévèrement que la substance pure. L'explication de cette incohérence apparente tient au fait qu'un certain nombre de paramètres fondamentaux du droit de la drogue ne sont pas pris en compte dans les raisonnements. Ibid. p. 30.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

لا يكون إلا من خلال لجوئه لإجراء خبرة فنية على تلك المادة. فالكشف عن كثة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً مُتعيّناً نقضه¹. يرى البعض أنّ أسلوب حصر المواد المخدرة في جداول يتميّز بالوضوح والتحديد وينطوي على ضمانات كبيرة للمتهم، إلا أنه يؤخذ عليه قصوره عن استيعاب كافة أنواع الجواهر المخدرة والمؤثرات العقلية مما قد يؤدي إلى وجود بعضها خارج نطاق التجريم².

لكن أرى أنّ أسلوب حصر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف في جداول يُعتبر الأقرب للصواب لأنّ القوانين والتشريعات التي تبنته على غرار المشرع الجزائري منحت للسلطة المختصة، بغرض مواكبة التطور العلمي في المجال الكيميائي وسدّ الباب أمام الاتجار بمواد لم تدرج في هذه الجداول، صلاحية تعديل هذه الجداول، سواء بالإضافة أو بالإلغاء أو بالتغيير من جدول لآخر³ وذلك انسجاماً لما وُرد في الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقاً⁴.

1- أحمد عبد الظاهر الطيب، موسوعة التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ب. ن، 1995، ص. 1327.

2- محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 29، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، 32، ص. 17.

لجأت بعض التشريعات إلى تحديد مواصفات المادة المخدرة بموجب نصوص القانون، بحيث إذا توافرت هذه المواصفات في المادة المضبوطة، ويكون ذلك عادة عن طريق الخبراء، دخلت في عداد المواد المخدرة المؤتم الاتصال بها على نحو ما بموجب نصوص القانون. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص. 95، محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السعودية، 1988، ص. 20.

3- انتظر:

- الفقرة 1 والأخيرة من المادة 3 المعدلة والمتمة بموجب المادة 2 من القانون رقم 05-23، المعدل والمتّم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112، المحدد لشروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، السالف الذكر.

- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها السالف الذكر.

4 - تنص المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.unodc.org>، على أنّه " إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار. " =

المطلب الثاني

عدم الحصول على الترخيص من الجهات المختصة كشرط لوقوع جريمة

المخدرات والمؤثرات العقلية

تجسيدا لما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أوجب المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري للقيام ببعض العمليات ذات صلة بهذه المواد تقديم طلب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

يُشترط لتسليم الترخيص أن تتوافر في طالبه بعض الشروط المحددة قانونا ويجب أن يكون استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية موجهًا لأغراض طبية أو علمية¹. ولقد أخضع الأشخاص المرخص لهم بالتعامل بهذه المواد خلال مدة صلاحية الترخيص الممنوح لهم لبعض الالتزامات ويُعد هذا القيد كضمان لمراقبة عدم إساءة استعمال هذه المواد والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن التعامل بها لا يُعد جريمة إلا إذا تمّ ذلك دون الحصول على ترخيص.

وعليه، ارتأيت تقسيم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول أتناول فيه العمليات الخاضعة لوجوب الحصول على الترخيص، أمّا الفرع الثاني فأعالج فيه إجراءات منح الترخيص، في حين خصصت الفرع الثالث للقيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص ومدة صلاحيته.

=كما نصّت المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.unodc.org>، على أنه " إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، فإنّها تشعر الأمين العام بذلك وتزوّد بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار. ويعمل بهذا الإجراء أيضا عندما تحصل إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها."

¹ - نصّت المادة 2 من القانون اللبناني على أنّ الترخيص هو السماح المبدئي بمزاولة إحدى أو بعض العمليات المتعلقة بالمخدرات والواردة في هذا القانون. القاضي غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والاتجار غير المشروع، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب. س. ن. ص. 77.

الفرع الأول

العمليات الخاضعة لوجوب الحصول على الترخيص

يُشترط المشرع الجزائري على بعض الفئات للقيام ببعض العمليات ذات صلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الحصول مسبقا على ترخيص من الجهات المختصة، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم " لا يُسَلَّم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهًا لأهداف طبية أو علمية ".

وأكد نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية¹ على ضرورة خضوع العمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 لترخيص مسبق، حيث ورد فيه " تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 ".

يُلاحظ من خلال استقراء نص المادتين أعلاه أنّ المشرع الجزائري اشترط للقيام ببعض العمليات ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سلائفها الحصول مسبقا على ترخيص من الجهات المختصة، تتمثل هذه العمليات في الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، الوضع للبيع، الحصول والشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم، السمسة، الشحن النقل، التصدير، الاستيراد، وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القُنْب.

لقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 أعلاه للقيام بعملية التصدير أو الاستيراد بالحصول المسبق على ترخيص من الجهات المختصة، دون أن يشترط

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج. ر العدد 49، صادر بتاريخ 05 غشت 2007.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

على طالب إذن التصدير تقديم إذن استيراد صادر عن السلطة المختصة في البلد المستورد، يُثبت من خلاله الموافقة على استيراد تلك المواد المخدرة، وقيام الحكومة الصادرة لإذن التصدير بإرسال نسخة منه إلى حكومة البلد المستورد لتقوم هذه الأخيرة عند تمام عملية الاستيراد بإعادة إذن التصدير إلى البلد المصدر.

في حين حثَّت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 الدول الأطراف، قبل إصدار إجازة التصدير من طالبها سواء أكان شخصا أو مؤسسة، تقديم شهادة استيراد صادرة عن السلطات المختصة في البلد أو الإقليم المستورد تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها، وتتبع الدول الأطراف قدر الإمكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة¹.

يُرفق بكل إرسالية نسخة من إجازة التصدير وتقوم الحكومة التي أصدرت إجازة التصدير بإرسال نسخة منها إلى حكومة البلد أو الإقليم المستورد²، كما تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستورد عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدة المحددة لها بإعادة إجازة التصدير بعد تظهيرها بما يُفيد ذلك إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر، وتقوم السلطات المختصة ببيان الكمية المصدرة بالفعل وذلك في إجازة التصدير وفي كل نسخة رسمية إذا كانت أقل من الكمية المحددة في تلك الإجازة³، كما تقوم بحجز أية إرسالية من المخدرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بإجازة تصدير⁴.

¹ - انظر:

الفقرة 5 من المادة 31 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، والفقرة 1 بند(ج) من المادة 12 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورتين على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>.

² - انظر الفقرة 6 من المادة 31 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، السالفة الذكر.

³ - انظر الفقرة 7 بند (أ) و (ج) من المادة 31 من الاتفاقية نفسها.

⁴ - انظر الفقرة 10 من المادة 31 من الاتفاقية نفسها،

في هذا السياق نصّت الفقرة 9 من المادة 31 من اتفاقية 1961 والمادة 12 فقرة 3 بند (ج) من اتفاقية 1971 المشار إليهما على حظر تصدير أية إرساليات إلى أي مُستودع جُمركي ما لم تشهد حكومة البلد المستورد على شهادة الاستيراد المقدمة من طالب إجازة التصدير، سواء كان شخصا أو مؤسسة، بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها في أحد المستودعات الجمركية، وينص في إجازة التصدير في هذه الحالة على أنّ الإرسالية مصدرة لهذا الغرض ويخضع كل سحب من المستودع الجمركي لترخيص السلطات التي تكون لها من اتفاقية الولاية القضائية على المستودع، ويعتبر إرسال الكمية المسحوبة إلى الخارج عملية تصدير جديدة حسب مضمون هذه الاتفاقية.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

إلى جانب المشرع الجزائري تطرّق المشرع الفرنسي لتنظيم مسألة منح الترخيص للقيام بالعمليات المرتبطة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد من R 5132-74 إلى R 5132-96 من قانون الصحة العمومية، حيث حَظَر القيام ببعض العمليات إلّا بموجب الحصول على ترخيص صريح، وتتمثل وفقا للمادتين R 5132-74 فقرة 1 و R 5132-88 من قانون الصحة العمومية¹ في الإنتاج بما في ذلك الزراعة والتصنيع والنقل والاستيراد والتصدير والحيازة والعرض والتسليم والحصول أو الاستخدام، وبصفة عامة العمليات الزراعية واليدوية والصناعية والتجارية ذات صلة بالمواد أو المستحضرات والنباتات أو أجزاء من النباتات المُصنَّفة كمخدرات أو المواد أو المستحضرات المُصنَّفة كمؤثرات عقلية². كما نصّ المشرع الفرنسي في المادتين R.5132-78 و R.5132-92 من قانون الصحة العمومية على حظر استيراد أو تصدير المؤثرات العقلية والمخدرات دون ترخيص خاص يصدر لكل عملية³. وتُرَفَّق البضاعة في حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة⁴.

¹-Article R5132-74 al 1 du décret n° 2022-194 du 17 février 2022, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0041 du 18 février 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Sont interdits, à moins d'autorisation expresse, la production, y compris la culture, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi et, d'une manière générale, les opérations agricoles, artisanales, commerciales et industrielles relatifs aux substances ou préparations et plantes ou parties de plantes classées comme stupéfiants, par décision du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé."

Article R5132-88 al 1 du décret n° 2022-113 du 1er février 2022, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0028 du 03 février 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Sont interdits, à moins d'autorisation expresse, la production, la fabrication, le transport , l'importation, l'exportation , la détention , l'offre, la cession , l'acquisition ou l'emploi et, d'une manière générale, les opérations agricoles, artisanales, commerciales et industrielles relatifs aux substances ou préparations classées comme psychotropes, par décision du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé ".

² -Article L5132-8 al 1 du décret n° 2016-183 du 23 février 2016, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0047 du 25 février 2016, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La production, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition et l'emploi de plantes, de substances ou de préparations classées comme vénéneuses sont soumises à des conditions définies par décrets en Conseil d'Etat."

³ - Article R.5132-78 al 1 et Article R.5132-92 al 1 du même décret prévoient que : " En dehors des cas de transit ou d'emprunt du territoire douanier, il est interdit d'importer ou d'exporter des psychotropes et des stupéfiants sans autorisation spéciale, délivrée pour chaque opération par le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé ".

⁴- Article R.5132-78 al 3 et Article R.5132-92 al 3 du même décret prévoient que : " En cas de transit ou d'emprunt du territoire douanier, la marchandise est accompagnée de l'autorisation d'exportation délivrée par l'autorité administrative compétente de l'Etat exportateur ".

Voir sur la question :

Article L 5132-9 de l'ordonnance n° 2010 -177 du 23 février 2010, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0047 du 25 février 2010, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Lorsqu'ils ont le statut de marchandises communautaires et sont en provenance ou à destination =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

فضلا عن ذلك، حَظَر المشرع الفرنسي إنتاج وتصنيع ونقل واستيراد وتصدير وحياسة وعرض وتسليم وحصول أو استخدام كل من " القات " والمستحضرات المُحتوية عليه أو المُحضرة منه¹. إلا أنه يمكن مخالفة هذه الأحكام، بموافقة من المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين الأدوية والمنتجات الصحية، متى كان ذلك لأغراض البحث والرقابة².

كما حظر المشرع ذاته الانتاج بما فيه الزراعة والتصنيع والنقل والاستيراد والتصدير والحياسة والعرض والتسليم والحصول والاستخدام عندما ينصب على القنب ونباته وزيته والمنتجات المحتوي أو التي اشتقت منه أو من نباته أو من زيت³. إلا أنه يمكن الترخيص بالقيام بهذه العمليات⁴ كما يمكن مخالفة هذه الأحكام بموافقة من المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين الأدوية والمنتجات الصحية، متى كان ذلك لأغراض البحث والرقابة⁵.

= des autres États membres de l'Union européenne, les médicaments, substances ou préparations classées comme stupéfiants ou auxquels la réglementation des stupéfiants est appliquée en tout ou partie en vertu du présent code, ainsi que les médicaments, substances ou préparations classées comme psychotropes doivent être présentés au service des douanes, munis des documents qui les accompagnent.

Les agents des douanes sont chargés :

1° D'endosser, après contrôle des marchandises, l'autorisation d'importation ou d'exportation prévue par le présent code pour les médicaments, substances ou préparations classées comme stupéfiants ou auxquels la réglementation des stupéfiants est appliquée en tout ou partie ;

2° D'endosser, après contrôle des marchandises, l'autorisation d'importation ou d'exportation ou la déclaration d'exportation prévues par la convention de Vienne sur les substances psychotropes du 21 février 1971. Les modalités de la présentation en douane sont fixées par arrêté du ministre chargé des douanes. "

¹ -Article R5132-85 al 1 du décret n° 2012-597 du 27 avril 2012, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0102 du 29 avril 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Sont interdits la production, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi du khat et des préparations contenant ou préparées à partir du khat."

² -Article R5132-85 al 2 du même décret prévoit que : "Des dérogations aux dispositions précédentes peuvent être accordées par le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé aux fins de recherche et de contrôle".

³ -Article R5132-86 al 1 du décret n° 2022-194, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "I-la production, y compris la culture, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi sont interdits lorsqu'elles portent sur:

1° Le cannabis, sa plante et de sa résine, les produits qui en contiennent ou ceux qui sont obtenus à partir du cannabis, sa plante ou sa résine ;

2° Des tétrahydrocannabinols, naturels ou synthétiques, leurs esters, éthers, sels ainsi que les sels des dérivés précités et les produits qui en contiennent. "

⁴ - Article R5132-86 al 2 et 3 du même décret.

⁵ - Voir :

Article R5132-86 al VII du présent décret : " Des dérogations aux dispositions énoncées au I peuvent être accordées aux fins de recherche et de contrôle par le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé." =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

أجاز المشرع الفرنسي الترخيص بزراعة واستيراد وتصدير والاستعمال الصناعي والتجاري لتشكيلة القُنْب الخالية من المخدرات أو المنتجات التي تحتوي على هذه الأصناف، وذلك بناء على قرار من الوزراء المكلفين بالزراعة، الجمارك، الصناعة والصحة¹.

كما نص المشرع المصري على غرار كل من المشرع الجزائري والفرنسي في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بتصدير الجواهر المخدرة أو جلبها أو الإتجار بها، وكذا زراعة النباتات الممنوع زراعتها أو جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) وبذورها، حيث جاء في المادة 2 منه "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به"².

=Article R5132-84 du décret n° 2012-597, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "La production, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi de substances ou préparations, de plantes ou parties de plantes figurant aux tableaux de la convention unique du 30 mars 1961 sur les stupéfiants ou de la convention du 21 février 1971 sur les substances psychotropes, ainsi que de produits contenant de telles substances ou préparations, plantes ou parties de plantes peuvent être interdits, sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, par arrêté du ministre chargé de la santé et, au cas où l'interdiction porte sur l'importation ou l'exportation, du ministre chargé des douanes.

Les actes, commerciaux ou non, relatifs à ces produits sont interdits.

Des dérogations aux interdictions énoncées en vertu des alinéas précédents peuvent être accordées par le directeur général de l'agence aux fins de recherche et de contrôle ainsi que de fabrication de dérivés autorisés."

¹- Article R5132-86-1 du décret n°2022-194 précité prévoit que: " La Culture, l'importation, l'exportation et l'utilisation à des fins industrielles et commerciales de variétés de Cannabis sativa L dépourvues de propriétés stupéfiantes ou de produits contenant de telles variétés sont autorisées, par arrêté des ministres chargés de l'agriculture, des douanes, de l'industrie et de la santé."

Voir aussi : Article R5132-87 du décret n° 2012-597 précité " Les dispositions de la présente sous-section peuvent être appliquées, en totalité ou en partie, à des substances ou à des préparations, à des plantes, ou à des parties de plantes les contenant qui, bien que n'étant pas classées comme stupéfiantes, sont fabriquées à partir de stupéfiants ou donnent lieu à la formation de stupéfiants au cours de leur fabrication ou, en cas de pharmacodépendance ou d'abus tels qu'ils sont définis à l'article R. 5132-97 peuvent nécessiter un contrôle à certains stades de leur commercialisation.

Les dispositions de la présente sous-section applicables à chacune de ces substances sont fixées, sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, par arrêté du ministre chargé de la santé."

²- قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف

الذكر.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

وقضت المادة 3 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بأنه "لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة"¹. وفي السياق ذاته نصّت المادة 5 من القانون أعلاه على أنه "لا تُسَلَّم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في العمل.

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة"².

كما نصّت المادة 7 فقرة 1 من القانون نفسه على أنه "لا يجوز الإتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة"³.

وتضمّنت المادة 30 فقرة 1 من القانون السالف الذكر "لوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبيّنة بالجدول رقم (5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث"⁴.

الفرع الثاني

إجراءات منح الترخيص

يتعيّن للقيام بالعمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية تقديم طلب الحصول على ترخيص مسبق لدى الجهات المختصة، غير أنّ حق الحصول عليه ليس مُخَوَّل لكل الفئات. وعليه، ارتأيت أن أعالج أولاً تقديم طلب للحصول على الترخيص لدى الجهات المختصة، ثم ثانياً الفئات التي يجوز لها تقديم طلب للحصول على الترخيص، وثالثاً الفئات الممنوعة من الحصول على الترخيص، ورابعاً الجهة المعنية بمنح الترخيص.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

أولاً- تقديم طلب للحصول على الترخيص لدى الجهات المختصة

تُنص المادة 5 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، على أنه " لا يُسَلَّم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه إلاّ الوزير المكلف بالصحة، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتطبيقاً لأحكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية¹، حيث وُرد في أحكامه أنه يتعيّن للحصول على الترخيص تقديم طلب لدى الوزير المكلف بالصحة يتضمن هوية وصفة طالب الترخيص- طبيعة العملية المراد القيام بها- اسم المنتج- كمية المنتج بالأرقام والحروف- وسيلة النقل المراد استعمالها- الاستعمال المُرتَقَب للمنتج- توقيع طالب الترخيص، ويرفق طلب الترخيص بمستخرج لصحيفة السوابق القضائية².

غير أنه عندما يتعلق الأمر بطلب التصدير أو الاستيراد فيجب أن يتضمن علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه اسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه وكذا نقطة العبور من الجمارك وعند الاقتضاء اسم وكيل العبور لدى الجمارك³.

ويُرفَق الطلب في حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المُصدرة⁴.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري أوجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المُصنَّعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يُحدّد فيه بالنسبة لكل مادة كميات المواد المستوردة- الجرعة بالنسبة لكل وحدة- الشكل والتقديم- اسم المُموّن وعنوانه⁵.

كما ألزم المشرع المصري في نص المادة 9 من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، طالب الترخيص أن يُقدّم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً

¹-مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج.ر. العدد 49، صادر بتاريخ 05 أوت 2007.

²- المادة 3 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

³- المادة 3 فقرة 4 من المرسوم نفسه.

⁴- الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 7 من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

يَتَّصِنُ البيانات التي يَصْدُرُ بها قرار من الوزير المختص ومرفقا بها الأوراق والرسومات التي يُعَيِّنُها ذلك القرار¹.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون السالف الذكر "ويُبيِّن في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها، مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة"².

وورد في المادة 2 من القرار رقم 172 لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، بأنّه "يجب على مستوردي المستحضرات المبيّنة بالجدول المرفقة لهذا القرار إخطار الإدارة المركزية للشؤون الصيدلانية بالخطأ الاستيرادية والحصول على موافقتها قبل الاستيراد، ويقوم التفتيش الصيدلي بمراقبة الكميات التي يتم استيرادها"³.

كما نصت المادة 2 من القرار رقم 172 لسنة 2011 السالف الذكر على أنّه "تلتزم مصانع الأدوية المحلية بإخطار الإدارة المركزية للشؤون الصيدلانية بالخطأ الشهرية للإنتاج قبل البدء في تصنيع أي تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول، وعلى إدارة التفتيش الصيدلي مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع"⁴.

فضلا عن المشرع الجزائري والمصري، أوجب المشرع الفرنسي للحصول على ترخيص تقديم طلب لدى الجهات المختصة مرفقا بالوثائق اللازمة⁵.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه

³ - قرار رقم 172 لسنة 2011، مؤرخ في 05 أفريل 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، الوقائع المصرية العدد 79 صادر في 05 أفريل 2011.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Sur la question:

Les demandes doivent être accompagnées :

1. du formulaire « Demande d'autorisation portant sur les stupéfiants ou sur les psychotropes pour les laboratoires de recherche ou d'analyses » qui reprend les éléments listés ci-dessous :

- nom et qualité du requérant qui sera responsable des opérations effectuées sur les stupéfiants et psychotropes utilisés, - dénomination, quantité, référence des stupéfiants et psychotropes utilisés, - nom des fournisseurs pour chaque substance, - justification d'utilisation et des quantités utilisées (protocole de recherche ou d'analyse), - description détaillée des conditions sécurisées de stockage (description détaillée du local de stockage, accessibilité du local / personnes habilitées), - modalités de gestion des stupéfiants et psychotropes, - signature du requérant et du responsable. =

ثانيا- الفئات التي يجوز لها تقديم طلب للحصول على الترخيص

تولى المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية تحديد الفئة المعنية باستيراد هذه المواد والمتمثلة في مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية، حيث نصت على أنه " يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها".

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في المادة أعلاه أنه تطرق لتحديد الفئة التي يجوز لها الحصول على ترخيص باستيراد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية دون ذكره للفئة التي يجوز لها الحصول على ترخيص بتصديرها.

في حين جاء في نص المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11 مايو 2021، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، أنه " تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 5 أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا"¹.

=2. des pièces justificatives éventuelles suivantes, signalées dans le formulaire : - pour les établissements privés et pour la première demande, joindre un extrait K bis ou L bis du registre du commerce (original datant de moins de 3 mois) - délégation de pouvoir du responsable du laboratoire dans le cas où le requérant n'est pas celui-ci, cosignée par le requérant - copie du diplôme du requérant - extrait de casier judiciaire original datant de moins de 3 mois (volet 3)

□ Si expérimentation sur l'Animal, - si demande de médicaments stupéfiants ou psychotropes, copie du courrier adressé à l'ANSES par le responsable du laboratoire désignant la personne responsable de l'approvisionnement de la gestion du stock et de l'utilisation des médicaments dans l'établissement (personne déclarée dans le dossier de demande d'agrément de l'animalerie), - agrément de lieu de l'animalerie délivré par le Ministère de l'Agriculture.

□ Si le stupéfiant ou le psychotrope est radio marqué, - fournir une copie de l'autorisation nominative délivrée par l'ASN (Autorité de Sécurité Nucléaire). Demande d'autorisation portant sur les stupéfiants ou les psychotropes pour les laboratoires de recherche ou d'analyses, ANSM - Janvier 2016, publié sur le site : www.ansm.santé.fr.p.1.

□ Si le stupéfiant ou le psychotrope est aussi un précurseur chimique (Acide Lysergique, Phénylacétone), - faire une demande d'agrément auprès de la Mission Nationale de Contrôle des Précurseurs Chimique (MNCPC). Ibid.p.2

□ Si le fournisseur n'est pas une société implantée sur le territoire français remplir également le formulaire de demande d'importation de stupéfiant. Ibid.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-196، مؤرخ في 11 مايو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379، مؤرخ

في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. العدد 36، صادر بتاريخ 16 مايو 2021.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

كما يستشف من خلال استقراء نص المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 وكذا نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 السالف ذكرهما أنّ الفئات التي يجوز لها الحصول على الترخيص باستعمال هذه المواد تتمثل في الآتي¹:

أ- **الأطباء والأطباء البيطريون وجراحو الأسنان**، حيث سمح القانون للطبيب حيازة المخدرات بغية إجراء عملية جراحية، كما أجاز له وصف هذه المواد لمرضاه متى كان ذلك لازما لعلاجهم، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف المواد مهما كان نوعها ومباشرة إعطائها للمريض، لكن هذا القانون يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس².

ب- **المخابر العلمية ومراكز الأبحاث التي يستدعي اختصاصها استعمالها**، بالإضافة للصيادلة سواء الصيدلي العامل في الصيدليات المخصصة للبيع للجمهور أو الصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة.

من خلال ما سبق، حبذا لو أفرد المشرع الجزائري نصوصا صريحة يُحدّد من خلالها الفئات التي يجوز لها الحصول على الترخيص لاستيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المصنّفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، وكذا الفئات التي يجوز لها الحصول على ترخيص للقيام بالعمليات الواردة في المواد 17 و19 و20 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

كما تطرّق المشرع الفرنسي في المادة R5132-76 فقرة 1 من قانون الصحة العمومية³ لذكر الفئات التي يتوجب عليها الحصول على الترخيص بغرض الاستعمال المهني وتتمثل في الآتي:

¹ - ورد في المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر بأنّه "لا يُسَلَّم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون، إلّا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية". كما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 السالف الذكر "يُحدّد هذا المرسوم كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية....".

² - عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 1999، ص.38.

³ - Article R5132-76 al 1 du décret n° 2021-1519 du 23 novembre 2021, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0274 du 25 novembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "I-Par dérogation aux dispositions du premier alinéa de l'article R. 5132-74, tiennent lieu d'autorisation, pour le seul usage professionnel :

1° L'inscription à l'ordre des pharmaciens des pharmaciens titulaires d'une officine et des pharmaciens gérants des pharmacies mutualistes ; =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

- 1- التسجيل في نقابة الصيادلة أصحاب الصيدليات ومديري الصيدليات المتعاضدة،
 - 2- التسجيل في نقابة الصيادلة صيادلة يضمنون إدارة صيدلية للاستخدام الداخلي مُرخص بها بموجب المادة 7-5126 L،
 - 3- التسجيل في نقابة الأطباء البيطريين بالنسبة للبيطريين،
 - 4- الإمكانية الممنوحة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 2-5143 L لمسؤولي الصيدلة بالمدارس البيطرية الفرنسية،
 - 5- ترخيص المدير العام للوكالة الجهوية للصحة الصادر طبقا للمادة 3-4211 L،
 - 6- ترخيص المدير العام للوكالة الجهوية للصحة الممنوح للطبيب بمركز العلاج، والمرافقة والوقاية من الإدمان المذكور في الفقرة الثانية من المادة 9-3411 D أو التسجيل في نقابة الصيادلة بالنسبة للصيادلة الملحقين بهذه المؤسسات،
 - 7- بالنسبة للمؤسسات المذكورة في المادة 6-5126 L غير مراكز العلاج والمرافقة والوقاية من الإدمان، التسجيل في مجلس نقابة الأطباء للأطباء الملحقين بهذه المؤسسات وكذا الاتفاقية المبرمة بين الصيدلي وهذه المؤسسات.
- بالمقابل نصّ المشرع الفرنسي على إعفاء بعض الفئات من الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 74-5132 R من قانون الصحة العمومية والمتمثلة في الآتي¹:

=2° L'inscription à l'ordre des pharmaciens des pharmaciens assurant la gérance de la pharmacie à usage intérieur autorisée en application de l'article L. 5126-7 ;

3° L'inscription à l'ordre des vétérinaires pour les vétérinaires ;

3°bis L'habilitation établie en faveur de l'Institut Pasteur par l'article L. 5124-10 ;

3°ter L'accréditation prévue à l'article L. 6221-2 pour les laboratoires d'analyse médicale ;

4° La faculté accordée par le quatrième alinéa de l'article L.5143-2 aux responsables de la pharmacie des écoles vétérinaires françaises ;

5° L'autorisation du directeur général de l'agence régionale de santé délivrée en application de l'article L. 4211-3 ;

6° L'autorisation du directeur général de l'agence régionale de santé accordée au médecin d'un centre de soins, d'accompagnement et de prévention en addictologie mentionnée au deuxième alinéa de l'article D. 3411-9 ou l'inscription à l'ordre des pharmaciens pour les pharmaciens attachés à ces établissements ;

7° Pour les établissements mentionnés à l'article L. 5126-6 autres que les centres de soins, d'accompagnement et de prévention en addictologie, l'inscription au conseil de l'ordre des médecins pour les médecins attachés à ces établissements ainsi que la convention passée entre le pharmacien et ces établissements."

¹ -II- Sont dispensés, pour l'exercice de leurs missions, de l'autorisation prévue aux articles R. 5132-74 et R.5132-88 :

1° Les services de biologie médicale du service de santé des armées ;=

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

- 1- أقسام البيولوجيا الطبية لمصلحة الصحة العسكرية،
 - 2- الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات،
 - 3- الوكالة الوطنية للأمن الصحي والتغذية، البيئة والعمل،
 - 4- الوكالة الوطنية لتأمين الأدوية والمنتجات الصحية،
 - 5- مختبرات الشرطة التقنية والعلمية، مخبر معهد البحث الجنائي للدرك الوطني، مختبرات المصالح المشتركة، مختبرات الوزارات المكلفة بالاستهلاك والجمارك، مديريات دوائر الأمن العمومي لوزارة الداخلية، المصالح الجهوية للدرك الوطني، المديريات الجهوية، أقاليم ومصالح ذات اختصاص وطني للجمارك، قيادات القوات الجوية والمديرية العامة للتسليح بوزارة الدفاع.
 - 6- الصيادلة والبيطريين الخاضعين لأحكام المادة 2-4138 L من قانون الدفاع.
- غير أنه لا يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 81-5132 R اقتناء مواد مخدرة ومستحضرات مصنفة كمخدرات إلا في مؤسسة حائزة على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 75-5132 R.¹
- فضلا عن المشرع الجزائري والفرنسي عَيّن المشرع المصري في المادة 4 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الفئات التي يجوز لها الحصول على الترخيص لاستيراد المواد المخدرة، وكذا الفئات التي يجوز لها الحصول على الترخيص لتصديرها، حيث جاء فيها " لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين²:

=2° L'Agence française de lutte contre le dopage ;

3° L'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail ;

4° L'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé ;

5° Les laboratoires de police technique et scientifique, le laboratoire de l'institut de recherche criminelle de la gendarmerie nationale, les laboratoires des services communs des laboratoires des ministères chargés de la consommation et des douanes, les directions départementales de la sécurité publique du ministère de l'intérieur, les légions régionales de la gendarmerie nationale, les directions régionales, interrégionales et les services à compétence nationale des douanes, les commandements des forces aériennes et de la direction générale de l'armement du ministère de la défense.

6° Les pharmaciens et vétérinaires relevant des dispositions de l'article L.4138-2 du code de la défense. Voir : Article R5132-76 al 2 et Article R5132-89 al 2 du code de la santé publique précité.

¹-Article R5132-81 al 1 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, prévoit que: " Les personnes mentionnées du 1° au 5° du I de l'article R.5132-76 ne peuvent acquérir des substances stupéfiantes et des préparations classées comme stupéfiants, que dans un établissement détenteur de l'autorisation prévue au 1er alinéa de l'article R.5132-75."

²-قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

1- الفئات التي يجوز منحها إذن الجلب

تتمثل في الآتي:

- أ- مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة.
- ب- مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.
- ج- مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.
- د- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها¹.

2- الفئات التي يجوز منحها إذن التصدير²

تتمثل في مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة.

ثالثا- الفئات الممنوعة من الحصول على الترخيص

أوجب المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 4 من القانون رقم 04-18، وكذا في الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المشار إليهما أعلاه، أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حُكِمَ عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون³، وفي حالة صدور حكم عليه في إحدى هذه الجرائم يؤدي الأمر إلى إلغاء الترخيص.

لكن ما ذا لو كان طالب الترخيص قد حُكِمَ عليه في جريمة أخرى غير جرائم المخدرات، هل يجوز له تقديم طلب الحصول على الترخيص ومنحه إيّاه؟.

يُلاحظ من خلال ما ذُكر أعلاه أنّ المشرع الجزائري حصر الأشخاص الممنوعين من الحصول على الترخيص في الفئة المحكوم عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمّم، لذا من الأحسن لو تمّم المشرع المادة ذاتها بإضافة إلى قائمة الفئات الممنوعة من الحصول على الترخيص فئة المحكوم عليها بعقوبة جنائية وكذا الفئة المحكوم عليها بسبب بعض

¹ - تنص المادة 30 فقرة 1 من القانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنّ " للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزراعة أيّ نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك".

² - المرجع نفسه.

³ - تنص المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر على أنّه " ولا يمكن أن يُمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

تنص الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، السالف الذكر على أنّه " يجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18.....".

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد وتبييض الأموال، خصوصاً أنّ مثل هذه الجرائم تُعد من الأنشطة المساعدة والمُحفّزة لارتكاب الأنشطة الرئيسية كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونص المشرع الفرنسي في هذا السياق أنّه يمكن رفض منح الترخيص أو سحبه بصفة تلقائية للشخص المدان بارتكاب الجرائم الواردة في الفصل ذاته أو بالاستعمال غير المشروع للمخدرات¹.

أمّا بخصوص المشرع المصري فقد حصر في المادة 7 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الأشخاص الممنوعين من الحصول على الترخيص للاتجار في الجواهر المخدرة والمتمثلين في الآتي²:

أ- المحكوم عليه بعقوبة جنائية،

ب- المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون،

ج - المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عِرض أو إفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم،

د- المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري،

هـ- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مُخلّة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

تجدر الإشارة إلى أنّ الحظر من الحصول على الترخيص بالاتجار في الجواهر المخدرة لا يكون إلّا في الفترة التي يظل فيها الحكم قائماً منتجا لأثره، أمّا إذا زال الحكم وانقضى أثره برد اعتباره سواء أكان رد اعتباري قانوني أو قضائي ذلك أنّ رد الاعتبار يُنهي وجود الحكم من تاريخ صدور الحكم فيرد الاعتبار القضائي أو بمجرد توافر شروطه بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، كما أنّ الحكم يزول وينتهي وجوده القانوني بالعفو الشامل الذي يزيل الفعل وصفه الإجرامي وينفي الركن الشرعي للجريمة³.

¹ - Article R5132-77 al 4 1 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Elle ne peut être accordée et elle est retirée d'office une personne condamnée pour infraction à la disposition de la présente section ou pour usage illicite de stupéfiants ."

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتمم، السالف الذكر.

³ - عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص. 65-66.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

وغني عن البيان أنّ العفو عن العقوبة ليس له من أثر على الحكم الذي يظل قائماً ومنتجاً لكافة آثاره فهو يقتصر أثره على الالتزام بتنفيذ العقوبة، وعلى ذلك فمن صدر عليه حكم وحصل على قرار بالعفو عن العقوبة ولم يرد اعتباره فإنه يظل من الأشخاص المحظور عليهم الحصول على الترخيص بالاتجار¹.

رابعاً - الجهة المعنية بمنح الترخيص

بعد تقديم الطلب يتولى الوزير المكلف بالصحة، وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم²، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، صلاحية منح الترخيص للقيام ببعض العمليات ذات صلة بالنباتات والمواد المصنّقة كمخدرات.

غير أنّه لا يمنح ذلك الترخيص إلاّ بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة³.

¹ - عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 66.

² - تنص المادة 5 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه " لا يُسَلَّم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلاّ الوزير المكلف بالصحة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، السالف الذكر، " تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأيّة صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 ".

³ - تنص الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 18-04، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه " لا يمنح هذا الترخيص إلاّ بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة ".

كما تنص الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، السالف الذكر، على أنّه " يُسَلَّم الترخيص، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة".

حول هذه النقطة: فيما يتعلق بزراعة أو صناعة أو استيراد أو تصدير هذه المواد الخطرة على صحة الإنسان فإنّ وزير الصحة وحده المؤهل لمنح رخصة بذلك، بشرط أن يكون موجّهاً لأهداف طبية أو علمية، مع ملاحظة أنّها لا تُسَلَّم إلاّ=

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

كما حظر المشرع الفرنسي القيام بعمليات ذات صلة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية دون الحصول على ترخيص صريح¹، وخوّل صلاحية منحه وفقا للمادتين R5132-75 و R5132-88-1 و R5132-88-1 فقرة 1 من قانون الصحة العمومية للمدير العام للوكالة الوطنية لتأمين الأدوية والمنتجات الصحية². في حين يكون الترخيص بزراعة واستيراد وتصدير والاستعمال الصناعي والتجاري لتشكيلة القُنْب الخالية من المخدرات أو المنتجات التي تحتوي على هذه الأصناف، وذلك بناء على قرار من الوزراء المكلفين بالزراعة، الجمارك، الصناعة والصحة³.

=بعد تحقيق اجتماعي إيجابي حول السلوك الأخلاقي والمهني لطالب الرخصة، ويمنع منحها لذوي السوابق العدلية بسبب جرائم المخدرات. مجلة مجلس الأمة، السنة الأولى، العدد 06، سنة 2004، ص.29.

¹-Toute opération relative aux stupéfiants et aux psychotropes est interdite sauf autorisation expresse du directeur général de l'ANSM (articles R.5132-74 et R.5132-88 du CSP). Voir: Demande d'autorisation portant sur les stupéfiants ou les psychotropes pour les laboratoires de recherche ou d'analyses, op,cit, p. 4.

² - Voir:

- Articles : R 5132-74 al 1, R 5132-78 al 1, R 5132-85, R 5132-86, R 5132-88 al 1, R 5132-92 al 1 du code de la santé publique précité.

-Article R5132-75 al 1 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "L'autorisation prévue à l'article R. 5132-74 est délivrée par le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, après avis du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, pour les établissements pharmaceutiques relevant de sa compétence."

-Article R5132-74 al 2 du décret n° 2022-194, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Lorsque ces substances ou préparations et ces plantes ou parties de plantes sont utilisées en médecine vétérinaire, le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé sollicite, préalablement à sa décision, l'avis du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail. "

-Article R5132-88 al 2 du même décret prévoit que:" Lorsque ces substances ou préparations sont utilisées en médecine vétérinaire, le directeur général de l'Agence sollicite, préalablement à sa décision, l'avis du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail. "

- Article R5132-88-1al1du même décret prévoit que:"L'autorisation prévue à l'article R.5132-88 est délivrée par le directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, après avis du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, pour les établissements pharmaceutiques relevant de sa compétence."

Sur la question : L'ANSM a donc un rôle de surveillance du marché licite des stupéfiants et psychotropes, dont la finalité est limitée l'utilisation des stupéfiants et psychotropes exclusivement à des fins médicales et scientifiques et éviter tout détournement vers le trafic illicite. Déclaration annuelle relative aux stupéfiants et psychotropes, op, cit, p.4.

³ -Article R5132-86-1 du décret n° 2022-194 précité.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

أما بخصوص المشرع المصري فيلاحظ عليه أنه نص في بعض المواد الواردة في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن الترخيص يُمنح من قبل الجهة الإدارية المختصة لكن دون تعيينه فيما تتمثل هذه الجهة¹.

كما نص في بعض المواد على أن للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها، وكذا بجلب النباتات المبيّنة بالجدول رقم (5) وبذورها² لكن دون ذكر من هو الوزير المختص.

يجوز للجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة³، إلا أنه يجب طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-288 السالف الذكر، في حالة رفض منحه تسبب ذلك القرار وتبليغه للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكن له الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به⁴.

في حين نصّ المشرع الفرنسي في المادة R5132-75 فقرة 1 و2 من قانون الصحة العمومية⁵ على تبليغ طالب الترخيص بقرار المدير العام للوكالة في مهلة شهرين (2) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي الملف كل شروطه، إذا انتهت هذه المدة ولم يُبلّغ المعني بذلك القرار فذلك يعني الرفض.

¹ - المواد 3 و5 و7 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر.

² - تنص المادة 30 فقرة 1 من القانون نفسه " للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك. وللوزير المختص أن يرفض في جلب النباتات المبيّنة بالجدول رقم (5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث".

³ - المادة 4 فقرة 2 من القانون نفسه.

⁴ - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، السالف الذكر، على أنه "يكون رفض الترخيص مسببا ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به".

⁵ - Article R5132-75 al 1 et 2 du décret n° 2016-183 précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Le directeur général de l'Agence notifie au demandeur sa décision dans un délai de deux mois à compter de la date à laquelle le dossier est réputé complet. A l'issue de ce délai, l'absence de décision du directeur général vaut décision de rejet.

La modification de l'un des éléments mentionnés dans la demande rend caduque l'autorisation précédemment donnée. Le titulaire en informe le directeur général de l'Agence et lui fait retour du document attestant l'autorisation".

الفرع الثالث

القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص ومدة صلاحيته

حرصا على ضمان عدم إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أوجب المشرع على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص التقيد ببعض الالتزامات أثناء تعاملهم بهذه المواد خلال فترة صلاحية الترخيص الممنوح لهم، علما أنّ مدة صلاحية هذا الأخير تختلف باختلاف نوع العملية المراد القيام بها. وعليه، ارتأيت أن أعالج أولا القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص، ثم ثانيا مدة صلاحية الترخيص الممنوح.

أولا- القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص

أوجب المشرع الجزائري في المادة 8 في الفقرتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص أن يقوموا بجرد المواد والمستحضرات المصنّفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعتها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر، وفقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحة، وتتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة¹.

كما يتعيّن طبقا للمادة 9 فقرة 1 من ذات المرسوم على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي - الكمية التي تمّ تسلّمها - الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتج المتحصل عليه - الكمية التي تمّ التنازل عنها ووجهتها - مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتج الذي يكون في طور التحويل.

يُوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة².

كما أُدرجت في المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدّل والمتمّم، مجموعة من الالتزامات تتمثل في الآتي :

¹ - ورد في الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، السالف الذكر، " يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في هذه المادة."

² - الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

- التزام الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لاستيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بمسك محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبته¹.

- التزام الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وعرضها والتنازل عنها بمسك عند كل عملية محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها².

- يجب على الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة أن يتأكد عند كل استلام المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا من المعلومات الآتية - مطابقة الفاتورة لسند الطلب الصادر - رقم الحصة - الكمية المسلمة - تاريخ انتهاء صلاحية³.

- يتعين على الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة حفظ المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في خزانة أو محل يغلق بمفتاح مخصص لها، والقضاء على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنتهية الصلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

- الالتزام بالشروط الخاصة بتحرير وصفة طبية تتضمن المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وبالبيانات التي يجب توافرها فيها والمدة القصوى لوصفها وكيفية تسجيلها، وكذا كيفية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي المساعد، ومدة صلاحية الوصفة المتضمنة هذه المواد وكيفية تبادل أو نقل هذه المواد بين مؤسسات الصحة وبين الصيدليات⁵.

- كما يتعين على الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة مسك الوثائق المحددة في هذا المرسوم⁶، وحفظ السجلات ودفاتر الوصفات لمدة خمس (5) سنوات

¹ - المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، معذل ومتمم، السالف الذكر.

² - المادة 8 فقرة 1 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 11 فقرة 1 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادتين 12 و13 من المرسوم نفسه.

⁵ - المواد من 16 إلى 24 ومن 26 إلى 29 من المرسوم نفسه.

⁶ - المواد من 32 إلى 36 من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

ابتداء من تاريخ إقفالها والترقيم والتأشير عليها، والاحتفاظ بنسخة الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لمدة سنتين (2)، كما يتعين زيادة على الجرد السنوي جرد المخزون المادي للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كل ثلاثة أشهر (3) وإرساله للجهات المعنية¹.

- يجب أن يبلغ ويبرر وجوبا عن الفوارق التي تمت معاينتها من:

- الصيدلي المدير التقني أو الصيدلي المساعد للمؤسسة الصيدلانية لدى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنصوص عليها في المادة 39 مكرر أدناه.

- الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة لدى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، التي تتولى بدورها تبليغها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنصوص عليها في المادة 37 أدناه².

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد ألزم الأشخاص الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة R. 5132-74 من قانون الصحة العمومية إرسال بيان سنوي يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر³:

1- الكميات التي تمَّ تسَلُّمها،

2- الكميات المستخدمة في التصنيع أو التحويل، مع بيان طبيعة وكمية المواد المتحصل عليها والخسائر الناتجة عن هذه العمليات،

3- الكميات التي تمَّ التنازل عنها،

¹ - المواد 33 و34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

عُدلت المادة 35 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر.

² - عُدلت المادة 36 بموجب المادة 2 من المرسوم نفسه.

³ - Article R5132-83 al 1 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que: "Les personnes titulaires de l'autorisation prévue à l'article R.5132-74 sont tenues de dresser un état annuel indiquant pour chaque stupéfiant:

1° Les quantités reçues ;

2° Les quantités utilisées pour la fabrication ou la transformation, en indiquant la nature et la quantité des produits obtenus ainsi que les pertes résultant de ces opérations ;

3° Les quantités cédées ;

4° Les stocks en fin d'année, y compris les stocks de produits en cours de transformation".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

4- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتجات التي هي في طور التحويل.

كما ألزم المشرع الفرنسي الأشخاص الذين يمارسون تجارة وطنية ودولية إرسال بيان سنوي موجز يحددون فيه بالنسبة لكل مؤثر عقلي أو عقار يحتوي عليه:

1- الكميات المقتناة من السوق الوطنية،

2- الكميات المستوردة،

3- الكميات المباعة في السوق الوطنية،

4- الكميات المصدرة، المخزون¹.

إلى جانب ذلك أوجب على الأشخاص الذين يمارسون التصنيع، التحويل، والتجارة الداخلية والدولية للمؤثرات العقلية ومستحضراتها ذكر في سجل أو تسجيل بأي نظام مناسب يفي بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9-5132-R:

1- طبيعة وكمية المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المستخدمة،

2- طبيعة وكمية المنتج أو المنتجات المتحصل عليها،

3- طبيعة وكمية المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي تم اقتناؤها أو استيرادها، المنقولة أو المصدرة مع تحديد لكل عملية اسم عنوان إما المُمَوَّن إما المشتري،

4- تاريخ انجاز هذه العمليات،

يتم الاحتفاظ بالسجل، التسجيلات أو المستندات التي تقوم مقامها لمدة عشر (10) سنوات تحسب

من آخر عملية مذكورة لتقديمها بناء على طلب جهات الرقابة².

¹ - Article R5132-94 al 1 du décret n° 2012-597, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que: "Les personnes qui se livrent au commerce national et international sont tenues de dresser un état annuel récapitulatif indiquant pour chaque substance psychotrope ou médicament en contenant :

1° Les quantités acquises sur le marché national ;

2° Les quantités importées ;

3° Les quantités cédées sur le marché national ;

4° Les quantités exportées ;

5° Les stocks. "

² - Article R5132-91 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que: "Les personnes qui se livrent à la fabrication, à la transformation et au commerce intérieur et international des substances psychotropes et de leurs préparations sont tenues de mentionner sur un registre ou d'enregistrer par tout système approprié répondant aux caractéristiques prévues au premier alinéa de l'article R. 5132-9:

1° La nature et la quantité de substances psychotropes ou de leurs préparations employées;

2° La nature et la quantité du ou des produits obtenus ;=

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

كما يتوجب على المصنعين الذين يقومون بتصنيع أو تحويل المؤثرات العقلية أو مستحضراتها بإعداد بيان سنوي موجز يوضع لكل مؤثر عقلي¹:

- 1- الكميات المصنوعة،
- 2- الكميات المقتناة من السوق الوطنية،
- 3- الكميات المستوردة،
- 4- الكميات المستخدمة لصنع المستحضرات المذكورة في المواد R. 5132-44 و R. 5132-2 أو صناعة المواد غير المؤثرات العقلية،
- 5- الكميات المستخدمة لصنع المستحضرات،
- 6- طبيعة وكمية المنتجات المتحصل عليها،
- 7- الكميات المباعة في السوق الوطنية،
- 8- الكميات المُصدرة،
- 9- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتجات التي هي في طور التصنيع.

فضلا عن المشرع الجزائري والفرنسي، وضع المشرع المصري على حاصل الترخيص قيودا في التعامل بالجوهر المخدر وبالمواد أو الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية، حيث نصّ في المادة 11

^{3°} La nature et la quantité des substances psychotropes et de leurs préparations qui sont acquises ou importées, cédées ou exportées, en précisant pour chaque opération le nom et adresse soit du fournisseur, soit de l'acquéreur ;

^{4°} La date de réalisation des opérations ;

Les factures, documents de fabrication, bons de livraison, bons de commande peuvent tenir lieu d'enregistrement dès lorsqu'ils permettent de justifier des opérations et de fournir avec précision les renseignements nécessaires à l'établissement des états annuels mentionnés à l'article R.5132-93.

Le registre, les enregistrements ou les documents en tenant lieu sont conservés dix ans à compter de la dernière opération mentionnée pour être présentés à toute réquisition des autorités de contrôle.

Le présent article s'applique aux services, établissements et organismes mentionnés au 8° du I et au II de l'article R. 5132-89".

¹-Article R5132-93 al 1 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que : "Les industriels qui fabriquent ou transforment les substances psychotropes ou leurs préparations dressent un état annuel récapitulatif indiquant pour chaque substance psychotrope:

1° Les quantités fabriquées ;

2° Les quantités acquises sur le marché national ;

3° Les quantités importées ;

4° Les quantités utilisées pour la fabrication des préparations mentionnées aux articles R. 5132-44 et R. 5132-2, ou la fabrication de substances non psychotropes ;

5° Les quantités utilisées pour la fabrication des préparations autres que celles mentionnées au 4° ;

6° La nature et la quantité des produits obtenus ;

7° Les quantités cédées sur le marché national ;

8° Les quantités exportées ;

9° Les stocks en fin d'année, y compris les stocks de produits en cours de fabrication."

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أنه " لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يُسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلاّ للأشخاص الآتيين:

- أ- مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.
 - ب- مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية.
 - ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.
- وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة 19 إلى الأشخاص الآتيين:

- أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة.
- ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.
- ج- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها¹.

وجاء في المادة 13 من القانون السالف الذكر " على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض"².

كما نصّت المادة 14 فقرة 1 من القانون ذاته على أنه " لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلاّ بتذكرة طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة "³.

في السياق ذاته قضت المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه بأنّه " يجوز للصيديات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين:

- أ- الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

ب- الأطباء الذين تخصصهم لذلك إدارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة¹.

كما حظر المشرع المصري على الصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المُدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (4)، وصرف تذاكر طبية تحتوي على هذه المواد بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها²، بالإضافة إلى نصه على عدم رد تلك التذاكر الطبية المحتوية على هذه المواد لحاملها وحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها بالصيدلية مُبَيَّنًا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر³.

أما بخصوص المواد المؤثرة نفسياً فقد ورد في المادة 11، من القرار رقم 172 لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، بأنه لا تصرف مستحضرات ومواد الجدول الأول من الصيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية، تسحب من المريض ولا تصرف هذه التذكرة إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح.

كما لا تصرف مواد الجدول الثاني إلا بموجب تذكرة طبية وتختتم بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف.

وأوجب المشرع المصري على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تُعَيِّنُها الجهة الإدارية المختصة، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير (كانون ثاني) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه، كشفاً تفصيلياً موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة، وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض⁴.

ويتعيّن على كل شخص ذكر في المادتين 11 و19 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ورُخِّص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يُقَيِّد الوارد والمصروف من هذه الجواهر

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المادتين 14 فقرة 2 و16 من القانون نفسه.

³ - المادة 17 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 23 من القانون نفسه.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، مع التقيد بذكر البيانات المنصوص عليها قانوناً¹.

كما يتعين قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها والمصرفية منه وتلك الواردة والمصرفية منها إلى الصيدلية في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، مع ذكر البيانات المنصوص عليها قانوناً².

فضلاً عن ذلك يتعين على مصانع المستحضرات الطبية الالتزام باستعمال الجواهر المخدرة المرخص لها باقتنائها في صنع المستحضرات التي تنتجها مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها قانوناً في هذا الخصوص³.

كما أوجب القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2011، السالف الذكر، على المستودعات الرئيسية وكل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو مراكز تمويل المستشفيات بدفاتر معتمدة ومرتقة ومختومة من إدارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية المختصة، وتكون هذه الدفاتر والأدوية في عهدة صيدلي ويقيد فيها أولاً بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية⁴.

ونصت المادة 10 من القرار نفسه على أن تحتفظ كل مؤسسة صيدلية أو مستشفى خاص، ليس بها صيدلية يصرف لها مستحضرات صيدلية ومواد واردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار، بدفتر لقيد هذه الأصناف معتمداً ومرقماً من إدارة الصيدلة المختصة يدون به تاريخ ورود والصرف كما ونوعاً ورقم التشغيل، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرفة بموجبها تلك الأصناف. فضلاً عن نصه على أحكام خاصة بصرف وتوزيع المواد المؤثرة نفسياً التي يتعين التقيد بها⁵.

ثانياً - مدة صلاحية الترخيص الممنوح

تختلف مدة صلاحية الترخيص الممنوح للقيام بالعمليات ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف نوع العملية المراد القيام بها، حيث حدّد المشرع الجزائري في المادة 5 فقرة 1 من المرسوم

¹ - المادة 24 من القانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المادتين 12 و18 فقرة 1 من القانون نفسه.

³ - المادة 26 فقرة 2 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 5 من القرار رقم 172 لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، السالف الذكر.

⁵ - المواد: 3 و4 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 من القرار نفسه.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، مدة صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه¹.

أما مدة صلاحية الترخيص الممنوح للقيام بباقي العمليات، فمن خلال استقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 السالف الذكر التي جاء نصها كالتالي " يحتفظ بالوثائق الثبوتية التي تم استعمالها للحصول على الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها قصد الرجوع إليها عند الضرورة.

ويحتفظ المستفيد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالترخيص المُسلم له قصد الاستظهار به أمام سلطات الرقابة المختصة "، يُستشف أنها محددة بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه.

في حين نصّ المشرع الفرنسي في المادتين R5132-78 و R5132-92 فقرة 4 من قانون الصحة العمومية أن يحتفظ حاملوا هذه التراخيص بالوثائق التي تثبت التراخيص الصادرة تطبيقاً لهذه المادة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها لتقديمها بناء على طلب سلطات الرقابة².

بخصوص إمكانية تجديد طلب الحصول على الترخيص يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري التزم الصمت في هذا الشأن، إلا أنه فيما يتعلق بعملية التصدير والاستيراد فإنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، السالف الذكر، التي قضت " في حال تجديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة "، يستخلص أنه يمكن طلب تجديد الترخيص بالتصدير أو الاستيراد في حالة عدم استعمال الترخيص الممنوح في الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه، ويُرفق الطلب بأصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في الأجل المنصوص عليه أعلاه، إلا أنه لم يُبين مدة صلاحية الترخيص الجديد الذي يُمنح، هل مدته مساوية لمدة الترخيص الأول الممنوح المحدد بثلاثة (3) أشهر أو تقل أو تفوق عن تلك المدة.

¹ - تنص المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 السالف الذكر على أنه " تُحدّد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ".

² - Article R5132-78 al 4 et Article R5132-92 al 4 du décret n° 2016-183, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoient que : "Les documents attestant les autorisations délivrées en application du présent article sont conservés par les titulaires de ces autorisations pendant trois ans à compter de la date de leur délivrance pour être présentés à toute réquisition des autorités de contrôle".

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الجزائري أجاز سحب الترخيص الممنوح، على غرار المشرع الفرنسي¹، من قبل الوزير المُكلّف بالصحة في حالة عدم احترام الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، وكذا في حالة الحكم على المعني بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها².

المبحث الثاني

جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية

تسعى الجماعات الإجرامية بغية تحقيق مكاسب مالية ضخمة إلى زراعة النباتات المخدرة وإنتاجها فضلا عن قيامها بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريم هذه الأنشطة.

حرصا من المشرع على ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي بات يشكل تحديا للدول توسّع في مجال التجريم ليشمل أي تعامل في المعدات والتجهيزات والمواد التي تستخدم في صنعها وزراعتها وإنتاجها.

وإدراكا من المشرع أنّ أغلب جرائم المخدرات تعتمد على التخطيط والتنظيم والتوجيه والقيادة والرقابة والتمويل نص على تجريم هذه الأفعال.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول جريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية، وأخصص المطلب الثاني لجرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك

¹-Voir :

Article R5132-74 al 3 du décret n° 2022-194, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que : "L'autorisation mentionnée au premier alinéa est donnée ou retirée dans les conditions prévues aux articles R. 5132-75-1 à R. 5132-77."

Article R5132-88 al 3 du décret n° 2022-113, modifiant et complétant le code de la santé publique précité prévoit que : " Cette autorisation est donnée ou retirée dans les conditions prévues aux articles R. 5132-88-1 à R. 5132-90. "

² - تُنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، السالف الذكر، على أنّه " يتم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18...".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري، علماً أنّ هناك أفعال يختلف وصفها القانوني من مشروع لآخر، فقد يُكَيّف الفعل عند البعض على أساس أنّه جناية في حين يُكَيّف عند البعض الآخر على أنّه جنحة.

المطلب الأول

جريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة من أخطر الجرائم إذ صنّفها المشرع الجزائري ضمن الجنايات، في حين اعتبرها المشرع الفرنسي جنحة، أمّا بخصوص المشرع المصري فيختلف الوصف القانوني لهذه الأفعال بحسب محل الجريمة وكذا بحسب القصد الجنائي الخاص المتوافر لدى الجاني، إذ يشكل الفعل جناية متى كان التصدير أو الجلب ينصب على الجواهر المخدرة أو نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكذا بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار، أمّا إذا كان محل الجلب أو التصدير أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وكان ذلك بقصد الاتجار فيشكل الفعل جنحة.

لإبراز أركان هذه الجريمة تناولت في الفرع الأول الركن الشرعي، وخصصت الفرع الثاني للركن المادي، وعالجت في الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري تصدير واستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة في المادة 19 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم¹، حيث نصّت على أنّه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

¹ - قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 23-05، السالف الذكر.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

كما نص المشرع الفرنسي على تجريم تصدير أو استيراد المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة في المادة 222-36 فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث قضت بأن يعاقب بالحبس لمدة عشر (10) سنوات وبغرامة 7500000 أورو كل من قام باستيراد أو تصدير بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة¹.

أما بشأن المشرع المصري فقد جاء في نص المادة 2 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أنه "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به"².

وعاقبت المادة 33 فقرة 1(أ) من القانون السالف الذكر بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3)³.

كما نصت المادة 27 في الفقرتين 1 و2 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وتسري أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها"⁴.

ونصت المادة 44 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا....."⁵.

وأضافت المادة 29 من القانون نفسه على أنه "يُحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات

¹-Article 222-36 al 1 de la loi n°2009-1437 du 24 novembre 2009, modifiant et complétant la loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n° 0273 du 25 novembre 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "L'importation ou l'exportation illicites de stupéfiants sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende".

²-قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتّم، السالف الذكر.

³- المرجع نفسه.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- المرجع نفسه.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6)¹.

وجاء في المادة 33 فقرة 1(ج) من القانون السالف الذكر " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلّمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأيّة صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا " ².

أمّا على المستوى الدولي فقد دعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 في المادة 36 فقرة 1 بند (أ) منها إلى أن "تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها، بأيّة صفة من الصفات، والسمسرة فيها وإرسالها وتميرها ونقلها واستيرادها وتصديرها، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية " ³.

كما دعت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 22 فقرة 1 بند (أ) أن تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية⁴.

فضلا عن ذلك، حثّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ) إلى أن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://www.unodc.org>

⁴ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المنعقدة بها

التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا: 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971¹.

ونادت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 في المادة 2 بند (أ) الأطراف إلى ضرورة اتخاذها للتدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

- 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تغييرها، بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها.
- 2- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها، هي وبزورها أو تصديرها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها².

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية

تطَرَّقَت المادة 2 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتَّمَّ السالف الذكر، لتعريف التصدير والاستيراد

¹ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 05 جانفي 1994.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

على أنه "النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"، وهو التعريف ذاته الذي أوردته كل من اتفاقيتي 1961 و1971 السالفتا الذكر¹.

بناء على ذلك، يَكْمُن النشاط الإجرامي في جريمة التصدير في نقل المواد المخدرة من داخل أراضي الدولة إلى خارجها على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها. وتقع الجريمة بمجرد إخراج المواد المخدرة من حدود الدولة² أمّا إذا ضبطت قبل ذلك فتكون قد وقعت عند حد الشروع³.

في حين يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الاستيراد بإدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال⁴، وسواء كان الفاعل جزائرياً أم أجنبياً، وسواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره⁵ متى تجاوز فعله الخط الجمركي.

تُعد جريمة التصدير أو الاستيراد من الجرائم الوقتية التي يتحقق ركنها المادي بمجرد إدخال أو إخراج المخدرات أو المؤثرات العقلية من وإلى إقليم الجمهورية⁶ عبر إحدى المنافذ الحدودية الجوية

¹ - نصت المادة الأولى فقرة 1 بند (م) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> " يقصد بتعبيري الاستيراد والتصدير بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات مادياً من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها". ونصت المادة 1 فقرة 1 بند (ح) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> " يقصد بتعبير التصدير والاستيراد بمعناه الخاص النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى".

² - حسن صادق مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1972، ص.165.

³ - أنور العمروسي، المخدرات، أثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص. 204، عوض حسن علي، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص.28.

⁴ - استعمل المشرع المصري مصطلح " الجلب " بدلا من مصطلح " الاستيراد "، ويرى بعض الفقهاء أنه وإن اتفق الاستيراد مع الجلب في كون كل منهما يؤدي إلى إدخال المواد المخدرة إلى داخل البلاد إلا أنّ الجلب قد يكون من غير الطريق المعروف بالاستيراد ومن ثم لا يكون مشروعا، فتقضى المشرع استعمال لفظ الاستيراد لما يتضمنه من معنى الالتجاء إلى سبيل قانوني لإدخال المواد إلى أراضي الدولة. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 1992، ص.41 و102.

⁵ - أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2008، ص.132.

⁶ - Quant à sa nature juridique on rappellera que l'importation est une infraction instantanée constituée dès que l'individu pénètre ou tente de pénétrer sur le territoire douanier en possession de stupéfiants. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.664.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

أو البحرية أو البرية بغض النظر عن الكمية المستوردة أو المصدرة، بشرط أن يتم ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطات المختصة كما سبق بيانه في المباحث السابقة¹.

لقد ثار جدل بين الباحثين حول الفرق بين جريمة الجلب والتصدير وجريمة الحياة أو الإحراز، حيث ذهب رأي إلى القول بأنه لا فرق بين الاستيراد أو التصدير من ناحية والحياة أو الإحراز من ناحية أخرى، إلا أنّ الاستيراد أو التصدير يقعان في مكان معيّن هو خط الحدود أو المنطقة الجمركية، أمّا فيما عدا ذلك فهما متماثلان، بغض النظر عن مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة فيستوي عندهم أن تكون المادة المخدرة قطعة واحدة أو كمية كبيرة²، ولا شك في أنّ استيراد المخدر أو تصديره ينطوي ضمناً في مدلوله القانوني الدقيق على الحياة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها.

تمّ الردّ على هذا الرأي بأنه لا يتصور أن يكون فرض المشرع عقوبة للاستيراد والتصدير أشد من عقوبة جريمة الحياة والإحراز راجعاً إلى مجرد تخطي المخدر المستورد أو المصدر الحدود الجمركية، ولذلك فإنّ جريمة الاستيراد والتصدير لا تتحقق إلاّ إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن الحاجة الشخصية.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتّم السالف الذكر، أنّ محل جريمة التصدير والاستيراد يكمن في المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - نصت المادة 32 فقرة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> " لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولي أو لمواجهة الحالات الطارئة عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد حسب مفهوم هذه الاتفاقية".

كما جاء في المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنّه " لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام الدولي كقطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية لكميات محدودة من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، التي قد تلزم أثناء سفرها لأغراض الإسعاف الأولي أو الحالات الطارئة، عملية تصدير أو استيراد أو عبور بلد في مفهوم هذه الاتفاقية".

² - كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 139، عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص. 87-88.

الفصل الأول: _____ الاطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية¹، أوجبت أن تخضع عمليات تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذا سلائفها لترخيص الوزير المكلف بالصحة، حيث نصّت "تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات...تصدير أو استيراد المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية وسلائفها"، وتقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا².

في حين أنّ المادة 19 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر، المُجرّمة لتلك العمليات لم تدرج ضمن محل هذه الجريمة السلائف على خلاف المخدرات والمؤثرات العقلية، هذا الوضع يطرح تساؤلا عن النص التجريمي والعقابي الذي يخضع له الشخص في حالة استيراده أو تصديره للسلائف بطريقة غير مشروعة، لاسيما أنّه لم يرد أي نص يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 04-18 والرسوم التنفيذية رقم 07-228 المذكورين أعلاه.

وعليه يُحبّذ:

أولاً: أن لا يقتصر محل التجريم في هذه الجريمة على المخدرات أو المؤثرات العقلية بل يجب أن يشمل بالإضافة إلى ذلك النباتات، في أيّ طور كانت، وكذا بذورها وذلك لوضع حد للعصابات الإجرامية التي تسعى لزراعتها.

ثانياً: إدراج مادة تقضي بتجريم وعقاب كل من يقوم بتصدير أو استيراد سلائف كونها لا تقل خطورة عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: إدراج مادة تنص على معاقبة من يقوم بمخالفة الأحكام الواردة في كل من القانون رقم 04-18 والرسوم التنفيذية رقم 07-228 السالفي الذكر.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-228، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، السالف الذكر.

² - المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر. عُدلت المادة 4 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، السالف الذكر.

جاء في المادة 3 من المرسوم نفسه " تهدف المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلى التأكد على الخصوص من مطابقة تسيير المنتج لأحكام هذا المرسوم واحترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المتعلقة بها

في حين يكمن محل جريمة التصدير أو الاستيراد حسب المادة 222-36 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي في المواد المخدرة¹، ويجدر التذكير في هذا المقام أنّ المشرع الفرنسي أحال بخصوص المواد المعتبرة مخدرة لما هو منصوص عليه في قانون الصحة العمومية، وهذا الأخير أحال بدوره إلى ما هو وارد في القرار الصادر عن وزير الصحة المتضمن تصنيف المواد إلى مخدرات ومؤثرات عقلية.

أمّا بخصوص المشرع المصري فقد حصر محل جريمة التصدير والاستيراد في:

- الجواهر المخدرة (المادة 33(أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)،
 - أيّة مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) (المادة 44 من القانون نفسه)،
 - النباتات الواردة في الجدول رقم (5) في أيّ طور كانت وكذا بذورها (المادة 33(ج) من القانون نفسه)².
- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على تجريم أفعال تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية في المادة 19 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمم، بل نص فضلا عن ذلك على تجريم الأفعال ذاتها في قانون الجمارك، هذا الوضع يطرح تساؤل فيما إذا كان الأمر يشكل تعدّد معنوي للجرائم؟.
- يتعيّن للوصول للإجابة على السؤال المطروح أعلاه التطرّق أولاً لإبراز الجرائم الجمركية، ثم ثانياً البحث فيما إذا المخدرات والمؤثرات العقلية تندرج ضمن مفهوم البضاعة التي تشكّل محل الجرائم الجمركية.

¹- Pour des raisons faciles à comprendre, l'exportation de stupéfiants est une incrimination beaucoup moins fréquente que l'importation. La France a cependant été siège de filières d'exportation à destination du continent américain-la fameuse french connection-qui ont donné l'occasion à la jurisprudence de préciser la distinction entre les deux incriminations. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.665.

² - إنّ عبارة في أيّ طور من أطوار نموها لا تعني ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها، إذ أنّ هذه الفرق لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومنه فإنّه إذا أخذ بها تؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن تخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أنّ هذه مرحلة لازمة لاستخراج مادة المخدر ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.63.

أولاً- الجرائم الجمركية

صنّف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة إلى نوعين¹: جرائم التهريب (أ) وجرائم المكاتب (ب).

أ- جرائم التهريب

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 324 من قانون الجمارك على صور التهريب التي تتحقق باستيراد أو تصدير بضاعة دون المرور بمكتب الجمارك²، حيث ألزم على غرار المشرع الفرنسي³ احضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المُعدّة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب

¹ - جاء في المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، ج. ر، العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998، المعدّل والمتّم للقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (معدّل ومتمّم)، "يُعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

² - تطرّقت المادة 324 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، المعدّلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 معدّل ومتّم لقانون الجمارك، ج. ر العدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، لذكر صور التهريب المتمثلة في:

"استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، - خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا قانون - تقرير وشحن البضائع غشاً".

وأكدت على ذلك المادة 2-أ من الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر العدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005 (معدّل ومتّم) بنصها "التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

ونصّت المادة 10 فقرة 1 من الأمر نفسه على أنّه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة الصادرة".

³ - A l'entrée de marchandises sur le territoire douanier national en provenance d'un pays tiers, l'obligation fixée par le code des douanes consiste à conduire à un bureau de douane les marchandises (articles 68, 70 et 75 du code des douanes), afin de les déclarer (articles 84 et 95 du code des douanes). Pour que cette déclaration soit recevable, le déclarant doit présenter les documents permettant l'importation des produits sur le territoire national. En l'absence de ces documents, la marchandise est prohibée au sens de l'article 38 du code des douanes. Nadia Amrous, La criminalité en France, l'activité de la direction générale des douanes et des droits indirects en matière de lutte contre le trafic de stupéfiants en 2014, Rapport annuel, novembre 2015, INHESJ /ONDRP, p.1.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية¹، ويمتد هذا الالتزام ليشمل البضاعة المنقولة برا².

ب- جرائم المكاتب

تتأولت المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري جرائم المكاتب التي تتحقق باستيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح (1) أو استيراد أو تصدير بضاعة بتصريح مزور (2)³.

1- استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح

تتحقق عندما تَمُر البضاعة المستوردة أو المصدرة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، أمّا إذا تَمَّ مرورها خارج هذه المكاتب فَتُشكَّل جنحة التهريب⁴.

¹ - المادة 51 من قانون الجمارك معدّلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 04-17، السالف الذكر.

² - نصّت المادة 60 من القانون نفسه، معدّلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر، على أنّه "يجب احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص، غير أنّه يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول".

وجاء في الفقرتين 1 و2 من المادة 31 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر على أنّه " لا يمكن اتمام الإجراءات الجمركية إلّا بمكاتب الجمارك".

غير أنّه يمكن أن تتمّ بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة".

³ - تجدر الإشارة إلى أنّ إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب أصبحت الجرائم الجمركية تنقسم حسب وصفها الجزائي إلى: مخالفات جمركية (المواد من 319 إلى 323 من قانون الجمارك)، جنح جمركية (المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 10 من الأمر رقم 05-06) وجنايات جمركية (المادتين 14 و15 من الأمر رقم 05-06)، وبالتالي أصبح الوصف القانوني لأفعال التهريب يتراوح بين الجنح والجنايات، أمّا تهريب البضاعة كالمخدرات فهي تُشكَّل جنحة. ولقد ألغت المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك التي تنص على العقوبات المقررة لجنح التهريب ليدرج مضمونها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

⁴ - ألزمت المادة 75 فقرة 1 من قانون الجمارك، مُعدّلة بموجب المادة 30 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر، أن تكون البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو تلك المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل. وعرّفت المادة ذاتها التصريح المفصل على أنّه وثيقة محررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يُبين المُصرِّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المنعقدة

2- استيراد أو تصدير بضاعة بتصريح مزور

تتجسد في المرور ببضاعة أمام مكتب الجمارك ويكون التصريح بها مزورا وغير مطابق للحقيقة، وتُشكل هذه الصور جنحا من الدرجة الأولى¹.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد صنّف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة إلى²:

¹ - تنص المادة 325، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر، على أنه " تُعدّ جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

- أ- عمليات الانقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،
- ب- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،
- ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الاختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،
- د- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي،

هـ- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

- و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،
- ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،

ط- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمطاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا".

² - Les douanes jouent un rôle majeur dans la lutte contre le trafic de stupéfiants. Elles saisissent trois fois plus de quantités de drogues et constatent deux fois plus de faits de trafic que les forces de gendarmerie. Ces faits font l'objet d'incriminations douanières spéciales. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 718.

Sur la question : La jurisprudence affirme dans ce cas que l'infraction douanière prend sa source dans l'infraction de droit commun, tout en décidant que les deux infractions restent distinctes par leurs éléments matériels et légaux. L'autorité de la chose jugée à l'égard de l'une ne vaut donc pas nécessairement à l'égard de l'autre. Un individu relaxé pour importation illicite de stupéfiants peut parfaitement être condamné pour contrebande et inversement. Ibid. p. 721.

Les incriminations du code des douanes applicables au trafic de stupéfiants sont des délits douaniers relevant du régime des marchandises prohibées ou fortement taxées. Ibid. p. 719.

Le code pénal français sanctionne l'usage, la revente, le trafic et d'autres comportements en matière d'infractions à la législation sur les stupéfiants, le code des douanes ne sanctionne lui que l'absence déclarative ou justificative de flux de marchandises. Il traite l'irrégularité sur le transport, =

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

أ- جريمة استيراد وتصدير بضاعة دون التصريح بها واعتبرها جنحة من الدرجة الأولى وفقا للمادة 423 وما يليها من قانون الجمارك¹.

ب- جريمة التبييض الجمركي Le blanchiment douanier تُعدّ من أخطر الجرائم الجمركية، مُصنّفة كجنحة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 415 وما يليها من قانون الجمارك².

ج- جريمة التهريب المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من قانون الجمارك، والتي تُعدّ جنحة جمركية من الدرجة الأولى³.

ثانيا - محل الجرائم الجمركية

يتمثل محل الجرائم الجمركية في البضاعة، وقد عرّفَتْها المادة 5(ج) من قانون الجمارك الجزائري بأنها⁴ " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "، وهو التعريف الذي اعتمدته المادة 2(ج) من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب⁵.

ونفس المسلك سَلَكْتَهُ المحكمة العليا في الجزائر عندما عرّفت البضائع على أنّها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المُعدّة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، وتطبيقا لذلك قضى بأنّ المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك، ولا يهم بعد ذلك كمية

=la détention, l'entrée ou la sortie du territoire d'une marchandise dangereuse pour la santé publique. Nadia Amrous, op,cit, p.1.

¹-Loi n° 2002-1576 du 30 décembre 2002, modifiant et complétant le décret n°48-1985 du 08 décembre 1948, portant refonte du code des douanes, JORF 31 décembre 2002, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

²-Loi n° 2019-963 du 18 septembre 2019, modifiant et complétant le décret n°48-1985 du 08 décembre 1948, portant refonte du code des douanes, JORF n° 0218 du 19 septembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

Cette définition très large est le fait de la loi du 13 mai 1996 qui modifié également les infractions pénales de blanchiment. Son domaine est par certains aspects plus vastes et par d'autres plus étroits. Plus vaste car le blanchiment douanier concerne toutes les infractions à la législation sur les stupéfiants sans distinguer entre trafic, usage ou provocation. Plus étroit, car il ne concerne que le blanchiment transfrontalier. En pratique toutefois, les comportements sont proches car le blanchiment fait souvent appel à des actes transfrontaliers. Francis Caballero et Yann Bisiou, op cit, p.720.

³-Loi n° 2002-1576, modifiant et complétant le décret n°48-1985 portant refonte du code des douanes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴-عُدِلَت المادة 5 بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

⁵- تنص المادة 2(ج) من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، على أنّه " البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

البضاعة قليلة كانت أو كثيرة، إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي، ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة طالما أمكن تقييمها¹.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري اكتفت بذكر البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها²، إلا أنّها لم تذكر قائمة هذه البضائع، وأحالت كليات تطبيق هذه المادة للتنظيم، وتعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من البضاعة المحظور استيرادها حضرا جزئيا، بحيث يُرفع هذا الحظر في حالة الحصول على الترخيص من الجهات المختصة³.

من خلال ما سبق أصل للإجابة على السؤال المطروح أعلاه أنّه فعلا يشكل تجريم أفعال استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية في كل من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتّم وكذا قانون الجمارك الجزائري تَعُدُّ معنوي للجرائم، هذا التعدد يوصف بالتعدد المعنوي أو الصوري، ويكمن في ارتكاب شخص فعلا واحدا يحتمل عدة أوصاف ويخضع من حيث العقوبة لأكثر من نص، فمن جهة جرّم المشرع الجزائري الاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية في القانون رقم 04-18 السالف الذكر، ومن جهة أخرى نصّ على تجريم الأفعال ذاتها وأدرجهما ضمن الجرائم الجمركية التي تخضع لما ورد في نص المادة 325 من قانون الجمارك وكذا نصوص المواد من 10 إلى ما يليها من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب وكلاهما قوانين خاصة أحدهما جبائي.

¹ - أحسن بوسقيبة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص. 44 - 45.

² - تنص المادة 21 المُعدّلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر على أنّه "1- لتطبيق هذا القانون، تعدّ بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت.

2- لا يسمح بجمركة البضائع إلاّ بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المُعدّة

للتصدير محظورة إذا تعيّن خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.....

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

³ - البضائع المحظورة عند الجمركة هي البضائع التي لم يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة، غير أنّه علّق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين وذوي الحقوق، المعادن الثمينة والحيوانات والنباتات والمواد الزراعية. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص. 139.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

وسوف يتم التطرق في المباحث اللاحقة لتحديد النص العقابي الذي يُطبق أمام وحدة الفعل وتعدّد النصوص والأوصاف القانونية المطبقة عليه.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتطرّق المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم لطبيعة الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة¹، هذا الوضع يطرح تساؤل هل المشرع أخذ بالمسؤولية الجزائية المادية وتخلّى عن مبدأ " لا جريمة دون خطأ أو لا جريمة دون ركن معنوي" في هذه الجريمة.

يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنّ من مبادئ القانون الجنائي أنّ الأصل هو القصد الجنائي العام وهذا مفهوم حتى ولو لم يرد به نص صريح، ويشترط نص صريح عند القصد الخاص أو عند العقاب على الإهمال فلا عقاب على الإهمال إلّا بنص ولا عقاب على قصد خاص إلّا بنص، وإذا سكت المشرع فإنّه يعني اشتراط القصد العام وهو العلم، وبناء على ذلك فإنّ نص المادة عندما يعاقب إذا لم يتوافر القصد الخاص لا قصد الاتجار ولا قصد التعاطي فإنّه يعني حتما ولزوما وفقا للمبادئ العامة اشتراط القصد الجنائي العام².

وعليه، فإنّ جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية لا تختلف عن غيرها من الجرائم فهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يبنى على العلم والإرادة³، وسكوت المشرع عن الإشارة إلى الركن المعنوي فيها لا يعني اعتبارها من الجرائم المادية البحتة، وذلك

¹ - تنص المادة 19 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر، على أنّه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

² - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 240-241.

³ - لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في باقي القوانين الخاصة ويشير إليه في بعض الجرائم بمصطلحات ضمنية أو صريحة: عمدا، مع العلم، عن قصد. إنّ العمد أو كما يسمى بالقصد الجنائي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك. محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 357.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

على خلاف الجرائم الجرمية التي تُعد جرائم مادية تقوم بمجرد توافر الركن المادي¹، لأنّ القول بذلك سوف يتعارض مع أهم المبادئ الأساسية الواردة في القانون الجنائي " لا جريمة بغير ركن معنوي"، كل ما في الأمر أنّ المشرع الجزائري في هذه الحالة خرج عن القواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية² وتبنى مبدأ افتراض إدانة المتهم القائم على تحميله عبء إثبات³ وإعفاء سلطة الاتهام عن ذلك، وفي حالة عجزه عن إقامة الدليل على براءته يحكم القاضي بإدانته⁴.

¹ - نصت المادة 281 فقرة 1، المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك السالف الذكر، على أنّه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية". وعليه، يُعد الشخص مسؤولا جزائيا عن الجريمة الجرمية سواء تَعَمَّد ارتكابها أم لم يتعمّد، وتعلل هذه المساواة بين القصد والخطأ بحرص المشرع على درء جرائم التهريب لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي، ذلك أنّ اهتمام المشرع بهذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديّات ضارة لا إلى تقويم نفسيّات أو شخصيات سيئة. سعادنة العيد، مرجع سابق، ص. 198.

² - يُعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنّه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه. أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأنّ المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 167.

³ - يُقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنّه حمل ثقيل، وكون التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأنّ من كُلف قد يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. 215، مصطفى هرجة مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 18.

⁴ - هناك من يرى أنّ هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي كرّسته معظم دساتير العالم والذي من أهم نتائجه وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

عرّف الدكتور محمد محدة أصل البراءة بأنّها معاملة الشخص مشتبه فيه كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. 223. فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلّا بالحكم البات الصادر بالإدانة، فهذا الحكم هو عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 25.

ولقد جاء في نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. 107، مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. 224. =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

كما لم يتعرّض المشرع الفرنسي لذكر الركن المعنوي لجريمة تصدير أو استيراد المواد المخدرة في المادة 222-36 فقرة 1 من قانون العقوبات¹، ويمكن تفسير ذلك بما نصت عليه المادة 121-3 من القانون ذاته والتي من خلالها عُمِمَ اشتراط القصد العمد في كل الجرائم "لا جنائية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها"².

في حين كيّف المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري الجرائم الجمركية على أنّها جنح مادية، لأنّ قرائن المسؤولية لها طابع غير قابل للدحض ماعدا القوة القاهرة³.

كما لم يشترط المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لقيام جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يكمن لدى الفقه في غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني، والقصد الخاص لا يُفترض ولا يمكن أن يستوعبه القصد الجنائي العام القائم على الإرادة والعلم، إذ هو نية محددة تتطلبها بعض القواعد الجنائية المُجرّمة كعنصر في بعض الجرائم ذات النتيجة، والقصد الخاص هو من طبيعة القصد العام كل ما هنالك أنّه أوسع نطاقا منه بحيث تتصرف الإرادة والعلم فيه إلى واقعة لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة⁴.

= كما ورد في نص المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا". المرجع نفسه.

¹ - تنص المادة 222-36 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، السالف الذكر، على أنّه يعاقب بالحبس لمدة عشر (10) سنوات وبغرامة 7500000 أورو كل من قام باستيراد أو تصدير بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة.

² - Article 121-3 al 1 de la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000, tendant à préciser la définition des délits non intentionnels, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 11 juillet 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>, pose en principe: qu'il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

³ - Quant à l'élément intentionnel, il est réduit à sa plus simple expression le code des douanes édicte en effet des présomptions de mauvaise foi à l'encontre des détenteurs et transporteurs de la marchandise (art 392). La jurisprudence comme la doctrine qualifient d'ailleurs les infractions douanières de délits matériels car ces présomptions de responsabilité avaient un caractère irréfragable. Seule la preuve de la force majeure est en principe admise. Ainsi, la cour de cassation censurait une cour d'appel ayant relaxé un prévenu du délit de transport de hashich au motif que l'on ne saurait condamner une personne transportant dans son véhicule un individu détenteur de drogue sans établir que le transport savait quelle était la marchandise transportée "si bien que la présomption s'attache au fait même du transport dans le rayon douanier sans que le caractère intentionnel de ce transport doivent être démontré". Francis Caballero et Yann Bisiou, op,cit, p.722.

⁴ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.363.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

وعليه، فإنّ جريمة التصدير أو الاستيراد تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك سواء كان بقصد الاتجار أو بقصد الاستعمال الشخصي.

أمّا بخصوص المشرع المصري فيلاحظ من خلال استقراء المادة 33 فقرة 1(أ) من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أنّه لم يُشير إلى طبيعة القصد الجنائي لجريمة تصدير أو جلب جوهر مخدراً¹.

في حين اشترط لقيام المسؤولية الجزائية، في كل من جريمة جلب أو تصدير النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكذا بذوره وجريمة جلب أو تصدير المواد الواردة بالجدول رقم (3)، توافر إلى جانب القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قصد الاتجار².

ذهب جانب من الفقه في مصر إلى القول بأنّ بعض جنايات المخدرات لا يكتمل ركنها المعنوي إلاّ بتوافر القصد الجنائي العام³ مضافا إليه القصد الجنائي الخاص الذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، فجنايات المخدرات تقوم كقاعدة عامة على القصد

¹ - نصت المادة 33 فقرة 1(أ) من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر، على أنّه " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من صدر أو جلب جوهر مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3)".

² - ورد في نص المادة 33 فقرة 1(ج) من القانون نفسه " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلّمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأيّة صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا ".

ونصت المادة 44 من القانون نفسه " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه: كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أيّة مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.....".

³ - يرى البعض أنّه يجب أن يثبت الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم العمدية عنصر العلم لدى المحكوم عليه ثبوتا فعليا ولا يصح الاكتفاء بافتراض قيامه، فليس بالمستبعد في جرائم الجلب أو التصدير أن يحوز الإنسان مادة مخدرة على غير علم منه، كأن تكون دُسّت عليه أو أن يحدث الجلب أو التصدير باسمه دون علمه، فإذا لم تتوافر القرائن والأدلة اليقينية على علم المتهم بأمر المخدر محل جريمة الجلب أو التصدير ولم تبلغ الأدلة حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وجبت تبرئة المتهم استنادا إلى قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنّه ومن حيث إنّ المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 142 وما يليها.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

الجنائي العام إلا إذا تطلب المشرع قصدا خاصا بالنسبة لبعض الجنايات، حيث يترتب على توافره تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة للجرائم ذات القصد العام¹.

وبالعودة للجريمة محل الدراسة فيلاحظ أنه لا يكفي لقيام جريمة الجلب مجرد إدخال المخدر مع العلم بكنهه وإنما يجب أن تتجه نية الجالب إلى طرح المخدر وتداوله بين الناس، وما يقال عن القصد من الجلب يقال أيضا عن القصد من التصدير² فإذا لم يقد القصد على الاتجار انصرفت الجريمة إلى جريمة الجلب المجردة من أي قصد المنصوص عليها في المادة 33 فقرة 1(أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

ويمكن استخلاص توافر قصد الاتجار من خلال كمية المادة المخدرة المحبوزة لدى الجاني، إلا أن هذا المعيار غير دقيق، فقد يتم العثور على كمية ضئيلة منها خصوصا إذا كانت من المواد ذات الأسعار الغالية في السوق وذات المفعول القوي مع ذلك تُكَيَّف الواقعة على أنها موجهة للاتجار بها.

المطلب الثاني

جرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية

وجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الأرباح المالية الضخمة التي تكتسبها الجماعات الإجرامية المختصة من وراء قيامها بالتصدير غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية جعلها تُكَيَّف في زراعة النباتات المخدرة وإنتاجها، هذا الأمر دفع بالمشرع إلى تجريم الزراعة غير المشروعة لهذه النباتات، كما عمد إلى تجريم أي تعامل في المعدات والتجهيزات والمواد التي تستخدم في صنعها، والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية، وزراعتها وإنتاجها.

وباعتبار عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية تقوم غالبا على التنظيم والتسيير والتمويل توسع المشرع في مجال التجريم ليشمل كل هذه الصور.

للقوف على مدلول هذه الجرائم خصصت الفرع الأول لجرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وعالجت في الفرع الثاني جرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق، ص.80.

² - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.117.

الفرع الأول

جرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية

حماية للصحة العامة ومنعاً من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرّم المشرع زراعة النباتات المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

فضلاً عن تجريم المشرع لصور التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، جرّم أي تعامل في السلائف أو المعدات أو التجهيزات التي تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع هذه المواد. ولدراسة هذه الجرائم خُصّصت أولاً لجريمة زراعة النباتات المخدرة، في حين رَصِدَت ثانياً لجريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات.

أولاً- جريمة زراعة النباتات المخدرة

في سبيل مكافحة الاتجار والاستهلاك غير المشروعين للمخدرات جرّم المشرع أية زراعة للنباتات المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

أتطرق في هذه الجريمة لدراسة بنيانها القانوني المتمثل في الركن الشرعي (أ) والركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج).

أ- الركن الشرعي لجريمة زراعة النباتات المخدرة

نص المشرع الجزائري على تجريم زراعة النباتات المخدرة في المادة 20 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم¹، حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القُنْب مع علمه بذلك.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ".
أمّا بخصوص المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم زراعة نبات القُنْب والنباتات أو أجزاء من النباتات المصنفة كمخدرات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في المواد

¹ - عُدِلَت وثُمِّمَت المادة 20 بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

R5132-74 فقرة 1، R5132-8 في الفقرتين 1 و 2 وكذا الفقرة الأخيرة منها، من قانون الصحة العمومية¹.

في حين نص المشرع المصري على عدم جواز زراعة النباتات المخدرة في المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حيث جاء فيها " لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (5)"².

وجرم في المادة 33 فقرة 1(ج) من القانون السالف الذكر زراعة هذه النباتات، حيث ورد فيها " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا"³.

نصت المادة 37 فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا....."⁴.

¹ - Voir :

-Article R 5132-74 al 1 du décret n° 2022 -194, modifiant et complétant le code de la santé publique précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Sont interdits, à moins d'autorisation expresse, la production, y compris la culture, ... et, d'une manière générale, les opérations agricoles, artisanales, commerciales et industrielles relatifs aux substances ou préparations et plantes ou parties de plantes classées comme stupéfiants.....".

-Article R5132-86 al 1 du même décret prévoit que : "I- La production, y compris la culture, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi sont interdits lorsqu'elles portent sur :

1° Le cannabis, sa plante et de sa résine, les produits qui en contiennent ou ceux qui sont obtenus à partir du cannabis, sa plante ou sa résine ; "

-Article R5132-86-1 du même décret prévoit que : " La Culture, l'importation, ... à des fins industrielles et commerciales de variétés de Cannabis sativa L dépourvues de propriétés stupéfiants ou de produits contenant de telles variétés sont autorisées,.... "

²-قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتمم، السالف الذكر.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

وقضت المادة 38 فقرة 1 من القانون ذاته " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً " ¹.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد حثّت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 في المادة 36 فقرة 1 بند (أ) على أن " تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها، بأية صفة من الصفات، والسمسة فيها وإرسالها وتمريضها ونقلها واستيرادها وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية " ².

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ) إلى أن " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً: 2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة " ³.

بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 التي نصت في المادة 2 فقرة 1 بند (أ-2) على ضرورة اتخاذ الأطراف التدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصداً زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://www.unodc.org>

³ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها أو تصديرها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها¹.

ب- الركن المادي لجريمة زراعة النباتات المخدرة

يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة المشار إليها أعلاه في زراعة النباتات المخدرة، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمّم، على غرار المشرع المصري، لتعريف الزراعة وإنّما اكتفى بذكر النباتات الممنوع زراعتها في المادة 2 من القانون نفسه، حيث جاء فيها " الزراعة يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبته القنب "

عرّف البعض الزراعة على أنّها وضع بذور المخدرات في الأرض أو في أي مكان آخر مُهيأ لذلك قصد استنباتها².

في حين عرّفها البعض الآخر بأنّها وضع النباتات في الأرض أو غرس شتلات النباتات في باطنها والعناية بها عن طريق التسميد والتقليم والريّ ورش المبيدات³.

لقد قضت محكمة النقض المصرية أنّ الزراعة ليس مجرد وضع البذور في الأرض، بل أنّ المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهّد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجها وقلعها كأفعال التسميد والتقليم والريّ واستئصال النباتات الطفيلية، لأنّ وضع البذور هو أنّ العمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلاّ بدوام رعايته حتى ينبت ويتم⁴. إلاّ أنّه يعترض على هذا التوسع في مفهوم الزراعة لأنّ القاعدة في تفسير نصوص التجريم هي الالتزام بالتفسير الضيق، وهو يقتضي قصر الزراعة على وضع البذور أو الشتلات في الأرض. ولكن يرد على ذلك أنّه لو أراد المشرع أن يقتصر التجريم على عملية وضع بذور النبات أو شتلاته في الأرض لاكتفى بالنص الذي يجرم حيازة أو إحراز النبات أو البذور لأنّ

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 05 جانفي 1994.

² - الحسين بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص. 71.

³ - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص. 159.

⁴ - عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 92، نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 53، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص. 146، سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان، استراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص. 362.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

هذا الفعل يدخل في معنى الحياةزة أو الإحراز، لذلك فإن حرص المشرع في النص على تجريم الزراعة استقلالا عن الحياةزة لا يمكن أن يفسر إلاّ رغبة المشرع في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع ابتداء من بذر البذور في الأرض ومرورا بتعهد النبات بالرّي والتسميد والرعاية حتى تمام نضجه وقلعه¹.

وعليه فإنّ، جريمة زراعة النباتات المخدرة تتحقق بصفة تامة بمجرد وضع النبات في الأرض مهما كانت النتيجة المترتبة على ذلك، سواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة²، إلاّ أنّه لا يجب أن يفهم من ذلك أنّ هذه الجريمة شكلية أي تتحقق بمجرد حدوث الفعل ودون حصول النتيجة، بل أنّ الجرم هو جرم الزرع وأنه بحصول الزرع تعتبر نتيجة الجرم متحققة، أمّا نمو النباتات أو حصادها أو بيعها فهي من آثار الجريمة³.

يرى بعض الفقهاء أنّ زراعة النباتات المخدرة تُعدّ من صور الإنتاج لأنّ عملية الزراعة من الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى استخراج المواد المخدرة أو إنتاجها⁴، لكن الشارع عني بالنص عليها استقلالا مراعيّا أنّ الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلاّ بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد، ومن ناحية أخرى فإنّه يتعذر اعتبار زراعة هذه النباتات شروعا في إنتاج المواد المخدرة إذ هي لا تؤدي حالا ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد⁵. ويعتبر إدراج المشرع الجزائري لنص تجريمي مستقل لزراعة النباتات المخدرة خطوة عزيزة منه، لأنّ الزراعة عملية سابقة عن الإنتاج فهذا الأخير يبدأ دوره في استخراج المادة المخدرة بعد نضج ثمار تلك النباتات المزروعة.

¹ - عيسى مخول، مرجع سابق، ص. 29، نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 53، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص. 146.

² - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، الطبعة الأولى، د. ب. س. ن، ص. 829، سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 362، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 46.

³ - محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص. 97.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص. 159.

⁵ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 62.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

ينصب محل التجريم حسب نص المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم السالف الذكر على النباتات التالية: نبات القنب أو خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا¹، وذلك انسجاماً لما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية².

أما بخصوص المشرع المصري فيشمل محل التجريم، حسب المواد 33(ج)، 37 فقرة 1 و 38 فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، في النباتات المبينة في الجدول رقم (5) المرفق بقانون المخدرات وكذا بذوره، وتتمثل في الآتي:

1- القنب الهندي (كانابيس - ساتيفا) ذكرنا كان أم أنثى وبجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي تطلق عليه.

2- الخشخاش (بابافيرمونيفيرم) بجميع أوصافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه³.

3- جميع أنواع جنس البابافير.

4 - الكوكا (إيروثروكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

5- القات بجميع أصنافه ومسمياته.

¹ نصت المادة 2 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على أن " الزراعة يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبته القنب".

² تنص المادة الأولى فقرة 1 بند (ط) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، "يقصد بتعبير الزراعة زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبته القنب". تنص المادة 3 فقرة 1 بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية..... 2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة".

في حين لم تتطرق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 لتعداد هذه النباتات الممنوع زراعتها، حيث جاء نص المادة 2 فقرة 1 بند (أ) منها كالتالي " 2- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".

³ - حظر المشرع المصري زراعة الأفيون لأول مرة بالمرسوم رقم 21 لسنة 1926 الصادر في 21 مارس، جاء في ديباجته " ولما كان قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر إلى الخارج أو يستعمل في المستحضرات الأفرباذينية طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون الصادر في 21 مارس 1925 إنما تباع سرا داخل القطر كما يتعاطاه الناس للتخدير، وذلك يؤدي إلى ضرر بليغ بالصحة العامة لما كان تلاقي هذا الضرر يستلزم منع زراعة الخشخاش منعا باتا في جميع أنحاء القطر المصري. عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 91.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

يلاحظ من خلال مقارنة محل جريمة زراعة النباتات المخدرة في كل من القانونين الجزائري والمصري أنّ هذا الأخير أدرج ضمنه نبات القات، في حين لم يُدرج ضمن النباتات الممنوع زراعتها في القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، هذا ما يطرح تساؤل حول الوضع القانوني للقائم بزراعة هذا النبات أمام غياب نص تجريمي خاص بذلك.

تطبيقاً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" فإنّ نص المادة 20 من القانون رقم 18-04، المعدل والمتمم، لم يتطرق إلى إدراج هذا النوع ضمن النباتات المحظورة زراعتها، الأمر الذي يجعل زراعة نبات القات يخرج من دائرة التجريم لغياب نص يجرمه.

يقتضي لإتمام الركن المادي لهذه الجريمة أن تتم زراعة النباتات المشار إليها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة كما سبق بيانه، حيث اشترطت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 228-07، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، أن تخضع عملية زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لترخيص الوزير المكلف بالصحة¹.

وألزمت الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم السالف الذكر أن لا يسلم ذلك الترخيص إلاّ إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية²، وهو ما جاء النص عليه في المادة 30 فقرة 1 من القانون المصري المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم

¹ - نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 228-07، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية السالف الذكر، على أنّه "تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 18-04".

² - تنص الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنّه " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون إلاّ إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنات المنعقدة

استعمالها والاتجار فيها¹، وكذا المواد R5132-74 فقرة 1، R5132-86 فقرة 1 و R5132-86-1 من قانون الصحة العمومية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الاتفاقيات الدولية أجازت للدول أن تتخذ تدابير رقابية أشد لمنع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ونبات القنب وشجيرات الكوكا².

ج- الركن المعنوي لجريمة زراعة النباتات المخدرة

أشار المشرع الجزائري على غرار الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر للقصد الجنائي لجريمة زراعة النباتات المخدرة من خلال استعماله لمصطلح "مع علمه" بذلك، في حين التزم المشرع الفرنسي الصمت

¹ - تنص المادة 30 فقرة 1 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر، على أنه " للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك".

² - تضمنت المادة 23 فقرة 2 بند (أ - ب - ج - د) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، بعض الأحكام بخصوص زراعة خشخاش الأفيون تتمثل في:

- تولي جهاز حكومي تحديد المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون،
- عدم السماح بهذه الزراعة إلا للزراع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي، ويجب أن تحدد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها،
- إلزام زراع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشتري الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلمه ماديا في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد.
- ولقد أشارت المادة 19 فقرة 1 بند (هـ) من الاتفاقية نفسها إلى أن تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة بمساحة الأراضي (بالحكارات) التي ستستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.
- كما دعت المادة 24 فقرة 1 بند (أ - ب) منها أن تتحرى الدولة الطرف التي تتوي البدء في زراعة الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي مراعاة الاحتياج العالمي القائم للأفيون وفقا للتقديرات التي تنشرها الهيئة بحيث لا يؤدي إنتاجها له إلى حدوث إفراط في إنتاجه في العالم ككل، وأن تمتنع كل دولة طرف عن السماح بإنتاج الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي في إقليمها إن رأت أن ذلك قد يؤدي إلى الاتجار غير المشروع به.
- وحتت الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية نفسها على أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على اجتثاث جذور جميع جنبهات الكوكا البرية وتقوم بإتلاف جنبات الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة.
- أما بخصوص زراعة القنب فقد جاء في نص المادة 28 فقرة 1 من الاتفاقية نفسها أنه إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أو راتينج القنب فإن زراعتها تخضع لنظام المراقبة المتعلق بمراقبة خشخاش الأفيون.
- وجاء في الفقرة 2 منها أنه لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصصة قصرا للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة، ودعت الفقرة 3 منها أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبتة القنب والاتجار بها.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

في هذا الخصوص وبذلك تُعدُّ جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بزراعة نبات من النباتات المخدرة دون الحصول على ترخيص واتّجاه إرادته إلى زراعته والعناية به حتى تمام النضج.

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشترط قصدا جنائيا خاصا في جريمة زراعة النباتات المخدرة في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمّم وأفرد لها عقوبة جنائية، في حين قرّر في الفقرة 2 من المادة ذاتها عقوبة جنحية عندما تكون زراعة هذه النباتات لغرض الاستهلاك الشخصي¹، ما يستشف أنّ المشرع في الفقرة 1 من المادة أعلاه عمد إلى تجريم زراعة النباتات المخدرة بصرف النظر عن طبيعة القصد الخاص من ذلك، أي انصراف نية الجاني إلى قصد آخر غير قصد الاستهلاك الشخصي.

أمّا بخصوص المشرع المصري فيلاحظ من خلال استقراء نصوص المواد المُجرّمة لزراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة أنّه لم يكتف بإقرار المسؤولية الجزائية على المتهم بمجرد إثبات علمه بكثّة النباتات المزروعة وتوافر إرادة سليمة لديه، بل اشترط توافر قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قصد الاتجار (المادة 33 / ج من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)، وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (المادة 37 فقرة 1 من القانون السالف الذكر).

فضلا عن ذلك، وضمّانا من عدم الإفلات من العقاب نص المشرع المصري على تجريم زراعة النباتات المخدرة بصرف النظر عن طبيعة القصد الخاص من ذلك، أي انصراف نيته إلى قصد آخر غير القصد المذكور أعلاه، كإجراء التجارب عليه أو عدم انصراف نيته أصلا إلى أي قصد (المادة 38 فقرة 1 من القانون السالف الذكر)².

¹ - تنص المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 04-18، المعدلة والمتمة بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، على أنّه " إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

² - Or la cour de cassation depuis l'arrêt Terret refuse de distinguer entre la culture à des fins de trafic et la culture à des fins personnelles au motifs que la convention unique de 1961 n'oppose pas cette distinction. Il en résulte que le texte de l'article 222-35 du code pénal qui ne distingue pas entre les quantités produites et les plantes cultivées est susceptible de s'appliquer, non seulement à des laboratoires d'héroïne ou de cocaïne, mais aussi à la culture de quelques plantes de cannabis pour la culture personnelle de l'intéressé. D'où un risque d'engorgement rapide des cours d'assises spéciales compte tenu de la multiplication des petits planteurs pratiquant « l'auto-production » sur le territoire français. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 659.

ثانياً - جريمة صناعة ونقل وتوزيع سلائف وتجهيزات ومعدات

جرّم المشرع الجزائري على غرار الاتفاقيات الدولية التعامل في السلائف أو التجهيزات أو المعدات التي تستعمل في زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة واعتبرها جناية، في حين لم يرد كل من المشرع الفرنسي والمصري أي نص تجريمي مماثل. وعليه، أُنطرق إلى إبراز أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي (أ) والركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج).

أ- الركن الشرعي لجريمة صناعة ونقل وتوزيع سلائف وتجهيزات ومعدات

جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إمّا بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صنعها بطريقة غير مشروعة، وإمّا مع علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".

كما نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية"¹.

ودعت المادة 3 فقرة 1 بند (أ-4) من الاتفاقية السالفة الذكر إلى تجريم صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنّها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع. كما نصت الفقرة 1 بند (ج-2) من المادة نفسها على تجريم حيازة معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنّها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

وجاء في المادة 2 فقرة 1 بند (أ-3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد أو نقلها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع"¹.

ب- الركن المادي لجريمة صناعة ونقل وتوزيع سلائف وتجهيزات ومعدات

يتحقق الركن المادي للجريمة المشار إليها أعلاه بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات لاستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

لقد حصر المشرع الجزائري النشاط الإجرامي في الجريمة أعلاه في ثلاث صور: الصناعة، النقل والتوزيع، وسأطرق إليها بالشرح الوافي في المباحث اللاحقة، في حين تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إلى تجريم، إلى جانب هذه الصور المذكورة، حيازة المعدات أو المواد لاستخدامها في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر فقد توسعت ليشمل التجريم جميع صور التعامل بهذه المواد والمعدات كنقلها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها لاستخدامها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

يتصور من خلال قراءة نصوص المواد أعلاه أنّ السلوك الإجرامي يتحقق إما بقيام الجاني بنفسه بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو بتكليف الغير بالقيام بهذه

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

المهام وهو عالم القصد منها، أي علم الغير بأن ما ينقله مواد مخدرة أو معدات منقولة لمصلحة الغير لكي يتم استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

إن قيام المشرع بتجريم صناعة أو نقل أو توزيع السلائف التي تعتبر مادة أولية في صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واعتبارها جناية، على غرار تجريمه لأعمال صناعة أو نقل أو توزيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة واعتبارها جنح مشددة¹، تُعد خطوة عزيزة لكن يُحبذ لو لم يقتصر التجريم على صناعة وتوزيع ونقل هذه السلائف والمعدات والتجهيزات وأدرج إلى جانبها أفعال الحيازة، البيع، العرض للبيع، الشراء، السمسرة فيها، الاستيراد والتصدير، لأن هذه الأفعال لا تقل خطورة عن ما ذكره المشرع في نص المادة 21 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

ج- الركن المعنوي لجريمة صناعة ونقل وتوزيع سلائف وتجهيزات ومعدات

من خلال استقرائي لنص المادة 21 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، الذي جاء فيه "كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض"، ألاحظ أن هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات أو تجهيزات بطريقة غير مشروعة واتجاه إرادته إلى ذلك.

كما يتطلب النص الجنائي المُجرّم للسلوك قصدا جنائيا خاصا، إلا أنه يجب التمييز بين حالتين:

- الحالة التي يُكَلّف فيها الغير بالقيام بهذه المهام لمصلحة الغير يكتفي فيها المشرع بالقصد الجنائي العام، أي علم الغير بأنه يقوم بنقل أو توزيع أو صناعة سلائف أو معدات أو تجهيزات لاستخدامها في زراعة المواد المخدرة أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

¹ - تنص المادة 17 فقرة 1، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على أنه "يعاقب بالحبس.... وبغرامة من..... كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

- الحالة التي يقوم فيها الجاني بنفسه بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات يشترط فيها قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قيام الجاني بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بقصد استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

تعتبر الإرادة الإجرامية جوهر الركن المعنوي (سواء إرادة الفعل والنتيجة معا أو إرادة الفعل دون إرادة النتيجة)، والإرادة المعتبرة قانونا يجب أن يتوافر فيها عنصران هما الأهلية الجنائية وحرية الاختيار¹، فلا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها²، وخلاف ذلك لا تقوم مسؤولية المتهم إذا تخلف لديه الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار لأن توافرها شرط لإسناد الفعل إلى فاعله وعدم توافر أحدها يؤثر في الإرادة مما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي، لذا فإنّ المشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما يستند للركن المعنوي³.

الفرع الثاني

جرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

حرصا من المشرع على ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي يشكل تحديا للدول والذي غالبا ما يقوم على التنظيم والتسيير ويعتمد على التمويل توسّع في مجال التجريم ليشمل كل من يقوم بدور قيادي أو رئيسي أو تنظيمي أو تمويلي لهذه الجرائم. وعليه، سأتطرق لإبراز أركان هذه الجرائم المتمثلة في الركن الشرعي (أ) والركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج).

أ- الركن الشرعي لجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري كل تسيير أو تنظيم أو تمويل لأعمال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 18 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

¹ - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، د. د. ن، الجزائر، 2002، ص. 139.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، ص. 180.

³ - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 139.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

والإتجار غير المشروعين بها، حيث نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه ¹ .

كما جرّم المشرع الفرنسي الأفعال السالفة الذكر في المادة 222-34 فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه يعاقب على تسيير أو تنظيم مجموعة تهدف إلى: إنتاج، صنع، استيراد، تصدير، نقل، حيازة، عرض، تسليم، الحصول أو استعمال بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها 7500000 أورو ² .

أما بخصوص المشرع المصري فقد جرّم الأفعال المشار إليها أعلاه واعتبرها على غرار المشرع الجزائري والفرنسي جنائية في المادة 33 فقرة 1 (د) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، حيث قضت بأن " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمه أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد " ³ .

كما حثّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ-5) على أن " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه " ⁴ ، وهو ما تضمنته المادة 2 بند (أ-4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ⁵ .

¹ -قانون رقم 18-04، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر .

² -Article 222-34 al 1 de l'ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 22 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet la production, la fabrication, l'importation, l'exportation, le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7500000 euros d'amende. "

³ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، معذل ومتّم، السالف الذكر .

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة

على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁵ - جاء في المادة 2 بند (أ-4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، السالف الذكر، " - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 و 2 و 3 في الفقرة الفرعية (أ) السابقة " .

ب- الركن المادي لجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
يلاحظ من خلال قراءة نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري حصر صور النشاط الإجرامي
في الجريمة أعلاه في تنظيم أو تسيير أو تمويل بعض أعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات
أو المؤثرات العقلية، وذلك على غرار الاتفاقيات الدولية ذات صلة.
في حين اكتفى المشرع الفرنسي بتجريم أيّ تنظيم أو تسيير لمجموعة من أجل ارتكاب بعض
أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

يرى البعض أنّ ورود مصطلح المجموعة " un groupement " في نص المادة 222-34 فقرة 1
من قانون العقوبات الفرنسي جاء من باب التزايد لا غير، إذ أنّ التسيير والتنظيم يدلان من الناحية
المنهجية أصلا دلالة قاطعة على تجمع أشخاص¹، فهذه الجريمة تفترض وجود مسبق لجماعة غرضها
الاتجار بالمواد المخدرة، فلا بد من تنظيم منسق ومنسجم يتواجد بصفة منفصلة عن عمل الاتجار².
فالنص التجريمي يصوب نحو مسؤولي التنظيمات المنسقة على شكل عصابة، وتكييف الجنائية يتطلب أن
تكون المجموعة قد تمّ تنظيمها من أجل ارتكاب إحدى جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية³.
أمّا بخصوص المشرع المصري فقد حصر صور النشاط الإجرامي للجريمة محل الدراسة في تأليف
عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها.
للقوف على مدلول صور النشاط الإجرامي للجريمة أعلاه خصصت (1) بالنسبة للمشرعين
الجزائري والفرنسي وأفردت (2) بالنسبة للمشرع المصري.

1- بالنسبة للمشرعين الجزائري والفرنسي

حصر المشرع الجزائري صور النشاط الإجرامي للجريمة أعلاه في التنظيم "أ" والتسيير "ب"
والتمويل "ج"، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بحصرها في صورتين هما التنظيم والتسيير.

¹ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 151.

² - L'infraction suppose ensuite l'existence d'un groupement préexistant, une société du crime dont l'objet est le trafic de stupéfiants. Il faut une organisation structurée, hiérarchisée, qui existe indépendamment de l'acte de trafic visé aux poursuites ; etc. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p. 657.

Voir sur la question: Cette infraction nouvelle d'une extrême gravité suppose non pas l'utilisation de groupements ou de structures déjà existantes pour faciliter la commission du crime, mais la création ou la direction de groupement destinés spécialement à l'accomplissement d'une ou plusieurs modalités de trafic de stupéfiants visés par le texte (art 222-34). Michel Veron , op, cit, p.57.

³ - Patrice Gattegno , op, cit , p.95.

أ - التنظيم

يقصد بالتنظيم التحضير والترتيب بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين¹.

يتجسد التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في وجود رئيس واحد يترفع على قمة التنظيم يدين له جميع الأعضاء بالولاء المطلق والطاعة العمياء، ويستمر التنظيم لقرون عديدة بعد تعايش المجتمع معه خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته² دون أن يتأثر بقاءه بموت قائدها أو القبض عليه. يتولى المسؤول تنظيم كيفية تسيير هذه الجمعية الإجرامية قبل وأثناء وبعد الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث يتم التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة، وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرفون بعضهم البعض، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم فقط مع عضو في وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفاً إلا من طرف بعض المقربين³.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري جرم في المادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات كل من يتولى تنظيم جمعية الأشرار أو يباشر فيها أية قيادة⁴.

ب - التسيير

يقصد بالتسيير بصفة عامة إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية⁵.

¹ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.152، محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.276.

² - عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع سابق، ص.110.

³ - الحسين بن شيخ اشلويا، مرجع سابق، ص.70،

Dans le même sens : Le responsable doit organiser le fonctionnement de cette société criminelle, avant, pendant et après le trafic proprement dit. Les actes préparatoires de l'opération qui a donné lieu à l'interpellation (recrutement, organisation matérielle, etc) et plus généralement la logistique mise en œuvre, ne suffisent pas à démontrer qu'un tel groupement existe. On s'attachera, en revanche à la planification des différents trafics à la définition des zones géographiques sur lesquelles le groupement intervient, à la répartition du produit du trafic, à son réinvestissement, etc. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit.p.657.

⁴ - تنص المادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه " ويعاقب مُنْظِم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أيّة قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ".
⁵ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.152.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

يتجسد التسيير في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ممارسة أعضاء التنظيم بزعامة قائد أعمالها الإجرامية في إطار تحديد الأدوار وتقسيم الأعمال وتحديد الجرائم التي سوف يرتكبونها، كما يكون لها علاقات بأفراد معينين داخل المجتمع لحمايتها أو خارج المجتمع لامتداد نشاطهم الإجرامي¹.

ج - التمويل

يقصد بالتمويل توفير الأموال بغرض انجاز وتسيير مشروع معين، وللأموال مدلول واسع فهي تعني كذلك العتاد والمنشآت والتجهيزات والوسائل اللازمة² لذا يفسر على أنه جملة مساعي ترتيبية محضة وكذا مادية ومالية³، كإنفاق مبالغ مالية بهدف شراء المخدرات لإعادة بيعها بالتجزئة أو تسليمها أو صنعها ودفع أموال لكل الأشخاص المساهمين في مثل هذه العملية، كناقلها أو صانعها... الخ. ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تحقيق السلوك الإجرامي، فهي سلوكات إجرامية مستمرة في الزمان خصوصاً فعلي التسيير والتنظيم، بصرف النظر عن النتيجة التي لا تُعدّ شرطاً لازماً لاكتماله لأنّ المعول عليه في هذا التجريم هو السلوك لا النتيجة، ويسمى هذا النوع من الجرائم التي يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو جرائم الخطر، لذا فإنّ الشروع لا يعاقب عليه في جرائم السلوك المجرد التي تقتصر إلى النتيجة، إذ يرى البعض أنّها في جوهرها تُعدّ شروعا فلا يتصور الشروع في الشروع⁴.

2- بالنسبة للمشرع المصري

حصر المشرع المصري صور النشاط الإجرامي للجريمة محل الدراسة في تأليف عصابة (أ) أو إدارتها (ب) أو التدخل في إدارتها (ج) أو في تنظيمها أو الانضمام إليها (د) أو الاشتراك فيها (هـ).

¹ - محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب. س. ن، ص. 44، محمد مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 138.

² - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 151.

³ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 153، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 144.

⁴ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 407.

أ- تأليف عصابة (إنشاء - تأسيس - تكوين)

يقصد به كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة أن يخلق لها كيانا ووجودا ماديا ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة، ولا عبء بالأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتخذه الجماعة، وقد تنشأ تحت كيان معترف به قانونا (كالجمعية الخيرية أو الشركة أو الهيئة أو المنظمة)¹. يتخذ نشاط تأليف عصابة صورة الاتفاق الجنائي المنظم والمستمر الذي يستهدف ارتكاب جرائم المخدرات داخل البلاد²، ويُعدّ الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما³ لأنّ الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذي يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق، أي تلك الحالة التي تدوم منذ وقوع الاتفاق إلى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبر في المادة 176 من قانون العقوبات تكوين أو تأسيس عصابة بمثابة جريمة متى كان الهدف من ذلك ارتكاب جناية أو جنحة⁵.

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 121.

انظر في السياق ذاته:

Le propre d'un groupement est d'être constitué de plusieurs personnes sans que la loi fixe un minimum de même, il n'est pas nécessaire qu'une organisation structurée ou une hiérarchie existe entre les membres, leur simple regroupement aux fins visées par le texte suffisant à caractériser l'existence de l'association. Patrice Gattegno, op, cit, p.286

² - سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية وفقا لأحدث مبادئ قضاء النقض الجنائي، دار الكتب القانونية، د.ب.ن، 2006، ص. 193.

³ - عوض حسن علي، مرجع سابق، ص. 48.

⁴ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم - ربا فاحش -، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، د. س. ن، ص. 23-24.

⁵ - نصت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنّ " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". تجدر الإشارة إلى أنّ المشرعين هنا يجرمون النزعة الإجرامية الجماعية نظرا لخطرها وتهديدها لأمن الجماعة وسلامتها، وتظهر هذه النزعة في اتجاه إرادة أفراد العصابة إلى ارتكاب عدّة جرائم والدول ملزمة بوجوب العقاب على مجرد الأفعال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إدارة عصابة

سبق أن تطرقت للمقصود بإدارة عصابة عندما تعرضت لشرح عملية تسيير أفعال الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

ج- التدخل في إدارة عصابة

يُعنى بالتدخل في إدارة عصابة معاونة القائم على الإدارة (القائد) في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العمل في العصابة¹.

د- تنظيم أو الانضمام إلى عصابة

يُعرف الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بأنه نشاط مادي غايته الالتحاق والدخول في جماعة إجرامية منظمة قائمة، ويتم بإبداء المنظم رغبته في الانضمام وموافقة الجماعة على ذلك².

يُعدّ تجريم المشرع لمجرد الانتماء إلى عصابة إجرامية قرينة قانونية على افتراض قيام الركن المادي، وهو ما يتعارض مع مبدأ " لا جريمة بدون سلوك مادي" مما يتوجب على المتهم باعتباره صاحب مصلحة السعي لإثبات براءته.

هـ- الاشتراك في تأليف عصابة

يُعنى بالاشتراك في تأليف العصابة أن يشارك العضو في مهام العصابة وأغراضها، كأن يقوم بالاتصالات اللازمة وترتيب اللقاءات الهامة لترويج المخدرات وهو بذلك يختلف عن الاشتراك المنصوص عليه في القواعد العامة من تحريض واتفاق أو مساعدة³.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري نص، إلى جانب تجريمه لتأليف العصابة، على تجريم الاشتراك فيها في المادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات⁴.

¹ - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 193، عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 47، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 138.

² - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص. 121.

³ - محمد ذكري إدريس، مرجع سابق، ص. 276.

⁴ - تنص المادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات، السالف الذكر، على أنه " يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنایات. =

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

إنَّ الغرض المنشود من التشكيل العصابي المنصوص عليه في المادة 33 فقرة 1 (د) من القانون المصري المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ذاتها داخل البلاد.

في حين حصر المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر الأفعال التي تكون محلاً للتسيير أو التنظيم أو التمويل في النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون نفسه، والمتمثلة في القيام بطريقة غير مشروعة، بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية¹.

كما حصر المشرع الفرنسي في نص المادة 222-34 فقرة 1 من قانون العقوبات محل تلك الأفعال في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمتمثلة في الإنتاج، الصنع، الاستيراد، التصدير، النقل، الحيازة، العرض، التسليم، الحصول أو الاستعمال².

إنَّ ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنَّه أغفل إدراج أفعال كانت جديرة بالذكر ضمن نطاق هذه الجريمة كما هو وارد في أحكام الاتفاقيات الدولية المشار إليها، كأفعال التصدير والاستيراد وزراعة النباتات المخدرة وصناعة ونقل وتوزيع سلائف، علماً أنَّ عصابات الإجرام الدولية تقوم بدور رئيسي في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشروعات زراعية وإقامة المختبرات السرية التي تتولى مهمة تنقيتها وصنعها وتنظيم عملية نقلها من مصادرها إلى مناطق استهلاكها، كما تقوم عصابات الإجرام المحلية في دول الاستهلاك بالتعاون مع العصابات الدولية، إذ تتولى هذه العصابات من جانبها استلام هذه المواد لتوزيعها وترويجها وفتح أسواق جديدة لمتعاطيها³.

وعليه، أدعو المشرع الجزائري إلى تنميط نص المادة 18 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر بإدراج باقي النشاطات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 إلى جانب النشاطات المذكورة

= وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح".

¹ - المادة 17 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23.

² - Direction et organisation d'un groupement ayant pour objet le trafic. Les faits de trafic sont constitués par : la production, la fabrication, l'importation, l'exportation, le transport, la détention, l'offre ou la cession, l'acquisition ou l'emploi. Patrice Gattegno, op, cit, p.95, Michel Veron, op, cit, p. 57.

³ - عبد الوهاب الراعي، مرجع سابق، ص. 46.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

في المادة 17 من القانون نفسه، وذلك وفق الصيغة التالية " يعاقب.....كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 و 21 " .

ج- الركن المعنوي لجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتطلب لاكتمال جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية توافر الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي العام القائم على علم الجاني بأنه يتولى تسيير أو تنظيم أو تمويل أنشطة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة واتّجاه إرادته إلى القيام بذلك.

وَيُفْتَرَض القصد الجنائي في حق المتهم بمجرد إتيانه لإحدى الأفعال السالفة الذكر، إلا أنّ هذا الافتراض يُشكل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم، كإثباته انعدام الإرادة لديه أي انتفاء حرية الاختيار بسبب إكراهه على القيام بهذه الأعمال¹.

لا يشترط المشرع الجزائري، وهو ما ينطبق أيضا على المشرع الفرنسي، توافر غاية معينة من وراء مباشرة الجاني لأعمال تسيير أو تنظيم أو تمويل مجموعة تهدف إلى إنتاج أو صنع أو نقل أو حيازة أو عرض أو تسليم بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة، فليس بالضرورة أن يتّحد غرض الجماعة المنشأة مع غرض مُسيّرِها أو مُنظّمِها أو مُمَوِّلِها، رُبما يكون الباعث الذي يختلف من شخص لآخر من وراء القيام بإحدى هذه الأنشطة المال أو السلطة أو الانتقام لكن هذا الأخير ليس له أي دور في البنيان القانوني للجريمة.

أمّا بخصوص المشرع المصري فيلاحظ من خلال استقراء نص المادة 33 فقرة 1 (د) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أنّ القصد الجنائي الخاص مطلوب في بعض الصور، فالمنطق يتطلب توافر قصدا خاصا من وراء تأليف أو تشكيل جماعة أو عصابة،

¹ - قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل ايجابي أو سلمي فهو لا يحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل يحو الركن المادي أيضا، فالحركة التي قام بها لا تتم عن فعل أو نشاط إذ لا يُعْتَد القانون إلاّ بالفعل الإرادي. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص.319، محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.495.

أمّا الإكراه المعنوي فيتمثل في دفع شخص لارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها أو درؤها، ففي الإكراه المعنوي لا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تقتصر فحسب إلى الحرية كمن يهدد آخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة. محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.496.

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

ولما كان في المادة ذاتها الغرض من تأليفها هو الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة داخل البلاد.

في حين لا يشترط في بعض الصور توافر القصد الجنائي الخاص وإنما يكفي أن يتولى الشخص إدارة عصابة أو التداخل في إدارتها مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه¹.

ويبقى الدفع بانتقاء القصد الجنائي في جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية من المسائل الموضوعية التي تستقيل بتقديرها المحكمة.

لقد سبق أن تطرقت إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على الخطأ والإسناد، وهذا الأخير يقوم على الوعي والإرادة، فإذا كان توافر الأهلية الجنائية المتمثلة في الإرادة والتمييز أساس المسؤولية الجنائية فكيف يمكن إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معنوي لا تتوافر فيه الأهلية الجنائية؟.

يُعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر له شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له ويمنحه الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض².

وتتمثل الأشخاص الاعتبارية وفقا للمادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية³.

¹ - تنص المادة 33 فقرة 1 (د) من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها معذل ومتّم، السالف الذكر، على أنه " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد" .

² - العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص. 88.

³ - جاء في المادة 50 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معذل ومتّم، " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا: - ذمة مالية - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر - نائب يعبر عن إرادتها - حق التقاضي".

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات¹، حيث نصت على أنّه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وهذا النص يقابله نص المادة 121-2 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي²، أمّا المشرع المصري فلم يرد أي نص قانوني يُكرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات³. بناء على ما سبق فإنّه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يقر بذلك صراحة.

بالرجوع للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاء في المادة 25 فقرة 2 منه " وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج "⁴.

¹ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدّل ومتمّم لقانون العقوبات، ج.ر. العدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² - Article 121-2 al 1 et 2 de la loi n° 2004-204 du 09 mars 2004, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 10 mars 2004, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. "

³ - تأخر المشرع المصري في إقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل أنّه لم يعترف بها أصلاً لغياب نصوص قانونية تنص على ذلك وبقي الأمر على ذلك إلى غاية صدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 02-80 لسنة 2002، العيد سعدية، مرجع سابق، ص.93.

⁴ - كما أقرّ المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدّل ومتمّم، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث جاء فيها " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج. ="

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

وتتمثل هذه الجرائم في تسيير أو تنظيم أو تمويل أنشطة الاتجار غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة 18 منه)، تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19 منه)، زراعة نباتات مخدرة (المادة 20 منه)، صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات (المادة 21 منه).

كما نص المشرع الفرنسي على غرار نظيره الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جنايات المخدرات، حيث ورد في الفقرة 1 من المادة 222-42 من قانون العقوبات تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 عن الجرائم المحددة في المواد 222-34 إلى 222-39، وتطبق عليها فضلا عن الغرامة وفقا للكيفيات المحددة في المادة 131-38 العقوبات الواردة في المادة 131-39¹.

وتتمثل هذه الجنايات في:

- تصدير واستيراد مادة مخدرة (المادة 222-36 من قانون العقوبات)،

- تسيير وتنظيم مجموعة تهدف إلى الاتجار بالمواد المخدرة (المادة 222-34 من قانون العقوبات).

أما بخصوص الأشخاص المعنوية محل المساءلة فتتمثل في تلك الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي².

= كما تطرّق المشرع ذاته للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جمعية الأشرار، حيث جاء في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، فضلا عن العقوبات التكميلية.

¹ - Article 222-42 de la loi n°2009-526 du 12 mai 2009, modifiant et complétant le code pénal, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Les personnes morales déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121-2 des infractions définies aux articles 222-34 à 222-39, encouront outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 les peines prévues par l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise".

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 209.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنانات المتعلقة بها

في حين لا يجوز مساءلة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير ومن هذا المنطلق يمكن أن تسأل هذه المؤسسات عندما ترتكب الجريمة بمناسبة علاقتها مع الغير¹.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي سواء كان جزائرياً أو أجنبياً² أن ترتكب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للمادتين 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري و 121-2 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين³.

من خلال ما سبق أخلص إلى القول أنّ المسؤولية الجزائية مبنية على الإرادة والوعي وهي عناصر تتوافر فقط في الشخص الطبيعي، وأنّ إرادة الشخص المعنوي تكمن في الإرادة الجماعية المشتركة لممثليه أو أعضائه أثناء أدائهم لعملهم لحسابه لأنّ خارج هذا الإطار يعبر الشخص الطبيعي عن إرادته⁴. ويسأل الشخص المعنوي وفقاً للفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 209.

² - Article 121-2 ne distinguant pas, on ne doit pas exclure la responsabilité pénale des personnes morales de nationalité étrangère. Gaston Stefani , George Levasseur, Bernard Bouloc , Droit pénal général , op,cit , p.129.

³ - وتختلف أجهزة الشخص المعنوي باختلاف شكل الشركة، فإذا كانت شركة تجارية ذات أسهم فإن ممثليها الشرعي يتمثل في الرئيس المدير العام (المادة 638 من القانون التجاري)، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن ممثليها الشرعي هو المسير (المادة 577 من القانون ذاته)، وإذا كانت شركة مدنية أو جمعية فإن الممثل الشرعي لها هو رئيسها. أثير التساؤل في فرنسا بخصوص أجراء الشخص المعنوي وتابعيه فكان الجواب أنّ ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنّه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدمييه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته إذا ارتكب الجريمة بمبادرة منه حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي، كما ولا يعد الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي.

وإذا كان القضاء الفرنسي قد كرس إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المفوض من طرف ممثله، متى كان المفوض يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، فالراجح في ظل القانون الجزائري الذي يشدد على أنّ ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض.

كما يثير التساؤل أيضاً فيما يخص الجرائم التي يرتكبها المدير الفعلي، لاسيما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فالراجح أيضاً ولأسباب سالفه الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها المدير الفعلي. انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 211.

⁴ - العيد سعدية، مرجع سابق، ص. 81.

الفصل الأول: _____ الإطار العام للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها

والمادة 121-2-فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي عن الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا، سواء وقعت تامة أو ناقصة، كما أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، في حين تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي إذا انتفى القصد الجنائي لدى الشخص الطبيعي الذي ارتكب تلك الجرائم لحسابه.

الفصل الثاني

جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

تصميما على القضاء على إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها اتخذت جميع التدابير القانونية التي تسمح بإحكام الرقابة على تداول هذه المواد في المجالات المشروعة واقتصار استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية.

إن وصف السلوك الإجرامي على أنه جناية أو جنحة يعتمد على مقدار العقوبة الأصلية المقررة للفعل المرتكب غير أن هذا الوصف يختلف من مشروع لآخر، فقد يوصف الفعل لدى البعض على أنه جنحة في حين يصفه البعض الآخر على أنه جناية والعكس صحيح.

استنادا على ذلك صنف المشرع الجزائري جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها إلى جنح عادية وجنح مشددة، تتمثل في الاستعمال والتعامل غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية، المساهمة والشروع في ارتكابها.

كما أدرج صورة أخرى تتمثل في تجريم كل من يمنع أو يعرقل الأعوان القائمين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فاعتبرها جنحا عمليات استيراد أو تصدير مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة، التعامل أو الاستعمال غير المشروع لإحدى المؤثرات أو النباتات المصنفة كمخدرات، تسهيل الاستعمال غير المشروع لهذه المواد أو التحريض على استعمالها.

بينما تنقسم الجنح التي انطوى عليها قانون مكافحة المخدرات المصري إلى التعامل في المواد المدرجة في الجدول رقم (3) والجرائم التي تقع ممن رخص لهم بإحراز المواد المخدرة. كما نص على تجريم أفعال لا تنصب مباشرة على المادة المخدرة ولكنها تتصل بها وتتمثل في الضبط في مكان أعد أو هُيئت لتعاطي الجواهر المخدرة، بالإضافة إلى مخالفة أحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو القرارات المنفذة له.

لا يمكن مساءلة الجاني سواء كان شخص طبيعى أو شخص معنوي على مجرد ارتكاب ماديات الجريمة ووجود نص قانوني يجرم ذلك، بل يشترط أن تتوافر لديه إرادة إجرامية سليمة على القيام بها والذي على أساسها تدرج المشرع في مقدار العقوبة لمرتكب الجريمة.

ولدراسة الفصل الثاني ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأفردت المبحث الثاني لجرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم المساهمة والشرع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها.

المبحث الأول

جرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أمام زيادة إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كان لزاماً على الدول أن تعير اهتماماً أكثر لهذه الظاهرة وتتخذ جميع التدابير القانونية لمنع إساءة استعمالها، وذلك بإصدار قوانين تنص على تجريم استهلاك أو شراء أو حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من أجل استهلاكها بطريقة غير مشروعة.

كما انصب اهتمام الدول على تجريم جميع الأفعال المهيئة لتعاطي تلك المواد وكذا عرضها أو تسليمها أو الترويج إليها أو دفع الغير لتعاطيها باستعمال وسائل الإكراه والغش والترغيب. وحرصاً على إحكام الرقابة على تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المجالات المشروعة واقتصار استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية جرّمت أغلب الدول أي تصرف فيها في غير الغرض المخصص له.

وسيتيم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم ذات صلة بالاستعمال غير المشروع لها، وأفردت المطلب الثاني لجرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها أو التصرف فيها في غير الغرض المخصص له.

المطلب الأول

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات

والمؤثرات العقلية وجرائم ذات صلة بالاستعمال-التعاطي- غير المشروع لها

في إطار حماية الصحة العامة ومحاربة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية جرّمت أغلب الدول استهلاك أو حيازة تلك المواد من أجل الاستهلاك الشخصي وذلك في غير الأحوال المرخص بها.

فضلا عن ذلك تمّ النص على تجريم كل فعل يهدف من ورائه إلى تمكين الغير من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وسيتّم تقسيم المطلب الأول من هذا المبحث إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني أخصّصه لجرائم ذات صلة بالاستعمال-التعاطي- غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية المُحرّك لارتكاب بقية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي بمثابة حجر الأساس كما وصفها البعض لأنّ المستهلك آخر حلقة تصل إليه هذه المواد بعد القيام بعدّة عمليات ذات صلة بها كزراعتها وإنتاجها واستخراجها وفصلها.

وعليه، سأنتقل إلى دراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي أولا والركن المادي ثانيا والركن المعنوي ثالثا.

أولا- الركن الشرعي لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم¹ على أنّه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

¹ - عدّلت وتمّمت المادة 12 بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05، المؤرخ في 07 مايو سنة 2023، ج.ر العدد 32 صادر بتاريخ 9 مايو 2023، معدّل ومتمّم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

في حين اكتفى المشرع الفرنسي بالنص على تجريم الاستعمال غير المشروع لإحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات دون نصه على تجريم حيازتها بقصد تعاطيها، حيث ورد في الفقرة 1 من المادة L3421-1 من قانون الصحة العمومية يعاقب على الاستعمال غير المشروع لإحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة 3750 أورو¹.

كما تطرق المشرع المصري إلى تجريم استهلاك الجواهر المخدرة أو حيازتها من أجل استهلاكها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حيث نصت المادة 37 فقرة 1 منه على أنه "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا..."².

وجاء في الفقرة 2 من المادة المشار إليها أعلاه على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة - أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض....."³.

ونصت المادة 37 مكررا " أ " فقرة 1 من القانون نفسه على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج....."⁴.

وورد في نص المادة 37 مكررا " ب " فقرة 1 من القانون السالف الذكر على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 مكررا من هذا القانون علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج....."⁵.

¹ - Article L3421-1 al 1 de l'ordonnance n° 2021-409 du 8 avril 2021, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0084 du 9 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " L'usage illicite de l'une des substances ou plantes classées comme stupéfiants est puni d'un an d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende. "

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتّم، السالف الذكر.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع فقد حثت الفقرة 3 من المادة 28 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبتة القنب والاتجار بها"¹. وجاء في الفقرة 1 بند (ب) من المادة 36 من الاتفاقية ذاتها " بالرغم من أحكام البند السابق، يجوز للدول الأطراف عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم أن تتخذ بحق هؤلاء الأشخاص، إما عوضا عن إدانتهم أو معاقبتهم أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعيا وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 38".

كما ورد في المادة 38 فقرة 1 من الاتفاقية السالفة الذكر، وأكدت على ذلك المادة 22 فقرة 1 بند (ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،² " تعير الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك في موعد مبكر...".

إضافة لما جاء في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 2³ " أن يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء...مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي"⁴.

¹ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - تنص المادة 22 فقرة 1 بند (ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه " استثناء من أحكام الفقرة الفرعية السابقة، للأطراف عندما يرتكب مسيئو استعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم، أن تعتمد بدلا من الحكم عليهم أو معاقبتهم أو بالإضافة إلى معاقبتهم إلى معالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع تمشيا مع أحكام الفقرة 1 من المادة 20".

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁴ - La convention unique sur les stupéfiants de 1961 et la convention de 1988 contre le trafic illicite de produits stupéfiants et de substances psychotropes imposent d'incriminer la production, le trafic, la cession et la détention de stupéfiants (qui peut être entendue comme la détention destinée au trafic). Cependant, l'obligation d'incriminer directement l'usage n'est prévue par aucune norme de droit international, ce qui laisse une marge de manœuvre aux États-membres en matière de réglementation nationale de la consommation. Ivana Obradovic, Législations relatives à l'usage et à la détention=

كما دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 في المادة 2 فقرة ج بند (4) منها إلى أن "يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء..... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لما هو مرخص به قانونا"¹.

ثانيا- الركن المادي لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية

يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة الواردة في نصوص المواد المشار إليها أعلاه في الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية. نص المشرع الجزائري بصريح العبارة في القانون رقم 04-18 السالف الذكر على تجريم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، في حين لم ينص المشرع المصري في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على تجريم استهلاك تلك المواد بطريقة مباشرة، بل نص على تجريمها بطريقة غير مباشرة من خلال نصه على تجريم حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي، كما أورد في بعض النصوص المشار إليها أعلاه النص على متابعة ومعاقبة متعاطي تلك المواد دون النص بصريح العبارة على تجريم استهلاكها². وعليه، يتعين أن أنطرق للسلوك الإجرامي المتمثل في استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية من خلال "أ"، ثم أتناول حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي من خلال "ب".

= de cannabis : définitions et état des lieux en Europe, note n° 2016-01 (Mise à jour de la note mise en ligne en octobre 2011), Saint-Denis, le 15 mars 2016, p.5 , publié sur le site : www.ofdt.fr.

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 05 جانفي 1994.

² - Certaines législations en vigueur prévoient l'incrimination directe de la consommation de stupéfiants, d'autres une incrimination indirecte (via la détention pour usage personnel.....).

أ- استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية

يُقصد بالاستهلاك أو التعاطي استخدام أي عقار مخدر بأية صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما وذلك للحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، ولا يتضمن ذلك أية إشارة إلى الإدمان، وعلى ذلك فقد يكون التعاطي مدمنا وقد لا يكون كذلك¹.

ويُعد سلوكا مُجرّما إدخال مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة في جسم الإنسان بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك، يتعاطاها الفرد من أجل إحداث تغيير في المزاج أو في الحالة العقلية ولكنّه لا يصل إلى حد الاعتماد التام عليها².

الجدير بالتوضيح في هذا المقام أنّ المشرع الجزائري استعمل في نص المادة 12 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه مصطلح "الاستهلاك الشخصي"، في حين أورد في نص المادة 13 من القانون ذاته مصطلح "الاستعمال الشخصي" وهذا الأخير يقابله بالطبعة الفرنسية مصطلح " Consommation personnelle ". كما استخدم في نص المادة 15 من القانون نفسه مصطلح " الاستعمال غير المشروع " ويقابله بالطبعة الفرنسية مصطلح " Usage illicite ".

وعرّفت المادة 2 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر الاستعمال غير المشروع بأنّه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية³.

كما استعمل المشرع الفرنسي في المادة 1-3421 L1 من قانون الصحة العمومية مصطلح " Usage illicite " يقابله باللغة العربية مصطلح "الاستعمال غير المشروع"، ويعنى به مستهلكي المواد المخدرة، حيث عرّفه البعض بأنّه استهلاك مواد مصنفة بالمخالفة للأحكام المتعلقة بها⁴.

في حين عمد المشرع المصري إلى إدراج المصطلحين معا في المادة 37 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، غير أنّ كل مصطلح له معنى مخالف عن الآخر، ويرى

¹ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.179.

² - جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص.23.

³ - يُقصد بالاستعمالات الطبية الاستعمالات اللازمة لتخفيف الآلام أو لعلاج الأمراض أو تلك الاستعمالات اللازمة لعلاج مدمني المخدرات الذين يستحيل شفائهم إلاّ بمعالجتهم بالمخدرات. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص.186.

ويُقصد بالاستعمالات العلمية تلك الاستعمالات المرجو من ورائها تحقيق أهداف علمية تعود بالنفع على البشرية كلها، وبصفة عامة تعتبر الاستعمالات الطبية والعلمية استعمالات مشروعة. المرجع نفسه.

⁴ - L'usage est défini comme le fait de consommer des substances classées en violation des dispositions les concernant. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit , p.795.

البعض أنّ قصد التعاطي يُقصد به استهلاك المادة المخدرة بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في سبيل ذلك، أمّا الاستعمال الشخصي للمادة المخدرة وإن كان ينسحب معناه إلى تعاطي المخدرات إلا أنّ المشرع قصد منه فعلا غير التعاطي، أي لا يتجه قصد الفاعل إلى استهلاكها، إذ قد تكون الغاية من حيازة المادة المخدرة استعمالها في أغراض كيميائية كي تستخلص منها مواد معينة، أو تخطط بمواد معينة وقد تكون الغاية من حيازتها استعمالها في تجارب تهدف لمعرفة تأثيرها على النبات أو الحيوان¹.

من خلال ما سبق أخلص إلى القول أنّ مصطلح "الاستهلاك" يختلف عن مصطلح "الاستعمال"، إلا أنّ المصطلح الأصح والأدق في هذا المقام هو الاستهلاك لأنّ الاستعمال يدل في الواقع على توظيف أو تسخير شيء لغاية معينة أكثر منه إدخال مادة معينة في جسم كائن حي².

كما يختلف مصطلح "الإدمان" عن مصطلح "الاستهلاك" في أنّ الإدمان ينتج عن تكرار التعاطي وفي هذه الحالة يصبح لدى المدمن اعتماد تام على المادة المخدرة ولا يستطيع الاستغناء عنها إطلاقا، ويصبح يتعاطاها في أوقات دورية ولا يمكنه التخلي عنها³.

ولقد عرّف المشرع الجزائري الإدمان في المادة 2 من القانون رقم 04-18 المشار إليه على أنّه "حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"⁴.

¹ - عيسى مخول، مرجع سابق، ص 48-49.

² - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 102.

³ - جميل بن يعطا وكمال الحوامة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - إنّ متعاطي المخدرات ليسوا كلهم سواء فالباحثون يميلون في تمييزهم لهؤلاء إلى أربعة أصناف:

1- المتعاطي المجرب: هذا الإنسان دعاه الفضول إلى تجربة عقار مخدر فتعاطاه مرة واحدة لإشباع فضوله، وهذه الفئة لا تكرر التعاطي عادة لذلك لا علاقة بين هذا النوع وبين الإدمان. إسماعيلي يامنة وبعبيع نادية، مرجع سابق، ص 37، Abidat. (A), op, cit, p.30.

2- المتعاطي العرضي أو الاستعمال المناسباتي: هذه الفئة تمثل جماعة من الناس تقدم على تعاطي بعض المخدرات إذا توفرت لهم دون عناء أو مجانا، وعادة ما تتم العملية بشكل عفوي ودون تخطيط في مناسبات اجتماعية خاصة ومع مجموعة من الأصدقاء، هذه الفئة تمثل مجموعة المتعاطين المعرضين للانزلاق في الإدمان، لكن أفرادها مازالوا خارج نطاق الإدمان Abidat. (A), op, cit, p.30.

3- المتعاطي المنتظم: هو الإنسان الذي يتعاطى المخدرات في فترات منتظمة سواء كان تكرر ذلك متقاربا أو متباعدة، ويشعر المتعاطي هنا بالتعاسة والتوتر إذا لم يتوفر له المخدر ويبدل بعض الجهد للحصول عليه، وهذا النوع من المتعاطين يمثل المدمنين الحقيقيين. إسماعيلي يامنة وبعبيع نادية، مرجع سابق، ص 37، جميل بن يعطا وكمال الحوامة، مرجع سابق، ص 113.

لم يشترط المشرع الجزائري للتجريم والعقاب على استهلاك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، توافر عنصر الاعتیاد، بل يقع الفعل تحت طائلة التجريم والعقاب متى ضُبط الشخص يتعاطى تلك المواد بطريقة غير مشروعة، بغض النظر عن نوعه ومقداره وطريقة استهلاكه¹.

أشير في هذا الصدد إلى أنَّ التعاطي في المراحل الأولى يكون بكميات قليلة وغير منتظمة ومحدد بنوع واحد من أنواع المخدرات، وبعد أن يندمج الشخص بالتعاطي يبدأ بزيادة الكمية وزيادة عدد مرات التعاطي ثم يصبح التعاطي منتظماً ويبدأ يتطور الفرد من تعاطي أحادي إلى تعاطي مركب من ثم إلى تعاطي مفرط والذي يقود إلى الإدمان².

أمَّا بخصوص طريقة تعاطي المخدر فهي تختلف من شخص لآخر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تأثير المخدر، وتُحدّد طريقة الاستهلاك عادة بحسب نوع المخدر إمَّا عن طريق الفم كما هو عليه الحال بالنسبة للمؤثرات العقلية التي تكون في شكل أقراص، عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة، عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي أو تحت الجلد، بواسطة شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمج مع الطعام بواسطة التدخين بحشوه

=4- المتعاطي القهري: يتميز عن المتعاطي المنتظم بأنَّ المدمن هنا يتعاطى المخدر بفترات متقاربة جداً ويسيطر المخدر على حياته سيطرة تامة، بحيث يصبح الشيء الأهم بالنسبة له. إسماعيلي يامنة وبعبيع نادية، مرجع سابق، ص.37.

Abidat. (A), op, cit, p.30.

¹- Au sein de l'Union européenne des 28, on distingue trois groupes de pays suivant le régime d'incrimination de l'usage de cannabis: L'usage de cannabis en tant que tel constitue une infraction pénale dans 6 pays de l'UE: France, Grèce, Suède, Finlande, Chypre, Hongrie, ainsi qu'en Norvège, tous prévoient la possibilité de peines de prison. L'usage de cannabis en tant que tel constitue une infraction administrative (passible de sanctions administratives en dehors du cadre pénal) dans 7 pays de l'UE : Portugal, Espagne (usage dans les lieux publics), Luxembourg, Bulgarie, Estonie, Lettonie, Lituanie. Dans 15 pays de l'UE, l'usage de cannabis en tant que tel n'est pas interdit par la loi : seule la détention de cannabis en petites quantités pour usage personnel constitue une infraction pénale ou administrative : Belgique, Danemark, Pays-Bas, Italie, Allemagne, Autriche, Royaume-Uni, Irlande, Malte, République Tchèque, Pologne, Croatie, Slovaquie, Slovénie et Roumanie (cas particulier où l'usage est prohibé mais aucune peine n'est prévue pour le sanctionner). On peut y ajouter l'Espagne, pour l'usage dans les lieux privés. En dépit des conventions internationales qui imposent d'incriminer l'offre de stupéfiants (production, trafic, cession et détention), depuis 2012, quatre États américains (Colorado, État de Washington, Alaska, Oregon) et le District de Columbia (DC), ainsi qu'un pays d'Amérique latine, l'Uruguay, ont légalisé la production, le commerce, la possession et la consommation récréative du cannabis pour les adultes et mis en place un régime de régulation de son marché du cannabis. Ces initiatives inédites ont ranimé le débat sur le statut légal du produit en Europe. Ivana Obradovic, op, cit, p.1et 6.

²- عن جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص.22.

في سيجارة، كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين، أو بواسطة الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللذة الجنسية¹.

ب- حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي

يُعنى بحيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا وبصفة غير مشروعة، فإذا وصف الطبيب بموجب وصفة طبية للمريض تناول بعض المواد المخدرة بجرعات محددة ولفترة زمنية معينة فإنّ حيازته لهذه المواد تكون مشروعة، في حين إذا تنازل عنها للغير بهدف استهلاكها فيكون محل متابعة بجريمة تسليم مؤثر عقلي للغير بهدف الاستهلاك الشخصي، أمّا الغير فيكون محل متابعة بجريمة الحيازة غير المشروعة لتلك المواد من أجل الاستهلاك الشخصي.

لا أثر لكمية المادة المضبوطة بحوزة الجاني لقيام الجريمة، فجريمة إحراز المخدرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر حجمها، ذلك أنّ القانون لم يبيّن حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته².

¹ - الحسين بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص. 51، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 41.

² - محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص. 67.

- Au Portugal, depuis le 1^{er} juillet 2001 (date d'entrée en vigueur de la réforme législative du 29 novembre 2000), la détention des produits stupéfiants n'est plus une infraction pénale, mais une infraction administrative, à condition que la quantité détenue n'excède pas ce qui peut être considéré comme la consommation moyenne d'une personne pendant dix jours. En Italie, la détention pour usage personnel est passible d'une sanction administrative à partir de la 2^{ème} fois où l'infraction est commise et a priori en deçà d'un seuil correspondant à 500 mg de THC (la notion de seuil a été réintroduite dans la loi en 2006 mais ce changement a été déclaré inconstitutionnel en 2014). Au-delà de ce seuil, la possession est assimilée à du trafic. Ivana Obradovic, op, cit, p.6.

Contrairement aux idées reçues, la détention et la vente de cannabis ne sont pas légales aux Pays-Bas mais elles sont tolérées sous certaines conditions (loi de 1976). Elles sont autorisées dans les coffee shops titulaires d'une licence, avec certaines restrictions : interdiction de publicité pour les drogues interdites, interdiction de vente de drogue « dure », interdiction de provoquer des nuisances publiques, interdiction de vente et d'accès aux mineurs, vente maximum de 5 grammes par personne et par transaction. Par ailleurs, en pratique, dans la rue, la vente et la détention de cannabis pour usage personnel sont rarement verbalisées en-dessous de 5 grammes et, si elles le sont, elles donnent rarement lieu à des poursuites judiciaires (« principe d'opportunité »). Ibid.

Les seuils déterminant les « petites quantités » de cannabis, parfois définis dans les textes (souvent par voie de circulaire¹⁴), diffèrent d'un pays à l'autre. Certains déterminent la frontière entre la possibilité de poursuites judiciaires et l'absence de poursuites, alors que d'autres déterminent la différence entre usage personnel et offre. Ibid. p. 7.

يُعتبر الاستهلاك فعلاً مستقلاً بذاته عن فعل الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، ولا يشترط من الحيازة التعاطي ولا من التعاطي الحيازة، كمن يضبط بسبب السياقة في حالة السكر وأثناء إجراء التحاليل عليه ثبت إدمانه لهذه المواد¹، أو كأن يضبط الشخص بعد أن سلّمت له من قبل الغير بحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد الاستهلاك الشخصي².

كما تُعدّ جريمة استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية جريمة إيجابية وجريمة وقتية يتحقق ركنها المادي بمجرد الانتهاء من تعاطي تلك المادة بصرف النظر عن الآثار التي قد تترتب عنه³، أي سواء

¹ - تنص المادة 74 من الأمر رقم 03-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد 45، صادر بتاريخ 29 يوليو 2009، (معدّل ومتمّم)، على أنّه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلاً هو محدد في هذا القانون وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

Sur la question : Concernant le cadre spécifique de la sécurité routière, la loi du 3 février 2003 a créé un délit sanctionnant un conducteur dont l'analyse sanguine révèle la présence de stupéfiants. La sanction maximum encourue est de 2 ans d'emprisonnement et 4 500 euros d'amende. La loi du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, dite LOPPSI II, a étendu ces dispositions en autorisant les contrôles systématiques de stupéfiants en bord de route par dépistage salivaire sur réquisition du procureur de la République. En outre, en cas d'accident mortel (homicide) ou corporel (blessures involontaires), ce dépistage est obligatoire et le véhicule du conducteur en cause sera confisqué si celui-ci est en récidive. Ivana Obradovic, op, cit, p.5.

² - أثارت في سوريا الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي بعض التعليقات الفقهية، فقد أصدرت محكمة النقض السورية الحكم التالي "إنّ المخدر جسم قابل للإحراز ووضع اليد والتصرف فيه، ولهذا فإذا وجد المخدر في معدة الشخص بعد غسلها للتحري عن وجوده فإنّ هذا لا يعتبر إحرازاً لأنّ السائل المعدي لا يكون محلاً للإحراز ولا لوضع اليد، ولا يعتبر ما يوجد فيه محرراً من قبل صاحبه ولا يعد حائزاً عليه".

وفي نفس الاتجاه حكمت بأنّ "وجود نسبة من المخدر في دم الطاعن لا يكفي للإدانة بجرم تعاطي المخدر، فالإدانة بهذا الجرم يجب أن تقترب بضبط المادة المخدرة"،

ونحت بنفس الاتجاه عندما حكمت بأنّ تحليل البول لا يكفي لإثبات تعاطي المخدرات، وقرّرت في حكم آخر من شروط الإدانة في جرم تعاطي المخدر ضبط هذه المادة في حيازة المتهم ومصادرتها. عيسى مخول، مرجع سابق، ص.46.

في حين يرى بعض الفقه أنّ المبدأ القانوني الذي استندت إليه محكمة النقض غير صحيح، لأنّ جرم إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي متوفر برغم إتلاف هذه المادة باستهلاكها عن طريق الفم، ولهذا لا يمكن القول بانتفاء جرم حيازة المخدرات بقصد التعاطي إذا تمّ استهلاك المادة المخدرة بابتلاعها، إذ أنّ محل الحيازة هو المادة المخدرة بحد ذاتها بعد أن تبدلت صورتها نتيجة ذوبانها في السائل المعدي واختلاطها به بعد التهامها. المرجع نفسه، ص.47.

³ - L'infraction instantanée est l'infraction dont l'exécution se réalise d'une manière immédiate. Jean Larguier, op, cit, p.67, (G). Levasseur, (A). Chavanne.(J) . Montreuil.(B) . Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1999, p.30=.

تشكلت حالة الإدمان لدى متعاطيها أم لا.

في حين تُعتبر جريمة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي من جرائم السلوك المحض التي تكتفي بتحقيق السلوك المادي المتمثل في حيازة هذه المواد دون الاعتداد بالنتيجة الإجرامية¹، وهي جريمة مستمرة بطبيعتها حيث تظل حيازة تلك المواد مستمرة حتى يتخلى عنها لشخص آخر أو يضبط بها المجرم²، ولكن قد لا يستمر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لفترة طويلة كأن يضبط الجاني وبحوزته مخدرات مباشرة بعد تسلمها من طرف الغير.

أما بخصوص جريمة شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي فسأطرق إليها بالشرح الوافي في جريمة شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاتجار بها.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية

رغم أنّ المشرع الجزائري، على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري، لم ينص صراحة على الركن المعنوي لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي إلا أنّها تُعد جريمة عمدية يقوم القصد الجنائي العام فيها على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنّه يقوم باستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية و/أو بحيازتها بطريقة غير مشروعة، واتّجاه إرادته الحرة والواعية للقيام بذلك.

=معظم الجرائم تعدّ آنية، ففي اللحظة التي يتم فيها العمل الجرمي يكتمل عنصره وتظهر نتيجته وذلك بغض النظر عن استمرارية هذه النتيجة. أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص.88.

¹-Une infraction est dite formelle lorsqu'elle est considérée comme consommée indépendamment du résultat dommageable voulu par son auteur.(G). Levasseur, (A). Chavanne.(J). Montreuil.(B). Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.32.

²-L'infraction continue est l'infraction dont l'exécution se prolonge dans le temps, soutenue par une volonté coupable durable.Jean Languier, op,cit,p.67, (G). Levasseur, (A). Chavanne.(J). Montreuil.(B). Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.30.

La nature instantanée ou continue d'une infraction est déterminée par la loi ou par l'interprétation jurisprudentielle. Jean Languier, op,cit, p.67.

مع العلم أنّ العلم بكثرة المادة ممكن أن يتوافر في أية لحظة من حيازتها، فقد يتلقى شخصا ما شيئا بحسن نية ويحوزه ثم يكتشف لاحقا طبيعته ومع ذلك يحتفظ به¹.

إذا كان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي اكتفى بالقصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بغض النظر عن الباعث من استهلاكها، فإنّ الركن المعنوي في جريمتي الشراء والحيازة لا يتحقق بالقصد الجنائي العام فحسب بل يشترط فيه قصدا جنائيا خاصا يتمثل في انصراف نية الجاني من حيازة أو شراء تلك المواد إلى استهلاكها².

كما اشترط المشرع المصري لقيام جريمة الحيازة توافر قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام يتمثل في قصد التعاطي وقصد الاستعمال الشخصي.

ويقوم القصد الخاص على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، لكنّه يمتاز بأنّ العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة وتلك الوقائع هي التي تُكوّن القصد الخاص، فهذا الأخير لا يختلف عن القصد العام في طبيعته، وإنما يختلف عنه في الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة واختلاف الموضوع هو النية الخاصة التي تضيفها أحكام القانون وبهذه النية الخاصة يقوم القصد الخاص³.

إنّ القصد الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مفترض بمجرد ارتكاب الركن المادي نظرا لخطورتها غير أنّ هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وفي جريمة الحال إذا تمسك المتهم بعدم علمه يتعيّن عليه إثبات ذلك فإن استطاع إثبات حسن نيّته، كجهله بطبيعة المادة التي حازها أو أنّها دست

¹ - يعتبر مرتكبا لجريمة حيازة مخدرات من يعلم لاحقا بكون ما في حيازته يُعد مادة مخدرة حتى ولو كان لحظة اكتسابه الحيازة جاهلا بذلك. محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.118.

² - يكمن الفرق بين الباعث والغاية في أنّ الباعث هو السبب الذي يدفع الانسان إلى ارتكاب الجريمة، أما الغاية فهي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الجاني بارتكابها. جندي عبد المالك، موسوعة جنائية، جرائم - ربا فاحش، مرجع سابق، ص.69،

(G). Levasseur, (A). Chavanne.(J) . Montreuil.(B) . Boulouc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.70.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.239.

في جيبه أو تعاطاها أو تناولها دون علمه أو بعلمه لكن دون إرادته كأن يتناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، يعفى من المسؤولية الجزائية لانعدام الركن المعنوي¹.

إنَّ القصد الخاص المتمثل في الاستهلاك الشخصي واقعة مادية يمكن الاستدلال عليها من خلال التحاليل الطبية وكذا من كمية المادة المضبوطة رغم أنَّ المشرع لم يعتبر حيازة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية دليلاً على انتقاء قصد الاتجار².

لكن السؤال الذي يطرح هل تنتفي الجريمة في حالة انتقاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الاستهلاك؟.

إنَّ القصد الجنائي العام مطلوب في كل الجرائم العمدية فانتهائه يعني انتفاء الجريمة، وبالتالي لا يتصور وجود القصد الخاص دون وجود القصد العام، ولا يمكن اشتراط وجود القصد الخاص في الجريمة ما لم يكن المشرع قد جرّم سلوكاً وعاقب عليه وتطلب وجود القصد الجنائي العام³. وعليه، إذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص انتفت الجريمة لعدم اكتمال ركنها المعنوي باعتبار القصد الجنائي الخاص عنصراً من عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة ولا يمكن استبعاده في حالة النص عليه⁴.

¹ - قضت المحكمة العليا بغزة أنَّ ضبط المادة المخدرة في قهوة المتهم قرينة قاطعة على حيازته لها وإذا كان قضاء محكمة الاستئناف العليا قد اعتبر أنَّ ضبط المادة المخدرة في قهوة المتهم يعد قرينة على حيازته لها إلا أنَّ هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، حيث قررت المحكمة الاستئنافية بأنَّه لا يجوز إدانة المتهم صاحب المقهى كون المادة المخدرة ضبطت بداخلها إذ قد يحتمل أن يكون أحد عمال المقهى هو الذي وضعها حيث ضبطت على غير علم منه. محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 67.

² - Sur la question : Le seul critère actuellement retenu est celui de la quantité possédée. On considère qu'il peut y avoir volonté de trafic lorsque la quantité de drogue est disproportionnée par rapport aux besoins du consommateur ou du toxicomane, mais pour Lorenzo Salgado et Martínez Burgos, ce seul critère manquerait d'objectivité. En effet, pourquoi ne pas penser qu'un toxicomane prévoyant puisse « accumuler » la drogue par crainte d'augmentation de prix ou de rareté du produit ? La seule considération du poids ou du volume lui vaudrait présomption de trafic!. Pour ces auteurs, d'autres indices sont nécessaires pour pouvoir déduire que la possession pouvait devenir génératrice de trafic (balances, argent, le fait que la drogue serait divisée en portions): tels sont généralement les présomptions d'une préparation d'un possible trafic. Pierre Mendoza, op, cit, p. 62 et suivantes.

³ - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 149.

⁴ - اختلف الفقه حول مضمون القصد الخاص فيرى جانب من الفقه أنَّ القانون يستلزم في جرائم معينة اقتران القصد بغاية فلا تقوم الجريمة إذا تخلفت الغاية التي يهدف إليها الجاني، ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ الدافع والغاية عنصران في القصد الجنائي إذا نص القانون على ذلك وفي هذه الحالة يضاف عنصر زائد للقصد العام يتمثل في الدافع أو الغاية=

لكن في جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية متى ثبت القصد الجنائي العام فيها وانتفى قصد الاستهلاك منها فإنّ هذا لا ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس المادة 17 من القانون رقم 18-04 المشار إليه¹.

وقد يتعاقب على إحراز أو حيازة المخدر أكثر من قصد لدى ذات الحائز أو المحرز، كما إذا أحرز الشخص مخدرا ليتعاطاه فطُرأت لديه فكرة بيعه أو العكس، والعبرة في مثل هذه الأحوال بالقصد الأخير باعتباره يمثل الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه إرادة الجاني بشأن التصرف في المخدر الذي بحوزته².

الفرع الثاني

جرائم ذات صلة بالاستعمال - التعاطي - غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

قد يَعمد البعض إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة وتذليل كل العقبات التي تعترض الطريق قصد تمكين الغير من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. لم يتعرض المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لذكر الوسائل المُسهلة للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل الحصر، حيث نص أنّ تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يتم سواء بتوفير محل لذلك أو بتوفير أية وسيلة أخرى، في حين حصر المشرع المصري صور تسهيل تعاطي الجواهر المخدرة في إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي الجواهر المخدرة والضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي الجواهر المخدرة أثناء تعاطيها. وعليه، سأنتظر لإبراز جرائم ذات صلة بالاستعمال - التعاطي - غير المشروع في القانون الجزائري والفرنسي أولا ثم في القانون المصري ثانيا.

أولا - جرائم ذات صلة بالاستعمال - التعاطي - غير المشروع في القانون الجزائري والفرنسي

تطرّق المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لتجريم تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المادة 15 من القانون رقم 18-04 المعدّل والمتمّم السالف الذكر،

=فيخصص القصد ويسمى قصدا خاصا، وهذا القصد قد يكون لازما لوجود الجريمة بحيث تنتفي إذا لم يتوافر. صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص.54.

¹ - قد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، وقد يكون تطلب القصد الخاص مقصودا به وقوع الفعل تحت نص قانوني معين، فإذا تخلف كانت الواقعة بحالتها هذه مكونة لجريمة أخرى تخضع لنص جنائي آخر اكتماء بالقصد العام. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.153، صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص.55.

² - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص.371.

حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من - سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى".
كما جرمّ المشرع الفرنسي في المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات تسهيل بأية وسيلة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة¹.

يتبين من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري اعتبر جريمة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية جنحة مشددة، في حين اعتبرها المشرع الفرنسي جنحة.

يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة أعلاه في التمكين بدون حق من استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يُمكن المتعاطي من تحقيق غايته².

قضت في هذا الصدد محكمة النقض أنّ جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص قصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة³.
لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع المصري لذكر الوسائل المُسهلة للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل الحصر، حيث وُرد في المواد السالفة الذكر أنّ تسهيل الاستعمال غير المشروع لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يتم سواء بتوفير محل لذلك، وهذا الأخير يمكن أن يكون عموميا أي مخصصا للجمهور أو تجاريا أو عينيا أو خدمات إلى غير ذلك، كما يمكن أن يكون خصوصيا من أي نوع آخر⁴، أو بتوفير أية وسيلة أخرى،

¹-Article 222-37 al 2 du code pénal précité prévoit que : " Est puni des mêmes peines le fait de faciliter, par quelque moyen que ce soit, l'usage illicites de stupéfiants, de se faire délivrer des stupéfiants au moyen d'ordonnance fictives ou de complaisance, ou de délivrer des stupéfiants sur la présentation de telles ordonnances en connaissant leur caractère fictif ou complaisant."

² - إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص.476.

³ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.88، إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.476-483، مصطفى مجدي

هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.195.

⁴ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.113.

الفصل الثاني: جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

وهذه العبارة لها مدلول واسع إذ تشمل كل الوسائل التي يمكن أن يحتاجها مستهلك هذه المواد كالحقنة مثلا¹.

في السياق ذاته، جرم المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر سماح الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة².

يُشكّل السلوك الصادر عن الفئات المشار إليها أعلاه سلوك سلبي، يتمثل في مشاهدة الغير يتعاطى مخدرات داخل محلاتها دون قيامها بطردهم أو التبليغ عنهم.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بحصول الواقعة المادية مرة واحدة لتمام الجريمة دون اشتراط تكرارها، وباعتبار هذه الأخيرة جريمة سلبية فلا يتصور فيها الشروع لأنّ مثل هذا النوع من الجرائم إمّا أن يقع بصفة تامة أو لا يقع.

¹ - Faciliter par quelque moyen que ce soit l'usage illicites de stupéfiants ex prêt de local ; bar servant de lieu de rendez-vous pour des toxicomanes, prêter des fonds pour l'achat des stupéfiants au moyen d'ordonnances fictives ou de complaisance. Jean Larguier, op, cit, p.43, Patrice Gattegno, op, cit, p. 97.

² - عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-2007، المؤرخ في 04 يونيو 2005، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر. العدد 39، الصادر بتاريخ 5 يونيو 2005، مؤسسة التسلية على أنّها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق، بواسطة منشآت و/أو تجهيزات مخصصة لذلك لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه.

تعتبر مؤسسة تسلية قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الإعلامية ونادي الأنترنت والحظيرة المائية وكل مؤسسة أخرى تطابق التعريف المذكور أعلاه.

في حين عرّفت المادة 4 من المرسوم نفسه مؤسسة العروض بأنّها مكان عمومي مهيا في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة وعروض السيرك ووقائع احتفالية عائلية.

يمكن أن تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمال و/أو تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة أو مؤقتة، ويمكن أن تقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

تعتبر مؤسسة ترفيه قاعة السينما، المسرح، السيرك، الملهى، الحانة الليلية أو النادي الليلي، المرقص أو الديسكوتيك وقاعة الحفلات. وكل مؤسسة أخرى تتطابق مع التعريف المذكور أعلاه باستثناء قاعات السينما والمسارح التي تبقى خاضعة لأحكام خاصة.

يكون التسهيل حسب ما ورد في المادة 15 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر بمقابل أيا كانت طبيعته ونوعه، نقدا أو عينا أو خدمة، كما قد يكون بغير مقابل، في حين التزم المشرع الفرنسي الصمت في هذا الخصوص في المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات.

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ألاحظ من خلال استقرائي لنصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يشر للركن المعنوي لهذه الجريمة، هذا ما يطرح تساؤل هل هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقوم على الركن المادي فحسب؟.

إنّ جريمة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي رغم عدم النص عليه بصريح العبارة، والقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام أي افتراض علم الجاني بأنّ فعله يُسهّل للغير استعمال المخدر أو المؤثر العقلي بدون حق وقيامه بذلك بكامل إرادته الحرة والواعية، وتعدّ إرادية النشاط عنصرا لازما أيضا لقيام الركن المعنوي في كل من جرائم السلوك الإيجابي وجرائم الامتناع على حد سواء¹.

لا يهّم الباعث من وراء تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فالأصل أنّ الباعث لا يعتبر عنصرا في القصد الجنائي، فهو عامل نفسي يحرك الإرادة نحو ارتكاب الجريمة ولا أثر له في وجود القصد الجنائي، فيتوافر القصد بغض النظر عن الدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإنّ إغفال المحكمة للدافع في حكمها لا تأثير له على الحكم الصادر عنها طالما أنّ المحكمة لم تتخذ منه دليلا على توافر أمر معين²، وإذا كان الدافع لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل إلاّ أنّه يلعب دور في تحديد مقدار العقوبة خصوصا أنّ هذه الأخيرة تمتاز بمبدأ الشخصية. وتبقى سوء النية المفترضة في المتهم تُشكّل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرفه باعتباره صاحب المصلحة في درء التهمة على نفسه³.

¹ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 338.

² - صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص. 53.

³ - يتميز مبدأ الأصل في المتهم البراءة بأنّه قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، المجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. 225.

من خلال ما سبق أصل إلى القول أنّ عدم تنصيص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، على القصد الجنائي الخاص في جريمة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تُعدّ خطوة مهمة، إذ يؤدي الأمر إلى عقاب الجاني سواء كان فعله بقصد الاتجار أو بغير قصد الاتجار، لكن حبّذا لو نص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا اقترن التسهيل بمقابل.

ثانياً - جرائم ذات صلة بالاستعمال - التعاطي - غير المشروع في القانون المصري

لقد حصر المشرع المصري صور تسهيل تعاطي الجواهر المخدرة في إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي تلك المواد وكذا في الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطيها. وعليه، أتناول جريمة إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة من خلال "أ" ثم أتطرق لجريمة الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي جواهر مخدرة من خلال "ب".

أ - جريمة إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة

تطرق المشرع المصري إلى تجريم تسخير محل لاستعماله في تعاطي جواهر مخدرة من خلال تجريمه لأفعال إدارة وتهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة واعتبر هذه الأفعال جنائية، حيث نصت المادة 34 فقرة 1 (ج) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنّه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل"¹.

كما تنص المادة 35 فقرة 1 (أ) من القانون السالف الذكر على أنّه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل"².

وعليه أتناول جريمة إدارة المكان لتعاطي جواهر مخدرة في "1" ثم أتعرض لجريمة تهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة في "2".

1 - جريمة إدارة المكان لتعاطي جواهر مخدرة

يُقصد بإدارة المكان قيام الجاني بأفعال من شأنها تنظيم عملية التعاطي وتوجيهها والإشراف عليها

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

داخل المكان المهيأ لذلك¹، أو كافة الأنشطة التي تتعلق بتنظيم المكان والإشراف عليه وتوجيه التعاطي وتحديد مواعيد فتح المكان أو إغلاقه وتحديد من يدخل ومن لا يدخل².

لا يُشترط توافر شروط خاصة أو شكل معيّن في المكان المُعدّ للتعاطي، فقد يكون مستودع، ركن في المقهى، حقل، قطعة أرض، غرفة في منزل أوخيمة في الصحراء، وقد يكون المكان خصص لغرض ما وحده فأضيفت عليه أغراض أخرى حقيقية أو وهمية³، كمن يملك مثلاً مقهى، فالغرض من إنشائها هو استقبال الرواد لأخذ الشاي لكن قد يكون الظاهر كما هو معتمد لكن الباطن هو تخصيص زاوية لاستقبال مدمني المخدرات.

كما قد يكون الشخص القائم بإدارة المكان، مالك أو مستأجر له، لا يتعاطى مخدرات غرضه فقط إدارة ذلك المكان وتحقيق جو من النشوة للمتعاطين.

2- جريمة تهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة

يُقصد بإعداد المكان وتهيئته تخصيص المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطي المواد المخدرة وتزويده بما قد يحتاج إليه المتعاطون حال تواجدهم فيه⁴، كتزويده بالحقن ولوازمها.

يرى البعض أنّ عبارة "تهيئة المكان" من الناحية اللغوية مصطلح واسع يشمل كل نشاط يقوم به الجاني يجعل المكان صالحاً لاستقبال رواده، بحيث تدخل في عموم مدلوله أفعال التنظيف والإضاءة العمومية والتهوية⁵.

في حين يرى البعض أنّ مصطلح "التهيئة" مصطلح يفسر تفسيراً أضيق، ويقتصر مدلوله على الأفعال اللازمة للتعاطي، أمّا أفعال التنظيف والإضاءة فهي أفعال ثانوية لا يجرمها القانون⁶، وأنّ هذا التوسع في التفسير لا يتفق مع مقصود الشارع نظراً لأنّ جريمة التهيئة تساوي تماماً من حيث العقوبة مع جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وليس من العدالة في شيء أن يتساوى من يقوم بتنظيف مكان أعد

¹ - سمير محمد عبد الغاني، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص. 197.

² - محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 78، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 191، عيسى مخول، مرجع سابق، ص. 74.

³ - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 305.

⁴ - سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 366.

⁵ - إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 466، عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 306.

⁶ - صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 153، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 94.

لتعاطي المخدرات مع من يتجر في المواد المخدرة¹، وبالتالي تخضع لتقدير القاضي ما يعتبر من أعمال تهيئة المكان.

ذهب البعض إلى القول بأنه يستوي أن يكون استقبال الراغبين في التعاطي قد حدث بصفة عابرة أو منتظمة فترة من الزمن، في حين يرى البعض أنه يجب أن يكون المكان قد أعد خصيصا لهذا الغرض، وحتى إذا كان المكان عابرا فإنه يكون قد خصص في تلك اللحظة لتعاطي المخدر².

تُعتبر الجريمة أعلاه من الجرائم التي يستمر نشاطها الإجرامي لحين تخلي الشخص عن إدارة أو تهيئة المكان لأي سبب، سواء نتيجة ضبطه أو عزوفه عن ممارسة هذا النشاط، وباعتبار هذه الجريمة من الجرائم المستمرة تسري عليها كافة الأحكام الخاصة بهذا النوع من الجرائم³.

كما تُعدّ جريمة إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي جواهر مخدرة من الجرائم العمدية، يتمثل قصدها الجنائي استنادا لنصي المادتين 34 فقرة 1 (ج) و 35 فقرة 1 (أ) السالفي الذكر في القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم بتهيئة وإدارة المكان لتعاطي الجواهر المخدرة بطريقة غير مشروعة وأن عمله سيساعد في جعل المكان مخصصا لتعاطي تلك المواد⁴، واتّجاه إرادته إلى تزويده بكل ما يضيف عليه من الجو الملائم والمتعة.

يجوز لمحكمة الموضوع الاستدلال على قيام هذا القصد من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، كانتشار رائحة المخدر في المكان أو العثور على الأدوات المستعملة في تعاطيها⁵.

أما بخصوص اشتراط القصد الجنائي الخاص فيلاحظ من خلال نصي المادتين 34 فقرة 1 (ج) و 35 فقرة 1 (أ) المشار إليهما أعلاه أنّ المشرع المصري لم يشترط قصدا جنائيا خاصا وإنما نصّ على تجريم وعقاب كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي جواهر مخدرة، في كل الحالات، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، إلا أنّ مقدار العقوبة يختلف بحسب ما إذا كان الفعل مجانا أو بمقابل.

¹ - صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 153.

² - المرجع نفسه، ص. 152 - 153.

³ - محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 79.

⁴ - محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص. 120.

⁵ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 222.

ب- جريمة الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي جواهر مخدرة

استحدثت المشرع المصري في المادة 39 فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صورة أخرى من صور تسهيل تعاطي الجواهر المخدرة واعتبرها جنحة تتمثل في الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي جواهر مخدرة، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك"¹.

ألاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بضبط شخص في مكان أعد أو هيء لتعاطي جواهر مخدرة، إلا أنه يجب أن يتمّ ضبطه متلبسا بالوجود في ذلك المكان أثناء تعاطيها وليس قبل أو بعد الانتهاء من تعاطيها²، فإذا ضبط شخص ما في مكان هيء لتعاطي المخدرات أو أثناء وجوده المادي فيه لم يكن هناك تعاطي لتلك المواد فلا مجال للمتابعة الجزائية على أساس المادة 39 فقرة 1 من القانون السالف الذكر.

تُعتبر جريمة الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي الجواهر المخدرة أثناء تعاطيها من الجرائم الوقتية التي لا يتطلب ركنها المادي أو المعنوي الاستمرار لفترة زمنية غير محدودة³، كما لم يقترن المشرع المصري تجريم هذا السلوك بشرط الاعتقاد.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ المشرع المصري استثنى في الفقرة 3 من المادة 39 من القانون المشار إليه من تطبيق مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - لا تكفي شهادة رواد المكان بأنّ شخصا معيّنا كان موجودا فيه ثم انصرف قبل واقعة الضبط، كذلك إذا تم تصوير المتهم صوتيا أو ضوئيا في مكان أُعدّ للتعاطي أو ترك أثارا معينة فيه كبصماته، فلا تتوافر عناصر الجريمة طالما لم يضبط حال تواجده بالمكان. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص.323، صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص.149، عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص.107.

³ - L'infraction instantanée est celle qui se réalise en une période de temps pratiquement négligeable. (G).Levasseur,(A). Chavane,(J).Montreuil,(B).Boulloc , Droit pénal général et procédure pénale,op,cit, p.30, Jean Larguier, op ,cit,p.67

أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه¹ وذلك مراعاة لبعض الاعتبارات².

تُعد جريمة الضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي جواهر مخدرة أثناء تعاطيها وفقاً لنص المادة 39 فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، التي جاء نصها كالتالي "يعاقب..... كل من ضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك"، جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، أي علم المتهم بأنه يتواجد في مكان معد أو مهيء لتعاطي الجواهر المخدرة ويكون تواجده فيه بإرادته وامتزاًن مع تعاطي رواده لتلك المواد، أما إذا كان لا يعلم بأن المكان معد أو مهيء لذلك الغرض أو يعلم بذلك إلا أنه لا يعلم بوجود من يتعاطى فيه تلك المواد أثناء وجوده فيه أو يعلم بذلك إلا أنه أكره بالتواجد فيه فإن القصد الجنائي ينتفي.

اكتفى المشرع المصري بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة الضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي جواهر مخدرة ولم يشترط قصداً جنائياً خاصاً من تواجد المتهم في ذلك المكان.

في الأخير أخلص إلى القول أنه، في إطار محاربة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يُحبّذ لو استحدث المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نص مماثل لنص المادة 39، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، يُجرّم ويُعاقب من خلاله على كل تواجد في الأماكن المعدة أو المهيئة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أثناء تعاطيها مع علمه بذلك، ويمكن اعتبار ذلك كتدبير وقائي لأن تواجد الشخص في تلك الأماكن يشكل حافزاً له على الإقبال على تعاطيها.

¹ - تنص الفقرة 3 من المادة 39 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمم، على أنه "ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه". ينصرف مدلول كلمة الأصول إلى الأب وأب الأب، كما يشمل الأم أو أم الأم وأب الأم وإن علا. أما مدلول الفروع فينصرف إلى الابن، ابن الابن أو إن نزل، كما يشمل البنت وبنت البنت وإن نزلت. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 324.

² - نظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطربهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين إثمهم فقد روى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة، وأضاف المشرع إلى حالات الإعفاء من يقيم في المكان الذي أعد أو هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة تقديراً لما تلافيه الكثيرة من أزمة في الإسكان تلجأ البعض منهم إلى الإقامة في أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقياً أو اجتماعياً. عبد الحميد المنشاوي، ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 220.

المطلب الثاني

جرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها أو التصرف فيها في غير الغرض المخصص له

اهتماماً منها بلزوم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أغراض طبية وعلمية وضعت الدول في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على هذه المواد للحد من إساءة استعمالها، مؤمنة أنّ القضاء على هذه الظاهرة لا يتم إلاّ بتجريم تسليم أو عرض تلك المواد للغير بطرق غير مشروعة أو دفعه لتعاطيها دون علمه أو باستعمال وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب والإغراء أو التسهيل، بالإضافة إلى تجريم أي تصرف في هذه المواد في غير الغرض المخصص له.

وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، خصصت الفرع الأول لجرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها وأفردت الفرع الثاني لجرائم التصرف في غير الغرض المخصص له.

الفرع الأول

جرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها

قد لا تتوقف الخطورة عند حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي، بل تتعدى إلى عرض تلك المواد أو تسليمها للغير من أجل استهلاكها أو دفعه لتعاطيها دون علمه أو باستعمال وسائل الإكراه أو الترهيب أو الإغراء.

وللوقوف على مدلول هذه الجرائم أتناول جريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أولاً وأتطرق ثانياً لجريمة الدفع لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً - جريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري كل من يسلم أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ولتوضيح ذلك أتطرق لدراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي في "أ" والركن المادي في "ب" والركن المعنوي في "ج".

أ- الركن الشرعي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"¹.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 222-39 فقرة 1 من قانون العقوبات على تجريم كل من يقوم بتسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي².

إلى جانب كل من المشرع الجزائري والفرنسي نص المشرع المصري على تجريم تقديم مواد مخدرة للتعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، حيث نصت المادة 34 فقرة 1(أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً..."³.

في حين تنص المادة 35 فقرة 1(ب) من القانون السالف الذكر على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من سهل أو قدم للتعاطي، بغير مقابل، جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"⁴.

ب- الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية

يُستشف من خلال قراءة نصوص المواد أعلاه أنّ الوصف القانوني لجريمة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي يختلف من مشرع

¹ - قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - Article 222-39 al 1 de la loi n° 2007-297 du 05 mars 2007, modifiant et complétant le code pénal, JORF 07 mars 2007, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "La cession ou l'offre illicites de stupéfiants à une personne en vue de sa consommation personnelle sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende".

³ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ - المرجع نفسه

الفصل الثاني: جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

لآخر، إذ اعتبرها المشرع الجزائري جنحة مشددة، كما اعتبرها المشرع الفرنسي جنحة، في حين اعتبرها المشرع المصري جنائية.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسليم أو عرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير مشروعة.

وللوقوف على مدلول هذه السلوكات أتطرق في "1" للتسليم وأتناول في "2" العرض.

1- التسليم

يُقصد بالتسليم بصفة عامة تزويد شخص بشيء معين أو نقل ذلك الشيء من شخص إلى آخر، ويجب أن يكون ذلك الفعل واضحا ليس فيه ما يثير التشكيك أو الالتباس¹.

ويُعنى بالتسليم في مجال المخدرات إخراج المخدر من حوزة الجاني إلى حوزة شخص آخر²، ليقوم هذا الأخير إما باستهلاكه أو بإعادة توزيعه على أشخاص آخرين.

وفي جريمة الحال يتحقق السلوك الإجرامي فيها بتقديم مخدرات أو مؤثرات عقلية لشخص ما كي يتعاطاها، وتتم هذه الجريمة بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، فتعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة³.

لم يرد في المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 وكذا في المادة 222-35 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي إن كان التسليم المجرّم هو الذي يتم بمقابل أو بدون مقابل، غير أنّه إذا تمّ تسليم مواد مخدرة للاستهلاك بمقابل عدا ذلك التصرف بيعا، ويصبح بالتالي يشكل صورة أخرى من صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ألا وهي جريمة البيع.

في حين نص المشرع المصري على تجريم تقديم مخدر للغير في كل حالاته، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل، مع الاختلاف في مقدار العقوبة المقررة للحالتين⁴.

¹ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 102.

² - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 196.

³ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 30، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 136، إدوار غالي، مرجع سابق، ص. 92، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 196.

⁴ - ينصب الفعل في هذه الجريمة على المخدر مباشرة، ولذلك فهي لا تقع من الطبيب الذي يصدر تنكرة طبية لشخص لكي يمكنه من الحصول بغير حق على المخدر بقصد تعاطيه ولو احترف الطبيب هذا العمل لقاء أجر، وإذا كان من شأن فعل الطبيب أن يؤدي في النهاية إلى حصول الشخص على المخدر وإلى تعاطيه، إلّا أنّ هذا الفعل لم يقع =

تُعد جريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير جريمة مستقلة عن جريمة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية، حيث يكون الجاني قبل تسليم تلك المواد للغير محرزا لها¹. في هذا الصدد ثار التساؤل عن جدوى النص على تجريم التقديم للتعاطي مادام هذا الفعل بطبيعته يفترض سبق الإحراز ومادام الإحراز معاقبا عليه في كل حالاته، والواقع أنّ التقديم للتعاطي يلحقه التجريم ويدركه العقاب بوصفه إحرازاً وبغير حاجة إلى نص خاص، ولم يكن المشرع عندما نص على التقديم للتعاطي مدفوعاً بالقلق من أن يفلت الجاني من المسؤولية تماماً وإنّما حملته على ذلك اعتبارات تتعلق بسياسة العقاب، فالمحرز خطورته أقل ضرراً على المجتمع ممن يقدم المخدر لغيره لكي يتعاطاه ولهذا جعل القانون عقوبة الأخير أشد من عقوبة الأول ولم يسو بينهما إلا في الحالة التي يتوافر فيها لديهما قصد الاتجار، ولم يحمله على عدم التمييز بينهما في هذه الحالة إلا أنّ العقوبة بلغت من الجسامة حدّاً لا يرتضي ضمير العدالة معه مزيداً من التشديد².

2- العرض

يُقصد بالعرض، بصفة عامة، التعبير الصادر عن إرادة منفردة موجهة إلى شخص أو إلى جمهور حول موضوع محدد، والعرض هو دور يقوم به أحد أطراف العلاقة من أجل إتمام عملية البيع أو حتى عملية تقديم المادة المخدرة دون مقابل، وقد يواجه هذا العرض بقبول أو برفض، وإذا اتخذ الموجه إليه العرض موقفاً إيجابياً بقبوله ومقابل ثمن يتحول العرض إلى بيع وبالتالي فإنّ العرض قد يمثل المرحلة السابقة للبيع³.

في حين يشكل عرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير من أجل استهلاكها مرحلة سابقة على التسليم، مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي (اقتراح تسليم المخدر) مع وجودها لدى العرض أي الجاني.

= على المخدر بطريق مباشر وذلك يعد تقديماً للتعاطي وإنّما هو في حقيقة الأمر تسهيلاً. مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص 302-299.

¹ - تأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن ارتكاب المُميز لجرم تقديم مواد مخدرة للغير بمقابل وجرم حيازة عقار خطر وتعاطيه فعلاً يشكل جريمتين مستقلتين ولا تلازم بينهما مادياً ومعنوياً. محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص 86.

² - مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص 302، إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 473، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 62.

³ - محمد مرعي مصعب، مرجع سابق، ص 109.

أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني عليه ويُقدّمه له... ولتحقيقه لا بد أن يكون الجاني حائزا للمخدر أو المؤثر العقلي.

ج- الركن المعنوي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير مشروعة جنحة عمدية، يقوم القصد الجنائي فيها على القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأنه يقوم بتسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير واتّجاه إرادته إلى ذلك.

ويتوافر القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم بمجرد ارتكاب الركن المادي وعلى الجاني السعي لإثبات حسن نيته للحكم عليه بالبراءة.

كما يُشترط في جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية توافر قصدا جنائيا خاصا يتمثل في انصراف نية الجاني إلى تمكين الشخص المُسلم له أو المَعروض عليه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من استعمالها استعمالا شخصيا، وقد عبّر المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر عن هذا القصد بعبارة " **بهدف الاستعمال الشخصي** "، وتقابلها بالطبعة الفرنسية عبارة " en vue de sa consommation personnelle " ¹.

قد يحدث أن يُسلم الجاني مخدر للغير بقصد الاستهلاك ويؤدي الأمر بمتعاطيه إلى وفاته أو إحداث عاهة مستديمة له، هذه الحالة أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم كالتالي "..... إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المُسلمة في وفاة شخص أو عدّة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة"، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجريمة المتعدية أو متجاوزة قصد الجاني، وهو إرادة النشاط مع توافر نيّة الجاني (قصده) في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا فإذا نتجة أشد جسامة تقع لم تنصرف إليها نيته ².

¹-La notion de consommation personnelle en particulier est source d'incertitudes, la loi ne fixe aucune limite quant aux quantités vendus ou offertes qui permette de distinguer la revente de détail des actes de trafic correctionnel. Elle ne fait pas non plus de différence entre les produits revendus, ce critère est pourtant déterminant pour apprécier le caractère personnel de l'acquisition de stupéfiants.

Quelques centaines de grammes de cannabis peuvent parfaitement être vendu à un particulier pour sa consommation personnelle alors qu'il est difficile de généraliser la solution à des quantités similaires d'héroïne ou de cocaïne. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.608.

² - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.389.

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص على تجريم تقديم المخدر للتعاطي إلا أن تحديد مقدار العقوبة يتوقف على مدى توافر القصد الجنائي الخاص من عدمه المتمثل حسب المادة 34 فقرة 1(أ) من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في " قصد الاتجار"، أي انصراف نية الجاني من وراء تقديم المادة المخدرة للتعاطي إلى قصد الاتجار.

لقد ذهب البعض إلى أن قصد الاتجار يتوافر إذا كان تقديم المخدر للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقداً أو عينا أو منفعة، وللتدليل على ذلك فإن قانون المخدرات قد ميّز بين نوعين من التصرفات في المواد المخدرة، الأول وهو التصرف فيها بقصد الاتجار والثاني هو تقديمها للتعاطي بغير مقابل، ولم يرد ضمن نصوص القانون تقديم المواد المخدرة بمقابل وهذا يدل على أن التقديم للتعاطي بمقابل يدخل في عموم الاتجار الذي يعنيه المشرع، فلو كان المشرع يعتبر التصرف في المادة المخدرة بمقابل غير مندرج ضمن قصد الاتجار لنظم ذلك تشريعياً¹.

بناءً على ذلك، يرى البعض أن الاتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المادة المخدرة ولا يجوز التزام المعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري². وقد أكدت محكمة النقض أن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة³.

ثانياً - جريمة الدفع لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أدخل المشرع الجزائري في دائرة التجريم وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم مستهلكيها واعتبرها جنحة مشددة، في حين لا وجود لنص مماثل لهذا النص في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة العمومية الفرنسيين.

=إن الجريمة المتعدية القصد هي الجرائم التي يتعدى فيها الحدث النتيجة حدود القصد لتستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلاً، ويعني ذلك أنها جرائم ذات نتائج تتعدى ما قصده الجاني عند قيامه بسلوكه الإجرامي، وما يميّز هذه الجريمة عن غيرها هو تحقق نتيجتين: الأولى وهي النتيجة التي كان يتوقعها الجاني ويريدها، والثانية وهي النتيجة الأشد التي حدثت فعلاً ولم يكن الجاني يهدف إلى تحقيقها وهي ما تسمى بالنتيجة المتعدية أو المتجاوزة. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 289، محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 391-392.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 51-52.

² - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 120.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 52.

كما جرّم المشرع المصري كل من يدفع الغير إلى تعاطي بعض أصناف الجواهر المخدرة باستعمال وسيلة من وسائل الإكراه والترغيب والإغراء واعتبر هذه الأفعال جنائية، في حين أشار كل من المشرع الجزائري والفرنسي لمثل هذه الصورة عند تجريمهما لأفعال التحريض والحث والتشجيع والترويج على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كما سيأتي التفصيل فيه. وعليه، سأتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي في "1" والركن المادي في "2" والركن المعنوي في "3".

1- الركن الشرعي لجريمة الدفع لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتّم على أنّه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"¹.

في حين جرّم المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها كل من يدفع الغير بأي وسيلة إلى تعاطي جواهر مخدرة، حيث نصت المادة 34 مكررا منه على أنّه " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جواهر مخدر من الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1) "².

كما جاء في نص المادة 34 فقرة 5/2 من القانون السالف الذكر " تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية: إذا قدم الجاني الجواهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى

¹ - تنص المادة 275 فقرة 1 و 2 و 4 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أنّه " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت، وبدون قصد إحداث الوفاة، مواد ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتّم، السالف الذكر.

وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل"¹.

2 - الركن المادي لجريمة الدفع لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في القانون الجزائري بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم مستهلكها، ويتصور أن يرتكب مثل هذا السلوك من طرف صاحب المطعم أو الحانة أو من طرف أي شخص كان برفقة الضحية.

أما إذا كان المستهلك على علم بقيام الغير بوضع تلك المواد في مشروبه أو أكله فإنّ المشابهة هنا تكون بين جريمة استهلاك مواد مخدرة وجريمة تسليم مخدرات للغير من أجل استهلاكها.

لقد اكتفى المشرع الجزائري لتحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في وضع مخدرات في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم مستهلكها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن ذلك الوضع، مما يجعل هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الشكلية.

في حين يتحقق السلوك الإجرامي في القانون المصري بدفع الغير دون إرادته لتعاطي بعض أصناف الجواهر المخدرة لاسيما الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1)، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش، ولقد شدّد العقوبة إذا كان الدفع لتعاطي الجواهر المخدرة وقع على شخص لم يبلغ من العمر (21) سنة وذلك تحت الإكراه، الغش، الترغيب، الإغراء أو التسهيل.

وسوف أطرّق لمدلول هذه العبارات كالتالي:

الإكراه:

يُقصد به إلزام وإجبار الإنسان على ما يكره طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر²، ويتحقق الإكراه بتهديد شخص ما مما يؤدي إلى حصول رهبة تجبره على تعاطي المخدر لم يكن ليقبل على تعاطيه اختياراً، وقد يكون الإكراه مادي أو معنوي.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - خالد محمد مفلح العشوش، استخدام المؤثرات البدنية أثناء التحقيق الجنائي، في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرضوان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص.91.

الغش:

هو أن يستعمل شخص في خداع شخص آخر حيلة غير مشروعة تجعله يتعاطى أي من الجواهر المخدرة هو غير عالم بذلك، كأن يدس له جوهر الكوكايين أو الهيرويين في زهرة أو في شيء من متعلقاته الشخصية كمنديل أو غيره أو يدسه له خلصة في طعام أو شراب يقدمه إليه¹.

الإغراء والترغيب:

يُقصد به التشويق أو إثارة رغبة الحدث أو فضوله على الإقبال على تعاطي المخدر، كأن يقوم الفاعل بتقديم حلوى ممزوجة بالمادة المخدرة ويغري الحدث على تناولها، أو أن يصور له بتناوله المادة المخدرة سوف يشعر بالسُرور والفرح أو يشعر بنفسه جباراً لا يستطيع أحد أن يقهره، أو يصور له بأنه سوف يكون له مكانة في المجتمع².

التسهيل:

هو عمل سلبي بمقتضاه يُهيء شخص المخدر بطريقة تُسهّل تعاطيه لآخر³، وقد سبق أن تطرقت بالشرح الوافي لصور تسهيل التعاطي.

وتتحقق جريمة دفع الغير لتعاطي جواهر مخدرة بحدوث التعاطي، فإذا فشل الجاني في إغراء ودفع الغير لاستهلاك تلك المواد فلا يشكل سلوكه جريمة تامة بل يعد شروعاً، وهذا ما يميّز جريمة دفع الغير إلى التعاطي عن جريمة تقديم المخدر للتعاطي، من حيث أنّ هذه الجريمة لا تكتمل عند حد تقديم المخدر للغير للتعاطي بل يجب لاكتمال أركانها أن يتعاطى الغير المخدر فعلاً⁴، أمّا التقديم للتعاطي فيتم بمجرد تقديم المخدر سواء وقع التعاطي فعلاً أم لا⁵.

3- الركن المعنوي لجريمة الدفع لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد جريمة دفع الغير لتعاطي جواهر مخدرة باستعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل أو الدفع لتعاطيها دون علم مستهلكها من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد

¹ - عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص. 167، عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 82.

² - صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 150.

³ - حسن عكوش، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، الطبعة الرابعة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1974، ص. 81.

⁴ - سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 368.

⁵ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 92، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 96.

الجنائي العام ، أي علم الجاني بأنه يقوم بدفع الغير لتعاطي تلك المواد وذلك بكامل إرادته، ولا أثر للباعث على قيام هذه الجريمة أو انتفائها. ويكون القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض¹ وعلى الجاني السعي لدحض هذه القرينة وإثبات حسن نيته لنفي المسؤولية الجزائية عليه، كإثباته بأن شخص آخر أرغمه على القيام بذلك.

الفرع الثاني

جرائم التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص له

لقد سمح المشرع لبعض الفئات بحكم مهنتها بالتصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بحيازتها لاستعمالها في أغراض طبية أو علمية وفرض عليهم بعض الالتزامات في هذا الإطار. وحرصا على ضمان عدم إساءة استعمال هذه المواد وتنفيذ الالتزامات المفروضة رتب المشرع لهذه الفئات عقوبات في حالات تصرفهم فيها في غير الغرض المخصص له. وعليه، أتناول جرائم التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص له في القانون الجزائري والفرنسي أولا، وأتطرق ثانيا لجرائم التصرف في الجواهر المخدرة في غير الغرض المخصص له في القانون المصري.

أولا- جرائم التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص له في القانون الجزائري والفرنسي

أجاز المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لبعض الفئات بحكم مهنتها بإصدار أو صرف وصفات طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد العلاج أو بحيازة تلك المواد لاستعمالها في أغراض طبية أو علمية، وبالمقابل رتب عقوبات في حالات تصرفها فيها في غير الغرض المخصص له، كما أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص الذي حاول الحصول عليها أو تحصل عليها بناء على ذلك. لإبراز ذلك، أتناول جريمة إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول من خلال ("أ")،

¹ - الركن المعنوي يقوم على القصد وهذا الأخير يقوم على النية والنية أمر داخلي يبطنها الجاني ويظهرها في نفسه مما يجعل إثباتها أمر صعب للغاية، ومن ثم فإنه لا يمكن تعريف القصد أو النية إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره، ومن المظاهر الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص ومجاله الركن المادي هنا ينبغي الرجوع إلى هذا السلوك للاستدلال على وجود النية. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. 278.

وأُتطرق لجريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول من خلال ("ب")، كما أعالج جريمة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول من خلال ("ج").

أ- جريمة إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

أُتطرق لدراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي في "1" والركن المادي في "2" والركن المعنوي في "3".

1- الركن الشرعي لجريمة إعداد وصفة طبية

نص المشرع الجزائي على جريمة إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول في المادة 16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم¹، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول".

في حين لم يرد نص تجريمي مماثل لنص المادة أعلاه في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة العمومية الفرنسيين.

2- الركن المادي لجريمة إعداد وصفة طبية

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول بقيام طبيب باعتباره الشخص المؤهل بتحرير أو تدوين أو تسليم وصفة للغير، وتكون طبيعة هذه الوصفة صورية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول أو تُقدّم على سبيل المحاباة.

¹- عدّلت وتمّمت المادة 16 بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-1 السالف الذكر.

يُقصد بالوصفة الصورية الوصفة المخالفة للحقيقة، فالطابع الصوري يدل على حالة وهمية غير مطابقة للواقع أصلاً (أي خلو حالة مرض)، كالطبيب الذي يعد وصفة طبية لتمكين الشخص من تعاطي المؤثرات العقلية دون فحصه ولا معرفة المرض الذي يعاني منه.

أما طابع المحاباة فهو يصفح عن المجاملة أو الرغبة في إرضاء الغير وإن كان جديراً بالتداعي بالأدوية ذات مفعول مخدر إلا أن ذلك كان متناقضاً مع الحقيقة من حيث المقدار أو الزمن، كتجديد الوصفات الطبية بشكل مفرط أو وصف مقدار المواد المؤثرة مبالغ فيه مثلاً¹.

ويقصد بالوصفة الطبية على سبيل المجاملة تلك التي تصدر عن طبيب مختص لكنّه بعد فحصه للمستفيد يتبين له بأنّ هذا الأخير لا يعاني أي مرض ويعد مع ذلك وصفة طبية لمصلحة هذا الأخير دون وجوب ذلك، وهذا تمكيناً لهذا الأخير من الحصول على أدوية أو خدمات لا حق له فيها أو لا تتعلق بالمرض الذي يعاني منه.

أما الوصفة المخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول فيقصد بها الوصفة التي تصدر عن طبيب لكن مواصفاتها تكون مخالفة عن ما هو مطلوب في التنظيم الخاص بذلك.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن ذلك، وهذا السلوك الإيجابي الذي يتحقق بمجرد ارتكابه ما هو في حقيقة الأمر إلاّ شكل من أشكال التسهيل للغير الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

3- الركن المعنوي لجريمة إعداد وصفة طبية

استخلص من خلال استقراء نص المادة 16 من القانون السالف الذكر، "أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، أنّ المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل في القصد الجنائي العام القائم على علم الطبيب أنّ قيامه بتحرير وصفة طبية، صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية سيُمكن مستفيدها من الحصول عليها بدون وجه حق، مع ذلك تتجه إرادته إلى تحريرها.

¹ - بظاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 121، الحسين بن شيخ اثلويا، مرجع سابق، ص. 62.

يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول توافر القصد الجنائي العام دون اشتراط الباعث من وراء إعداد تلك الوصفة الطبية، فالأصل أنّ الدافع أو الباعث لا يعتبر عنصرا في القصد الجنائي، فالدافع عامل نفسي يحرك الإرادة نحو ارتكاب الجريمة ولا أثر له في وجود القصد الجنائي¹.

غير أنه يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن المتهم إذا أثبت مثلا تعرضه للإكراه المادي والمعنوي من قبل المستفيد من الوصفة.

ب- جريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

أُتِرقَ لدراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي في "1" والركن المادي في "2" والركن المعنوي في "3".

1- الركن الشرعي لجريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية

نص المشرع الجزائري على جريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول في المادة 16 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سلّم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول".

في حين اقتصر المشرع الفرنسي التجريم في المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات على تسليم مواد مخدرة بناء على وصفة طبية كان على علم بطابعها الصوري أو المجاملة دون التطرق لتجريم حالة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية².

¹ - صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق، ص. 53.

² -Article 222-37 al 2 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que: " Est puni des mêmes peines le fait de faciliter, par quelque moyen que ce soit, l'usage illicites de stupéfiants, de se faire délivrer des stupéfiants au moyen d'ordonnance fictives ou de complaisance, ou de délivrer des stupéfiants sur la présentation de telles ordonnances en connaissant leur caractère fictif ou complaisant."

2- الركن المادي لجريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية

ألاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ جريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول ترتكب غالبا من قبل الصيادلة، ويتحقق السلوك الإجرامي فيها، إمّا بتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بدون وصفة طبية في حين أنّ صرف مثل هذه الأدوية ذات مؤثر عقلي يقتضي استظهار وصفة طبية، وإمّا بتسليم تلك المواد بناء على وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ويكون السلوك الصادر من الجاني سلوك إيجابي تتحقق النتيجة فيه بمجرد تمكين الغير بدون حق من الحصول على المؤثرات العقلية.

3- الركن المعنوي لجريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية

يُستشف من خلال استقراء نص المادة 16 من القانون السالف الذكر، "يعاقب بالحبس..... وبغرامة.... كل من سلّم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى القصد الجنائي في هذا السلوك المتمثل في تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلّا أنّ هذا لا ينفي بأنّها جريمة عمدية وأنّ القصد الجنائي فيها مفترض وما على المتهم إلّا السعي لإثبات براءته، ويبقى تقدير توافر حسن النية من عدمه خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

في حين أشار المشرع الفرنسي في المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات إلى القصد الجنائي لجريمة تسليم مواد مخدرة بناء على وصفة طبية كان على علم بطابعها الصوري أو المجاملة، والمتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الصيدلي بأنّه يحوز وصفة طبية ذات طابع صوري أو أنّ تلك الوصفة سلمت له على سبيل المحاباة ومع ذلك تتصرف إرادته إلى منحه تلك المواد المُقيّدة في الوصفة.

ج- جريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

تتجسد أركان جريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول في الركن الشرعي "1" والركن المادي "2" والركن المعنوي "3".

1- الركن الشرعي لجريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية

جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول".

كما تنص المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي"¹.

في حين اكتفى المشرع الفرنسي بتجريم الحصول على مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة في المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها يعاقب بنفس العقوبات من يتحصل على مواد مخدرة بواسطة وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة².

2- الركن المادي لجريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية

استخلص من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ السلوك الإجرامي للجريمة أعلاه يتحقق بالحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو بمحاولة الحصول عليها بناء على وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

كما يتحقق السلوك الإجرامي للجريمة السالفة الذكر بالحصول أو بمحاولة الحصول على هذه المواد باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

لم يقتصر المشرع الجزائري التجريم على الحصول أو محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، بل أدخل في دائرة التجريم من تحصل عليها أو حاول الحصول عليها باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

¹-تمت المادة 16 مكرر بموجب المادة 10 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-1 السالف الذكر.

²-Voir : Article 222-37 al 2 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée.

ولكون هذه الجريمة تأخذ وصف جنحة مشددة فإنّ الشروع فيها لا يعاقب عليه إلا إذا تمّ التنصيص عليه طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري¹.

3- الركن المعنوي لجريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 16 من القانون السالف الذكر، " يعاقب ب..... كل من تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، ونص المادة 16 مكرر " ... يعاقب ... كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي"، وكذا نص المادة 222-37 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، "يعاقب بنفس العقوبات من يتحصل على مواد مخدرة بواسطة وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة"، أنّه لم ترد أية إشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلّا أنّ هذه الجريمة تُعد جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، ويتوافر هذا الأخير بمجرد ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة أو بمحاولة ارتكابه.

غير أنّ المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي لم يكتفي بالقصد الجنائي العام في جريمة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور أعلاه، بل اشترط قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قصد البيع.

حيث يُستشف من خلال قراءة نص المادة 16 من القانون السالف الذكر بطبعته الفرنسية أنّ المشرع الجزائري اشترط في صورة الحصول وكذا في صورة محاولة الحصول على تلك المواد قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قصد البيع، في حين يوحى النص بطبعته العربية أنّ المشرع اشترط فقط في صورة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصدا جنائيا خاصا يتمثل في قصد البيع، لذا يُحبذ إعادة صياغة النص بطبعته العربية حتى يتطابق مع مضمون النص بطبعته الفرنسية².

¹ - تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على أنّ " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ".

² - " A tenté de se faire délivrer ou se fait délivrer, au moyen d'ordonnances médicales non conformes aux prescriptions fixées par la réglementation en vigueur, des stupéfiants ou des substances psychotropes pour la vente ".

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري أدرج في المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدّل والمتمّم مجموعة من الالتزامات، غير أنّه لم ينص على تجريمها في حالة مخالفتها إنّما اكتفى بالنص على ترتيب عقوبات إدارية وتأديبية على مخالفيها¹.

كما تطرّق المشرع ذاته في المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية² إلى فرض بعض الالتزامات على الأشخاص المرخص لهم باستعمال المواد المخدرة، ونص في المادة 10 منه على سحب الترخيص الممنوح من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا في حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم إلّا أنّه لم يدرج أية عقوبة جزائية في هذا الخصوص.

في هذا الإطار حبذا لو أنّ المشرع الجزائري:

- عدّل وتمّم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 (معدّل ومتمّم) بمادة تقضي بفرض عقوبات جزائية على أي مخالفة للالتزامات السالفة الذكر المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها،

- تمّم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية السالف الذكر بفقرة أخرى تقضي بفرض غرامة مالية على المرخص له الذي امتنع عن القيام بتحرير تقرير سنوي عن كمية المواد المخدرة وتوجيهه لوزير الصحة، أو خالف شروط حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

¹ - تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، معدّل ومتمّم، السالف الذكر على أنّه "يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات الإدارية والتأديبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

² - مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، السالف الذكر.

ثانيا - جرائم التصرف في الجواهر المخدرة في غير الغرض المخصص له في القانون المصري
قد تمتنع الأشخاص المرخص لهم قانونا بالاتصال بجواهر مخدرة عن تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة عليهم أثناء تعاملهم بهذه المواد وحرصا على ضمان عدم إساءة استعمالها جرّم المشرع المصري هذه السلوكات واعتبرها جنح.

وعليه، أتناول جرائم عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها قانونا والقيد فيها والامتناع عن إرسال الكشوف للجهة الإدارية المختصة من خلال "أ"، وأعالج جريمة فروق الأوزان من خلال "ب"، وأخصص "ج" لمخالفة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذة له.

أ - جرائم عدم مسك الدفاتر والقيد فيها والامتناع عن إرسال الكشوف للجهة الإدارية المختصة
نظرا لاحتواء بعض الأدوية في تركيبها على نسبة من الجواهر المخدرة وضمانا لعدم إساءة استعمالها ألزم المشرع الفئات المرخص لها في الاتجار فيها أو حيازتها مسك دفاتر مرقمة ومختومة بقيّد فيها الجواهر المخدرة المنصرفة والواردة وإرسالها للجهات الإدارية المختصة للاطلاع عليها في المواعيد المقررة.

وعليه، سأطرق لدراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "1" والركن المادي من خلال "2" والركن المعنوي من خلال "3".

الركن الشرعي لجرائم عدم مسك الدفاتر والقيد فيها والامتناع عن إرسال الكشوف

نصت المادة 43 فقرة 1 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جريمة عدم مسك المرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها للدفاتر المنصوص عليها قانونا والقيد فيها، حيث جاء فيها "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمك الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12 و 18 و 24 و 26 من هذا القانون أو لم يقيم بالقيد فيها" ¹.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر. تنص المادة 12 من القانون نفسه على أنّ "جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منها يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه، =

أما بخصوص جريمة امتناع المرخص له عن إرسال كشوف للجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة فقد ورد النص عليها في المادة 43 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها كالتالي "ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقوم بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين 13 و 23 إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة " ¹.

=ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة".

كما تنص المادة 18 فقرة 1 من القانون المشار إليه على أنه " يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة".

وجاء في نص المادة 24 من القانون نفسه " على كل شخص ممن ذكروا في المادتين 11 و 19 رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه، إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر".

تنص المادة 26 من القانون نفسه على أنه " لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 7.

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين 12 و 13 فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد 11 و 12 و 13 فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت".

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتمم، السالف الذكر. ولقد جاء في نص المادة 13 من القانون نفسه " على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه، مبيّناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض".

ونصت المادة 23 من القانون نفسه " على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة، بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة، وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض".

2- الركن المادي لجرائم عدم مسك الدفاتر والقيود فيها والامتناع عن إرسال الكشوف

يتبين من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ السلوك الإجرامي في هذه الجرائم يتمثل في: أولاً- عدم مسك الأشخاص المرخص لهم في الاتجار بجواهر مخدرة للدفاتر المنصوص عليها قانوناً أو حيازتهم لدفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة، ثانياً- عدم قيدهم للوارد والمصروف والباقي من تلك المواد، ثالثاً- عدم إرسالهم لكشوف مبيّنة لذلك للجهات الإدارية المختصة في المواعيد المقررة. تندرج هذه التصرفات ضمن جرائم الامتناع عن القيام بما أمر به القانون، أي عدم التزام هؤلاء بكتابة وإثبات بيانات معينة حددتها مواد القانون وفي مقدمة هذه البيانات المواد المخدرة الواردة أو المصروفة، أو القيام بذلك على وجه يخالف القانون¹.

3- الركن المعنوي لجرائم عدم مسك الدفاتر والقيود فيها والامتناع عن إرسال الكشوف

لم يرد بخصوص جرائم عدم مسك المرخص له بالاتصال بجواهر مخدرة لدفاتر خاصة بهذه المواد وقيده فيها الوارد والمصروف من تلك المواد وامتناعه عن إرسال كشوف خاصة بها للجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة أي نص على الركن المعنوي، إلا أنّ هذا لا ينفي أنّها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع لتقرير المسؤولية الجزائية عن الفاعل توافر قصداً جنائياً عاماً فيه. ورد عن محكمة النقض المصرية أنّ القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر، ويلاحظ أنّ محكمة النقض ألزمت جانب الحرص منعا للمغالاة في المسؤولية الجنائية فوصفت الركن المعنوي في هذه الجريمة بالعمد المفترض والذي لا سبيل إلى نفيه إلاّ بالحادث القهري، خلافاً للقاعدة الأصلية التي تأبى افتراض العمد العام في أية جريمة عمدية والتي تجيز نفيه بأي عذر ولو تعلّق بالجهل بعنصر من العناصر المكونة للجريمة².

كما أنّ هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ إذ لم يرد أية إشارة في النص المجرّم لها لهذا الاحتمال.

¹ - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 388، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 213.

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 247، صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق، ص. 65.

ب- جريمة فروق الأوزان

قد تبقى لدى الأشخاص المرخص لهم بالاتجار أو بحيازة جواهر مخدرة، أثناء التعامل فيها بالبيع أو الشراء وأثناء عمليات الوزن، كمية من تلك المواد تزيد أو تنقص عن القدر المحدد دون اعلانهم عنها، وحرصا على عدم إساءة التصرف فيها نص المشرع المصري على تجريم كل من يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن ولم يقم بالإعلان عنها. وعليه، سأطرق لدراسة أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "1" والركن المادي من خلال "2" والركن المعنوي من خلال "3".

1- الركن الشرعي لجريمة فروق الأوزان

تنص المادة 43 فقرة 3 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها¹ على أنه "ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

(أ) 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

(ب) 5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 سنتيغرام.

(ج) 2% في الكميات التي تزيد على 25 جرام.

(د) 5% في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثله الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2- الركن المادي لجريمة فروق الأوزان

يتحقق الركن المادي في الجريمة أعلاه متى ثبت بعملية الجرد أن القدر الباقي لدى من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو من رخص له في الاتجار في الجواهر

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

المخدرة أو حيازتها أكبر أو أقل من القدر المفروض وجوده بعد استئزال نسبة الخصم المسموح بها قانوناً¹، وعدم إبلاغه السلطات المعنية بهذه الفروق.

إنّ الكميات المتبقية ليست حقاً خالصاً للمرخص له يتصرف فيها كما شاء له وإنّما يجب عليه أن يثبت مقدارها وما تبقى لديه في دفاتر القيد ويخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة.

3- الركن المعنوي لجريمة فروق الأوزان

إنّ جريمة فروق الأوزان هناك من يسميها بجرائم المخدرات غير العمدية (خطأ/ إهمال) إلا أنّ المشرع المصري لم ينص صراحة على إمكان ارتكابها خطأ²، الأمر الذي يجعلها جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في علم المتهم بأنّه يحوز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تنقص عن النسب المسموح بها قانوناً وامتناعه بإرادته عن إبلاغ السلطات المعنية بهذه الظروف.

ج- مخالفة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذة له

حرصاً من المشرع المصري على تنفيذ الالتزامات والأحكام الواردة في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكذا القرارات المنفذة له أورد عقوبة لكل من يخالف ذلك في نص المادة 45 فقرة 1 منه³ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له". يتبيّن من خلال استقراء النصوص الواردة في القانون أعلاه أنّ الأفعال التي تنطبق عليها هذه المادة تكمن في:

- عدم صرف الصيادلة لجواهر مخدرة إلاّ بتذكرة طبية أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً لأحكام معيّنة⁴،
- عدم صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكميّة المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (4)⁵،

¹ - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 15.

² - يقصد بالخطأ غير العمدية إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها. محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 92.

³ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ - المادة 14 فقرة 1 من القانون نفسه.

⁵ - انظر المادة 14 فقرة 2 من القانون نفسه.

- عدم صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة (5) أيام من تاريخ تحريرها¹،
- عدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها وحفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية².

فضلا عن ذلك أدرج المشرع المصري في المادة 19 من القرار رقم 172 لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية³ عقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة فيه، حيث جاء فيها "تسري العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة باسم المخالف لاتخاذ اللازم".

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة مخالفة الأحكام الواردة في قانون مكافحة المخدرات والقرارات المنفذة له فلم ترد أية إشارة في نص المادة أعلاه للقصد الجنائي إلا أنها تعدّ جريمة عمدية تقوم بمجرد ارتكاب أية مخالفة لأحكام ذات القانون أو القرارات المنفذة له.

¹ -المادة 16 من القانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المادة 17 من القانون نفسه.

في هذا الإطار يتبادر إلى ذهن سؤال عن حكم الأشخاص الذين يستغلون الوصفات الطبية المدونة لهم بحكم مرضهم؟. اختلف الفقهاء في مصر في حكم تصرف المريض المرخص له بتعاطي عقار مخدر فيقوم بالتصرف فيه إلى شخص آخر غير مرخص له بتعاطيه، فذهب رأي إلى اعتبار المريض متصرفا في المادة المخدرة بالبيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات في غير الغرض المنصرف له ومن أجله ومن ثم يعاقب طبقا لنص المادة 34 فقرة 1 (ب) من قانون مكافحة المخدرات.

وذهب رأي آخر إلى القول أنّ الرأي السابق يتضمن توسعا في التفسير لا يحتمله النص، ذلك أنّ عبارة كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة يقتصر مدلولها على الأشخاص الذين يحوزون المواد المخدرة بحكم عملهم والمكلفين بالمحافظة عليها أو التصرف فيها لأغراض معينة، أما المريض فهو المرخص له في تعاطي المادة المخدرة وليس مرخصا له في حيازتها، ولكن إذا تصرف هذا المريض في المادة المخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار سرى في حقه نص المادة 34 فقرة 1 (أ)، أما إذا قدم المادة المخدرة للتعاطي بغير مقابل أو سهل للغير تعاطيها فإنّه يخضع لحكم المادة 35 فقرة 1 (ب) من القانون ذاته. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.99، مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص.343.

³ - قرار رقم 172 لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية.

المبحث الثاني

جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

وجرائم المساهمة والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وجريمة عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها.

إنَّ ازدياد حجم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وما يشكله من تهديد خطير على صحة البشر وإلحاق أضرار بالغة بالدول جعل هذه الأخيرة تركز اهتمامها على تجريم التعامل بهذه المواد في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

قد يستحيل على الشخص ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية بنفسه فيقوم بالاتصال بشخص ويحاول التأثير عليه لارتكابها، وفي بعض الأحيان قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، حيث يقتصر دور البعض على القيام بالأعمال التحضيرية في حين يكون دور الآخر تنفيذ الركن المادي للجريمة. كما قد يبدأ الفاعل في بعض الحالات في تنفيذ الركن المادي للجريمة لكن دون أن يتمكن من إتمامه نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ورغبة في الكشف عن مثل هذه الجرائم وحرصاً على حماية المكلفين بمعاينتها كان لزاماً اتخاذ تدابير ترمي إلى تجريم أي عرقلة أو منع يمارس ضد هذه الفئات أثناء أو بمناسبة ممارستها لمهامها. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لجرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأفردت المطلب الثاني لجرائم المساهمة والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها.

المطلب الأول

جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ ازدياد حجم إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها ألزم المشرع النص على تجريم مختلف صور التعامل بهذه المواد في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. إنَّ التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء وإنما يشمل أيضاً الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والإنتاج والتصنيع والحيازة، ولكن هذا الأثر يعتبر منعماً من الناحية القانونية وذلك لوروده على محل غير مشروع ومخالف للنظام العام.

وسيتم تقسيم المطلب الأول من هذا المبحث إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول جريمة إنتاج وصنع وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني أخصه لجرائم أخرى خاصة بالتعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في كل من القانون الجزائري والفرنسي وكذا المصري.

الفرع الأول

جريمة إنتاج وصنع وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد ظاهرة ازدياد الإنتاج والصنع السري للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من المشاكل الكبرى التي تعاني منها غالبية دول العالم، الأمر الذي جعلها تسعى إلى تجريم هذه الأفعال إلى جانب تجريمها لأي حيازة لهذه المواد باعتبار ذلك تمهيدا للاتجار بها.

وعليه، أتناول جريمة إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أولاً، وثانياً أتطرق لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً- جريمة إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية

إدراكاً لخطورة ظاهرة الإنتاج والتصنيع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تهدد العالم ورغبة في القضاء عليها نص المشرع على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم هذه الأفعال.

وعليه، أتناول أركان جريمة إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "أ" والركن المادي من خلال "ب" والركن المعنوي من خلال "ج".

أ- الركن الشرعي لجريمة إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري إنتاج وصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة في المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، واعتبر هذه الأفعال جنحة مشددة حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع..... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"¹.

¹ - عدّلت وتمّمت المادة 17 بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، المعدّل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما جرّم المشرع ذاته صناعة السلائف في المادة 21 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه إلا أنّ هذا الفعل وصفه بالجناية، حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إمّا بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإمّا مع علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".

إلى جانب المشرع الجزائري أورد المشرع الفرنسي في القسم الرابع من قانون العقوبات المعنون بـ "الاتجار بالمواد المخدرة" في المادة 222-35 فقرة 1 منه أنّه يعاقب كل من أنتج أو صنع بطريقة غير مشروعة المواد المخدرة بالسجن لمدة عشرين (20) سنة وبغرامة 7500.000 أورو¹.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي إنتاج أو صناعة هذه المواد بطريقة غير مشروعة جناية².

كما نص المشرع المصري على تجريم الأفعال المشار إليها أعلاه، حيث نصت المادة 33 فقرة 1 (ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنّه "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار"³.

وقضت المادة 37 من القانون نفسه على أنّه "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أنتج..... أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا..."⁴.

¹ -Article 222-35 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que : " La production ou la fabrication illicites de stupéfiants sont punies de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende."

² -En droit français tout comme la direction et l'organisation d'un trafic la production et la fabrication constituent des infractions de nature criminelle mais cela n'a pas été toujours le cas. En effet sous l'empire des textes antérieurs au nouveau code pénal, la production et la fabrication classées parmi les délits entraînaient vingt ans d'emprisonnement et 50.000.000 f d'amende (L627 al 1 CSP) avec l'entrée en vigueur du nouveau code pénal cette rigueur répressive ne pouvait bien évidemment plus correspondre au caractère délictueux de ces infractions. C'est au nom de la rationalité et de la cohérence répressive que le nouveau code pénal abaissant à dix ans le plafond de l'emprisonnement en matière délictuelle leur a reconnu la nature criminelle (art 222.35).

³ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ - المرجع نفسه.

كما تنص المادة 38 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من ... أنتج ... أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً¹."

بالإضافة للمادة 44 من القانون ذاته التي جاء نصها كالآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً...²."

كما جرّمت الاتفاقيات الدولية بدورها إنتاج وصناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، حيث نصت المادة 36 فقرة 1 بند (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 " تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية، باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها.... خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً"³.

وأوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ) " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

- 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها.... خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unodc.org>

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع¹.

كما جاء في نص المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها، أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تغييرها، بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها.

3- صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد أو نقلها أو توزيعها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسلمها أو تسليمها، أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع².

ب- الركن المادي لجريمة إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

ألاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ السلوك المادي لهذه الجرائم يقوم على إنتاج وصناعة المواد المخدرة أو المؤثرات عقلية أو صناعة سلائف أو تجهيزات أو معدات دون ترخيص من الجهات المعنية³.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

³ - وتقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وفق المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا السالف الذكر، بالمراقبة في هذا الخصوص، حيث تنص المادة 6 منه على أنه " تهدف المراقبة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها إلى التأكد على الخصوص من مطابقة تسيير المنتجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم واحترام =

تتمثل عملية الإنتاج حسب نص المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتّم السالف الذكر في " فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها"، وهو التعريف الذي أوردته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 في المادة 1 فقرة 1 بند (ر) منها¹. كما يعرف الإنتاج بأنّه إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض (خط بعض المواد الكيماوية) العناصر الكيميائية لتؤدي في النهاية إلى إبراز مادة مخدرة مثل عقار الماكستون فورت². أو هو خلق أو استحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجود أصلا من قبل مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها حتى تنتج³.

هناك من يرى أنّ إنتاج هذه المواد قد يكون عن طريق الزراعة أو عن طريق الصناعة، فزراعة الخشخاش يعد إنتاجا زراعيًا للمخدر وصنع الجواهر المخدرة بتركيبات كيماوية وهو ما يطلق عليه المخدرات البيضاء يعد إنتاجا صناعيًا⁴، وإنتاج المواد المخدرة يتحقق باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات⁵.

=قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها.....، وفقا للتشريع المعمول بهما".

¹ - تنص المادة 1 فقرة 1 بند (ر) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنّه " يقصد بتعبير الإنتاج فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها".

² - فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 139-138، سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص. 187، عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 87، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 47 و 122.

³ - إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 384، فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص. 147، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 122.

⁴ - عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص. 29،

Sur la question :

Le droit français englobe pour sa part sous le terme de production non seulement la récolte mais aussi la culture des plantes en cause. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.658.

Elle se concrétise par des opérations principalement agricoles le point qui devrait servir de critère principal de distinction entre celle-ci et la fabrication qui pour sa part correspond à des opérations autres que la production permettant d'obtenir des stupéfiants telles que la purification ou la transformation d'une substance en une autre peuvent être qualifiées de fabrication. Action commune du 29 novembre 1996 relative à l'échange d'informations sur la détermination des caractéristiques des drogues visant à améliorer la coopération entre les états membres en matière de lutte contre le trafic illicite de drogue. p.2442.

⁵ - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 42، =

في حين يرى البعض أنّ الزراعة تختلف عن الإنتاج في أنّ الإنتاج لا يتم إلا بوجود المادة المخدرة فإذا لم يتحقق ذلك وقفت جريمة الإنتاج عند مرحلة الشروع¹.

أمّا عملية الصنع فيقصد بها حسب المادة 2 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم السالف الذكر "جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى"²، وهو التعريف الذي أورده الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل وفقا لبروتوكول سنة 1972 في المادة 1 فقرة 1 بند (ن) منها بخصوص صناعة المخدرات³.

كما جاء في المادة 1 بند (ط) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 يُقصد بتعبير الصنع "جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى. ويشمل هذا التعبير أيضا صنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبيب"⁴.

=La production et la fabrication de stupéfiants sont des opérations industrielles a priori moins difficiles à contrôler que les opérations agricoles. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.637.

Les termes de production ou fabrication peuvent être rapprochés de la nature même de stupéfiants : naturels (opium, coca, cannabis..) semi-synthétiques (morphine, héroïne, cocaïne) ou synthétiques (amphétamines, hallucinogènes) . Patrice Gattegno, op,cit, p.96.

¹ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.64.

² - عرّفت المادة الأولى من قانون المخدرات السوري الصناعة بأنها فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه، وكذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة وتشمل التنقية والاستخراج والتركيب وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية. عيسى مخول، مرجع سابق، ص.24.

كما عرّفت المادة 2 من القانون الأردني الصنع على أنّه أية عملية يتم الحصول بواسطتها على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل مادة مخدرة إلى مادة مخدرة أخرى بالمزج أو الخلط وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى وصنع مستحضرات غير ما يتم تركيبه من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية. جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، مرجع سابق، ص.468.

³ - جاء في المادة 1 فقرة 1 بند(ن) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل وفقا لبروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، "يقصد بتعبير الصنع جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".

⁴ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الصنع على أنه تنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

إن أبسط صورة لجريمة صنع المادة المخدرة هي استخراج مادة مخدرة من نبات الأفيون أو الحشيش وكذا خدش الخشخاش واستخراج السائل منه¹.

قد تتحقق الجريمة بمزج عدة مواد للحصول على مركب جديد يحتوي على المادة المخدرة مثل صنع الباربيتورات والأمفيتامينات²، ويستوي أن يستخدم الجاني في صناعته في سبيل الوصول إلى غايته مواد مخدرة أو غير مخدرة ولكن مزيجها أو مركبها أو صناعتها ينتج المادة المخدرة³.

ج- الركن المعنوي لجريمة إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لم ترد في النصوص القانونية المجزّمة لأفعال إنتاج وصناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أي إشارة إلى القصد الجنائي العام، بخلاف الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه بصريح العبارة⁴، إلا أن هذه الجريمة تعد عمدية تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية نشاطه واتّجاه إرادته الحرة والواعية نحو إنتاج هذه المواد وصناعتها.

أما بخصوص جريمة صناعة سلائف أو تجهيزات أو معدات فقد نص المشرع الجزائري على القصد الجنائي العام فيها من خلال استخدامه في المادة 21 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر لعبارة "مع علمه"، ويكون سوء النية في مثل هذه الجرائم مفترض وهي قرينة بسيطة وما على المتهم إلا السعي لإثبات حسن نيّته لدفع التهمة عليه.

¹ - عيسى مخول، مرجع سابق، ص. 24.

² - سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص. 188، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 123، إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 384، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 61.

³ - إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 384.

⁴ - انظر: - المادة 36 فقرة 1 بند (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>.

- المادة 3 فقرة 1 بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>.

- المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، السالفة الذكر.

لم يشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قصدا جنائيا خاصا من وراء قيام المتهم بإنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

في حين اشترط قصدا جنائيا خاصا بخصوص جريمة صناعة السلائف أو التجهيزات أو المعدات يتمثل في قصد استعمالها في زراعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو قصد إنتاجها أو صنعها بطريقة غير مشروعة¹.

أما بخصوص المشرع المصري فيشترط من خلال قراءة نصوص المواد المتعلقة بجريمة إنتاج وصناعة الجواهر المخدرة إلى جانب القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في قصد الاتجار² وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي³ وقصد آخر غير معين، غير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال⁴.

إنّ الغاية إذا تطلبها المشرع في النص المجرّم فلا غنى عنها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة فتصبح الغاية عنصرا يضاف إلى عنصري القصد الجنائي العام وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص⁵، وما على المتهم إلّا السعي لإثبات براءته، فإذا دفع المتهم مثالا بانتفاء القصد الجنائي عليه أن يثبت صحة هذا الدفع لكي يحول دون إدانته أو يثبت انتفاء قصد الاتجار، أو إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار للحصول على عقوبة مخففة على أساس ذلك القصد.

من خلال ما سبق أخلص إلى القول أنّ المشرع الجزائري جرّم أفعال إنتاج وصناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة واعتبرها جنحة في حين اعتبرها المشرع الفرنسي جنابة، أما بالنسبة للمشرع المصري فتشكل الأفعال جنابة متى كان القصد الجنائي الخاص من ارتكابها هو قصد الاتجار أو قصد الاستعمال الشخصي أو بغير أي قصد منهما وكان محل الجريمة من الجواهر المخدرة،

¹ - المادة 3 فقرة 1 بند(أ)-4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

- المادة 2 فقرة (أ) بند (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

² - انظر: - المادة 2 فقرة(أ) بند(1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، - والمادتين 33 فقرة 1 (ب) و 44 من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معنّل ومتمّم، السالف الذكر.

³ - انظر المادة 37 من القانون نفسه.

⁴ - انظر المادة 38 فقرة 1 من القانون نفسه.

⁵ - صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص.81.

أما إذا كان محل الجريمة أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وكان ذلك بقصد الاتجار فتكون الجريمة جنحة.

ثانيا - جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يكتف المشرع الجزائري على غرار نظيريه الفرنسي والمصري بتجريم حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي بل أورد النص على تجريم أية حيازة بطريقة غير مشروعة لهذه المواد بصرف النظر عن القصد من حيازتها.

وعليه، أتناول أركان جريمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "أ" والركن المادي من خلال "ب" والركن المعنوي من خلال "ج".

أ- الركن الشرعي لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات عقلية في المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع.... أو الحيازة..... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"¹.

كما جرّم المشرع الفرنسي حيازة المواد المخدرة في المادة 222-37 فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات وبغرامة 7500000 أورو كل من قام بطريقة غير مشروعة بنقل، حيازة، عرض، تسليم، حصول أو الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة².

إلى جانب كل من المشرع الجزائري والفرنسي نص المشرع المصري في عدّة مواد على تجريم حيازة النباتات الواردة في الجدول رقم (5) والمواد الواردة في الجدول رقم (3) وكذا الجواهر المخدرة بطريقة غير مشروعة، حيث جاء في المادة 33 فقرة 1(ج) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه

¹ - عدّلت وتَمَّت المادة 17 بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، المعدّل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

² - Article 222-37 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende."

أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً¹.

ونصت الفقرة 1 من المادة 34 فقرة 1 (أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر، على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"².

وقضت المادة 38 فقرة 1 من القانون المشار إليه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو وزع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً"³.

وورد في نص المادة 44 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة"⁴.

كما دعت المادة 36 فقرة 1 بند (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972⁵ إلى أن تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية، باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات والسمرة فيها وإرسالها وتمريضها

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unodc.org>

ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وحتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ-1) منها على أن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه ؛" ¹.

وجاء في المادة 3 فقرة 1 بند (ج-2) من الاتفاقية ذاتها أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، حيازة معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنّها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

كما دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 2 فقرة (أ) إلى أن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تغييرها بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها.

3- صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد أو نقلها أو توزيعها أو حيازتها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسلمها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع¹.

ب- الركن المادي لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة أعلاه بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة².

ولقد اعتبر المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي هذه الأفعال جنحة، في حين اعتبرها المشرع المصري جنائية إذا كان محل الحيازة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما إذا كان محل الحيازة أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وذلك بقصد الاتجار فتشكل الجريمة جنحة.

في حين تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لتجريم حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني منها والمتمثلة في السلائف.

ألاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي استخدم مصطلح " الحيازة "، في حين أدرج المشرع المصري مصطلحين في المادة ذاتها "حاز وأحرز".

يختلف معنى الحيازة الوارد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن معنى الحيازة الوارد في القانون المدني، فقد توسعت محكمة النقض المصرية في تعريف لفظ الحيازة بحيث تطلقها على صورة أخرى ليست من صور الحيازة في القانون المدني وهي صورة المالك غير الحائز، حيث يكون الحائز مالكا للمخدر فحسب دون أن يكون حائزا له، ويكفي لاعتبار المتهم حائزا له أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية³.

وعليه فإنّ الفرق بين معنى الإحراز والحيازة تكمن في أنّ:

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

² - جاء في المادة 33 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنّه " لا تسمح الدول الأطراف بحيازة المخدرات إلاّ بإذن قانوني".

³ - مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.38، صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص.127.

الحيازة هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائباً عنه ويتحقق ذلك باتصال الشخص به اتصالاً مادياً وبسط سلطانه عليه¹.

أما الإحراز فهو الاستيلاء على المخدرات استيلاء مادياً حتى ولو لم يكن من مالكة² طالبت أم قصرت فترة الإحراز، لأي غرض من الأغراض.

يرى الأستاذ " إدوار " أنّ الاتصال المادي بالمخدر لا يكفي وحده لتكوين الإحراز لأنّ الإحراز لغة ينطوي على معنى السلطة أو السيطرة على الشيء، أي يجب أن يكون سلطان الشخص مبسوطاً على ما بين يديه، وبناء عليه لا يقع الإحراز ممن يمس المخدر مع علمه بحقيقته لأنّ اللمس وإن كان اتصالاً بالمخدر إلاّ أنّه ليس تعبيراً عن سلطة أو مظهر من مظاهر السيطرة، كذلك لا يقع الإحراز ممن يدفعه حب الاستطلاع إلى الإمساك بالمخدر للاطلاع عليه ورده في الحال، وكان يجب أن تفهم السيطرة بأوسع معانيها فيدخل فيها كل فعل³.

في حين إذا كلف مالك المخدرات شخص ما بنقل المخدرات إلى مشتري ما فضبطت هذه المخدرات مع هذا الشخص اعتبر محرراً للمخدرات وحق عليه العقاب. كما قضي بأنّ الخادم الذي يحرز المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً لحساب مخدومه يُعد المخدوم حائزاً والخادم محرراً، ذلك أنّ صاحب السلطان الفعلي المبسوط على المادة المخدرة بين يدي الخادم والذي يملك التصرف فيها بكافة أوجه التصرف المخولة للمالك هو المخدوم برغم كونها مادياً في حيازة الخادم، أو إذا ضبط المخدر مع الزوجة وتحققت المحكمة أنّ الزوج هو المالك لهذا المخدر كان لها أن تقضي بالعقوبة على الزوج لحيازته المخدر وعلى الزوجة باعتبارها محررة لهذا المخدر⁴.

بناء على ما سبق أستخلص أنّ:

- الحيازة قائمة رغم عدم اتصال الجاني بالمخدر مادام باستطاعته التصرف فيه بأي طريقة الحيازة،

¹ - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 357، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 44، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28، أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 1330.

² - كرم شعبان، مرجع سابق، ص 129، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 44، عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص 30.

³ - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - عيسى مخول، مرجع سابق، ص 37.

- الحيازة تتألف من عنصرين أولاً إحراز المخدرات، ثانياً نية إحرازها، وقد يكون العنصر الأول عند شخص في حين يكون العنصر الثاني لدى شخص آخر، وهذه الطريقة يلجأ إليها الجناة للإفلات من إمكانية ضبطهم متلبسين من طرف المصالح الأمنية.

تُعد جريمة حيازة أو إحراز مخدرات أو مؤثرات عقلية من الجرائم الشكلية، كما تعتبر من الجرائم المستمرة التي يستغرق سلوكها المادي فترة غير محددة في الزمان قد تطول أو تقصر، وتنتهي الحيازة من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، أمّا إذا كانت قائمة فإنّ ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة¹، بينما سائر الأفعال الأخرى من شراء أو إنتاج أو فصل أو صنع عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر أو إحرازه تعتبر جرائم وقتية، بل إنّ التعاطي نفسه جريمة وقتية إذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة حيازة كمن يتسلم قطعة المخدر من صديق فيبتلعها على الفور².

ج- الركن المعنوي لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أستخلص أنّ جريمة إحراز أو حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة تُعدّ من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لاكتمال بنيانها توافر ركنا معنويًا يتمثل في القصد الجنائي العام، القائم على علم الجاني بكنة المادة التي يحوزها وأنّ حيازته لها قد تمت بطريقة غير مشروعة وانصراف إرادته إلى إحرازها وحيازتها، وهذه الأخيرة لا بد أن تكون معتبرة قانوناً إذ لا يسأل من يكره على إتيان السلوك الإجرامي.

أمّا بخصوص القصد الجنائي الخاص فيستخلص من خلال قراءة نص المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر أنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشترط قصداً جنائياً خاصاً في جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. فالحيازة المقصودة في هذه الحالة هي الحيازة المجردة من أي قصد أو الأرجح تلك التي تنصرف فيها نية الجاني إلى الاتجار بالمواد المخدرة، ذلك أنّ الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي خصّها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بنص تجريمي وعقابي كما سبق بيانه.

والواقع أنّ في مثل هذه الجرائم حسن النية لا يفترض فيها بل يتوافر القصد الجنائي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فعلى المتهم القيام بالدور الإيجابي بتقديم الدليل الذي يثبت براءته³ كإثبات عدم علمه

¹ - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص. 1333، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 59.

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 7-8.

³ - صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص. 113-114.

بأن المادة التي بحوزته مخدرة أو علمه بكنة المادة ولكنه أكره على حيازتها¹.

كما لم يكتف المشرع المصري في جريمة حيازة أو إحراز نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو الجواهر المخدرة أو أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) بالقصد الجنائي العام بل اشترط قصدا جنائيا خاصا يتمثل في " قصد الاتجار"² وقصد آخر غير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي³، أي أن انتقاء القصد الخاص المتمثل في قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يدخل الفعل المادي في دائرة الإباحة بل يعاقب الشخص على الحيازة أو الإحراز بغير هذه القصود، علما أن حيازة كمية صغيرة من المخدرات لا ينفي قصد الاتجار لدى المتهم فعليه تقديم دليل يثبت عدم انصراف نيته إلى الاتجار بها أو الدفع باتجاه نيته إلى استهلاكها لنقادي توقيع عقوبة أشد⁴.

¹ - قضت المحكمة العليا بأنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها قانونا، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه، ولا يلزم في القانون أن يتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، ولما كان لا يبين من مدونات الحكم توافر علم الطاعن بأن ما ضبط بمسكنه هو جوهر من الجواهر المخدرة وكان الطاعن كما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة قد دفع بأن المضبوطات دست عليه من قبل...، كما جاء بالحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه لا علم له بما عثر عليه بمسكنه ومن ثم فإنه كان من المتعين على الحكم وقد رأى إدانته استنادا إلى العثور على المضبوطات من الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها قانونا وهو ما قصر الحكم في استظهاره ومن ثم فإنه يكون معيبا ويتعين نقضه. صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص. 62، عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص. 86، مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 359.

² - المواد 33 (ج)، 34 (أ) و 44 من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

³ - المادة 38 فقرة 1 من القانون نفسه.

⁴ - يرى البعض أن افتراض المشرع لقصد الاتجار قد يجعل الخصومة الجنائية بعيدة عن هدفها لأن الحقيقة الواقعية لا تقوم إلا باليقين بعيدا عن الشك في الأحكام الصادرة بالإدانة نظرا لخطورة الجزاء الجنائي، فاليقين هو أساس الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية التي يحملها الحكم الصادر بالإدانة تحل محل قرينة البراءة إذا اقتنع القاضي بشكل يقيني وأصدر الحكم بالإدانة، فإدانة المتهم يجب أن تكون بناء على أدلة يقينية لا افتراضية تقول فيها المحكمة كلمتها. صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص. 140.

الفرع الثاني

جرائم أخرى خاصة بالتعامل غير المشروع

إنّ التعامل غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يقتصر على الإنتاج والصنع والحيازة بل ينصرف إلى البيع والشراء والمبادلة والتنازل والوساطة والنقل والتسليم، الأمر الذي أدى إلى توسيع دائرة التجريم في هذا الخصوص ليشمل كل هذه الصور.

لدراسة أركان هذه الجرائم خصصت أولا للركن الشرعي ورصدت ثانيا للركن المادي وعالجت ثالثا الركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر على أنّه "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة ب.....: بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"¹.

فضلا عن تجريم التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية جرّم المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون ذاته بعض صور التعامل بالسلائف أو التجهيزات أو المعدات إلّا أنّ هذا الفعل وصفه بالجناية، حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إمّا بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإمّا مع علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم هذه الأفعال في المادة 222-37 فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها أنّه يعاقب بالحبس لمدة عشر (10) سنوات وبغرامة 7500000 أورو كل

¹ - عدّلت وتمّمت المادة 17 بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، المعدّل والمتّمم للقانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

من قام بطريقة غير مشروعة بنقل، حيازة، عرض، تسليم، حصول أو الاستخدام غير المشروع لمواد مخدرة¹.

كما نص المشرع المصري في المادة 27 فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا "². وجاء في نص المادة 44 من القانون السالف الذكر " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا....."³.

كما نصت المادة 33 فقرة 1(ج) من القانون نفسه على أنه " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا "⁴.

في حين قضت المادة 34 فقرة 1(أ) من القانون المشار إليه أعلاه بأن " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أترج فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا "⁵.

كما نصت المادة 37 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على أنه " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج

¹- Article 222-37 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que: "Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende."

²- قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

³- المرجع نفسه.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- المرجع نفسه.

أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا....."¹.

وأضافت المادة 38 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر، "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا"².

كما جرّمت الاتفاقيات الدولية بدورها التعامل غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكذا المعدات أو المواد المدرجة في الجداول المرفقة بها والنبات التي ينتج عنها مواد مخدرة، حيث نصت المادة 36 فقرة 1 بند (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 على أنه "تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية، باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها وإرسالها وتمريرها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافًا لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفًا لأحكام هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً...."³.

وأوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند (أ) "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

- 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unodc.org>

أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع¹.

كما جاء في نص المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها، أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تغييرها، بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها.

2- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها أو تصديرها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص لها.

3- صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد أو نقلها أو توزيعها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسلمها أو تسليمها، أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع².

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

ثانيا - الركن المادي

إنّ التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا يشكل جريمة إلاّ إذا تم ذلك بطريقة غير مشروعة على ضوء ما سبق بيانه، ويلاحظ من خلال استقراء النصوص المجرّمة لصور التعامل غير المشروع بهذه المواد أنّ المشرع المصري اعتبر هذه الصور جنائية في حين اعتبرها كل من المشرع الجزائري والفرنسي جنحة مشددة.

ولإبراز هذه الجرائم أخصص " أ " لجرائم عرض ووضع للبيع والحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وأتناول في " ب " جرائم بيع وشراء مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وأتطرّق في " ج " لجرائم استخراج وفصل مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وأرصد " د " لجرائم تخزين وتحضير وتوزيع وشحن مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وأخصص " هـ " لجريمة نقل مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وأتطرّق في " و " لجريمة السمسرة (الوساطة أو التوسط) في الاتجار بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية وأفرد " ن " لجريمة تسليم مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.

أ- جرائم عرض ووضع للبيع والحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

جرّم المشرع الجزائري عرض أو وضع للبيع أو الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في حين جرّم المشرع الفرنسي فعل العرض والحصول على المواد المخدرة، أمّا المشرع المصري فقد اكتفى بتجريم البيع على أساس أنّ مصطلح البيع يشمل العرض والوضع للبيع. لتوضيح ذلك أتناول عرض مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في " 1"، وأتطرّق في " 2 " لوضع للبيع مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وأخصص " 3 " للحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.

1- عرض مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يُقصد بالعرض تقديم المواد المخدرة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وحثهم على شرائها أي هو الاعلان عنها، وتحقق الجريمة في هذه الحالة بمجرد العرض حتى ولو لم يتم البيع فعلا، فالعرض للبيع سلوك مجرم استقلالا، ولقد أراد المشرع من خلال تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته بحسبان أنّه من الصعب ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي فنص على معاقبة العرض للبيع على اعتبار أنّه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع بل أنّه يفترض فيه أنّ هناك بيعا قد تم¹.

¹ - عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص.47.

2- وضع للبيع مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يتحقق الوضع للبيع بوضع المخدر في أماكن أو محلات عامة أو خاصة قصد بيعها بطريقة غير مشروعة.

تعد جريمة العرض والوضع للبيع من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون البحث عن تحقيق النتيجة الإجرامية.

3- الحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يراد بالحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تلقي تلك المواد بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة، كحصوله عليها بواسطة وصفة طبية صورية.

ب- جرائم بيع وشراء مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

نص المشرع الجزائي على تجريم بيع أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على غرار نظيره المصري، في حين لم يرد المشرع الفرنسي النص على تجريم هذه الأفعال لا في قانون العقوبات ولا في قانون الصحة العمومية.

يقصد بالبيع والشراء التزام البائع بنقل للمشتري ملكية شيء مقابل ثمن نقدي يعطيه إياه المشتري، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة في التنازل عن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة مقابل ثمن نقدي يقدمه المتنازل له.

لا يشترط لوقوع جريمة انعقاد البيع والشراء أن يتم تسليم فعلي أو رمزي للمادة المخدرة، ومثال التسليم الرمزي تسليم مفتاح حقيبة بها كمية من المخدرات المباعية.

هناك من يرى أن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، لأنه لو كان التسليم ملحوظا في مثل هذه الحالة لكانت الجريمة هي جريمة إحراز ولا وجدت ضرورة النص على العقاب على الشراء، لذا كان تسليم المتهم للمخدر بعد إتمام الاتفاق على الشراء يكون جريمتين تامتين لا جريمة واحدة¹. كما لا يشترط عنصر الاعتياذ لاكتمال هذه الجريمة إذ تقع ولو تم القيام بالعملية مرة واحدة.

¹ - قضى بأن "تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فوصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة، واتفاقه جديا من جهة على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه". صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 135، مارك نصر الدين، جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص. 36، مصطفى مجدي هرجة، =

ج- جرائم استخراج وفصل مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

تطرق المشرع المصري لتجريم استخراج أو فصل الجواهر المخدرة أو أية مادة من المواد المدرجة في الجدول رقم (3) أو نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5)، في حين لم يرد المشرع الفرنسي أي نص تجريمي في هذا الشأن.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإدراج مصطلح الاستخراج على أساس أن الاستخراج يدخل في معناه الفصل لكن دون أن يتطرق لتعريفه.

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للمواد المخدرة الاستخراج بأنه " فصل الجواهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجواهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح " ¹.

يرى البعض أن مفهوم الاستخراج يختلف عن مفهوم الفصل، وذلك على خلاف ما ذهب إليه اتفاقية جنيف التي أعطت للاستخراج نفس مفهوم الفصل، وأن الاستخراج مقصور على استخراج مادة مخدرة من مادة مخدرة أخرى يدخل هذا المخدر في تركيبها مثل استخراج المورفين من الأفيون، أما الفصل فهو استخراج المخدر من مركب أو مستحضر يدخل في تركيبه مثل استخراج الكوكايين من مستحضرات الكوكايين²، أو هو فصل المادة المخدرة عن المادة أو المركب الذي تكون هذه المادة المخدرة أحد عناصره دون أن يتضمن هذا الفصل أي صنع أو تحويل لطبيعة المادة، كفصل المورفين عن الأفيون الخام³، ومن نبات القنب الهندي يستخرج مخدر الحشيش أو الكيف.

من خلال ما سبق، يندرج مصطلح " الفصل " ضمن مصطلح " الاستخراج " الذي يتم عن طريقه الحصول على المخدرات دون اللجوء إلى صناعتها وإثما بفصل مواد مخدرة قائمة والعناصر المكونة لها

=جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.45، سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.196، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.45.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.123، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.60.

² - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.60.

³ - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.361.

عن مواد أخرى متصلة بها، والعلّة من تجريم المشرع لهذا الفعل هو محاولة سدّه لكل المنافذ التي تؤدي إلى التعامل غير المشروع بهذه المواد.

د- جرائم تخزين وتحضير وتوزيع وشحن مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

نص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال كتحضير وتخزين وشحن وتوزيع مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية، في حين لم ينص كل من المشرع الفرنسي والمصري على تجريم مثل هذه الصور. لتوضيح ذلك أتناول التخزين في "1"، وأتطرّق في "2" للتحضير وأخصص "3" للتوزيع وأعالج في "4" الشحن.

1- تخزين مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يتمثل التخزين في وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مستودعات لإفلاتها من النظر ومن إمكانية العثور عليها، ويمكن أن يتم التخزين لحساب صاحب المخزن أو لحساب شخص آخر. ويكتفي المشرع بتحقيق السلوك لقيام الركن المادي للجريمة دون البحث عن النتيجة المترتبة عن ذلك مع العلم أنّ هذه الجريمة جريمة مستمرة، إذ يستمر السلوك الإجرامي فيها لغاية إفراغ المستودع بهذه المواد.

2- تحضير مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

قد يختلط التحضير بالاستخراج، إلّا أنّ التحضير يتمثل في وضع اللّمسات الأخيرة على المخدر المستخرج من المادة الخام ويتم ذلك بإضافة بعض المواد لتحضير مخدر الحشيش أو الكيف بخلطه بمادة الحناء وصبّه في قوالب على شكل صفائح، أو صنع الحبوب من مخدر الأفيون أو إضافة مادة الجير إلى أوراق الكوكا قصد استخراج مادة كلوريد الكوكايين التي هي عبارة عن غيرة بيضاء¹.

كما يتمثل التحضير في عدد من العمليات التي يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة، وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها وقد يكون تحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام².

3- توزيع مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يتمثل التوزيع في جعل المادة المخدرة تتفرّق على عدّة مناطق بواسطة أشخاص قصد ترويجها³، ويتم في هذه الصورة إخراج المخدر من حوزة الجاني إلى حيازة شخص أو عدّة أشخاص.

¹ - الحسين بن شيخ اثمّلويا، مرجع سابق، ص.68.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.42.

³ - الحسين بن شيخ اثمّلويا، مرجع سابق، ص.68.

وأذكر في هذا المقام أنّ محل التوزيع لا ينصب فقط على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بل يشمل أيضا السلائف أو المعدات أو التجهيزات¹.

4- شحن مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يقصد بشحن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعبئة هذه المواد قصد نقلها من مكان إلى آخر - الجهة المقصودة -، ومن بين الوسائل التي يستعين بها المجرمون على سبيل المثال للإفلات من انتباه عناصر الأمن وضعها في أكياس أو في صناديق توشي أنها تحمل مواد غذائية.

هـ - جريمة نقل مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

يقصد بالنقل، حسب نص المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم السالف الذكر، "نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان لآخر أو عن طريق العبور"².

يقصد بدولة العبور حسب المادة 2 من القانون نفسه الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي، وهو التعريف الذي أورده كل من المادة 1 فقرة 1 بند (ش) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمادة 1 فقرة 1 بند (20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

بناء على ما سبق، يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإيصال هذه المواد لمكان آخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر مقابل أجر أو بدون أجر، فالنقل يتم بعمل مادي يقوم به الناقل لحساب غيره من يحوز المخدرات، لذا يعتبر التعامل بنقل المواد المخدرة شكل من أشكال الأعمال المادية وليس من التصرفات القانونية، ذلك أنّ الناقل ليس حائزا أو محرزا للمواد المخدرة وإنما يتحدد دوره

¹ - وتقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وفق المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا السالف الذكر بالمراقبة في هذا الخصوص، حيث تنص المادة 6 منه على أنّه "تهدف المراقبة، في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وعرضها والتنازل عنها، إلى التأكد على الخصوص من مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم واحترام قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وعرضها والتنازل عنها، وفقا للتشريع المعمول بهما".

² - عرف المشرع الفلسطيني نقل المخدرات بأنها "تحريك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم السلطة الوطنية الفلسطينية". محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 82.

في القيام باستعمال سيارته أو مركبته بنقل شخص آخر محرز المواد المخدرة مع توافر العلم بمضمون الرسالة المنقولة¹.

أمّا النقل عن طريق العبور أو كما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية " ارسالها بطريق العبور " فيعد جريمة مستقلة عن جريمة الاستيراد، يتجسد السلوك الإجرامي فيها في نقل المواد المخدرة من دولة والعبور بها حدود دولة أخرى لانتجائها إلى دولة أخرى قصد طرحها للتداول في إقليمها².

فيتصور بذلك أن تكون هناك دولة " أ " مهربة للمخدرات ودولة " ب " تمر عبرها هذه المواد، كالجزائر التي تعد بلد عبور نحو أوروبا وإفريقيا ودولة " ج " المقصد النهائي لهذه المواد، لذا يصنف هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم المستمرة التي يتطلب لتحقيق الركن المادي فيها مدة زمنية طويلة. في حين لم ينص المشرع المصري كما سبق بيانه على جريمة نقل عن طريق العبور المواد المخدرة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينادي إلى ضرورة استحداث جريمة نقل المخدرات بطريق العبور للأراضي المصرية على أن تصل العقوبة فيها إلى الإعدام³.

¹ - إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 451.

² - Le «Go-Fast» est une technique utilisée par les trafiquants pour transporter des produits stupéfiants à bord de moyens de transport à grande vitesse. L'objectif est de déjouer les tentatives d'interception des forces de l'ordre ou des trafiquants rivaux. Lors de transports terrestres la voiture « ouvreuse » précède la voiture « transporteuse » afin de la prévenir des barrages et éventuels contrôles. Cependant, un convoi de ce type comprend fréquemment plus de deux véhicules (voitures pour ravitailler en carburant, pour fermer la progression).

Pour lutter contre les « Go-Fast » routiers la douane a généralisé les contrôles mobiles sur route et la complémentarité des moyens et des services (maîtres-chiens, motards, véhicules équipés de lecteur automatisé de plaque d'immatriculation (LAPI), scanner mobile, etc.). Les services ont ainsi intercepté 481 kg de cannabis dans un « Go-fast » à Avignon, en avril 2014.

Les brigades de surveillance des douanes mettent en œuvre depuis plusieurs années, trois systèmes fixes de radioscopie des poids lourds et de conteneurs afin de repérer d'éventuelles anomalies dans les transports de marchandises, il s'agit du Sycoscan du Havre, de l'Euroscan de Coquelles (tunnel transmanche) et du Scanner Mobile de Fos-sur-Mer qui permettent de scruter l'intégralité des contenants et des contenus. Nadia Amrous, op.cit, p.8.

³ - عاقب المشرع المصري على جريمة تصدير المخدرات بعقوبة الإعدام على الرغم من أنّ تصدير المخدر من داخل البلاد إلى خارجها يؤدي إلى تخلص البلاد من هذا المخدر، ويأتي في إطار التزام المشرع المصري في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاماً منه في القضاء على كافة صور الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي من أهمّها الجلب والتصدير والنقل بطريق العبور ليكون ذلك كفيلاً بتحول التتبعات الإجرامية الدولية عن استخدام مصر كمحطة عبور للمخدرات. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 166.

ينصّب محل التجريم في جريمة النقل وفقا للقانون رقم 04-18 السالف الذكر على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف والتجهيزات والمعدات، لكن حبّذا لو وسّع من تجريم صور التعامل بالسلائف والتجهيزات والمعدات على غرار ما جاء في المادة 17 فقرة 1 من هذا القانون وأن لا يقتصر التجريم فقط على الصناعة والنقل والتوزيع.

و- جريمة السمسرة (الوساطة أو التوسط) في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري على غرار الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التوسط في الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، في حين لم يرد المشرع الفرنسي أي تجريم لمثل هذه الصور.

أمّا بخصوص المشرع المصري فكانت الوساطة في التعامل في المخدرات محظور منذ صدور القانون رقم 21 لسنة 1928 وتكرّر هذا الحظر في القانون رقم 182 لسنة 1960 إلاّ أنّه لم ترد في هذه النصوص أية عقوبة في حالة القيام بها وذلك على غرار فعلي التبادل والتنازل¹، لما نادى بعض الفقه بضرورة تجريم أفعال التبادل والتنازل والوساطة تدخل واستحدث نص عقابي على الوساطة بموجب المادة 46 مكرر من القانون رقم 122 لسنة 1989، حيث نصت على أنّ " كل من توسط في ارتكاب إحدى الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها "².

تُعرف السمسرة على أنّها التوسط بين طرفي التعامل، بتعريف بعضهما البعض الآخر أو التقريب في وجهات نظرهما أو التقريب بينهما في السعر المفتوح أو في شروط الصفقة بوجه عام³.

وعليه، فإنّ التوسط في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتم بتقريب الوسيط وجهات النظر بين شخصين سواء في مجال إنتاج، صنع، نقل، توزيع أو شحن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁴ وكذا التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميته أو في نوع المادة المخدرة، حيث

¹ - انظر حول هذه النقطة: مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص 314-318، أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 1344-1345.

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

³ - مروك نصر الدين، جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص 36، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 46، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - Article 222-37 al 1 du code pénal punit le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants. Ces termes ne concernent que l'activité des intermédiaires, traitant des quantités importantes, des grossistes ou demi-grossistes, des agents occasionnels ou habituels du transport, etc.

يقوم الوسيط بالاتصال مع بعض الأشخاص المشهورين والمعروفين لديه في هذا المجال ويتفق المشتري مع الوسيط على رغبته في الشراء ويطلب منه إحضار عينة للفحص، فإذا تأكد بأن المخدر على حالة جيدة ويؤدي الغرض المطلوب منه يطلب منه تمكينه من الحصول على البضاعة بالطرق المتبعة¹.

يعتبر الوسيط مسؤولاً جزائياً عن فعله الذي ينحصر في تهيئة الظروف الملائم بين المتعاقدين وتسهيل انجاز الصفقة بينهما² دون أن يشترط اتصاله بالمادة المخدرة، فجريمة السمسرة تتحقق بمجرد البدء فيها سواء تمت الجريمة التي توسط من أجلها أم لم تتم لأنّ التوسط يعتبر جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة، وسواء تمت الوساطة بمقابل أو بدون مقابل.

ن - جريمة تسليم مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على تجريم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، في حين نص المشرع المصري على تجريم تسليم الجواهر المخدرة أو أي نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكذا بذورها.

كما دعت الاتفاقيات الدولية إلى تجريم تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها هذه المواد وكذا بذورها والمعدات أو المواد الأولية الخاصة بها متى تم بطريقة غير مشروعة. يقصد بالتسليم إخراج المخدر من حوزة الجاني إلى حوزة شخص آخر³، أو هو إيصال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى شخص معين ليقوم هذا الأخير بإعادة بيعها لأشخاص آخرين أي تجار بالتجزئة في أماكن مختلفة ومتفرقة بناء على طلبهم.

لقد جرّمت، المادة 2 فقرة (أ) بند 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعض الأفعال كالتبادل، التنازل، تسلم وصرف المخدرات أو المؤثرات العقلية، في حين لم يرد ذكر مثل هذه الأفعال في باقي الاتفاقيات الأخرى.

في حين نص المشرع المصري على حظر التنازل والتبادل عن الجواهر المخدرة في المادة 2 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها التي جاء نصها كالتالي "يحظر على أي شخص... أن يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت..... إلّا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به"، إلّا أنّه لم يرتب أية عقوبة في حالة مخالفة ذلك، هذا

¹ - محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 104.

² - عيسى مخول، مرجع سابق، ص. 37.

³ - سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص. 196.

الوضع يطرح تساؤل إذا ما يطبق نص المادة 45 من القانون ذاته الخاص بمعاقبة كل من يرتكب أية مخالفة لأحكام قانون المخدرات والقرارات المنفذة له؟¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنّ تجريم هذه السلوكات تندرج ضمن أحكام جريمة تسليم المخدر للغير بطريقة غير مشروعة أو بيعها، فالتنازل يقصد به نقل المواد المخدرة إلى الغير بلا مقابل، فهو كتصرف يتخلّى به مالك المواد المخدرة عن ملكيته لها إلى شخص آخر، وإذا تمّ التنازل بمقابل مالي عد بيعا في حين إذا تمّ بمقابل شيء آخر عد مقايضة. أمّا التبادل ويطلق عليه القانون المدني اسم المقايضة فهو عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود، وهذه المبادلة محظورة إذا كان محل التزام أحد المتعاقدين مادة مخدرة أو نباتا من النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) ولا عبرة بعد ذلك بنوع المحل الذي يرد عليه التزام المتعاقد الآخر².

وعليه، أدعو المشرع الجزائري إلى تتميم القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بنص تجريمي وعقابي خاص بالمقايضة في مجال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

أمّا بخصوص عدم نصه على تجريم التسلم فأؤيد الرأي الذي يعتبر تسليم المادة المخدرة واستلامها وجهان متقابلان لفعل الأخذ أو فعل الإعطاء، إذ لا يمكن تصور إحداهما دون الآخر فالتسليم والاستلام إنّما يعنيان إعطاء المادة المخدرة إلى من يتسلّمها أو أخذ المادة المخدرة ممن يُسلّمها³.

كما أورد المشرع الفرنسي النص على تجريم صورة أخرى من صور التعامل في المواد المخدرة تتمثل في الاستخدام غير المشروع لهذه المواد واعتبرها جنحة⁴، في حين فلم يرد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 السالف الذكر نص تجريمي مقابل لمثل هذا النص، أمّا بخصوص المشرع المصري فيمكن القول أنّه أشار إلى مثل هذه الصورة عندما اتّبع مبدأ التدرج في العقاب بحسب قصد

¹ - تنص المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنّه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ".

² - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.79، إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.313.

³ - عيسى مخول، مرجع سابق، ص.38.

⁴ - Article 222-37 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende."

الجاني من وراء ارتكابه للفعل (قصد الاتجار أو قصد التعاطي - الاستعمال الشخصي أو بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي).

ثالثا - الركن المعنوي

من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه يلاحظ أنه لم يرد النص على القصد الجنائي إلا أنه لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية على مجرد تحقيق السلوك الإجرامي بدون توافر ركن الخطأ، فهي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، والقصد الجنائي هنا مفترض بحيث أن ارتكاب السلوك الإجرامي يحمل في طياته قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الجاني وعلى هذا الأخير أن يسعى لإثبات حسن نيته، ويبقى تقدير للقاضي.

يختلف ميقات تقدير قيام القصد الجنائي بحسب طبيعة الجريمة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية فإن تقدير القصد الجنائي يكون لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة¹، أي معاصرة الركنين معا، أما إذا كانت من الجرائم المستمرة فإن العبرة في تقدير القصد الجنائي لدى الفاعل لا تكون فقط بمدى توافر علمه لحظة إتيان السلوك، وإنما يتحقق هذا العلم في أي وقت لاحق على بدء السلوك ولو استمر ذلك زمنا طالا أم قصر².

أما بخصوص القصد الجنائي الخاص فيلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط قصدا جنائيا خاصا في بعض الصور (الشراء) والتزم الصمت في باقي الصور، يتمثل هذا القصد في قصد البيع حيث نصت المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على أنه "يعاقب على.... أو الشراء قصد البيع".

في حين لم يرد المشرع الفرنسي أي أثر للقصد الجنائي الخاص في الجرائم السالفة الذكر. كما اشترط المشرع المصري قصدا جنائيا، على غرار الاتفاقيات الدولية ذات صلة، في جرائم التعامل في الجواهر المخدرة أو في أي نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3)، واتباع خطة التدرج في مقدار المسؤولية الجزائية بحسب الغاية من ارتكاب الجريمة.

¹ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 372.

² - المرجع نفسه.

تتمثل القصد الخاصة المنصوص عليها من طرف المشرع المصري في قصد الاتجار، قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، بالإضافة إلى قصد آخر غير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

يمكن استخلاص قصد الاتجار من ضبط كميات الحشيش مجزأة إلى أجزاء عديدة ومطواة عليها آثار لتقطيع المواد المخدرة وأدوات الوزن الخاصة بالمخدر المضبوط، وذلك ما لم يقدّم المتهم دليله على انتفاء هذا القصد¹.

فضلا عن إمكانية ارتكاب جنح المخدرات أو المؤثرات العقلية المشار إليها أعلاه من شخص طبيعي يمكن أيضا أن ترتكب لصالح الشخص المعنوي، وفي هذا الإطار أقرّ المشرع الجزائري بمسؤوليته الجزائية، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 25 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتّم، "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، ولقد سبق أن تطرّقت لهذه النقطة بالشرح الوافي في المباحث السابقة.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 240.

إنّ الاتجار في مفهوم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتسع، بحيث لا يتوقف على مفهوم الاتجار الذي يحدده القانون التجاري، ليشمل كل تصرف في المادة المخدرة يكون بمقابل. صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص. 81. ويتوافر قصد الاتجار كلما اتجهت إرادة الجاني إلى التصرف في الجوهر المخدر بمقابل وهذا المقابل قد يكون نقديا كما في البيع المطلق والعرض للبيع والشراء أو الحيازة بقصد البيع، وقد يكون عينيا كما في المقايضة، قد يكون من جنس المنفعة كما في تقديم المخدر للموظف العام على سبيل الرشوة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد قصد الحصول على المقابل لنفسه فيصح القول بتوافر قصد الاتجار في حق من يبيع المخدر لحساب الغير سواء تم بأجر أو تبرعا وسواء تمكن الجاني من الحصول على المقابل أو لم يتمكن، فمن يوزع بالمجان عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين على سبيل الدعاية وحتى يقبلون على الشراء يتوافر في حقه قصد الاتجار وكذا من يبيع مخدرا فيراوغه المشتري ويهرب بالمخدر دون دفع ثمنه، ولا يشترط من ناحية أخرى أن يستهدف الجاني تحقيق ربح مادي، فمن يضطر إلى بيع مخدرا كان في حيازته بخسارة لظروف العرض والطلب أو خشية افتضاح أمره لدى السلطات لا ينتفي عنه قصد الاتجار. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 371.

المطلب الثاني

جرائم المساهمة والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة

عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها

قد ترتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، وبذلك قد يقتصر دور البعض على المساعدة بالقيام بعمل تحضيري في حين يتعدى دور البعض الآخر إلى القيام بعمل تنفيذي، كما قد لا يتولى الفاعل تنفيذ الركن المادي بنفسه وإنما يقوم بتحريض أو تشجيع أو حث شخص آخر على تنفيذه في الوقت الذي لم تكن لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير فيه، كما قد لا يتمكن الفاعل في بعض الأحيان من إتمامه أو من تحقيق النتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ورغبة في مكافحة هذه الجريمة من جهة وحماية الأعوان المكلفين بمعاينتها من الاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الغير أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها من جهة أخرى تدخل المشرع باستحداث نص تجريمي وعقابي في هذا الخصوص.

لإبراز ذلك، تناولت في الفرع الأول جريمة المساهمة في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين خصصت الفرع الثاني لجريمتي عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

جريمة المساهمة في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

قد يستحيل على الشخص ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية بنفسه فيقوم بالاتصال بشخص أو عدة أشخاص ويحاول التأثير عليه لكي يرتكب تلك الجريمة في الوقت الذي لم تكن لدى هذا الأخير أية نية أو تفكير فيها.

كما قد ترتكب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية من شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، وبالتالي يقتصر دور أحدهم على تقديم المساعدة والتحضير لتنفيذ إحدى هذه الجرائم دون أن يتعدى دوره إلى تنفيذ ركنها المادي.

وبناء على ما تقدّم قسمت هذا الفرع إلى قسمين، خصصت الأول لجرائم التحريض والحث والتشجيع على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بينما أفردت الثاني لجريمة الاشتراك في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً- جرائم التحريض والحث والتشجيع على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المساهمة المباشرة)

قد لا يتولى الفاعل تنفيذ الركن المادي لجريمة المخدرات أو المؤثرات العقلية بنفسه وإنما يقوم بتحريض شخص آخر أو تشجيعه أو حثّه على ارتكابها في الوقت الذي لم تكن لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير فيه.

وعليه، أتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي من خلال " أ " والركن المادي من خلال " ب " والركن المعنوي من خلال " ج ".

أ- الركن الشرعي

جرّم المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمم، كل من يحرض أو يشجع أو يحث على ارتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، حيث جاء فيها " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة ".

كما جرّم المشرع الفرنسي في المادة 18-227 1 من قانون العقوبات تحريض قاصر بطريقة مباشرة على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة¹.

فضلا عن ذلك جرّمت المادة 18-227 1-1 من القانون السالف الذكر تحريض قاصر بطريقة مباشرة على نقل أو حيازة أو عرض أو تسليم مواد مخدرة².

في السياق ذاته جرّمت المادة 4-L3421 1 من قانون الصحة العمومية الفرنسي أي تحريض على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو للنباتات المخدرة الوارد النص عليها

¹ -Article 227-18 al 1 de la loi n° 92-684, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Le fait de provoquer directement un mineur à faire un usage illicite de stupéfiants est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende ".

² - Article 227-18-1 al 1 de la même loi prévoit que: " Le fait de provoquer directement un mineur à transporter, détenir, offrir ou céder des stupéfiants est puni de sept ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende."

في المادة 1-3421 L من هذا القانون، أو ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في المواد 222-34 إلى 222-39 من قانون العقوبات حتى وإن كان هذا التحريض لم يترتب عنه أي أثر، أو يقوم بتقديم هذه الجرائم في مظهر مناسب.

كما جرّمت الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر كل من يحرض على استعمال مواد مقدمة على أنّها ذات تأثير مواد أو نباتات مصنفة كمخدرات حتى ولو بقي هذا التحريض بدون آثار¹.

ونص المشرع ذاته أنّه عندما يتم التحريض على ارتكاب الجنحة الواردة في هذه المادة عن طريق صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية تطبق الأحكام الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه المواد فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين².

أمّا بالنسبة للمشرع المصري فلم يرد نص في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يجرم التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات، الأمر الذي يقتضي الرجوع لتطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص.

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 3 فقرة 1 بند(ج-3) منها إلى أن " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً: تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال المخدرات أو المؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة"³.

وحثت بدورها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 2 فقرة (ج) بند(2) منها على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي

¹-Article L 3421-4 al 1 et 2 de la loi n° 2007-297 du 05 mars 2007, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF 07 mars 2007, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "La provocation au délit prévu par l'article L. 3421-1 ou à l'une des infractions prévues par les articles 222-34 à 222-39 du code pénal, alors même que cette provocation n'a pas été suivie d'effet, ou le fait de présenter ces infractions sous un jour favorable est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.

Est punie des mêmes peines la provocation, même non suivie d'effet, à l'usage de substances présentées comme ayant les effets de substances ou plantes classées comme stupéfiants."

²-Article L 3421-4 al 4 de la même loi prévoit que : "Lorsque le délit prévu par le présent article est commis par voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables."

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

لتجريم الأفعال التالية، في حال ارتكابها قصدا: تحريض الغير، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة¹.
كما جاء النص في الفقرة (ج) بند(3) من المادة ذاتها على تجريم التحريض على ارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث جاء فيها " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها قصدا: الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسليمها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها"، وذلك على غرار المادة 3 فقرة 1 بند (ج-4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 السالفة الذكر.

ب- الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 22 أعلاه يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أورد عدّة مصطلحات في المادة ذاتها " التحريض"، " التشجيع" و" الحث"².
في حين ورد في المادة 3 فقرة 1 بند (ج-3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مصطلحين " التحريض" و" الحث".
أمّا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد اكتفت في المادة 2 فقرة (ج) بند (2) منها باستخدام مصطلح " التحريض"، وهي مصطلحات تتقارب وتتشابه فيما بينها كما يبدو، في حين يرى البعض أنّ هذه المصطلحات لها مفرزات قد تختلف بدرجة متفاوتة في مغزاها الذاتي العميق³.
وللوقوف على مدلول هذه المصطلحات أخصص " 1 " للتحريض، وأتناول في " 2 " التشجيع وأرصد " 3 " للحث.

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

² - اكتفى المشرع الجزائري في المادة 258 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر العدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985 (ملغى) بذكر مصطلح " التحريض"، حيث نصت " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من حرّض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجناح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد 242-243-244-245 من هذا القانون ولو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر".

³ - بظاهر تواتي، مرجع سابق، ص.165.

1- التحريض

يُقصد بالتحريض دفع شخص إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المُحرِّض، فقوام نشاط المحرِّض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها¹.

يُعتبر المُحرِّض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري حيث قضت بأنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وذلك على خلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري اللذان يعتبران المُحرِّض شريكا وليس فاعلا أصليا².

قد يختلط مفهوم الفاعل المعنوي الذي يعد صورة من صور الفاعل الأصلي للجريمة مع مفهوم المُحرِّض، إلا أنَّ كلا المصطلحين مختلفين عن بعضهما، بحيث يكون فاعلا معنويا (فاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر) إذا اقتصر دوره على تحريض شخص غير مسؤول جزائيا كالقاصر أو المجنون على ارتكاب الجريمة³، وهو ما يستشف من نص المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

أمَّا المُحرِّض فلا يسخر لارتكاب الجريمة إلا شخصا أهلا للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه الأهلية والقصد الجنائيين، لأنه يقوم على بث وخلق فكرة الجريمة في ذهن الغير الذي لا يمكن تصويره إلا بالنسبة لعاقل مدرك.

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 57.

² - نصت المادة 40 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المؤرخ في 05 أغسطس 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية، العدد 71، صادر في 05 أغسطس 1937، (معدَّل ومتمم)، على أنه "يعد شريكا في الجريمة: أولا: كل من حرَّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض". كما نصت المادة 121-7 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، السالف الذكر، على اعتبار من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة شريكا فيها.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre.

³ - Le code pénal français considère aussi comme auteur, à titre exceptionnel, il est vrai quelqu'un qui n'a pas accompli lui-même l'acte matériel constitutif du délit mais, qui a été simplement la cause intellectuelle de la commission de celui - ci (auteur intellectuel ou moral). Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op.cit, p.299.

⁴ - تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أنه " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها ".

من خلال ما سبق، استخلص أنّ عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير يشكل صورة من صور التحريض لكن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أخرجته من دائرة التحريض واعتبره جريمة مستقلة.

2- التشجيع

يقصد بالتشجيع دفع الغير إلى مباشرة فعل معين أو الامتناع عن ذلك بالسعي إلى تغلبه على الإحساس بالخوف وتقوية الإرادة لديه¹.

3- الحث

يدل الحث على طلب متكرر مقرون أحيانا بقدر من الحماس بغية إزالة أي تردد أو مقاومة نفسية للإقدام على فعل أو سلوك معين أو الامتناع عنه².

هناك من يعرف الحث على أنّه فعل من أفعال التحريض على الاتجار أو الاستعمال غير المشروع بأي وسيلة حتى ولو بقي هذا التحريض بدون آثار³.

يلاحظ أنّ الصور المذكورة أعلاه تشكل صورة من صور الترويج لكن رغم ذلك المشرع الجزائري أفرد لهذا الأخير مادة خاصة ينص من خلالها على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بالترويج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو/ والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 16 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية"⁴.

يُقصد بالترويج تحبيذ المخدرات والمؤثرات العقلية للناس وتزيينها في أعينهم وذلك عن طريق

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.57.

² - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.168.

³ - L'incitation est définie comme tout acte de provocation, par quelque moyen que ce soit au trafic ou à l'usage illicite, que la provocation ait ou non été suivie d'effet.. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit,p.789.

⁴ - تَمَّت المادة 16 مكرر 1 بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-23 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الدعاية لها بأية وسيلة كانت لكي يزدهر الاتجار غير المشروع بها وتنتشر هذه الآفة على أوسع نطاق بين أفراد المجتمع¹.

يمكن أن تتجسد الأفعال المنصوص عليها أعلاه بأية وسيلة، وذلك على خلاف التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات الذي يتحقق باستعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة ذاتها والمتمثلة في الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي.

وعليه، يمكن أن يكون الترويج أو الحث أو التشجيع أو التحريض شخصيا موجّه إلى شخص معين بذاته أو عاما بحيث يوجّه لعامة الناس، كاللقاء خطاب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو طرح للبيع أو تقديم أو لصق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية كتب أو مطبوعات أو إعلانات أو رسوما أو صوراً رمزية²، أو تكون في شكل مادي وملموس حتى تظهر للعين المجردة ومن ذلك الأداة السمعية البصرية (فيلم أو شريط أو إشهار سينمائي أو متلفز) أو في تعبير ذي استيعاب سمعي فقط (المكالمة المباشرة أو الهاتفية، المذياع، الاتصال اللاسلكي أو البصري، التعبير الحركي والتعبير الرمزي)³، أي يتم باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي أو باستعمال أسلوب الترغيب أو الترهيب. يتميز نشاط المروج وكذا نشاط المُحرّض أو المشجع أو الحاث بأنه يؤدي إلى نتيجتين: نفسية ومادية، فالنتيجة النفسية تبدو في تأثير نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي ارتكبها الفاعل بناء على ذلك⁴.

وأشير في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمّم، لم يشترط للتجريم والعقاب على الترويج أو التحريض أن ينتج عنه أثر، وبالتالي يعدّ الترويج أو التحريض جريمة قائمة ولو لم ينتج عنه أي أثر، سواء أقدم المُحرّض على ارتكاب الجريمة أو امتنع

¹ - صلاح الدين الحوالي، مرجع سابق، ص.83.

² - Présenter ces infractions sous un jour favorable (cartes postales, affiches, articles de presse, paroles de chanson) Ex ; vente de cartes postales lsd j'aime avec dessin d'une seringue périodique présentant le cannabis sous un jour favorable, mais il n'ya pas infraction pour une simple information dans la presse sans intention ni pour la dénomination « opium » d'un parfum ni pour le dessin d'une feuille de cannabis sur un blouson ou sur une casquette. Jean Larguier, op, cit, p.48, Patrice Cattegno, op, cit, p.102.

³ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.170، الحسن بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص. 73.

⁴ - محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص.84.

عن ذلك وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنَّ المُحرِّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"¹.

ج- الركن المعنوي

لم يرد النص على الركن المعنوي لجريمة التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية في النصوص القانونية المجرّمة لها إلاَّ أنَّها تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما قائما على عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المُحرِّض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة وانصراف إرادة المُحرِّض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها²، ويكون هذا القصد الجنائي مفترض في المتهم لذا يتوجب عليه السعي لإقامة الدليل على براءته.

أمَّا بخصوص جريمة ترويج المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية فيلاحظ أنَّ المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على القصد الجنائي العام من خلال استعماله لعبارة "عمدا" وبالتالي فإن انتفى هذا القصد المتمثل في العلم والإرادة انتفت معه المسؤولية الجزائية للفاعل.

ثانيا- الاشتراك في ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية (المساهمة غير المباشرة)

قد يقوم الشخص بدور ثانوي تبعية لتنفيذ جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك بتقديم أية مساعدة أو معاونة دون أن يتعدى دوره إلى تنفيذ ركنها المادي. وعليه، أتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "أ" والركن المادي من خلال "ب" والركن المعنوي من خلال "ج".

أ- الركن الشرعي

جرّم المشرع الجزائري الاشتراك في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 23 من القانون رقم 04 - 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

¹ -La provocation est ici punissable quel que soit le moyen utilisé et même si elle est restée sans effet. Jean Larguier, op,cit, p.48 , Patrice Cattegno, op, cit, p. 102.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.6.

غير المشروعين بها، حيث جاء فيها " يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"¹.

في حين لم يخص المشرع الفرنسي الاشتراك في ارتكاب جرائم المخدرات بنص خاص، مما يتعين الرجوع لتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون العقوبات.

كما تطرق المشرع المصري في المادة 33 فقرة 1(د) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لتجريم الاشتراك في عصابة غرضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ذاتها داخل البلاد، حيث نصت " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد"².

أما الاشتراك في باقي جرائم المخدرات فتطبق عليها أحكام الاشتراك الواردة في القواعد العامة من قانون العقوبات.

كما جرّمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أفعال الاشتراك في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث قضت المادة 36 فقرة بند 2 (أ-2) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 "يعتبر جريمة يعاقب عليها بمقتضى نص الفقرة 1، كل اشتراك في، أو تواطؤ أو محاولة لارتكاب، أي من هذه الجرائم أو أي عمل تحضيرى أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه المادة"³، وأكدت على ذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 22 فقرة 2 بند (أ-2) منها.

¹ - عدلت وتممت المادة 23 بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، المعدّل والمتمم للقانون رقم 04 - 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمم، السالف الذكر.

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://www.unodc.org>

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد دعت في المادة 3 فقرة 1 بند (ج-4) إلى أن " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني: الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها " ¹، ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 على الحكم ذاته في المادة 2 فقرة (ج) بند 3 منها ².

ب- الركن المادي

اكتفى المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر بذكر النص التجريمي والعقابي للاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته، مما يتعين الرجوع للأحكام الخاصة بالاشتراك الجرمي الواردة في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات لتطبيقها على هذا النوع من الجرائم. عرّفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك على أنه "..... من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وهو التعريف ذاته الذي أورده المشرع الفرنسي في الفقرة 1 من المادة 121-7 من قانون العقوبات ³. في حين اعتبر كل من المشرع الفرنسي والمصري وعلى خلاف المشرع الجزائري المحرض شريكا في الجريمة كما سبق الإشارة إليه ⁴.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - نصت المادة 2 فقرة (ج) بند 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 على أنه " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا: الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسليمها أو إبداء المشورة بصدها ".

³ - Article 121-7 al1 du code pénal stipule que : "Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation". (G). Levasseur, (A).Chavanne, (J).Montreuil, (B).Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, op,cit, p.91.

⁴ - Article 121-7 al 2 du code pénal précité,

نصت المادة 40 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعد شريكا في الجريمة:

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض،=

كما أوردت المادة 43 من القانون ذاته على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

يستخلص من خلال نصوص المواد أعلاه أنّ الاشتراك نوعان:

1- **الاشتراك الحقيقي:** تكون المساعدة فيه مادية أو معنوية (تقديم معلومات)، وتكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها¹.

2- **الاشتراك الحكمي:** يتمثل في الاعتياد على إخفاء أو إيواء الأشرار².

في حين يميز المشرع المصري بين نوعين من الاشتراك:

1 - **الاشتراك الأصلي:** يقع بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بطريقة مباشرة ويقال للمشاركين في هذه الحالة أنهم مع غيرهم (وهم الذين تنص عليهم المادة 39 من قانون العقوبات)³.

2- **الاشتراك التبعية:** يقع بطريقة غير مباشرة بواسطة التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، ويقال للمشاركين في هذه الحالة أنهم شركاء (وهم الذين تنص عليهم المادة 40 من قانون العقوبات)⁴.

إنّ المساهمة غير المباشرة أو ما يسمى بالاشتراك يتحقق في قيام شخص بدور ثانوي تبعية لتنفيذ جريمة ما، وذلك بتقديم أي مساعدة أو معاونة يحتاجها الطرف الآخر لتنفيذ جريمته.

بناء على ما سبق، يتحقق الاشتراك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بتوفير وسائل لنقل تلك المواد وأماكن لإخفائها أو بمساندة الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة كأن يقوم الشريك بترك باب صيدلية المستشفى مفتوحا قصد تمكين الفاعلين من الدخول والاستحواذ على المؤثرات

= ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ف وقعت بناء على هذا الاتفاق،

ثالثا: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها". عوض حسن علي، مرجع سابق، ص.46.

¹ - جرى القضاء الفرنسي على أنّ المساعدة المعاصرة للجريمة تجعل صاحبها فاعلا أصليا مساعدا وليس شريكا، حيث اعتبر مثلا من يراقب الطريق أثناء ارتكاب السرقة فاعلا أصليا مساعدا، رغم ما وجه لقضائها من نقد من قبل الفقه لم تعدل محكمة النقض الفرنسية من موقفها. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.169.

² - تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الاشتراك في المواد 91 و 177 مكرر و 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.

³ - عوض حسن علي، مرجع سابق، ص.47.

⁴ - المرجع نفسه.

العقلية أو المواد المخدرة¹، أو تأجير مالك الأرض أرضه للغير لزراعة النباتات المخدرة، كما قد يكون الاشتراك بإعطاء تعليمات كأن يقوم عامل في مصنع للأدوية بإخبار الفاعلين الأصليين عمدا بساعات شحن الأدوية المخدرة ونقلها إلى المستودع برّيا حتى يتسنى لهم السطو على الشحنة².

كما توسّعت الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في أفعال الاشتراك والمساهمة بحيث جرّمت إلى جانب المساعدة والتسهيل أفعال الاشتراك بالمساهمة القولية أو الاشتراك بالمشورة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع نصت على تجريم وعقاب الشريك في الجريمة أو في كل الأعمال التحضيرية المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم أنّ من مظاهر الاشتراك تقديم المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية.

إنّ من المبادئ المقررة في القانون الجنائي أنّه لا يمكن مساءلة شخص عن اشتراكه في جريمة إذا كان الفعل الأصلي غير مجرّم، كما لا يسأل على الاشتراك إلّا إذا نفذت الجريمة أو تمّ الشروع فيها، كما لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته وهذا على خلاف التحريض³.

كما لا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، إذا كان الاشتراك في الشروع معاقبا عليه فإنّ الشروع في الاشتراك لا يسأل عنه⁴، فإذا كان من السائع متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها فإنّه من غير الممكن متابعة الشخص من أجل محاولته أن يكون

¹ - الحسين بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص. 74.

² - المرجع نفسه.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 164 وما يليها، انظر في السياق ذاته:

(G). Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.91, George Vermelle, Le nouveau droit pénal, Dalloz, 1994, pp.96- 97, Jean Languier, op, cit, p.78.

La complicité est rattachée au fait principal plus qu'à son auteur, le complice peut être punissable dès lors qu'il y a fait principal punissable alors même que l'auteur principal ne l'est pas (l'auteur principal en fuite ou inconnu ou non encore poursuivi ou laissé en dehors des poursuites, ou auteur principal décidé). Jean Languier, op, cit , p.79.

Mais si la décision est fondée sur le défaut d'imputabilité ex minorité, trouble psychique l'infraction étant matériellement établie, la complicité est punissable malgré l'irresponsabilité de l'auteur principal. Ibid.

⁴ -George Vermelle, op,cit, pp. 96-97, Jean Languier, op, cit .p.78.

شريكا، ذلك أنه إذا كان ثمة اشتراك في محاولة فليس هناك محاولة اشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معاقب عليه¹.

بالرجوع لأحكام مواد القانون رقم 04-18، المعدّل والمتمّم السالف الذكر، يلاحظ أنه لم يرد النص على تجريم الشروع في جنح المخدرات أو المؤثرات العقلية ماعدا جنحة محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية الوارد النص عليها في المادتين 16 و16 مكرر منه والجنح المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 1 منه، مما يعني أنه لا يمكن تجريم الاشتراك في الشروع في باقي الجنح لعدم وجود نص أصلا يجرم الشروع فيها².

ج- الركن المعنوي

يلاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري لم ينص على الركن المعنوي لجريمة الاشتراك في ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا أنّ هذا لا ينفي من اعتبارها جريمة عمدية يكون فيها القصد الجنائي مفترض، أي علم الشريك بالوقائع التي قام بالاشتراك فيها واتّجاه إرادته إلى المشاركة في إتيانها بغض النظر عن الباعث من الاشتراك في تلك الأفعال³.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 164 وما يليها، (G).Levasseur, (A).Chavanne,(J).Montreuil,(B).Boulouc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.91, Jean Languier, op, cit .p.77.

-Il ne faut pas confondre ces cas avec la complicité de complicité : ex renseignement donné au complice de l'auteur ; le problème est discuté ; la complicité peut exister s'il y a intention d'aider l'auteur principal (la complicité est punissable même si les instructions n'ont pas été données directement à l'auteur, mais il n'y a pas complicité punissable si la participation est trop indirecte. Jean Languier, op, cit .p.78.

² - انظر المواد 16 و16 مكرر و17 فقرة 1 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم.

³ - سايرت محكمة النقض الفرنسية منهج المشرع وذلك بقضائها برفض الطعن على الحكم الصادر عن محكمة استئناف Rennes في تاريخ 3 يونيو 2004 بشأن إدانة (7) بحارين بتهمة التواطؤ والمشاركة في عصابة منظمة لجلب ما يقارب (2) طن من مخدر الكوكايين على متن إحدى السفن إلى دولة فرنسا، بحسبانهم قدموا عن علم ودراية للمساعدة والمشاركة في تلك العملية الإجرامية وليس هناك وجه لتذرعهم بأنهم لم يتم إخبارهم بتلك العملية من جانب الفاعلين الأصليين، لكونهم لم يظلوا مشاهدين سلبيين وإنما سهّلوا إتمام تلك العملية من خلال تصرفات إيجابية ساعدت في نقل بالات المخدرات إلى السفينة وإخفائها ثم إنزالها إلى البحر بقصد أبعادها عن عمليات البحث التي تقوم بها البحرية الفرنسية. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص ص.104-105.

كما قضت بعدم قيام جريمة جلب المخدرات في حق الشخص المدان بالمساهمة في جلب المخدرات من الخارج بواسطة عصابة منظمة حتى ولو تمت إدانة هذه العصابة في الخارج، طالما أنّ شروط المساهمة في القانون الفرنسي لم تتوافر =

ويجب أن يكون وعي الشريك بالمساهمة في جريمة معاصرا لتقديم المساعدة أو العون، وبالمقابل لا يشكل عملا من أعمال الاشتراك لانعدام النية علم من قدم العون أو المساعدة لاحقا أي بعد ارتكاب الجريمة بأن ما قدمه من عون أو مساعدة قد سمح بارتكاب الجريمة أو سهل ارتكابها¹.

بناء على ما سبق، أخلص إلى القول أن المساهمة الجنائية تتشابه مع الجريمة المنظمة، فهما جريمتان تتفقان في وحدة الجريمة المرتكبة وتعدد الجناة، لكن بتحليل عناصر كل جريمة يلاحظ أن المساهمة الجنائية قد تكون مساهمة مباشرة ورئيسية في تنفيذ الجريمة، كما قد تكون مساهمة تبعية متى اقتصر الدور على تقديم المساعدة للفاعل، في حين أن في الجريمة المنظمة تقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة ومهيكلية تكون دائما وليدة تخطيط وتنظيم سابق على تنفيذ العملية الإجرامية، أما ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة الجنائية فقد تكون بدون اتفاق مسبق وقد تكون أحيانا بموجب اتفاق مسبق، وقد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة²، لكن يبقى ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة لا يكون بنفس درجة الخطورة التي تكون فيها عندما ترتكب عن طريق الجريمة المنظمة.

يمكن أن يرتكب شخص واحد أو عدة أشخاص أكثر من جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية كالقيام بزراعة النباتات المخدرة ثم بيع تلك المادة بعد نضجها، فيجد الشخص نفسه متهم بأكثر من جريمة واحدة أو ما يسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم الذي نظمته المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

في هذا الصدد يتصور أن تتم المتابعة في آن واحد وتكون المحاكمة واحدة من أجل جريمتين مختلفتين ومستقلتين من حيث أركانها عن بعضها البعض، كما يمكن أن تكون المتتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، كأن يكون الشخص محل متابعة بسبب جريمة بيع المخدرات ثم يكتشف أنه متورط

=في حقه، والثابت وفقا لما استقر عليه قضاء النقض الفرنسي أن تقدير أدلة الاتهام في الجريمة ومدى نسبتها إلى شخص مرتكبا وتكييف وقائع كل قضية وملابساتها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض. المرجع نفسه، ص 106-107.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 171.

² - المرجع نفسه، ص 151.

في جريمة زراعة النباتات المخدرة، فالمحكمة تقضي بإدانتها بجريمتين مستقلتين أو يتابع من أجل جريمة بيع المخدرات ثم يرتكب جريمة تسخير محل لاستعمالها قبل صدور حكم نهائي.

الفرع الثاني

جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وجريمة الشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

رغبة في الكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وحماية الأعوان المكلفين بمعاينتها جرّم المشرع أية عرقلة أو منع يمارس ضد هذه الفئات أثناء أو بمناسبة ممارستها لمهامها. قد ترتكب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية من شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، وقد يجد الفاعل نفسه في بعض الحالات يشترط في تنفيذ الركن المادي للجريمة دون أن يتمكن من إتمامه أو من تحقيق النتيجة لظروف خارجة عن إرادته هذه المرحلة من الجريمة سماها البعض بالمحاولة والبعض الآخر بالشروع.

بناء على ما تقدّم قسمت هذا الفرع إلى قسمين، خصصت الأول لجريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بينما أفردت الثاني لجريمة الشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً- جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

رغبة في الكشف عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية ومكافحتها جرّم المشرع أية عرقلة أو منع يمارس ضد الأعوان القائمين بمعاينة هذه الجرائم.

وعليه، أتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي من خلال "أ" والركن المادي من خلال "ب" والركن المعنوي من خلال "ج".

أ- الركن الشرعي لجريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري في المادة 14، من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمم، كل من يعرقل أو يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل

أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون " ¹.

في حين نص المشرع المصري في المادة 40 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو إذا قام الجاني بختف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت " ².

كما استحدث المشرع المصري جريمة قتل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون بموجب المادة 41 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر، حيث نصت " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " ³.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فلم يرد لا في قانون العقوبات ولا في قانون الصحة العمومية أي نص مماثل لنصوص المواد أعلاه مما يتعين الرجوع في هذا الشأن لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

¹ - قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدّل ومتمم، السالف الذكر.

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر.

³ - المرجع نفسه.

ب - الركن المادي لجريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يُشترط لقيام الجريمة المشار إليها أعلاه أن يقع السلوك الإجرامي على الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أشارت المادة 14 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر " للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات "، في حين تطرّق المشرع المصري في المادتين 40 و 41 من القانون السالف الذكر لتحديد صفة المجني عليه في " الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات"، مما يجعل هذه الحماية لا تشمل فقط رجال الشرطة المكلفين بضبط جرائم المخدرات وإنّما تمتد لتشمل كل من له صلة بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية بدءاً من رجال السلطة العامة ومن لهم صفة الضبط القضائي، سواء كانوا ذوي الاختصاص العام أم الخاص وكذلك رجال النيابة العامة حال تحقيقهم في هذه القضايا¹.

وعليه، يتحقق السلوك الإجرامي حسب ما هو وارد في نص المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر بالتعدي أو المقاومة على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، والتعدي قد يكون جسدياً أو معنوياً، أمّا المقاومة فقد تكون بالقوة أو العنف.

كما يمكن أن يتحقق السلوك المادي وفقاً لنص المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه بإزهاق روح أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون عمداً، ولقد اعتبر المشرع المصري هذه السلوكات (التعدي والمقاومة والقتل) جنائية.

في حين لم ينص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال في القانون رقم 04-18 السالف الذكر باعتبارها سلوكات مجرّمة ومعاقب عليها في قانون العقوبات، بل اكتفى في المادة 14 منه بتجريم أي فعل من أفعال العرقلة أو المنع المرتكب ضد القائمين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بأي

¹ - محمد عبد الكريم الدوس، مرجع سابق، ص. 95.

جاء في المادة 8-194 من القانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 غشت 1998، يعدّل ويتمّ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998 " يمكن الصيادلة المفتشين أثناء تأدية وظيفتهم أن يطلبوا مساعدة الشرطة القضائية وعند الضرورة اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 12-194 من القانون نفسه " كلّما سجل حادث من شأنه أن يؤدي إلى متابعات جزائية يرسل المدير المكلف بالصحة في الولاية وجوباً ملغاً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً".

شكل من الأشكال كإغلاق طريق أو مشاجرة أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته أو سبه وشتمه (مساس معنوي)، واعتبر هذه الأفعال جنحة.

ويشترط أن تقع هذه الأفعال أثناء أو بسبب تأدية هؤلاء لوظيفتهم، كمحاولة قيامهم بتفتيش منزل أو سيارة أو شخص مشتبته فيه بحيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو محاولة القبض عليه متلبسا ببيع هذه المواد¹.

وتُعد الجريمة الواقعة ضد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الإيجابية التي تتحقق النتيجة فيها بمجرد تحقيق السلوك الإجرامي.

ج- الركن المعنوي لجريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ألاحظ من خلال استقرائي لنص المادة 14 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الركن المعنوي في جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن هذا لا ينفي القول أنّها جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، وهذا الأخير يكون مفترض في الجاني لأنّ أفعال العرقلة لا تكون إلّا عمدية وما على هذا الأخير إلّا السعي لإثبات براءته باعتباره صاحب مصلحة.

كما لم يرد المشرع المصري في المادة 40 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أية إشارة للقصد الجنائي العام أو الخاص لجريمة مقاومة أو التعدي على أحد الموظفين

¹ - سمح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك في المادة 38 من القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998 (معدل ومتمم)، بحمل سلاح لممارسة وظائفهم حيث نصت على أنّه:

"1- يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم.

2- زيادة عن حالات الدفاع الشرعي، يمكن أعوان الجمارك استعمال أسلحتهم في الحالات الآتية:

أ- عندما يتعرضون إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو يهددون من طرف أشخاص مسلحون،

ب- عند عدم تمكنهم بطرق أخرى من توقيف السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى التي لم يمثل سائقوها إلى أمر التوقيف،

ج- عند عدم تمكنهم بطرق أخرى اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمثل للإنذارات الموجهة لها،

د- عند عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الكلاب والأحصنة والحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش حية".

وجاء في نص المادة 43 من القانون نفسه " يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمثل لأوامر أعوان الجمارك.

يمكن أعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقون لأوامرهم".

أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مما يجعلها على غرار ما سبق بيانه أعلاه جريمة عمدية يكون القصد الجنائي العام فيها مفترض.

أما بخصوص جريمة قتل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته المنصوص عليها في المادة 41 من القانون ذاته فهي جناية عمدية نص فيها المشرع بصريح العبارة على القصد الجنائي من خلال استعماله لعبارة " من قتل عمدا "، والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة للقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إزهاق روح.

ثانيا - الشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

قد يبدأ الفاعل في بعض الحالات في تنفيذ الركن المادي للجريمة لكن دون أن يتمكن من إتمامه أو من تحقيق النتيجة لظروف خارجة عن إرادته وهذه المرحلة من الجريمة سماها البعض بالمحاولة والبعض الآخر بالشروع¹.

إنّ الشروع في ارتكاب الجنايات بصفة عامة مُجرّم بقوة القانون دون حاجة لنص خاص وذلك طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري²، أما الشروع في ارتكاب الجناح فيقتضي وجود نص صريح يجرّم ويعاقب على ذلك حيث نصت المادة 31 فقرة 1 من ذات القانون على أنّ " المحاولة في الجناحة لا يعاقب عليها إلاّ بناء على نص صريح في القانون " ³.

¹ - نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات، السالف الذكر على أنّه " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها، إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "،

Voir : Article 121-5 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 45 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جناحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجناحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك ".

² -Les infractions les plus graves sont des crimes donc la tentative est toujours punissable. Jean Languier, op, cit,p. 42 .

³ - La tentative est punissable au cas de crime toujours, au cas de délit parfois lorsque le texte incriminateur le prévoit expressément. Jean Claude Soyer, op, cit, p.86, supra n°142.=

بناء على ذلك، فإنّ الشروع في ارتكاب إحدى جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المتمثلة في تصدير واستيراد هذه المواد، زراعة النباتات المخدرة، تسيير وتنظيم أو تمويل بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات معاقب عليه بقوة القانون دون حاجة للتصيص عليه.

أمّا الشروع في ارتكاب جنح المخدرات أو المؤثرات العقلية فقد أورد المشرع الجزائري النص على تجريم الشروع في البعض منها، كجنحة محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية الوارد النص عليها في المادتين 16 و16 مكرر من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم.

كما نصت المادة 17 فقرة 5 من ذات القانون على أنّه " ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة"¹.

تتمثل الجنح المشار إليها أعلاه حسب الفقرة 1 من المادة 17 أعلاه في إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وهي كلّها تتعلق بأنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرع الجزائري نص على تجريم محاولة ارتكاب جنح التهريب، إلى جانب تجريم الشروع في ارتكاب بعض جنح المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر على تجريم محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة².

=كما نصت المادة 47 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر على أنّه " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ".

¹- عدّلت وتمّمت المادة 17 بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

²- أورد المشرع الجزائري بعض الحالات اعتبرها قرائن على محاولة التهريب مع أنّها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية على وجه الخصوص: نقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية وتجاوز مكتب الجمارك عندما تكون البضائع مصحوبة بسند يتضمن التزاما بتأشيرة لدى مكتب المرور دون الإستيفاء بهذا الإلتزام، بل ورفع على مصافف التهريب أفعالا لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية يتعذر القول بها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة فاعتبر من قبيل التهريب خرق أحكام المواد 221-222-225 التي تقرض=

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 222-40 من قانون العقوبات على تجريم الشروع في ارتكاب جنح المخدرات، حيث جاء فيها " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 222-36 فقرة 1 إلى 222-39 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة"¹.

ويلاحظ في هذا الصدد أنّ المشرع الفرنسي نص في قانون العقوبات على تجريم الشروع في بعض جنح المخدرات كتسليم مواد مخدرة للغير من أجل الاستهلاك الشخصي وتسهيل للغير الاستعمال غير المشروع لها، في حين لم يرد المشرع الجزائري نص تجريمي على مثل هذه الصور في القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

كما لم يرد المشرع المصري في قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أي نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المخدرات مما يعني أنّ الشروع في ارتكابها لا يخضع للتجريم.

أمّا بشأن الاتفاقيات الدولية ذات صلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة 36 فقرة 2 بند (أ-2) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 " يعتبر جريمة يعاقب عليها بمقتضى نص الفقرة 1 كل..... محاولة لارتكاب، أي من هذه الجرائم، أو أي عمل

=على ناقلي البضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها والإلتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل (المادة 324 من قانون الجمارك). أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص. 410-411.

كما تضمن حكما يقضي بتجريم الحياة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وكلاهما فعل لا يعدو مجرد عمل تحضيري يتعذر القول بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب التهريب، المرجع نفسه، ص.411.

¹ -Loi n° 92-684, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

-Article 222-40 incrimine la tentative de tous les délits ainsi il y commencement d'exécution dans le cas d'une interpellation par les policiers au moment de négociation sur la cession de stupéfiant ou dans celui du recrutement en France d'une personne chargée de réceptionner de la marchandise en provenance de l'étranger, marchandise interceptée par le service des douanes mais non dans le seul fait d'envoyer de l'argent en vue de l'achat de stupéfiants, argent retourné à l'expéditeur. Michel Veron, op,cit, p61, Patrice Gattegno, op,cit, p. 100, Jean Larguier, op, cit, p.43.

تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه المادة " 1، وأكدت على ذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 22 فقرة 2 بند (أ-2) منها ².

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3 فقرة 1 بند (ج-4) إلى أن " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً..... الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة..... أو الشروع فيها أو المساعدة " ³، وأوردت النص ذاته الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 في المادة 2 فقرة (ج) بند 3 منها ⁴.

من خلال ما سبق، أصل إلى القول أنه من الناحية العملية يصعب الفصل بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها ⁵ فأغلب الجرائم تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، والشروع لا يعاقب عليه في الجرائم

¹ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - تنص المادة 22 فقرة 2 بند (أ-2) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه " يعتبر جريمة تستوجب العقاب بمقتضى نص الفقرة 1 كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه المادة وأي تأمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها".

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

⁴ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994.

³ - لقد ثار جدل حول الشروع في جريمة جلب وتصدير المواد المخدرة، حيث يرى البعض أن الشروع يتحقق في التصدير بكل فعل يعد بدءا في التنفيذ يكون من شأنه إخراج المخدر حالا ومباشرة من حدود الدولة، كما لو ضبط الجاني محرزا لمادة مخدرة داخل منفذ المطار مثلا قاصدا الخروج من البلاد إلى دولة أخرى ولم يتجاوز الخط الجمركي في الدائرة الجمركية بالمطار، وتجاوز الدائرة الجمركية على خلاف الأحكام المنظمة للتصدير المنصوص عليها في قانون المخدرات تقع به جريمة تصدير تامة. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص 94.

أما الشروع في الجلب فقليل بأنه يصح أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع إذا ضبطت المخدرات بمعرفة سلطات الحدود البحرية عند محاولة إدخالها المياه الإقليمية أو حدود الدولة الأرضية، وقيل ردا على ذلك بأن الفعل لا يعد جريمة في حكم القانون المصري ولو ثبت أن ما تم ضبطه كان معدا لإدخاله في الإقليم المصري بل ولو ثبت أن الفعل يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، لأنه يشترط لاعتبار فعل ما شروعا في الجريمة أن يكون هذا الفعل خاضعا ابتداء لسيادة القانون، والقاعدة في القانون المصري أن أحكامه لا تسري إلا على الأفعال التي تقع داخل إقليم الدولة أما ما يقع خارج إقليم الدولة فلا شأن للقانون المصري به، وذلك فيما عدا الحالات التي استثناها المشرع صراحة في المادتين 2 و3 من قانون العقوبات والملاحظ أن جرائم المخدرات لا تدخل في دائرة الحالات المستثناة وبناء عليه لا يعد شروعا معاقبا عليه.=

الشكلية أي جرائم السلوك المجرد التي تقتصر إلى النتيجة، إذ يرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعا فلا يتصور الشروع في الشروع¹.

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة الشروع فالقصد الجنائي لا ينحصر على الجرائم التامة فحسب بل أيضا للشروع قصدا جنائيا²، فالشروع جريمة ناقصة وهذا النقص في البنيان القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة وينصب تحديدا على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به، وحكمة تجريم الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني والتي اقترنت بقدر من السلوك الإجرامي وبه كله ورغم هذا لم تقع النتيجة³، لهذا يقال أن الشروع هو صورة من جرائم الخطر وكاشف عن شخصية خطرة إجراميا لاسيما أن عدم وقوع النتيجة في الشروع راجع لعامل غير إرادي منبث الصلة بإرادة الجاني الذي لولا هذا العامل الخارجي لمضى قدما في مشروعه الإجرامي حتى نهاية المطاف⁴، وبانتفاء القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة تنتفي جريمة الشروع.

= مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 106، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 27، إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص. 56-57.

في حين قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر من محكمة استئناف Metz والقاضي بإدانة شخص فرنسي الجنسية بتهمة الجلب غير المشروع لمخدر الهيرويين إلى دولة فرنسا، على الرغم من أن واقعة ضبط المخدر في سيارته كانت على أراضي لكسمبورغ وليس على الأراضي الفرنسية، واستندت المحكمة في قضائها إلى المادة 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن القانون الجنائي الفرنسي يمكن أن يتم تطبيقه على كل جنحة يتم ارتكابها من قبل شخص فرنسي خارج أراضي الجمهورية، طالما كان معاقبا عليها طبقا لتشريع الدولة التي ارتكبت فيها. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 97.

¹ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 407.
² - إذا كان الاتهام بجريمة تامة فيجب على سلطة الاتهام إثبات وقوع النتيجة بمعنى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، أما إذا كان الاتهام بجريمة شروع فيها فإنه يجب على سلطة الاتهام إثبات البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع في المراحل السابقة للإعداد للجريمة، وكذلك في حالة الاشتراك فإن سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة والقصد الجنائي. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 32.

³ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 406 و 408-409.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 408-409.

الفصل الثاني: جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال دراسة هذا الباب تمّ التوصل إلى أنّه لا يمكن التسليم بوجود جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية إلّا إذا كانت المادة المضبوطة تتدرج ضمن المواد المبيّنة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم وتمّ التعامل بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

إنّ التكييف القانوني للسلوك الإجرامي ذاته في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يختلف من مشروع لآخر، فقد يصفه البعض على أنّه جنائية في حين يصفه البعض الآخر على أنّه جنحة والعكس صحيح. يُشترط في بعض صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توافر قصدا جنائيا خاصا، هذا الأخير تختلف صورته من فعل لآخر الأمر الذي أدى إلى تغيير وصف الجريمة والتدرج في مقدار العقوبات المقررة لكل فعل بحسب نوع القصد المصاحب لكل جريمة.

الباب الثاني

المتابعة الجزائية للجرائم والعقوبات

المقرررة لها وأثر الظروف المعفية والمخففة

والمشددة عليها

الباب الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها وأثر

الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

تنشأ عن كل جريمة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، وتُعد هذه الأخيرة الوسيلة القانونية التي تُمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، إذ أنّ القاعدة العامة في القانون الجنائي تقضي بأنّه لا يمكن تطبيق العقوبات التي رصدها المشرع للأفعال المجرّمة دون دعوى عمومية وإجراءات جزائية، إلّا أنّ قبل ذلك تبدأ الإجراءات الجزائية سيرها بأعمال تمهيدية وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار أغلب الجرائم تخضع للإجراء نفسه.

لقد أُفرد لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بها، تتعلق بقواعد الاختصاص الإقليمي، البحث والمعاينة، ميعاد التفتيش فيها وكذا أساليب التحري الخاصة بها، أمّا باقي الإجراءات فتكون وفقا للأصول العامة المطبقة على باقي الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أُنيطت مهمة البحث والمعاينة في هذا النوع من الجرائم لفئة محددة، وأُجيز تمديد الاختصاص الإقليمي فيها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفي بعض الحالات تمديده عبر كامل الإقليم الوطني. كما نص المشرع على استخدام أساليب تحري خاصة، كاعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به والتسرب والمراقبة، عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق فيها.

وإدراكا من المشرع أنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قد ترتكب بدافع التعاطي والاستعمال الشخصي كما قد ترتكب بدافع الاتجار خصّ متابعة مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بأحكام خاصة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنه أو أثناء تحريكها.

كما قيّد المشرع المتابعة في بعض الجرائم بآجال معينة في حين لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأن البعض منها على مدة معينة.

وتسليما بأنّ جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية الواقعة المنشئة للمسؤولية الجزائية، إذ لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، المتمثلة في الأثر القانوني المرتبط بها، إلّا إذا كانت هناك جريمة ارتكبت وأسندت لشخص يتمتع بالأهلية الجنائية (إدراك وتمييز وحرية الاختيار)، الأمر الذي يؤدي في حالة ثبوتها إلى توقيع العقوبة المقررة للفعل المرتكب بموجب حكم قضائي على مرتكبيها.

الباب الثاني: — المتابعة الجزائية للجرائم والعقوبات المقررة لها وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وفي هذا الإطار تمّ تقرير المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الأفعال التي ترتكب لحسابه من طرف الأشخاص الطبيعية.

إنّ من الوسائل التي استقر عليها المشرع لإسباغ الحماية للمجتمع العقوبة، ويقصد بها الجزاء الذي يقرره القانون نوعا ومقدارا على كل من يرتكب فعلا يجرّمه القانون ويحكمها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. ولتحقيق ذلك أفرد لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات وهذه الأخيرة قد تتعلق بعقوبات ماسة بالحياة (كالإعدام) أو بعقوبات سالية للحرية (كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس) أو بعقوبات ماسة بالذمة المالية (كالغرامة) ويطلق على هذا النوع من العقوبات تسمية العقوبات الأصلية، فضلا عن العقوبات التكميلية.

قد يرى المشرع في بعض الحالات أنّ عدم المتابعة أو عدم توقيع العقاب على الجاني أو التخفيف منه أكثر تحقيقا للمصلحة العامة من المتابعة ومن توقيع العقاب أو توقيعه بكامله، أو في بعض الحالات يرى أنّ تشديد العقوبة أكثر تحقيقا للمنفعة العامة من الإعفاء أو التخفيف منها.

وتمّ تقسيم الباب الأول إلى ما يلي:

الفصل الأول المتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الثاني العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها.

الفصل الأول

المتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يمكن تطبيق العقوبات التي رصدها المشرع للأفعال التي تعتبر مجرّمة بغير دعوى عمومية وإجراءات جزائية لذا ينشأ عن وقوع كل جريمة دعوى عمومية، إلّا أنّه يقتضي قبل ذلك أن تبدأ الإجراءات الجزائية سيرها بأعمال البحث والمعاينة، ونظرا لخصوصيات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أناط المشرع هذه المهمة لفئة محددة، كما أجاز بغية تمكينها من القيام بمهامها تمديد الاختصاص الإقليمي في هذا النوع من الجرائم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفي بعض الحالات تمديده عبر كامل الإقليم الوطني.

إنّ الرابطة القانونية التي تنشأ بين مرتكبي الجريمة والدولة تُخوّل حق المتابعة خلال آجال قانونية محددة، وفي هذا الصدد أخضع المشرع متابعة هذا النوع من الجرائم لآجال معينة وهذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فضلا عن ذلك خصّ مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بتدابير خاصة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنه أو أثناء تحريكها باعتبارهم أشخاص مرضى بحاجة لعلاج وليس للعقاب.

باعتبار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية أجازت بعض القوانين عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق فيها الاستعانة بأساليب تحري خاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به والتسرب والمراقبة، ونظرا لمساس هذه التقنيات بالحياة الخاصة للشخص المعني تدخل المشرع ووضع نصوص تتضمن شروط موضوعية وإجرائية للقيام بها.

ولدراسة الفصل الأول ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأفردت المبحث الثاني لأساليب تحري خاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

قواعد إجرائية خاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بمجرد وقوع جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ينشأ حق الدولة في العقاب وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، إلا أنّ قبل ذلك هناك إجراءات تمهيدية شبه قضائية تتخذ لتهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً عن تلك الجريمة وعن المساهمين فيها فاعلين أم شركاء¹.

لقد أسند المشرع مهمة بحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لبعض الفئات وحدّد الدائرة الحدودية التي تباشر فيها هذه المهام، فضلاً عن المجال الإقليمي الذي تحرك فيه الدعوى العمومية أو تتم فيه مهمة التحقيق، كما أجاز لها بغية تمكينها من القيام بمهامها تمديد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى أو استثناء عبر كامل التراب الوطني على غرار مختلف الجهات القضائية.

أخضع المشرع متابعة هذا النوع من الجرائم لآجال معينة وهذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فضلاً عن ذلك خصّ مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بتدابير خاصة على مستوى مختلف الجهات القضائية (الاتهام، التحقيق والمحاكمة) باعتبارهم مرضى لا ينفع في حقهم العقاب. لذلك ارتأيت تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول أحكام إجرائية خاصة بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبقواعد الاختصاص الإقليمي لها، أمّا المطلب الثاني فيعالج أحكام إجرائية خاصة بتقادم المتابعة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير الإجرائية المتخذة حيال مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

أحكام إجرائية خاصة بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبقواعد

الاختصاص الإقليمي لها

من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في حالة وقوع إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إجراءات البحث والتحري والمعاينة، هذه المرحلة عهد المشرع القيام بها لبعض الفئات دون غيرها وحدّد لها الإطار الإقليمي الذي تمارس فيه، غير أنّه بغية البحث والتحري عن هذه

¹ - Jean Pradel, Droit pénal, procédure pénale, T 02, n° 309, p. 219.

الجرائم أجاز لها تمديد مباشرة الاختصاص الإقليمي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو استثناء إلى كامل التراب الوطني.

وعليه، سيتم تقسيم المطلب الأول من هذا المبحث إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول بحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني فأخصه للاختصاص المحلي (الإقليمي) والقضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

بحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تباشر إجراءات البحث والتحري بمجرد العلم بارتكاب الجريمة، وذلك بهدف البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة¹.

أناط المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري مهمة البحث والتحري عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية وجمع الأدلة عنها ومتابعة مرتكبيها لبعض الفئات²، ويمكن تقسيم هذه الفئات إلى أولا ضباط الشرطة القضائية، وثانيا المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة، زيادة على هذه الفئات أتناول ثالثا أعوان الجمارك، حيث أجاز لهم المشرع القيام بمعاينة وحجز ما قد يعثر عليه من مخدرات ومؤثرات عقلية في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

أولا- ضباط الشرطة القضائية

أشارت المادة 36 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، إلى فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد فيها "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"، وبالرجوع

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.19.

² - على الرغم من أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فإنها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة إدارية لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي وليسوا من القضاة، ويترتب على ذلك أن مباشرة إجراءات الاستدلال لا يعني بالمرّة تحريك الدعوى العمومية حيث لا تتحرك هذه الأخيرة إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرورة من الجريمة أو الجهات القضائية في بعض الحالات. نقلا عن علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاثهام، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.19.

للمادة 12 فقرة 1 من القانون نفسه، معدلة ومتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 17-07¹، التي تنص على أنه "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا التعديل تخطى عن مصطلح "الضبط القضائي" واستبدله بمصطلح "الشرطة القضائية" الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "La police judiciaire"².

كما نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشمل الضبط القضائي أو ما يسمى حاليا بالشرطة القضائية:- 1 ضباط الشرطة القضائية -2 أعوان الضبط القضائي -3 الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"³، وهو النص ذاته الذي أقره المشرع الفرنسي في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه أورد إلى جانب أعوان الشرطة القضائية النص على أعوان الضبط القضائي المساعدين⁴.

يمكن تصنيف الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة والمتممة إلى فئتين⁵: أتناول في "أ" الضباط المعيّنين بقوة القانون

¹ - قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017، معدّل ومتّم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - تنص المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 17-07، السالف الذكر، على أنه "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

Voir : Article 14 de la loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957, portant institution d'un code de procédure pénale, JORF du 08 janvier 1958, <https://www.legifrance.gouv.fr>, "Elle est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte.

Lorsqu'une information est ouverte, elle exécute les délégations des juridictions d'instruction et défère à leurs réquisitions".

³ - تنص المادة 12 فقرة 2 من القانون نفسه "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

⁴ - Article 15 de la loi n° 2023-22 du 24 janvier 2023, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n°0021 du 25 janvier 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La police judiciaire comprend :

1° Les officiers de police judiciaire ;

2° Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints ;

3° Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire".

⁵ - غُدّلت المادة 15 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر العدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015، معدّل ومتّم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما غُدّلت بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج. ر العدد 78 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 (معدّل ومتّم).

وأخصص " ب " للضباط المعيّنين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة.

أ- ضباط معيّنين بقوة القانون

تتمثل هذه الفئات في الآتي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب- ضباط معيّنين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة.

تتمثل هذه الفئات في الآتي:

1- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل¹.

كما تطرّق المشرع الفرنسي في المادة 16 في الفقرتين 1 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية² لتعداد الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وتتمثل في الآتي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومساعديه،

¹ - تنص المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02، السالف الذكر، على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية "، وهو النص ذاته الوارد في المادتين 15-3 فقرة 1 و 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما نصت المادة 63 من القانون نفسه المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، على أنه "يقوم ضباط الشرطة القضائية... بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

²-Loi n° 2023-22, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, [https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

2- ضباط وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تم تعيينهم بقرار من وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة اللجنة،

3- مفتشون عامون، نواب مديري الشرطة العاملة، مراقبين عامين محافظي الشرطة وضباط الشرطة،

4- موظفو جهاز الإشراف والإنفاذ للأمن الوطني الذين تم تعيينهم بقرار من وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة اللجنة، كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الممارسين لمهام مدير أو نائب مدير الشرطة القضائية ومدير أو نائب مدير الدرك الوطني، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري نص على غرار المشرع الفرنسي على أنّه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الممارسة الفعلية للصلاحيات التي خولها لهم هذه الصفة إلاّ بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها¹.

فضلا عما نص عليه كل من المشرعين الجزائري والفرنسي في هذا الخصوص أورد المشرع المصري النص في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية أنّه " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " ².

ولقد حددت المادة 23 من القانون نفسه الفئات التي تتمتع بصفة مأموري الضبط القضائي وذكرت من بينها فئة ضباط الشرطة³، وتقديرا من المشرع المصري للطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات ورغبة منه

¹ - انظر المادة 15 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 17-07 المعدّل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائري السالف الذكر، وكذا المادة 16 في الفقرتين 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنّه:

"Les fonctionnaires mentionnés aux 2° à 4° ci-dessus ne peuvent exercer effectivement les attributions attachées à leur qualité d'officier de police judiciaire ni se prévaloir de cette qualité que s'ils sont affectés à un emploi comportant cet exercice et en vertu d'une décision du procureur général près la cour d'appel les y habilitant personnellement.

L'exercice de ces attributions est momentanément suspendu pendant le temps où ils participent, en unité constituée, à une opération de maintien de l'ordre.

Toutefois, les gendarmes mentionnés au 2° et les fonctionnaires mentionnés au 4° ne peuvent recevoir l'habilitation prévue au alinéa que, d'une part, s'ils comptent au moins trente mois de services à compter du début de leur formation initiale, dont au moins six mois effectués dans un emploi comportant l'exercice des attributions attachées à la qualité d'agent de police judiciaire, et, d'autre part, s'ils sont affectés soit dans un service ou une catégorie de services déterminés en application de l'article 15-1 et figurant sur une liste fixée par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, soit, à titre exclusif, dans une formation d'un service mentionnée par le même arrêté ".

² - قانون رقم 150 لسنة 1950، مؤرخ في 15 أكتوبر 1951، يتضمن إصدار قانون الاجراءات الجنائية، الوقائع المصرية، العدد 90، صادر في 15 أكتوبر 1951 (معدّل ومتّم).

³ - تنص المادة 23 من القانون نفسه على أنّه " (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها، 2- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون، 3- رؤساء نقط الشرطة، =

في ضبط هذا النوع من الجرائم في جميع أنحاء الجمهورية، منح صفة مأموري الضبط القضائي لمديري إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 49 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها¹.

ثانياً- المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة

زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو الصيدلة والمهندسون الزراعيون للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والقيام بإثباتها في محاضر تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، حيث ورد في المادة 36 منه "زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانوناً من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

=4- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر، 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤديوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: 1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن، 3- ضباط مصلحة السجون، 4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة، 5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة، 6- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنّ هناك طائفتين: طائفة تضم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، وطائفة تضم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص بجرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلاً، وهؤلاء يمنحون هذه الصفة بمقتضى قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص. 118. ¹ - تنص المادة 49 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج. ر، العدد 131، الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 1960، (معدل ومتمم)، على أنه "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين.....".

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

كما جاء في المادة 189 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة¹، في الفصل الرابع منه تحت عنوان "ممارسة نشاط التفتيش"، أنه "دون المساس بالصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ينشأ لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة سلك ممارسين مفتشين مؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة في مجال الصحة"².

لقد سبق أن تطرق القانون رقم 98-09 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في الفصل الثامن منه الذي جاء تحت عنوان "مفتشية الصيدلة"، من خلال المواد من 1-194 إلى 13-194 منه للصيدلة المفتشون الذين يتولون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة تفتيش الصيدلة، حيث ورد في المادة 3-194 منه "أن الصيدلة المفتشون مؤهلون لبحث ومعاينة مخالفات القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة"³.

يعدّ الممارسون المفتشون طبقاً لنص المادة 194 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة محضراً بعد كل عملية تفتيش وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁴.

¹ - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر العدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج. ر العدد 50، صادر بتاريخ 30 غشت 2020.

² - "يُكلّف الممارسون المفتشون حسب نص المادة 191، المعدلة والمتمة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 20-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، لاسيما بما يأتي:

- مراقبة تطابق ممارسة مهن الصحة مع الأحكام القانونية والتنظيمات المعمول بها،
- السهر على مطابقة المحلات والتجهيزات الصحية مع المقاييس والشروط القانونية والتنظيمية،
- مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان آخر تمارس فيه نشاطات الصحة،
- مراقبة مدى تنفيذ برامج الصحة والتعليمات وغيرها من المقاييس الصادرة عن السلطات الصحية،
- مراقبة شروط حفظ الصحة والأمن الصحي في هياكل ومؤسسات الصحة".

وفي هذا الإطار نصت المادة 423 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقلياً بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

³ - قانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 غشت 1998، يعدّل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998 (ملغى).

⁴ - تنص المادة 192 فقرة 1 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر على أنه "يلزم الممارسون المفتشون بالسهر المهني ويمكنهم خلال ممارسة مهامهم القيام تلقائياً وبأخذ عينات وحجز الوثائق التي من شأنها تسهيل تأدية مهامهم".

وتنص المادة 193 من القانون نفسه على أنه "يمكن الممارسين المفتشين عند ممارسة مهامهم، وبموافقة من السلطة التابعين لها، الاستعانة بخبير مهني الصحة". =

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

لقد أغفل المشرع الجزائري النص إذا كان اختصاص الممارسون المفتشون يشمل كامل التراب الوطني، في حين أنّ المادة 194-2 فقرة 1 من القانون رقم 98-09 السالف الذكر أشارت إلى أنّ الصيادلة المفتشون يمارسون مهامهم عبر التراب الوطني.

أما بخصوص معاينة مخالفات أو إخلالات ذات صلة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا فقد أسند المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا¹، هذه المهام للفئات الآتية:

- المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

- الصيادلة المفتشون للصحة العمومية.

- الأطباء.

حيث نصت المادة 4 من المرسوم نفسه على أنّه "تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 5 أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة

= يُقصد بمهني الصحة حسب نص المادة 165 من القانون نفسه " كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها. ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

تحدد مدونة مهني الصحة عن طريق التنظيم".

وأضافت المادة 195 من القانون نفسه أنّه "يمنع على الممارسين المفتشين القيام بمراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات التي يشرف عليها أو يسيروها أولياؤهم أو أشخاص تربطهم بهم صلة القرابة. ويمنع عليهم لمدة سنتين (2) الموالية لتوقفهم عن ممارسة مهنتهم أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي خضعت لمراقبتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 19-379، مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر العدد 01، صادر بتاريخ 5 جانفي 2020 (معدل ومتمم).

الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه¹. ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر، على أنه "تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصنيع والتوزيع والتحويل والتوزيع والعرض والتنازل لاسيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة وعلى مستوى المخزونات على أساس الوثائق المذكورة في المادة 8 أدناه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية².

كما جاء في المادة 14 من المرسوم نفسه أنه "تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية لمراقبة احترام كيفيات وشروط اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم يقوم بها:

– الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية.

في حالة مخالفات أو إخلالات معaine، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 مكرر أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

¹ – عُدلت المادة 4 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، المؤرخ في 11 مايو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. العدد 36، صادر بتاريخ 16 مايو 2021.

ولقد استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بموجب المادة 37 المعدلة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، السالف الذكر، على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا".

كما استحدثت اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، حيث نصت المادة 39 مكرر المُتَمَمَة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، السالف الذكر على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية لجنة وطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا".

² – عُدلت المادة 7 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، السالف الذكر.

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

- الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بالنسبة للصيديات والمؤسسات الخاصة والعمومية للصحة.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة¹.

وُرد في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر، "يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية على أساس الوثائق المذكورة في المواد 17 و18 و19 و23 و24 المذكورة أعلاه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة".

ونصت المادة 31 من المرسوم نفسه على أنه "يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية لكان الممارسة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة على أساس الوثائق المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون المعطيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه، متاحة ويمكن الصيادلة المفتشين الاطلاع عليها أو استغلالها طوال مدة حفظها.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة".

¹ - عُدلت المادة 14 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، السالف الذكر، ولقد استحدثت المشرع اللجنة الولائية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، حيث نصت المادة 38 منه " كما تتوفر اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجان ولاتية تكلف بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا".

وتكون مراقبة الصيدليات وهياكل ومؤسسات الصحة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وفقا للمادة 36 مكرر من المرسوم نفسه المعدل والمتمم، تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة¹.

كما منح المشرع المصري في المادة 50 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لمفتشي الصيدلة الحق في دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع مستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية، ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة².

تجدر الإشارة في هذا السياق أن المادة 51 من القانون السالف الذكر منحت صفة رجال الضبط القضائي لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين 28 و29³.

¹ - تُمَت المادة 36 بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر.

² - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 246.

³ - تنص المادة 51 من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر على أنّه " يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين 28 و29 ".

تنص المادة 28 من القانون نفسه " لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم(5)".
وتنص المادة 29 من القانون نفسه " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6) ".

كما ألزمت المادة 52 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية¹.

ثالثا - أعوان الجمارك

زيادة على ضباط الشرطة القضائية والمهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا لبحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أجاز المشرع الجزائري لأعوان الجمارك القيام بمعاينة وحجز ما قد يعثر عليه من مخدرات ومؤثرات عقلية في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، حيث نصت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك² على أنه "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"³.

كما أحال المشرع الجزائري ما يتعلق بمعاينة جرائم التهريب في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لما هو وارد في قانون الجمارك، حيث نصت المادة 31 التي جاءت تحت عنوان "معاينة الجرائم" على أنه "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك"⁴.

يجب على أعوان الجمارك تحرير محاضر عن نتائج التحريات التي يقومون بها مع الإشارة إلى معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا البضائع الخاضعة

¹ - محمد ذكري إدريس، مرجع سابق، ص. 247.

² - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 61، صادر بتاريخ 23 غشت 1998، معدّل وامتّم للقانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر العدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

³ - أشارت المادة 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والامتّم إلى أنه "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

⁴ - أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005 (معدّل وامتّم).

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع¹.

أما المشرع الفرنسي فقد أورد في الفقرة 1 من المادة 28-1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لأعوان الجمارك صنف " أ " و " ب " القيام بالتحريات القضائية بناء على تسخيرة من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق².

ونصت الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه لغرض البحث والتحري عن الجرائم الواردة في المواد من 222-34 إلى 222-40، والمادة 421 وكذا المادة 421-2 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة بها، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا تأسيس وحدات مؤقتة تتكون من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك...، تعمل تحت إدارة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب أحكام هذا القانون ويمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني³.

في حين منح المشرع المصري لموظفي المصلحة صفة الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 4 من قانون الجمارك على أنه " لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصهم ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة"⁴.

¹ - انظر الفقرة 2 من المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1998، (معدل ومتمم).

² -Article 28-1 al 1 de l'ordonnance n° 2019-1015 du 02 octobre 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0230 du 03 octobre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Des agents des douanes de catégories A et B, spécialement désignés par arrêté des ministres chargés de la justice et du budget, pris après avis conforme d'une commission dont la composition et le fonctionnement sont déterminés par décret en Conseil d'Etat, peuvent être habilités à effectuer des enquêtes judiciaires sur réquisition du procureur de la République ou sur commission rogatoire du juge d'instruction".

³ -Article 28-1 al 2 de la même ordonnance prévoit que : " Pour la recherche et la constatation des infractions prévus par les articles 222-34 à 222-40, par le 6° de l'article 421-1 ainsi que par l'article 421-2-2 du code pénal et des infractions qui leur sont connexes, le procureur de la République ou le juge d'instruction territorialement compétent peut constituer des unités temporaires composées d'officiers de police judiciaire et d'agent des douanes

Les unités temporaires agissent sous la direction du procureur de la République ou du juge d'instruction mandant"

⁴ - قانون رقم 207 لسنة 2020، مؤرخ في 11 نوفمبر 2020، يتضمن إصدار قانون الجمارك، ج ر العدد 45 مكرر (د)

صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020.

كما جاء في نص المادة 49 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ".... وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي إدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم السوري صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"¹.

بناء على ما سبق أصل إلى القول أنّ الشرطة القضائية (المسماة سابقا بالضبطية القضائية) أو كما يسميها المشرع المصري بأمور الضبط القضائي هي فئة محددة على سبيل الحصر تتولى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها²، يتفاوت اختصاصها فيما بينهم باختلاف صفة رجل الشرطة القضائية، فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة أنواع الجرائم دون تحديد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصه، والبعض الآخر اختصاصهم محدد بجرائم ذات صلة بوظائفهم، غير أنّ عضو الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام له سلطة مباشرة جمع الإجراءات المقررة قانونا والمتعلقة بجميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق صلاحيات عضو الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص لأنّ هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، لكن لا يجوز لأعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث والتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية³.

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي (الإقليمي) والقضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إجراءات البحث والتحري والمعاينة، ولقد حُدّد النطاق الإقليمي الذي تباشر في إطاره هذه المهام، غير أنّه يجوز في بعض الحالات تمديده إلى كامل التراب الوطني أو إلى محاكم أخرى. وبغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب تم تحديد حالات انعقاد الاختصاص للجهات القضائية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. وعليه، رصدت أولاً للاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين خصصت ثانياً للحالات التي تختص فيها الجهات القضائية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتّم، السالف الذكر.

² - عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزائر، 2002، ص.108.

³ - المرجع نفسه.

أولاً- الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعنى بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة¹، كما يشمل المجال الإقليمي الذي تباشر فيه أعضاء النيابة العامة اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها²، والذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الجريمة والذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها في الفصل في القضية.

لإبراز ذلك عالجت معايير تحديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في "أ"، وتناولت تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في "ب".

أ- معايير تحديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ضمن الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، حيث جاء في المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على غرار المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³، " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " ⁴.

¹- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص ص. 68-69.

²- يلاحظ أنّ الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة يتحدد انطلاقاً من الاختصاص المخول له في القانون وبحسب الدرجة التي يحملها، فالنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية (المادتين 33 و 34 من قانون الإجراءات الجزائية)، وأنّ وكيل الجمهورية ومساعديه من وكلاء الجمهورية المساعدين يتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم (المادة 35 من القانون نفسه). عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص. 27-28.

³- Article 18 al 1 de la loi n° 2020-1672 du 24 décembre 2020, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0312 du 26 décembre 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les officiers de police judiciaire ont compétence dans les limites territoriales où ils exercent leurs fonctions habituelles".

⁴- Loi n° 94-89 du 1^{er} février 1994 a inséré dans le code de procédure pénale un article 15-1 selon lequel les modalités de création des services assumant la police judiciaire ainsi que les critères de leur compétence sont déterminés par décret en Conseil d'Etat pris sur le rapport du ministre de la justice et du ministre intéressé. Voir : (G). Levasseur, (A) Chavanne, (J). Montreuil, (B). Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, pp.183-184.

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

كما حدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القانوني السالف الذكر بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر¹.

وتختص محليا بالنظر في الجحة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر².

في حين إذا تعلق الأمر بالجنايات فتحال القضية حسب المشرع الجزائري إلى محكمة الجنايات الابتدائية المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 17-06³ المعدّل للمادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي⁴، والذي اتبع بالقانون رقم 17-07 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁵، حيث نصت المادة 248 فقرة 1 منه على أنّه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجح والمخالفات المرتبطة بها "⁶.

¹ - انظر: المادة 37 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر،

Voir :Article 43 de l'ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0218 du 19 septembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

جاء في المادة 11 مكرر 16 المتممة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر. العدد 51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020، المعدّل والمتمّم، " يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون في جرائم.... وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتهما في كامل الإقليم الوطني".

² - المادة 329 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر،

Voir : Article 382 al 1 de l'ordonnance n° 2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، يُعَدّل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

⁴ - نصت المادة 18 بعد تعديلها على أنّه " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

⁵ - قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يُعَدّل ويُتمّم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

⁶ - جاء في نص المادة 248 فقرة 3 من القانون رقم 17-07، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر " تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " =

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

تعد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص¹.
أما إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فقد ورد في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

غير أنه، إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

كما أشار المشرع الفرنسي للاختصاص المحلي للجهة القضائية عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي في المادة 706-42 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت بأنه دون الإخلال بقواعد الاختصاص المطبقة عندما يكون الشخص الطبيعي كذلك مشتبه فيه أو متابع، يكون مختصا وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان ارتكاب الجريمة، وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي².

بناء على ما سبق، استتب أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة، إلا أن ما استقر عليه الفقه أن هذه القواعد هي نفسها المحددة للاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والتي تكون بأحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم ومكان إلقاء القبض على المتهم.

=كما نصت المادة 322 مكرر فقرة 1 من القانون نفسه " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ".

¹ - تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، طبقا للمادة 258 فقرة 3 من القانون رقم 07-17، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

² - Article 706 - 42 al 1 de la loi n° 2013 -1117 du 06 décembre 2013, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n°0284 du 07 décembre 2013, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Sans préjudice des règles de compétences applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1°Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction.

2°Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège".

وللوقوف على مدلول هذه المعايير أخصص "1" لمكان ارتكاب الجريمة، وأتناول في "2" محل إقامة المتهم، في حين أتطرق في "3" لمكان إلقاء القبض على المتهم.

1- بالنسبة لمكان وقوع الجريمة

يُستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة¹.

كما يختلف تحديد مكان ارتكاب الجريمة بحسب طبيعة الجريمة، فالجريمة الوقتية تعتبر مرتكبة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي²، أمّا الجريمة المستمرة فتعتبر واقعة في كل مكان تحققت فيه صورة من صور الاستمرار³، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، أمّا في حالة الشروع فتعتبر الجريمة أنّها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ⁴.

2- محل إقامة المشتبه فيه

يُقصد به مكان الإقامة وليس السكن القانوني أي محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصهم إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد

¹ - عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.106.

² - المرجع نفسه، ص.164.

لا تثار مشكلة بالنسبة للجريمة الوقتية التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة في مكان معين، ومع ذلك فيمكن أن يحدث أن يقع السلوك في مكان والنتيجة في مكان آخر، ففي هذه الحالة يعتبر كلا المكانين محلا لوقوع الجريمة وفقا للرأي الراجح، فيأخذ في الاعتبار في مثل هذه الفروض ليس محل مباشرة السلوك الإجرامي فقط أو محل وقوع النتيجة غير المشروعة وإنما المكانان معا يعتبران أنّ الجريمة قد وقعت فيها. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.588.

³ - قضت محكمة النقض بالنسبة لجريمة نقل المخدرات، وهي من الجرائم المستمرة، أنّه إذا كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإنّ ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص نيابة أسبوط التي أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص.589.

⁴ - نص المشرع المصري في المادة 218 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، معدّل ومتمّم، السالف الذكر على أنّه " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنّها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ".

الاختصاص للضباط بالبحث والتحري عن جريمة ما بمقر الإقامة المعتاد لأحدهم في دائرة اختصاص الضابط المكانية¹.

3- مكان القبض على المشتبه فيه

أي أن يلقي القبض على المشتبه فيه أو يضبط في دائرة اختصاصهم بغض النظر عن السبب، فيستوي أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر².
تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة سهولة الاجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة³.

¹ - عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 106.
في السياق ذاته:

La compétence du tribunal de la résidence de la personne poursuivie (ou de l'une des personnes poursuivies soit comme auteur soit comme complice) rappelle la règle de procédure civile qui attribue normalement compétence au tribunal du domicile ou de la résidence du défendeur afin de rendre la défense plus facile. Elle présente l'avantage que le prévenu étant mieux connu à cet endroit, il sera plus facile de réunir des renseignements sur sa personnalité (or la considération de la personnalité prend une importance de plus en plus grande dans la justice répressive moderne). En outre, l'effet d'intimidation sur l'entourage sera plus important. Enfin si l'auteur a commis en divers endroits plusieurs infractions non encore jugées, on peut les faire juger toutes par le tribunal du lieu de résidence ce qui simplifie l'exercice de la justice. (G).Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit, p. 134.

² - عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 106.
في السياق نفسه:

La compétence du tribunal du lieu d'arrestation est avantageuse lorsque le délinquant est dangereux et risquerait de s'évader au cours de son transfert. Elle permet d'autre part de juger au même lieu les diverses infractions que cette personne a pu commettre (notamment quand elle n'a pas de domicile fixe). (G).Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit, p. 134.

³ - Il est possible que ces divers chefs de compétence aboutissent à la saisine d'un seul et unique tribunal mais il arrive qu'ils aboutissent à deux tribunaux ou davantage (s'il y a de nombreuses personnes poursuivies ou s'il s'agit d'un délit continu). En ce cas il appartient aux représentants du ministère public de s'entendre sur le tribunal à saisir, en s'inspirant des commodités et des intérêts de la justice. (G).Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit, p. 133.

انظر بخصوص هذه النقطة: علي شلال، مرجع سابق، ص. 27-28، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية،

مرجع سابق، ص. 128.

Voir dans le même sens : La compétence généralement retenue est celle du tribunal du lieu de commission de l'infraction ; elle présente de grands avantages ; c'est là qu'on trouvera les preuves de l'infraction et les témoins c'est là que l'ordre public a été troublé, trouble que l'exercice de la justice va compenser dans une certaine mesure. Ibid.

ب- تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام وكل إجراء يباشر خارج حدود الاختصاص يكون معرضا للبطالان، ولقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري على حالات يمتد فيها الاختصاص المحلي لكامل التراب الوطني وحالات يمتد فيها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ويعد هذا الأخير استثناء من الأصل وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

وللوقوف على ذلك عالجتم تمديد الاختصاص المحلي لكامل التراب الوطني في "1"، وتمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى رصدت له "2".

1- تمديد الاختصاص المحلي لكامل التراب الوطني

سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بغية بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تمديد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني، حيث نصت المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

يُعنى بامتداد الاختصاص أن يباشر ضابط الشرطة القضائية مهام وظيفته بعيدا عن دائرة اختصاصه المكاني متعلقا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه المكاني أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الاختصاص أو كان ضبطه قد تم فيها¹.

كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكامل التراب الوطني طبقا لنص المادة 47 فقرة 04 من القانون نفسه، وهو استثناء من الأصل، عندما يقوم بعملية تفتيش أو حجز في الجرائم المشار إليها أعلاه.

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص على تمديد الاختصاص المكاني لضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات إلى كافة أنحاء الجمهورية، فالاختصاص النوعي الشامل لمأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات ينبئ عن مدى تقدير المشرع لمدى الدور المنوط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مكافحة النشاط الخارجي والداخلي لعصابات جلب وتهريب والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.128.

التي يتوزع نشاطها في أكثر من إقليم داخل الدولة¹ لاسيما في المناطق الحدودية، الأمر الذي يتطلب لسهولة إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق أن يكون اختصاصهم المكاني منبسطا على كل إقليم الجمهورية².

2- تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بخصوص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ونصت المادة 40 فقرة 2 من القانون نفسه على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما يمتد الاختصاص المحلي للمحكمة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

¹ - قضى بأنه لما كان ذلك وكان نص المادة 49 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين"، فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ومن ثم فإن اعتماد الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلى أن قام بتنفيذ الإنذ الصادر بالقبض عليه هو الرائد/ المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات غير مختص قانونا بكون تأويلا غير صحيح في القانون. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 255.

² - المرجع نفسه، ص. 256.

تطبيقاً لأحكام المواد أعلاه (37 و 40 و 329) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹، حيث نص على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف². وكانت انطلاقاً من العمل لهذه الجهات القضائية التي توسع فيها اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى والتي تتوزع على أربع جهات: شرق، غرب، وسط وجنوب في سنة 2008³.

بناءً على ما سبق، استخلص أنّ تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى يخص فقط الجرائم الواردة على سبيل الحصر، من ضمنها جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والعلة في ذلك أنّ إجراءات البحث والتحري والتفتيش بشأنها تقتضي التوسع في الاختصاص ليمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، مع أنّ تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

² - نصت المادة الأولى من المرسوم نفسه على أنّه " تطبيقاً لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

³ - جاء في المادة 2 من المرسوم نفسه يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

في حين يمتد الاختصاص المحلي حسب نص المادة 3 من المرسوم نفسه لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

كما يمتد الاختصاص المحلي وفقاً للمادة 4 من المرسوم نفسه لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتمنراست واليزي وتندوف وغرداية.

أمّا المادة 05 من المرسوم نفسه فنصت على أنّه يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغليران.

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

محاكم أخرى يظل اختصاصا محليا وتظل تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 منه¹.

أما بشأن المشرع الفرنسي فقد جاء في نص المادة 706-27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تختص في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي واحدة أو أكثر من محاكم التمييز المحددة بموجب مرسوم بالفصل في الجنايات المشار إليها في المادة 706-26 والجرائم المرتبطة بها².

بالرجوع لنص المادة 706-26 من القانون ذاته تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 34-222 إلى 40-222 من قانون العقوبات، وكذا جنحة الانضمام إلى جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 1-450 من هذا القانون، عندما يكون هدفها التحضير لارتكاب إحدى هذه الجرائم³.

كما ورد في المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإجراء المطبق بشأن التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجنايات والجنح الآتية هي تلك المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب:

¹ - المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

² - Article 706-27 al 1 de la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF 16 juin 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Dans le ressort de chaque cour d'appel, une ou plusieurs cours d'assises dont la liste est fixée par décret sont compétentes pour le jugement des crimes visés à l'article 706-26 et des infractions qui leur sont connexes ".

-Voir dans le même sens: La cour d'assises, considérée comme une émanation de la cour d'appel, devrait être une juridiction du second degré. En fait elle juge en premier et dernier ressort les affaires qui lui sont déferées, mais elle n'est saisie qu'après que le dossier ait fait l'objet d'une instruction qui comporte en principe deux degrés. (G).Levasseur,(A). Chavanne, (J).Montreuil,(B).Boulloc,Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.135.

حول هذه النقطة:

وتجسيدا لأحكام المادة 706-27 أعلاه تضمنت المادة 7-47 D من قانون الإجراءات الجزائية، الواردة في الجزء التنظيمي المعنون بـ "مراسيم بسيطة" في الباب (16) تحت عنوان "متابعة وتحقيق ومحاكمة الجرائم ذات الصلة بجرائم المخدرات" من الكتاب (4) الذي جاء تحت عنوان "بعض الإجراءات الخاصة"، ملحق ببيان قائمة ودوائر اختصاص محاكم التمييز المختصة بالفصل في الجنايات المشار إليها في المادة 706-26.

³ - Article 706-26 de la loi n° 2004-204 du 09 mars 2004, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF 10 mars 2004, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les infractions prévues par les articles 222-34 à 222-40 du code pénal, ainsi que le délit de participation à une association de malfaiteurs prévu par l'article 450-1 du même code lorsqu'il a pour objet de préparer l'une de ces infractions, sont poursuivies, instruites et jugées selon les règles du présent code, sous réserve des dispositions du présent titre ".

3° جنایات وجنح المخدرات المنصوص عليها في المواد من 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات.

15° جنح جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 450-1 من قانون العقوبات عندما يكون هدفها التحريض لارتكاب جرائم المخدرات السالفة الذكر.

وقضت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أن جرائم المخدرات تخضع، إلا في حالة وجود قرار مخالف، للأحكام الواردة في هذا الباب وكذا للأحكام الواردة في الباب (15-16-17)¹.

كما نصت المادة 706-75 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاءت في الفصل الأول المعنون بـ "اختصاص الجهات المختصة"، أنه يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة ومحكمة التمييز "Cour d'assises" إلى دائرة اختصاص مجلس قضائي أو مجالس قضائية قصد التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجنایات والجنح الواردة في المواد 706-73 (باستثناء مطة 11، مطة 11 مكرر، ومطة 18)، 706-73-1 (باستثناء مطة 11 منها) أو 706-74 في القضايا التي أو تبدو في غاية التعقيد².

ثانياً - الحالات التي تختص فيها الجهات القضائية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
إضافة إلى ما سبق بيانه بخصوص قواعد الاختصاص الإقليمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطرّق المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم، لذكر الحالات التي تختص فيها الجهات القضائية الجزائية بالنظر في جرائم المخدرات، حيث نصت "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها

¹-Article 706-73 de la loi n°2023-22, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre :

3°Crimes et délits de trafic de stupéfiants prévus par les articles 222-34 à 222-40 du code pénal ;

15°Délits d'association de malfaiteurs prévus par l'article 450-1 du code pénal, lorsqu'ils ont pour objet la préparation de lune des infractions mentionnées aux 1° à 14° et 17° ;

Pour les infractions visées aux 3°, 6° et 11°, sont applicables, sauf précision contraire, les dispositions du présent titre ainsi que celles des titres XV, XVI et XVII".

² -Article 706-75 al 1 de l'ordonnance n° 2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La compétence territoriale d'un tribunal judiciaire et d'une cour d'assises peut être étendue aux ressort d'une ou plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'exception du 11°, du 11° bis et du 18°, 706-73-1, à l'exclusion du 11°, ou 706-74, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité."

الفصل الأول: المنابئة الجزائية للجرائم

في هذا القانون سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر أو موجوداً بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى". يؤكد النص أعلاه تبني المشرع الجزائري لمبدأ الإقليمية¹ في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب في الإقليم الجزائري، سواء من طرف الشخص الطبيعي مهما كانت جنسيته جزائري أم أجنبي مقيم في الجزائر أو متواجد فيها، أو من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري².

¹ - تنص المادة 3 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".
حول هذه النقطة:

يحكم سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث المكان مبدأ الإقليمية شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات، فإذا كانت إقليمية قانون العقوبات تعني خضوع كافة الجرائم التي تقع في نطاق الإقليم لأحكامه أياً ما كانت طبيعتها أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان القبض على المتهم، فإن إقليمية قانون الإجراءات الجنائية تعني معنى مختلفاً لا علاقة له بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وإنما معنى يرتبط بالمكان الذي تباشر فيه الإجراءات، ف القانون الإجراءات هو القانون القاضي الذي ينظر الدعوى أو يباشر الإجراءات، سواء أكانت الجريمة التي تباشر الدعوى عنها قد ارتكبت هي الأخرى في إقليم دولة القاضي وخضعت لقانون عقوبات الدولة عملاً بمبدأ الإقليمية، أم كانت قد وقعت خارج إقليم الدولة وخضعت لاختصاص القاضي الوطني عملاً بمبدأ الشخصية أو العينية أو العالمية. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 71. وعلى ذلك فإن قاعدة الإقليمية المقررة في قانون العقوبات تعكس دورها النطاق المكاني لقانون الإجراءات الجنائية. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 278.

² - تنص المادة 36 فقرة 2 بند (أ) - 4 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنه " - يحاكم المواطنون والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته".

كما نصت المادة 22 فقرة 2 بند (أ) - 4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنه " - تتولى محاكمة رعاية البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم".

ونصت المادة 4 فقرة 1 بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنه " كل طرف يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 عندما: 1- ترتكب الجريمة في إقليمه". =

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

إنّ الطابع التنظيمي والعابر للحدود الذي تمتاز به جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جعل المشرع الجزائري ينص على إمكانية متابعة ومحاكمة الجهات القضائية الجزائرية إذا ارتكبت أحد الأفعال المكونة لهذه الجرائم داخل إقليم الجمهورية حتى ولو وقع أحد عناصرها في أكثر من إقليم¹، فلا يشترط أن تقع الجريمة بأكملها فوق إقليم الجمهورية² وذلك تأكيدا لنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تطرّق لتنظيم مسألة تعدد إقليم ارتكاب الجريمة، حيث جاء فيه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

كما يعتبر المشرع الفرنسي الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طبقا للفقرة 2 من المادة 113-2 من قانون العقوبات إذا وقع أحد العناصر المكونة لها في فرنسا³، وبهذا يكون هذا الأخير قد أخذ بالرأي الراجح في الفقه والقضاء الذي يرى أنّ مكان ارتكاب الجريمة يتحدد ليس فقط بالمكان الذي تقع فيه الجريمة بصورة تامة بل يدخل فيه أيضا المكان الذي يتحقق فيه جزء من ركنها المادي⁴.

=كما ورد في البند (ب-1) من المادة نفسها "يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه".

أما الفقرة 2 بند(أ-2) منها فنصت على أنّ "كل طرف يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:- أو أنّ الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه".

¹- جاء في الفقرة 3 من المادة 3 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة (ملغى) وكذا في الفقرة 4 من المادة 243 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) على أنّه يمكن الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حتى ولو كانت مختلف الأفعال التي تشكل عناصر الجريمة قد ارتكبت في بلاد مختلفة.

وتتمثل هذه الأفعال في صنع أو تهيئة أو استرداد أو تولى عبور أو تصدير أو تخزين أو سمسرة أو بيع أو إرسال أو حمل أو الاتجار في المخدرات بأي حالة أخرى.

²- الأصل في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هو بعنصري الركن المادي: السلوك أو النتيجة رغم أنّ الجريمة قد لا تقع كاملة في إقليم واحد فيقع عنصر من عناصرها في إقليم ويقع العنصر الآخر في إقليم ثان أي تعدد إقليم الجريمة، فتعتبر الجريمة واقعة في الجزائر كلما كان السلوك الإجرامي أو جزءا منه ارتكب في الجزائر أو أن تقع النتيجة الإجرامية في الجزائر. عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 58-59.

³- Article 113-2 al 2 de la loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n°169 du 23 juillet 1992, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que "L'infraction est réputée commise sur le territoire de la république dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire."

⁴- انظر حول هذه النقطة: محمد ذكري إدريس، مرجع سابق، ص 277 - 278،

Jean-Claude Soyer, op, cit, p.72, supra n° 114.

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

فضلا عن ذلك أورد المشرع الجزائري النص في المادة 35 أعلاه على امتداد نطاق اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية فاعلها، موازنة للفقرة 2 من المادة 3 من قانون العقوبات التي تنص "كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"¹، وكذا ماجاء في نص المادة 4 فقرة 1 بند (ب-3) من اتفاقية 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادة 3، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه"².

وتتمثل هذه الجرائم في الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة من الجرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

كما نص المشرع المصري في المادة 33 (د) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها³، على معاقبة كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد⁴.

¹ - تنص المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر، على أنه "كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري، بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية".

Article 113-5 de la loi n° 2020-936 du 30 juillet 2020, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0187 du 31 juillet 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر.

⁴ - ارتأى المشرع المصري أنّ كثيرا من أفعال الجلب والاتجار غير المشروع في المخدرات يتم الإعداد والتحضير لها في الخارج، غير أنّ مرتكبيها يفلتون من العقاب إذا وقعت هذه الجرائم خارج حدود الدولة وفقا لمعيار الإقليمية فقرر العقاب على تأليف العصابة إذا كان من أغراضها جلب المخدرات أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم الواردة =

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

من خلال ما سبق، استخلص أنّ المشرع الجزائري أدرج نص في القانون رقم 04-18 السالف الذكر يتضمن انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في جرائم المخدرات المنصوص عليها في ذات القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إلاّ أنّه لم يقدّم ببيان نوع الجرائم القابلة للمتابعة والمحاكمة أمام هذه الجهة على نحو ما نصت عليه اتفاقية 1988 وبينه المشرع المصري.

يستشف من خاصية الإجرام المنظم العابر للحدود الذي تمتاز بها جرائم المخدرات أنّ جرائم المخدرات التي قصدها المشرع تتمثل في القيام في الخارج بتمويل أو تسيير أو تنظيم أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو التحريض أو الاشتراك على ارتكابها داخل إقليم الجمهورية.

إنّ الأخذ بمبدأ الإقليمية لوحده يؤدي إلى فرار الكثير من المجرمين من العقاب، وما يزيد من الأمر خطورة هو رفض تسليم هؤلاء من الدولة التي لجئوا إليها خصوصا إذا كانوا من مواطنيها، وحرصا من المشرع الجزائري على منع مواطنيها من الفرار من العقاب، علما أنّ الجزائر بلد لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية¹، أقر بتطبيق قانون العقوبات على الجاني الذي يرتكب جريمة في الخارج ويعود لبلده الذي يحمل جنسيته، وهو ما يسمى بـ "مبدأ شخصية القانون الجنائي"، حيث تنص المادة 582 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".

=في المادة 33 داخل البلاد. محمد زكري إدريس، مرجع سابق، ص. 276، والمتمثلة في جرائم جلب المخدر وتصديره وانتاجه واستخراجه وفصله وصنعه وزراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون وتصديره وجلبه وحيازته وإحرازه وشرائه وبيعه وتسليمه ونقله وكذلك بذوره، بأية صورة في غير الأحوال المصرح بها قانونا. إنّ تطرّق المشرع لجريمة تأليف العصابة في الخارج التي يكون من أغراضها جلب المخدرات أو تصديرها أو الاتجار بها داخل البلاد، يعد كنوع من الاستهداف المسبق بغية حماية المصالح الأساسية للبلاد قبل الإضرار بها من ناحية والحيلولة دون استغلال المتهمين بجرائم المخدرات لثغرات نظام تسليم الأشخاص. المرجع نفسه، ص. 277.

¹ - المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

ونصت المادة 583 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً¹ .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 113-6 من قانون العقوبات على تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على كل فرنسي ارتكب جنائية خارج إقليم الجمهورية.

ويطبق على الجناح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية إذا كان مرتكبها فرنسيا وكانت تلك الأفعال معاقب عليها من طرف تشريع البلد الذي ارتكبت فيه². وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه"³.

أما بشأن انعقاد الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقع على متن الطائرة فقد نصت المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجناح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجناح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجنائية أو الجنحة.

¹ - تنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر، على أنه " يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجنائية أو الجنحة".

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها. انظر الفقرة 2 من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

² -Article 113-6 al 1 de la loi n° 2009-1503 du 08 décembre 2009, modifiant et complétant le code pénal, JORF n°0285 du 09 décembre 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un français hors du territoire de la République .

Elle est applicable aux délits commis par des français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis ".

³ - قانون رقم 58 لسنة 1937، يتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتّم، السالف الذكر .

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

بناء على ذلك، وباعتبار الطائرة جزءا من إقليم الدولة التابعة لها أثناء تحليقها في الأجواء الحرة فإنّ قانون جنسية الطائرة هو الذي يطبق على الجرائم المرتكبة على ظهرها¹، أي أنّ الاختصاص ينعقد للجهات القضائية الجزائرية للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب على متن طائرات جزائرية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

كما ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقع على متن طائرة أجنبية إذا كان:

- الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية،

- أو هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص كذلك المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 113-4 من قانون العقوبات على أنّه يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات المسجلة في فرنسا أو ضدها أو ضد الأشخاص المتواجدين على متنها أينما وجدوا. كما يطبق هذا القانون لوحده على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات العسكرية الفرنسية أو ضدها أو ضد الأشخاص المتواجدين على متنها أينما وجدوا². في حين تخضع الجرائم التي تقع على متن الباخرة للاختصاص القضائي لدولة علمها وكذا لمكان رسوها وذلك انسجاما مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات صلة³، حيث نصت المادة 590 من قانون

¹ - تنص المادة 3 من اتفاقية طوكيو المنعقدة في 14 سبتمبر 1963 على أنّه " يطبق قانون الدولة صاحبة الطائرة على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة أثناء طيرانها ". محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 279.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها على أنّ " الطائرة تعتبر في حالة طيران منذ إدارة محركاتها".

² -Article 113- 4 de la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0115 du 18 mai 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " La loi pénale française est applicable aux infractions commises à bord des aéronefs immatriculés en France, ou à l'encontre de tels aéronefs ou des personnes se trouvant à bord, en quelque lieu qu'ils se trouvent .

Elle est seule applicable aux infractions commises à bord des aéronefs militaires français, ou à l'encontre de tels aéronefs ou des personnes se trouvant à bord, en lieu qu'ils se trouvent " .

³ - تنص المادة 4 فقرة 1 بند (أ-2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنّ " كل طرف يتخذ =

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجناح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

أما المشرع الفرنسي فقد نص المادة 113-3 من قانون العقوبات¹ على أنه يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي تحمل العلم الفرنسي أو ضدها أو ضد الأشخاص المتواجدين على متنها أينما وجدوا، كما يطبق هذا القانون وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية الفرنسية أو ضدها أو ضد الأشخاص المتواجدين على متنها أينما وجدوا². كما تسري أحكام القانون المصري على الجرائم التي ترتكب على متن السفن المصرية أيا كان مكان تواجدها، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 167 لسنة 1960 بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن على أن " الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها " ³.

= ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما: - ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ". كما تنص المادة 4 فقرة 2 بند (أ-1) من الاتفاقية نفسها على أنه " كل طرف يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس: - أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ".

¹-Article 113-3 de la loi n° 2011-525, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La loi pénale française est applicable aux infractions commises à bord des navires battant un pavillon français, ou à l'encontre de tels navires ou des personnes se trouvant à bord, en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Elle est seule applicable aux infractions commises à bord des navires de la marine nationale, ou à l'encontre de tels navires ou des personnes se trouvant à bord, en quelque lieu qu'ils se trouvent."

²-On remarquera la différence des formules pour les navires privés, la loi française est applicable ce qui réserve la compétence concurrente d'un autre Etat ; pour les navires d'Etat la loi française est seule applicable ce qui prétend à la compétence exclusive de l'Etat français. Jean-Claude Soyer, op,cit, p.72, supra n°114.

³ - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 282.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت، في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكب على متن السفن، على انعقاد الاختصاص القضائي لأي دولة طرف في الاتفاقية، أي منحت لها اختصاصا عالميا فضلا عن اختصاصها القضائي¹.

من خلال ما سبق أصل إلى القول أنه نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وما تشكله من ضرر على الفرد والمجتمع فإنه يقتضي على التشريعات والقوانين تبني مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الوطني على كل جريمة تقع في الخارج ويقبض على فاعلها في إقليمها مهما كانت جنسيته وإقليم ارتكابها.

وعليه، أدعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بالنص على انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب على متن السفن والطائرات في الحالات التالية:

¹ - نصت المادة 108 فقرة 1 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في الجزء السابع منه والتي جاءت فقرتها الأولى تحت عنوان "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، على أنه " تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية". وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 17 من اتفاقية 1988 السالفة الذكر " تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر".

وتضيف الفقرة 2 من المادة 108 من اتفاقية قانون البحار، السالفة الذكر، على أنه " لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار".

كما تنص المادة 4 فقرة 1 بند (أ) من اتفاقية 1988، السالفة الذكر، على أن " كل طرف يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما: 2- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملزمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك المادة ".

وتنص المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية 1988، السالفة الذكر، على أنه " يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملزمة إزاء هذه السفينة ".

وجاء في الفقرة 4 من المادة ذاتها أن تلك التدابير تتمثل في اعتلاء السفينة وتفتيشها وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع تتخذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص ص. 392-393.

- إذا وقعت الجريمة داخل إقليم الجمهورية،
- إذا وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة ترفع علم الجزائر،
- إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أو طائرة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي أو المجال الجوي الجزائري أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها،
- إذا طلب ريان السفينة أو قائد الطائرة الأجنبية مساعدة السلطات المحلية الجزائرية في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- للسلطات المختصة في الجزائر أن تطلب مساعدة دول أخرى لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار متى توافر لديها أسباب تدعو بأن تلك السفينة تستهدف مصالح الوطن.

المطلب الثاني

أحكام إجرائية خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية وبالتدابير المتخذة حيل مستهلكي هذه المواد

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن المجتمع من استيفاء حقه في العقاب تحريكها وتبشيرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام.

لقد قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بآجال معينة في حين لا يتوقف تحريكها بشأن البعض منها على مدة معينة، وهذا ما يدعوني للبحث فيما إذا كان تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مقيد بهذه الآجال، وهل هي على غرار الآجال المقررة للجرائم الأخرى أم مختلفة عنها.

كما خص المشرع متابعة مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بأحكام خاصة على غرار ما نادت به مختلف الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنه أو أثناء تحريكها باعتبارهم أشخاص مرضى بحاجة للعلاج وليس للعقاب.

وعليه، تم تقسيم المطلب الثاني من هذا المبحث إلى فرعين، خصصت الفرع الأول لأحكام إجرائية خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات، في حين رصدت الفرع الثاني للتدابير الإجرائية المتخذة حيل مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

أحكام إجرائية خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات

تباشر المتابعة الجزائية في بعض الجرائم خلال آجال معينة، ويقصد بالآجال التقادم وهو مضي مدة أو مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، في حين أعفى البعض منها من خضوعها لنظام التقادم.

إن امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة¹، وتقادم الدعوى نظام إجرائي يعمل على إنهاؤها، أي سقوط الدعوى العمومية وليس إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب²، مما يستتبع القول أن الحكم بسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ليس حكما صادرا في الموضوع يستتبع براءة المتهم³. وعليه، إذا كانت فكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في جميع الجرائم إلا ما استثنى منها بنص خاص⁴ فإن التساؤل المطروح يكمن فيما إذا خص كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمدة معينة أو أنهم أدرجها ضمن الجرائم التي لا تخضع للتقادم؟، وهل

¹ - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004، ص.334.

² - يعد التقادم سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لجميع الجرائم أيا ما كانت درجة جسامتها إلا ما استثنى منها بنص خاص، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 1 المعدلة والمتمة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر، " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي...".

³ - نبيه صالح، مرجع سابق، ص.334.

⁴ - انظر حول هذه النقطة: لقد أخذت معظم التشريعات العالمية بنظام انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم باستثناء القانون الإنجليزي الذي لا يعترف بفكرة التقادم ولا يقر بمبدأ انقضاء الدعوى العمومية، ويررر الفقه نظام التقادم بقانون النسيان لأن مرور هذه المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة كما أنه يجعل من الصعب إثبات الجريمة لضياغ معالمها (آثارها المادية والمعنوية) ودفع السلطات المختصة على المبادرة إلى ضبط الجرائم وتقديم مرتكبها للمحاكمة خلال قيام الدعوى العمومية. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.39. انظر أيضا: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 521 - 522.

Jean-Claude Soyer, op, cit, p.526 -283, supra n°692 .

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

تتوافق أم تختلف تلك المدة عما هو منصوص عليه في القواعد العامة أم أنه أدرجها ضمن الجرائم التي لا تخضع لنظام التقادم؟.

يتبين من خلال استقراء نصوص المواد الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، أنّ المشرع الجزائري لم ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه لم يخص تقادمها بمدة خاصة، مما يعني أنّ مدة تقادم هذه الجرائم تكون وفقا لقواعد القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أنّ مدة تقادم الجرائم تتفاوت وتختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، ويتعين على القاضي تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً بناء على نوع العقوبة المقررة لها لتقرير مدة تقادمها.

وعليه، تكون مدة تقادم الدعوى في الأفعال الموصوفة بجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية بمرور عشر (10) سنوات، حيث نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

في حين تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للأفعال الموصوفة بجنح المخدرات والمؤثرات العقلية بمرور ثلاث (3) سنوات، وتسري تلك المدة من تاريخ ارتكابها وذلك طبقاً لنص المادة 8 من القانون ذاته "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضوعة في المادة 7".

غير أنه، عندما تكون جرائم المخدرات في صورتها العابرة للحدود فإنّ الدعوى العمومية لا تخضع للتقادم وذلك وفق ما نصت عليه المادة 8 مكرر فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ¹".

¹ - بالإضافة إلى جرائم الفساد، حيث نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمّم على أنّه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.=

ألاحظ من خلال استقراء بعض الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما تلك المتعلقة منها بالاختصاص المحلي (المواد 16 و 37 فقرة 2 و 40 فقرة 2) والتفتيش (المادتين 45 و 47) واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11)، والتي خص بها المشرع على سبيل الحصر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أنّ المشرع الجزائري أشار في النص ذاته إلى ذكر الجريمتين معا " الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " و "جرائم المخدرات"، هذا الوضع يوحي بأنّ المشرع الجزائري لم يجعل جرائم المخدرات صورة من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلاّ أنّه بالرجوع لمفهوم الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم المخدرات يتبيّن أنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متى ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها تعدّت حدود الدولة الواحدة أو ارتكبت في دولة واحدة وكان الاعتداء أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى، أو ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، إذا ما ارتكبت في إطار نشاط إجرامي منظم عابر للحدود.

وعليه، استخلص أنّ الدعوى العمومية لا تتقدم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في صورتها العابرة للحدود، أمّا في غير ذلك فتخضع لنظام التقادم وتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنّه عندما يكون مرتكب تلك الجرائم، سواء كانت جنائية أم جنحة، حدث فإنّ مدة تقادمها تكون ابتداء من بلوغ هذا الأخير سن الرشد المدني، حيث نصت المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه " تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، وفي السياق ذاته حددت المادة 40

= وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنّه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."

في حين تنص المادة 29 منه على أنّه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

فقرة 2 من القانون المدني سن الرشد المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة¹، في حين يكون سن الرشد الجزائي حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل ببلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة²، وتكون العبرة في تحديده بيوم ارتكاب الجريمة، مع الإشارة إلى أن الطفل لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية إذا لم يكمل عشر (10) سنوات، بينما يتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير³.

أما بشأن المشرع الفرنسي فقد أخضع الدعوى العمومية في جرائم المخدرات لنظام التقادم حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية في جنايات المخدرات تتقادم بمرور ثلاثين (30) سنة تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة، في حين تتقادم الدعوى العمومية في جنح المخدرات وكذا جنحة المشاركة في جمعية أشرار، عندما يكون هدفها التحضير لارتكاب إحدى هذه الجرائم، بمرور عشرين (20) سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة⁴.

بخصوص جنحة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنفة كمخدرات المنصوص عليها في المادة 1-3421 L 1 من قانون الصحة العمومية فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة 3 من المادة نفسها أنه يمكن أن تتقضي الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجنحة، بما في ذلك في حالة العود، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 17-495 إلى 25-495 من قانون الإجراءات الجزائية بدفع غرامة ثابتة⁵.

¹ - تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم) على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

² - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 19 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

³ - تنص المادة 56 من القانون نفسه على أنه " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير ".

⁴ -Article 7 al 2 de la loi n° 2021-478 du 21 avril 2021, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0095 du 22 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " L'action publique des crimes mentionnés aux articles 706-16, 706-26 et 706-167 du présent code, aux articles des 214-1 à 214-4 et 221-12 du code pénal et au livre IV bis du même code se prescrit par trente années révolues à compter du jour où l'infraction a été commise. "

-Article 8 al 6 de la même loi prévoit que : L'action publique des délits mentionnés.....à l'article 706-26 du présent code et au livre IV bis du code pénal se prescrivent par vingt années révolues à compter du jour où l'infraction a été commise. Patrice Gattegno, op, cit, p.105, Michel Veron, op, cit, p.61.

5- Article L 3421-1 al 3 de l'ordonnance n°2021-409, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Pour le délit prévu au premier alinéa du présent article, y compris en cas de récidive, l'action publique peut être éteinte, dans =

أما المشرع المصري فقد أورد النص في المادة 46 مكررا "أ" فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أنه " لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع بعد العمل به، عدا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون " ¹.

استخلص من خلال نص المادة أعلاه أنّ تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات يخص جنح المخدرات وكذا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه²، أما باقي جنابات المخدرات فلا تخضع الدعوى العمومية فيها للتقادم، ولقد أخضع مدة تقادمها لما هو منصوص عليه في القواعد العامة، حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ³، وهي المدد ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما سبق بيانه.

يرى بعض الفقهاء أنّ علّة الخروج عن القواعد العامة للتقادم تكمن في رغبة المشرع في ردع مرتكبي جرائم المخدرات والحيلولة دون افلاتهم من تطبيق القانون، أما العلّة من استثناء الجرائم التي يتوافر فيها قصد الاستعمال الشخصي أو التعاطي وخضوعها للقواعد العامة فتكمن في الرغبة في إفساح مجال التوبة والإقلاع عن تعاطي هذه المواد المخدرة، ذلك أنّ المتعاطي هو أقرب إلى المجني عليه منه إلى الجاني⁴.

هناك جانب من الفقه اعترض خطة المشرع المصري في مدد التقادم الخاصة بجنايات المخدرات، حيث استند إلى أنّ عدم التقيّد بالقواعد العامة للتقادم من شأنه اهدار استقرار الأوضاع القانونية

=les conditions prévues aux articles 495-17 à 495-25 du code de procédure pénale, par le versement d'une amende forfaitaire d'un montant de 200 E. Le montant de l'amende forfaitaire minorée est de 150 E et le montant de l'amende forfaitaire majorée est de 450 E ."

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر.

² - تنص المادة 37 فقرة 1 من القانون نفسه على أنه " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.....".

³ - قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.223.

في المجتمع، فإذا كان هذا التشدد يعكس رغبة المشرع في عدم افلات الجاني من العقاب فضلا عن أنّ نظام التقادم له فلسفته الخاصة التي جعلت المشرع المصري يأخذ به في جرائم أخطر من جرائم المخدرات ومع ذلك يطبق عليها التقادم دون أن يعترض أحد، كجنايات الاغتصاب والقتل العمد مع سبق الإصرار وجنايات الخطف وكذا جرائم الاعتداء على أمن الدولة، كما أنّ إلغاء التقادم بالنسبة للمجرم معناه أنّ الدولة تعاقب الشخص لتراخي السلطات وإهمالها في ملاحقته ورفع الدعوى عليه هذا من ناحية، كما أنّ حرمان الجاني من تقادم الدعوى الناشئة عن جريمته يبقى الاتهام معلقا برقبة المتهم مهما تطاول عليه الزمن ومن شأن ذلك أن يقطع السبيل أمام راغب التوبة ويسد الطريق في وجوههم، فإذا سلم بقبول منع انقضاء الدعوى بمضي المدة في جنايات الجلب أو التصدير أو حرمان مرتكب الجريمة بقصد الاتجار، باعتباره يسعى إلى الربح ضاربا بقيم المجتمع، فإنّ هذا الأمر ليس له ما يبرره في جرائم المخدرات التي ترتكب دون أن يكون القصد منها الاتجار أو التعاطي كالزوجة التي تخفي المادة المخدرة لتحتمي زوجها من العقاب أو الناقل الذي ينقل المخدرات مقابل أجر¹.

إنّ الحق في متابعة الجرائم التي تخضع للتقادم يبقى قائما طوال المدد المنصوص عليها قانونا وذلك ابتداء من يوم وقوع ذلك الفعل وإلا سقط الحق في متابعتها، وبالتالي ليس لأية جهة أن تحركها أو تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة فهذا الأثر من النظام العام² وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وللمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى³.

إلا أنّه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم عند حساب مدة التقادم، فبعض الأفعال كحيازة المخدر تعتبر من الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي الاستمرار في الزمن لفترة غير محدودة قد تطول أو تقصر، بشرط أن يقترن استمرار الركن المادي باستمرار الركن المعنوي أيضا، وبالتالي فإنّ مدة

¹ - محمد زكري إدريس، مرجع سابق، ص ص. 224 - 225.

² - أحمد شوقي الشلقامي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 84.

³ - حول هذه النقطة: التقادم ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فقد قضي بأنّه إذا طرأ التقادم على الدعوى أثناء نظر الاستئناف في الدعوى فعلى المجلس أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية دون النظر أو التطرق للحكم المطعون فيه بالاستئناف. عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 127. كما يقع عبء إثبات وتعيين يوم اقتراف الجريمة على عاتق النيابة العامة، وبناء على ذلك يلزم أن تعين محكمة الموضوع تاريخ اقتراف الجريمة وذلك إذا دفع أمامها بالتقادم وإلا كان حكمها باطلا. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

تقادم هذه الجرائم تسري ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار¹، في حين لا يبدأ التقادم في جريمة احرار المخدرات في القانون المصري إلا من اليوم التالي لخروج المخدر من حوزة الجاني².

أما الجرائم الوقتية (الآنية - الفورية) التي يتكون ركنها المادي من سلوك يقع في وقت محدود من الزمن وينتهي بمجرد القيام به، كصنع ونتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية فيبدأ حساب مدة تقادمها من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة³، ويمكن للجهة القضائية في الجرائم الوقتية بدء حساب مدة التقادم ابتداء من تاريخ معابنتها⁴.

في حين يتفق الفقه في مصر على عدم احتساب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة في مدة التقادم مع احتساب اليوم الأخير، أي أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة إلى انقضاء آخر يوم في المدة المقررة قانوناً، بحيث تمضي المدة التي يتطلبها القانون كاملة⁵.

لكن قد تعترض سريان تقادم الدعوى الجزائية أسباب تؤدي إلى انقطاع التقادم أو وقفه فكيف يتم في هذه الحالة حساب مدة التقادم؟.

إذا حدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وذلك نتيجة القيام بإجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم

¹ - الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائماً ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية عنها لا تبدئ إلا من تاريخ انتهاء الاتفاق، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المنقولة على ارتكابها أو بعدول المنقذين عما اتفقوا عليه. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 528 وما يليها.

² - المرجع نفسه.

³ - La distinction entre infractions instantanées et infractions continues présente différents intérêts. En ce qui concerne la prescription, pour l'infraction instantanée le point de départ est le jour ou l'infraction a été accomplie, alors que pour l'infraction continue le point de départ de la prescription est fixé au jour ou l'état délictueux a cessé. (G). Levasseur.(A), Chavanne ,(J). Montreuil,(B). Boulou, Droit pénal et procédure pénale, op, cit, p.31, Mireille Delmas Marty, Droit pénal des affaires , Themis, PUF, 1973, pp.526-527, Jean Languier, op, cit, p.68.

⁴ - حول هذه المسألة:

إذا كانت الجريمة قد وقعت عند حد الشروع احتسب التقادم بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن تقع فيه النتيجة (مثلاً الوفاة) لولا الظروف الخارجية التي حالت دون وقوعها (كيوم اسعافه بالعلاج)، وليس من اليوم التالي لوقوع الاعتداء أو البدء في التنفيذ كما يرى بعض الفقه في مصر، لأن الجريمة في هذا الوقت لا تكون قد اكتملت حتى تبدأ سريان فترة تقادمها.

في الجرائم المتتابعة أي التي ترتكب بجملة أفعال متتابعة أو متكررة تنفيذا لتصميم إجرامي واحد يتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتمد عليه، كسرقة المنقولات في منزل شخص على دفعات، هذه الجرائم يسري التقادم فيها بدءاً من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال التتابع.

⁵ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 526.

أو أخطر بها، فإنه يترتب عنه انقطاع مدة التقادم وزوال أثر المدة السابقة قبل اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ثم بدء حساب مدة تقادم جديدة مرة أخرى من تاريخ اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم¹، وهذا ما يستشف من نص المادة 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء".

كما نص المشرع المصري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء"².

أما إيقاف مدة التقادم فتعني ظهور مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف مدة التقادم (الحروب والاحتلال والكوارث) أو مانع قانوني (جنون المتهم إصابته بعاقة) أو واقعي يحول دون إمكان رفع الدعوى الجزائية أو الاستمرار في نظرها³، فإذا زال هذا السبب أو المانع عاد سريان مدة التقادم من جديد مع احتساب المدة التي سرى التقادم فيها قبل الوقف⁴، وهذا ما أورده كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري⁵.

¹ - انظر: نبيه صالح، مرجع سابق، ص 352-367، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 468، علي شلال، مرجع سابق، ص 158،

L'interruption de la prescription a pour effet que le temps couru depuis l'infraction jusqu'à l'acte interruptif est complètement effacé. Dès lors, si la prescription recommence à courir, il faudra que le délai total de prescription s'accomplisse à nouveau pour que l'action s'éteigne. Jean-Claude Soyer, op, cit, p.241, supra n° 606, p.284, supra n° 694 .

² - قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، معذل ومتّم، السالف الذكر.

³ - نبيه صالح، مرجع سابق، ص 371،

La loi ne définit pas par une formule d'ensemble les causes de suspension. Il n'existe que des textes spéciaux ainsi l'article 6 al 2 du code de procédure pénale et les lois ayant suspendu les prescriptions durant la dernière guerre mondiale. Mais la jurisprudence admet de manière générale que la suspension résulte de tout obstacle, de fait ou de droit à l'exercice de l'action publique. Jean-Claude Soyer, op, cit, p.284, supra n° 694.

⁴ - انظر في نفس السياق: علي شلال، مرجع سابق، ص 158، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 468، عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 129،

La suspension de la prescription n'efface pas le temps de prescription déjà couru, elle empêche simplement le délai de courir, mais une fois la cause de suspension terminée, le délai autrefois écoulé sera pris en compte pour le calcul de la prescription. Jean-Claude Soyer, op, cit, p.284, supra n° 694.

⁵ - تنص الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة والمتّمة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 02-15 السالف الذكر على أنه " غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أنّ الحكم الذي =

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

تجدر الإشارة إلى أنّ انقطاع التقادم له أثرا عينيا يشمل جميع المتهمين والمساهمين في ارتكاب الجريمة¹، أمّا وقف التقادم فأثره شخصي وليس عيني، إذ يقتصر أثر المانع القانوني أو المادي على المتهم دون غيره من المتهمين أو المساهمين²، فاعلين كانوا أم شركاء، معلومين أو مجهولين، وجه إليهم الاتهام أو لم يوجه، فإذا تعددت الجرائم واتّخذ الإجراء القاطع للتقادم بصدد جريمة واحدة منها دون الجرائم المرتبطة بها امتدّ أثره إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة³.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أنّ الحق في متابعة مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يبقى قائما طوال المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للتقادم، ماعدا في حالة ارتكابها في إطار نشاط إجرامي منظم، إلّا أنني اعترض خطة المشرع الجزائري في هذا الشأن حيث ينبغي، بغية تحقيق التوازن بين عدم افلات الجناة من العقوبة والحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع، النص على مدة تقادم طويلة لمثل هذه الجرائم وكذا النص على مدة أطول عندما تكون في صورتها العابرة للحدود، خصوصا أنّ هذا النوع من الجرائم يمتاز بسرية تامة وتخطيط وتنظيم دقيق، وذلك انسجاما لما دعت إليه المادة 3 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁴.

=قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنّه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

Article 6 al 2 de la loi n° 57-1426, portant institution d'un code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr,prévoit que> : " Toutefois, si des poursuites ayant entraîné condamnation ont révélé la fausseté du jugement ou de l'arrêt qui a déclaré l'action publique éteinte, l'action publique pourra être reprise ; la prescription doit alors être considérée comme suspendue depuis le jour ou le jugement ou arrêt était devenu définitif jusqu'à celui de la condamnation du coupable de faux ou usage de faux."

- كما تنص المادة 16 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الاجراءات الجنائية، السالف الذكر، على أنّه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان".

¹ - نصت المادة 18 من القانون نفسه على أنّه " إذا تعدّد المتهمون فإنّ انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقيين، ما لم تكن قد اتّخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ".

² - نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 372.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص. 544- 545.

⁴ - تنص المادة 3 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنّه " يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

وعليه، أقترح أن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية بثلاثين (30) سنة وتكون في جنح المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب بغير قصد الاستعمال الشخصي أو التعاطي بعشرين (20) سنة، أما الجنح التي ترتكب بقصد الاستعمال الشخصي أو التعاطي فتخضع للقواعد العامة.

الفرع الثاني

التدابير الإجرائية المتخذة حيال مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

قد ترتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كما سبق بيانه بدافع التعاطي والاستعمال الشخصي كما قد ترتكب بدافع الاتجار، واستجابة لتوصيات الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى تبني تدابير العلاج أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في حق مسيئوا استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية عوضا عن معاقبتهم أدرج المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي والمصري، في القانون رقم 05-23، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فصل ثاني تحت عنوان "التدابير العلاجية"، تطرق في المواد من 6 إلى 11 منه للتدابير العلاجية التي يجوز اتخاذها في حق هؤلاء الأشخاص¹.

ولإبراز ذلك أخصص أولا امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بسبب الخضوع للعلاج، وأتناول ثانيا تقرير تدبير العلاج بعد تحريك الدعوى العمومية.

أولا- امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بسبب الخضوع للعلاج

يجوز للنسابة العامة إذا تبين لها من خلال المحاضر التي أعدتها الشرطة القضائية أنّ الواقعة، تشكل جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، مجرم ومعاقب عليها في المادة 12 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها أن تتوقف عن متابعة الشخص المتهم وذلك وفقا للمادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 18-04، معدلة ومتمة بموجب المادة 5 من القانون رقم 05-23 السالف الذكر، التي تنص على أنه " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات

¹ -قانون رقم 18-04، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدّل ومتّمّ بالقانون رقم 05-23، مؤرخ في 07 مايو سنة 2023، ج.ر. العدد 32 صادر بتاريخ 09 مايو سنة 2023.

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

إلا أنه يجب التمييز طبقا لنص المادة أعلاه بين حالتين يمكن فيهما إعفاء الشخص من مباشرة المتابعة الجزائية ضده وهما: حالة امتثال المتهم للعلاج الطبي الموصوف له بأمر من وكيل الجمهورية وهو ما سأتناوله في "أ"، وحالة تقدّم المتهم بنفسه طواعية للعلاج وهو ما سأبرزه في "ب".

أ- حالة امتثال المتهم للعلاج الطبي الموصوف له بأمر من وكيل الجمهورية

يشترط وفقا لنص المادة 6 فقرة 1 أعلاه لإعفاء الشخص المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية من المتابعة الجزائية أن يكون الشخص قد امتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم، فالخضوع للعلاج الطبي في هذه الحالة لم يكن طواعية بل بأمر صادر عن الجهات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية، وذلك متى ثبت أنّ حالته تستدعي علاجاً لإزالة التسمم.

في هذا الصدد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه كليات تطبيق أحكام المادة ذاتها للتنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6¹، حيث نصت المادة 3 فقرة 1 منه على أنّه " عندما يتبيّن لوكيل الجمهورية، لاسيما من خلال عناصر الملف أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص".

وعليه، إذا تبينّ بعد الفحص الطبي أنّ الشخص مدمن وأنّ حالته تستدعي علاجاً مزिला للتسمم يأمر وكيل الجمهورية بوضعه داخل المؤسسة المتخصصة التي يحددها إلى غاية شفائه التام من هذه السموم، وذلك طبقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المشار إليه أعلاه " وإذا تبينّ بعد الفحص الطبي أنّ الشخص مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها".

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كليات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. العدد 49، صادر بتاريخ 05 غشت 2007.

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

أما إذا تبين بعد الفحص الطبي أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي¹. وعليه، فإنّ علاج إزالة التسمم يجري إمّا داخل مؤسسة متخصصة حيث يقيم فيها الشخص لمدة غير معينة إلى غاية شفائه التام من هذه السموم، وإمّا خارجياً تحت مراقبة طبية²، وهذه الحالة تتحقق عن طريق التردد بصفة دورية عند الطبيب المعالج الذي يصف له الدواء المناسب للتغلب على حالة الإدمان³.

في الحالتين، وفقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم الذي وصف له أو للمتابعة الطبية التي وصفت له يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما، ويعلم بصفة

¹ - انظر حول هذه المسألة: الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

-Article L3413-2 de la loi n° 2011-1862, 1862 du 13 décembre 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0289 du 14 décembre 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Si l'examen médical ou l'évaluation prévu à l'article L. 3413-1 confirme l'opportunité d'une mesure d'injonction thérapeutique, le professionnel de santé désigné invite l'intéressé à se présenter auprès d'un centre de soins, d'accompagnement et de prévention en addictologie ou d'un médecin de son choix ou, à défaut, désigné d'office pour suivre un traitement médical ou faire l'objet d'une prise en charge socio-psychologique adaptée".

² - انظر المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-23. وردت أول إشارة إلى تدبير الإيداع في مصحة في كتاب علم الاجتماع الجنائي الذي صدر عام 1881 للفيقي الإيطالي "أنريكو فري" أحد زعماء المدرسة الوضعية الإيطالية وصاحب النظرية الشهيرة حول جبرية السلوك الإجرامي، وتغيير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد الجريمة ستحدث بدلاً من التفكير عن جريمة حدثت، وكان أول استجابة لما تضمنه الكتاب من أفكار في القانون الإيطالي الصادر عام 1889 الذي أوجب على القاضي أن يأمر بإيداع المتهم الذي ثبت لديه جنونه في مصحة لحين شفائه، بعد أن كان القاضي يكتفي قبل صدور القانون بالنطق بالبراءة. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ص. 122-123.

³ - نصت الفقرة 3 و4 من المادة 10 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-23، على أنه " يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية.

تحدد شروط وكيفيات إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم".

دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائج¹، كما يجب أن يقوم الطبيب المسؤول عن العلاج أو مدير المؤسسة المتخصصة بإعلامه فوراً في حالة انقطاع المعنى عن العلاج².

تسلم للمعنى طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المشار إليه أعلاه عند نهاية العلاج شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

أما بخصوص الحدث فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر من القانون السالف الذكر على إجراءات خاصة بكيفية التعامل مع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الحدث المدمن، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي وذلك بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك، فمتى تبين أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقاً للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت مراقبة طبية³.

وبالمقابل نص المشرع على إعفاء الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقاً للمادة 6 أعلاه وأحكام المادة 6 مكرر من المتابعة الجزائية.

فضلاً عن ذلك أقر المشرع ذاته للجهات القضائية بإعفاء الأحداث المتورطين في استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة وذلك متى ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، كما يمكنها الأمر بوضعه تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01).⁴ ويجدر

¹ - المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتمة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 6 مكرر فقرة 1 و2 منها، المتمة بموجب المادة 6 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتم للقانون رقم 04-18 على أنه " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه ويعلم وكيل الجمهورية بذلك. إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقاً للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت مراقبة طبية."

⁴ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 مكرر من القانون السالف الذكر على أنه " يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقاً لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية." =

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

التذكير في هذا الخصوص أنّ الطفل الجانح لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ما لم يكمل عشر (10) سنوات، حيث نصت المادة 49 فقرة 1، المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على أنّه " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"، وأكدت على ذلك المادة 56 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إلى جانب ما نص عليه المشرع الجزائري أورد المشرع الفرنسي النص في قانون الصحة العمومية في الفصل (3) منه الذي جاء تحت عنوان " الأمر بالعلاج من طرف وكيل الجمهورية"، في المادة 1-3423 L فقرة 3 منه، على عدم متابعة الشخص المتهم باستهلاك المخدرات بطريقة غير مشروعة في حالة خضوعه للعلاج الذي أمر به وكيل الجمهورية وتابعه حتى نهايته¹.

ولقد جاء في المادة 1-3413 L فقرة 1 من قانون الصحة السالف الذكر أنّه على الجهات القضائية أن تخطر في كل مرة تأمر شخص استعمل المخدرات استعمالاً غير مشروع بالخضوع للعلاج أو المتابعة الطبية المدير العام للوكالة الجهوية للصحة².

يقوم المدير العام للوكالة الجهوية للصحة في أقرب الآجال بإجراء فحص طبي للمعني من طرف طبيب مختار، أو عند الاقتضاء، تقييم نفسي اجتماعي من طرف طبيب نفساني مؤهل أو كل مستخدم الصحة مؤهل من طرف المدير العام للوكالة الجهوية للصحة.

=كما تنص المادة 8 مكرر فقرة 1 منها، المنقّمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، على أنّه " تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته".

¹-Article L3423-1 al 3 de la loi n° 2011-1862, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "L'action publique n'est pas exercée à l'encontre des personnes qui se soumettent à la mesure d'injonction thérapeutique qui leur est ordonnée et la suivent jusqu'à son terme."

²-Article L3413-1 al 1 de la même loi prévoit que : "Chaque fois que l'autorité judiciaire enjoint à une personne ayant fait un usage illicite de stupéfiants ou une consommation habituelle et excessive d'alcool de se soumettre à une mesure d'injonction thérapeutique qui consiste en une mesure de soins ou de surveillance médicale, elle en informe le directeur général de l'agence régionale de santé."

Voir : Article L 3411-1 de la loi n° 2010-177, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Une personne usant d'une façon illicite de substances ou plantes classées comme stupéfiants bénéficie d'une prise en charge sanitaire organisée par l'agence régionale de santé".

كما يقوم، عند الاقتضاء، ببحث عن الحياة العائلية والمهنية والاجتماعية للمعني بطلب من مستخدم الصحة المختار، إذا لم يكن هناك رد على هذا الطلب يخطر مستخدم الصحة السلطات القضائية بغرض الفصل في مدى ملائمة هذا التحقيق.

عند الانتهاء من مرحلة التقييم يعلم مستخدم الصحة المختار الجهات القضائية عن رأيه المسبب عن ملائمة تدبير الأمر العلاجي¹.

أشير في هذا الصدد أنّ المشرع الفرنسي في المادة 3423-1 فقرة 2 من قانون الصحة العمومية حدّد مدة تدبير العلاج بستة (6) أشهر قابلة للتجديد ثلاث (3) مرات ضمن الكيفيات نفسها².

في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدة تدبير العلاج لكون هذه الأخيرة تتوقف على حالة المريض التي تختلف من شخص لآخر³ باستثناء الحدث، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 8 مكرر، معدّلة ومتمّمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 05-23 السالف الذكر، أنّه يمكن للجهة القضائية المختصة أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01)، كما أجاز في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون ذاته، معدّلة ومتمّمة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-23، للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

ب- التوقف عن المتابعة بسبب خضوع المعني للعلاج طوعية

إنّ الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية يشكل جريمة معاقب عليها وفقا للمادة 12 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، ويُقصد به حسب المادة 2 من القانون ذاته " الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية "، كأن يقوم المعني بسرقتها أو يتحصل عليها عن طريق شخص آخر أو بواسطة صفات طبية وهمية.

¹-Article L3413-1 al 2 et 3 de la loi n° 2010-177, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

²-Article L3423-1 al 2 de la loi n° 2011-1862, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " La durée de la mesure est de six mois, renouvelable trois fois selon les mêmes modalités".

³-Article L3424-1 al 1 de la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0115 du 18 mai 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Les personnes mises en examen pour les délits prévus par les articles L.3421-1 et L.3425-2 peuvent se voir notifier, par ordonnance du juge d'instruction, du juge des enfants ou du juge des libertés et de la détention, une mesure d'injonction thérapeutique selon les modalités définies aux articles L.3413-1 à L.3413-4. La durée de la mesure est de vingt-quatre mois au plus".

إلا أنه، إذا ثبت وفقا لنص المادة 6 فقرة 1 من ذات القانون أن المتهم بهذا الجرم قد خضع لعلاج مزيل للتسمم أو كان تحت المتابعة الطبية من تلقاء نفسه منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه فإنه يعفى من المتابعة الجزائية، باعتباره شخص مريض بحاجة إلى مساعدة وأظهر الرغبة في التخلص من السموم بتقديمه طوعية للعلاج، حيث قضت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المشار إليه أعلاه بأنه " إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 1- L3414 فقرة 1 من قانون الصحة العمومية الوارد في الفصل (4) منه المعنون بـ " الأشخاص المتقدمة طوعية " على إعفاء المدمنين الذين تقدموا من تلقاء أنفسهم للمعالجة من المتابعة الجزائية¹.

فضلا عما نصت عليه المادة 1- L3423 فقرة 4 من ذات القانون بعدم جواز متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية المكيفة ضمن الشروط المشار إليها في الفصل الرابع المعنون بـ " التقدم طوعية للعلاج " وكذا الفصل الثاني المعنون بـ " إحالته من الجهات الطبية والاجتماعية " من الباب الأول من القانون ذاته².

ولقد سمح المشرع الفرنسي لهؤلاء الأشخاص بالاستفادة، في حالة طلبهم ذلك صراحة، من عدم الكشف عن أسمائهم أثناء قبولهم للعلاج، ولا يجوز مخالفة هذا الاجراء إلا لأسباب أخرى غير قمع الاستعمال غير المشروع للمخدرات³.

¹- Article L3414-1 al 1 de l'ordonnance n° 2000- 548 du 15 juin 2000, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 143 du 22 juin 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les toxicomanes qui se présentent spontanément dans un dispensaire ou dans un établissement de santé, afin d'y être traités, ne sont pas soumis aux dispositions indiquées aux chapitres II et III du présent titre."

²-Article L3423-1 al 4 de la loi n° 2011-1862, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "De même, l'action publique n'est pas exercée à l'égard des personnes ayant fait un usage illicite de stupéfiants lorsqu'il est établi qu'elles se sont soumises, depuis les faits qui leur sont reprochés, à une mesure de soins ou à une surveillance médicale adaptées dans les conditions prévues aux chapitres II et IV du titre Ier du présent livre."

³-Article 3423-1 al 2 de la même loi prévoit que : " Ils peuvent, s'ils le demandent expressément, bénéficier de l'anonymat au moment de l'admission. Cet anonymat ne peut être levé que pour des causes autres que la répression de l'usage illicite de stupéfiants ".

بالإضافة إلى نصه على تمكين الأشخاص الذين استفادوا من العلاج، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، طلب شهادة اسمية من الطبيب المعالج تحدد فيها تاريخ ومدة وموضوع العلاج¹.
تجدر الإشارة إلى أنّ الإحالة على العلاج المزيل للتسمم وفقا لقانون الصحة الفرنسي قد يكون من قبل الجهات القضائية، أو بطلب من طرف المعني تلقائيا، كما قد يكون من طرف المصالح الطبية والاجتماعية².

حيث يمكن للمدير العام للوكالة الجهوية للصحة أن يخطر بحالة الشخص المستعمل بطريقة غير مشروعة للمخدرات سواء بوصفة طبية أو بتقرير من المساعدة الاجتماعية، ويقوم بإجراء فحص طبي وتحقيق على الحياة العائلية والمهنية والاجتماعية للمعني³.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أنّ الشخص مدمن يأمر المدير العام للوكالة الجهوية للصحة المعني بالتقدم للمؤسسة المعتمدة المختارة من قبل هذا الأخير، أو عند الاقتضاء تختار تلقائيا لمتابعة العلاج المزيل للتسمم مع إثبات ذلك⁴.

أمّا إذا تبين بعد الفحص الطبي أنّ حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم يأمر المدير العام للوكالة الجهوية للصحة بوضعه للمدة الضرورية تحت المتابعة الطبية⁵.

كما ألقى المشرع المصري من إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصحات المخصصة لمحاربة الإدمان، حيث نصت المادة 37 مكررا "أ" فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية

¹-Article 3423-1 al 3 de la loi n° 2011-1862, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

²- المواد من L3412-1 إلى L3412-3 من قانون الصحة العمومية الواردة في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الأشخاص المعلن عنهم من طرف المصالح الطبية والاجتماعية".

³-Article L3412-1 de l'ordonnance n° 2010-177, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Le directeur général de l'agence régionale de santé peut être saisi du cas d'une personne usant d'une façon illicite de stupéfiants soit par le certificat d'un médecin, soit par le rapport d'une assistante sociale.

Il fait alors procéder à un examen médical et à une enquête sur la vie familiale, professionnelle et sociale de l'intéressé. "

⁴-Article L 3412-2 de la même ordonnance prévoit que : "Si, après examen médical, il apparait que la personne est intoxiquée, le directeur général de l'agence régionale de santé lui enjoint d'avoir à se présenter dans un établissement agréé, choisi par l'intéressé, ou à défaut désigné d'office, pour suivre une cure de désintoxication et d'en apporter la preuve. "

⁵-Article L 3412-3 de la même ordonnance prévoit que: "Si, après examen médical, il apparait que l'état de la personne ne nécessite pas une cure de désintoxication, le directeur général de l'agence régionale de santé lui enjoint de se placer, le temps nécessaire, sous surveillance médicale, soit du médecin choisi par le directeur général de l'agence, soit d'un dispensaire d'hygiène sociale ou d'un établissement agréé, public ou privé."

على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك¹. في حين ألزم المشرع ذاته المريض في حالة مغادرته للمصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة المذكورة بدفع نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري ولا ينطبق بشأنه حكم المادة 45 من هذا القانون².

فضلا عن ذلك، ورغبة في تحفيز مدمن المخدرات على العلاج مكّن المشرع المصري ذويه، أي زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، من تقديم طلب علاجه إلى اللجنة قبل تحريك الدعوى ضده، حيث نصت المادة 37 مكررا "ب" من القانون السالف الذكر على أن "لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 مكررا من هذا القانون علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة 37 مكررا (أ)".

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن، ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة رأيها.

ويكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر، عن طريق النيابة العامة، إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامته منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر. حول هذه المسألة:

تنص المادة 37 مكررا من القانون نفسه على أنه "تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في كل محافظة، برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنياية العامة بدرجة رئيس نياية على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية، ويصدر تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل".

² - فقرة 2 من المادة 37 مكررا "أ" من القانون نفسه.

ويجوز للجنة، في حالة الضرورة وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا، وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها في هذه المادة لتأمر بما تراه. وفي جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة¹.

ثانيا- تقرير تدبير العلاج بعد تحريك الدعوى العمومية

إنّ الأمر بإخضاع الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع لعلاج مزيل للتسمم أو لمتابعة طبية لا يقتصر إصداره فقط على وكيل الجمهورية، بل يجوز فضلا عن ذلك لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث، بحسب الحالة، وكذا لجهات الحكم استصداره، ويتصور أن يتخذ هذا الإجراء في حق الأشخاص الذين رفضوا أو تخلوا عن العلاج أو الذين أحيوا عدة مرات أمام الجهات الصحية.

وعليه سأتناول تقرير تدبير العلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث في "أ"، ثم تقرير تدبير العلاج من طرف جهات الحكم في "ب".

أ- تقرير تدبير العلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث، بحسب ما إذا كان المتهم شخصا بالغاً أو حدثاً، متى عرضت القضية أمامه وثبت له بواسطة خبرة طبية متخصصة أنّ الحالة الصحية للشخص المتهم بارتكاب جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة تستوجب علاجاً طبياً أن يأمر بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته، حيث نصت المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على أنّه "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أنّ حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً".

¹ وفي كل الأحوال يجب على الموظفين القائمين على ذلك الالتزام بالسريّة المهني وعدم الإفصاح عن هوية الأشخاص المدمنين، حيث نصت المادة 37 مكرراً "ج" من القانون نفسه على أنّه "تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة 310 من قانون العقوبات".

كما أجاز المشرع الفرنسي في نص المادة 1-3424 L من قانون الصحة لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث أو لقاضي الإفراج والحبس أن يأمر بإخضاع الأشخاص الموضوعين في النظر من أجل الجرح المنصوص عليها في المادتين: 1-3421 L و 2-3425 L للعلاج، حسب الكيفيات المحددة في المواد من 1-3413 L إلى 4-3413 L، من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "الأشخاص المعن عنهم من طرف الجهات القضائية".

لقد حدد المشرع الفرنسي في المادة ذاتها مدة تدبير العلاج بـ (24) شهرا أو أكثر، في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدته لكون هذه الأخيرة تتوقف على حالة المريض التي تختلف من شخص لآخر¹ باستثناء الحدث، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 8 مكرر من القانون السالف الذكر أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01).

كما أجاز المشرع ذاته في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون السالف الذكر للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم، وهذا الإجراء أتاحه من المشرع لكونه يساهم في الشفاء التام للمريض من هذه السموم.

يبقى الأمر بإخضاع المتهم لعلاج مزيل للتسمم ساريا وناظا بعد الانتهاء من التحقيق إذا كانت حالة المتهم تقتضي ذلك إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة القضائية المختصة، حيث قضت الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه بأن "يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك"²، وهو

¹-Article L3424-1 al 1 de la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0115 du 18 mai 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Les personnes mises en examen pour les délits prévus par les articles L.3421-1 et L.3425-2 peuvent se voir notifier, par ordonnance du juge d'instruction, du juge des enfants ou du juge des libertés et de la détention, une mesure d'injonction thérapeutique selon les modalités définies aux articles L.3413-1 à L.3413-4. La durée de la mesure est de vingt-quatre mois au plus".

²- تنص المادة 182 من قانون المخدرات اللبناني على أنه " يشمل العلاج الكامل من التعاطي والإدمان على المخدرات المراحل الثلاث الآتية :

أ-مرحلة إزالة التسمم الادماني والارتهان الجسماني لعادة التعاطي، وتتم في مصحات متخصصة معتمدة من وزارة الصحة العامة وتخضع لنظام المستشفيات، ويكون المرضى فيها تحت حراسة القوى العامة.

ب-مرحلة العلاج والتخلص من الارتهان النفسي لعادة التعاطي، وتتم في عيادات نفسية اجتماعية معتمدة من وزارة الصحة العمومية=.

الفصل الأول: المتابعة الجزائية للجرائم

ما نصت عليه المادة 1-3424-L من قانون الصحة الفرنسي¹، لأنّ الأمر بالعلاج ذو طابع وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، ولهذا فإنّه يستمر مفعوله حتى ولو بعد إصدار حكم بالتسريح أو بالأبداً وجه للمتابعة، خاصة بالنسبة للحدث الذي يبقى ملفه مفتوحاً تقادياً لرجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار الأمر بالعلاج².

وأكدت المادة 11 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر أنّه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم فإنّ تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت بأنّه "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة السجن أو عقوبة أشد.

تلتزم المراقبة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي:

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق خاصة الأماكن التي يمكن أن تشكل ضرراً عليه أو انتكاس على صحته، كالأماكن التي تباع فيها المخدرات أو التي يتردد عليها باقي الجناة والتي تهوى الجو لارتكاب مثل تلك الجرائم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم".

من خلال ما سبق، أرى أنّ المشرع الجزائري أجاز للقاضي اتخاذ تدبير العلاج المزيل للتسمم أو الوضع تحت المراقبة الطبية متى تبين له أنّ حالة المتهم المدمن تتطلب ذلك، إلّا أنّه حبذا لو ورد النص على ذلك بصيغة الوجوب لا بصيغة الجواز، حيث يتوجب على القاضي متى ثبت أنّ حالة المتهم تستدعي إيداعه إحدى المراكز للعلاج إصدار أمر بوضعه في ذلك المكان تحت المراقبة الطبية مادام إيداعه السجن لا يساهم لا في علاجه ولا في إعادة تكييفه.

=ج- مرحلة تكميلية ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وتتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية ". القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص. 224، نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية ببيروت، لبنان، 2007، ص. 122.

¹- Article L3424-1 al 2 du code de la santé publique précité prévoit que: "L'exécution de cette ordonnance se poursuit, s'il y a lieu, après la clôture de l'information....."

² - الحسين بن شيخ اثمليوا، مرجع سابق، ص. 47.

ب- تقرير تدبير العلاج من طرف جهات الحكم

ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة ويقصد بذلك محكمة الجناح عندما تعرض أمامها قضية استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة أن تأمر المتهمين الذين ثبت إيمانهم عليها بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم بدلا من تطبيق العقوبة في حقهم، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 8، معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر، على أنه " تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجناحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك".

كما أجاز المشرع ذاته للجهات القضائية تأكيد أمر قاضي التحقيق الصادر أو تمديد آثاره، إذا كان ذلك العلاج لم ينته بعد وأن حالة هؤلاء الأشخاص الخاضعين للعلاج تقتضي مواصلته لما بعد صدور الحكم، وينفذ حكم المحكمة بالخضوع للعلاج رغم المعارضة والاستئناف وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 8 فقرة 1 و3، معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 05-23 السالف الذكر، "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره.

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف".

كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه بأن "يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك". يمكن لقاضي الحكم وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من القانون السالف الذكر أن يعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون في حالة امتثاله للأمر الصادر من قاضي التحقيق وكذا للحكم الصادر من المحكمة المتضمن تلقي العلاج.

أما في حالة عدم إذعان المعني لإجراءات العلاج رغم أن حالته تستدعي ذلك فإنه لا يعفى من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ويطبق عليه الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، مع تنفيذ القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، بحسب الحالة، المتضمن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم عند الضرورة، حيث نصت المادة 9 فقرة 1، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

للقانون رقم 04-18 السالف الذكر، على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء".

كذلك تطبق العقوبات المقررة لهذه الجريمة على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، والتمثلة في استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم، وذلك وفقا لنص المادة 9 فقرة 2، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، " وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم".

كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة 1-3425 L من قانون الصحة، الواردة في الفصل الخامس منه المعنون بـ " الأمر بالعلاج من طرف الجهة القضائية للحكم"، لجهة الحكم أن تلزم الأشخاص المرتكبين للجنحة المنصوص عليها في المادة 1-3421 L منه، بالخضوع لتدبير الأمر بالعلاج بصفة عقوبة تكميلية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المواد من 1-3413 L إلى 4-3413 L. وتكون مدة هذا التدبير (24) شهرا أو أكثر¹.

وفي حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1-3421 L و 1-3425 L² من ذات القانون، غير أن هذه العقوبات لا تطبق عندما يشكل الأمر بالعلاج التزاما خاصا مفروضا على الشخص المدان بعقوبة الحبس مقترنة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة، أو وقف التنفيذ مقترنا بالتزام القيام بعمل للنفع العام³.

¹-Article L3425-1 de la loi n°2011-525, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La juridiction de jugement peut, à titre de peine complémentaire, astreindre les personnes ayant commis le délit prévu par l'article L. 3421-1 à se soumettre à une mesure d'injonction thérapeutique, selon les modalités définies aux articles L.3413-1 à L.3413-4. La durée de la mesure est de vingt- quatre mois au plus."

²-Article L3425-2 al 1 de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Le fait de se soustraire à l'exécution de la décision ayant ordonné une injonction thérapeutique est puni des peines prévues aux articles L.3421-1 et L.3425-1."

³-Article L3425-2 al 2 de la même loi prévoit que : " Toutefois, ces sanctions ne sont pas applicables lorsque l'injonction thérapeutique constitue une obligation particulière imposée à une personne qui été condamnée à une peine d'emprisonnement assortie du sursis probatoire ou du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général."

أما بخصوص المشرع المصري فقد أجاز للمحكمة اتخاذ تدابير احترازية متمثلة في إيداع مدمن المخدرات إحدى المصحات العلاجية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا بدلا من تنفيذ العقوبة المستحقة عليه، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 37 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلا من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا....."¹.

حدد المشرع المصري مدة إيداع المدمن إحدى المصحات بين حدين، حد أدنى لا يقل عن ستة (6) أشهر وحد أقصى لا يزيد عن ثلاث (3) سنوات، حيث جاء في نص المادة 37 فقرة 3 على أنه " ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل "².

كما حدد المشرع الفرنسي مدة تدبير العلاج بستة (6) أشهر قابلة للتجديد ثلاث (3) مرات ضمن نفس الكيفيات عندما يتم الخضوع للعلاج بأمر من وكيل الجمهورية³، في حين حدد مدة تدبير العلاج بـ (24) شهرا أو أكثر عندما يتم الخضوع للعلاج بأمر من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث أو قاضي الإفراج والحبس⁴.

في حين لم يشر المشرع الجزائري إلى المدة التي يجب أن يبقى فيها المدمن في المصح، حيث ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر بأنه " عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معطل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

انظر في السياق ذاته:

إنّ النص في القانون على حد أدنى لمدة الإيداع مقصود به إرضاء العدالة وتحقيق قدر من الردع العام بإبقاء المحكوم عليه معتقلا بالمصحة خلال مدة معينة، أما النص على حد أقصى فمقصود به كفالة الحريات الفردية بضمان ألا يبقى المحكوم عليه معتقلا بعد مدة معينة. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 535.

³ -Article L3423-1al 2 de la loi n° 2011-1862, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " La durée de la mesure est de six mois, renouvelable trois fois selon les mêmes modalités."

⁴ -Article L3424-1 al 1 de la loi n° 2011-525, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "La durée de la mesure est de vingt- quatre mois au plus".

الطبية التي وصفت له يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما"، باستثناء حالة الحدث التي يمكن فيها للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوضعه تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 مكرر من القانون السالف الذكر، والحالة التي أجاز فيها للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون السالف الذكر.

أخلص على القول أنّ انتهاء المدة تتم بشفاء المريض وهذا الوضع لا يمكن تحديده بمدة معينة لأنّ ذلك يتوقف عن مدى استجابة المريض للعلاج، وهذه الأخيرة تختلف من مريض لآخر باختلاف حالته الصحية وكذا طبيعة المادة المخدرة التي استهلكها ومدى تأثيرها فيه.

كما أنّ في علم العقاب وبالنسبة للتدابير الاحترازية ينتقد أن يكون للتدبير بداية ونهاية، ومن وجهة نظر الفقه الحديث فالتقنيات الحديثة أنّ التدابير ليست لها مدة خصوصاً التدابير العلاجية شخص نعالجه هل نستطيع من الآن أن نحدد متى يبدأ هذا التدبير ومتى ينتهي¹ فما الفائدة من تقرير هذا التدبير من بدايته إذا ما انتهت هذه المدة دون شفاء المدمن وتم إخراجهم من المصح رغم أنّ حالته تستدعي استمرار بقاءه فيه مدة أطول من تلك التي حددها المشرع ليتم إيداعه السجن كما هو وارد في المادة 37 فقرة 3 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها² ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة³.

لكن ماذا لو كان المحكوم عليه بإيداع المصح مجرم عائد تم إيداعه للعلاج أكثر من مرة وفي كل مرة لا يستكمل العلاج هل حقه في الإيداع يبقى قائماً؟.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 230.

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معّدل ومتمّم، السالف الذكر.

³ - المرجع نفسه.

حسم المشرع المصري الأمر في هذه المسألة، بحرمان المدمن من فرصة إيداعه مرة ثانية المصح إذا سبق إيداعه بسبب ارتكابه لإحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 37 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المتمثلة في الحياة، الإحراز، الإنتاج، الاستخراج، الفصل، الصنع، الزراعة، أو شراء المواد المخدرة وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه " ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جنائية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات"¹.

انتقد هذا الأمر على أساس أن مثل هذا القيد لا يتفق مع مبدأ إتاحة العلاج للمدمن وضرورة جعل باب العلاج مفتوحاً بشكل دائم أمامه²، في حين يرى البعض أن هذا التدبير لا يطبق أبداً على العائد وذلك حتى يتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام.

ويرى الأستاذ إدوار أن النص الذي لا يجيز إيداع من سبق الأمر بإيداعه بالمصحة مرتين موجه إلى القاضي، بحيث يتمتع عليه الخيار بين توقيع العقوبة المقررة للجريمة وبين التدبير الوقائي فلا يكون أمامه سبيل سوى توقيع العقوبة للجريمة، وهذا مستفاد من عبارة من سبق الأمر بإيداعه، أي أن يكون المتهم قد قدم للمحاكمة وصدر أمر من المحكمة بإيداعه المصحة، أما متعاطي المواد المخدرة فلا يوجد بقانون المخدرات ما يحول دون تقدمه دائماً للمصحة للعلاج وهو في كل مرة يتقدم فيها من تلقاء نفسه للعلاج يتمتع بالنص الذي يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه المسألة الأمر الذي يسمح للمدمن الذي سبق إيداعه المصح الاستفادة من فرصة إيداعه مرة ثانية، باعتباره شخص مريض بحاجة إلى علاج.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدل ومتمم، السالف الذكر.

² - كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 218.

المبحث الثاني

أساليب تحري خاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال أدى بالعصابات الإجرامية إلى تطوير أساليب ارتكابها للجريمة بصفة عامة ولجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة، ولمسايرة هذا التطور الإجرامي كان لزاما على الدول استحداث أساليب تحري جد حديثة تمكن من جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، حيث دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة¹.

وانسجاما مع أحكام الاتفاقية السالفة الذكر استحدثت المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات، بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فصلين يتضمنان أساليب تحري خاصة ببعض الجرائم التي تشكل خطورة كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية².

ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول للمراقبة والتسرب وأفردت المطلب الثاني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور³.

¹ - نصت المادة 20 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> على أنه " تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة ".

² - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر العدد 9، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

نصت المادة 14 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه " يتم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بفصلين، فصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وفصل خامس بعنوان " في التسرب " ويشمل المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ".

³ - كما تستعمل بعض الوسائل للكشف عن جرائم المخدرات ك: =

المطلب الأول

المراقبة والتسرب

استفادت العصابات الإجرامية من التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال في تطوير أساليب ارتكابها لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأمام هذا الوضع حثت تشريعات وقوانين الدول على استخدام أسلوب المراقبة باعتباره من أنجع الأساليب المؤدية للحصول على معلومات ذات صلة بالشخص محل الاشتباه كتحديد موقعه الجغرافي أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالنشاط الذي يقوم به أو بأمواله. فضلا عن حثها على استخدام أسلوب التسرب الذي يعد من أخطر الأساليب التي تنصب على مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم.

وسيمت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال، أما الفرع الثاني فأخصه للتسرب.

= أ- استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المواد المخدرة لما لها من حاسة شم قوية تكشف عن مدى تواجد المخدرات وتوفر جهد ووقت.

لقد أثبتت العمليات التي استخدمت فيها الكلاب في هذا المجال نجاحا كبيرا الأمر الذي دعا الجهات المعنية بمكافحة تهريب المخدرات إلى طلب تعزيز المركز بالإمكانات، بالإضافة إلى طلب الاهتمام باستمرار بالتدريب في هذا المجال على الأنواع المختلفة من المخدرات. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، د. د. س. ن، ص. 350، خاصة في الموانئ والمطارات والمناطق الجبلية والصحراء.

ب- استخدام وسائل الاستشعار من بعد والاستطلاع الجوي بالطائرات للكشف المبكر عن هذه النباتات المخدرة وتحديد مناطق زراعتها.

تزرع بعض النباتات المخدرة مثل الحشيش والخشخاش سرا في عدة مساحات تنتشر وسط حقول شاسعة مزروعة بمختلف المحاصيل التقليدية، تتشابه معها هذه النباتات في الشكل الخارجي مثل ارتفاع النبات ونوع أوراقه ولونها، مثل نبات القمح والشعير والفول التي تختبئ فيها زراعات الحشيش، وتزرع نباتات الخشخاش وسط حقول الطماطم والفول لتتشابه نباتاتها وبذلك يصعب التعرف على هذه النباتات المخدرة المحظور زراعتها. المرجع نفسه، ص. 352 - 353.

ج- جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات: هو جهاز يصدر بذبذبات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 290.

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال

بغية تحقيق المواكبة الإجرائية للتطور التقني نص المشرع الجزائري في المادة 35 مكرر فقرة 1، المتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على إحدى آليات جمع الأدلة المتمثلة في تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة لهذا الغرض¹

ويعد التتبع الجغرافي أو تحديد الموقع بواسطة تقنية (GPS) أحد مظاهر الرقمنة الجغرافية أي استخدام التكنولوجيا الجديدة لتحديد الموقع الجغرافي للأفراد والأشياء².

بناء على ذلك يعرف التتبع الجغرافي أو تحديد الموقع بواسطة (GPS) بأنه تحديد المكان الذي يتواجد فيه الفرد أو الشيء من خلال استعمال تقنية (GPS) سواء في الشيء ذاته مثل الهاتف المحمول أو السيارة أو بوضع قطعة معدنية على الأجسام أو الأشياء³.

والتتبع الجغرافي للمتهم غايته معرفة مكان الشخص رصد تحركات الشخص أو أي شيء فقط دون التنصت على هاتفه فهو ليس بمراقبة للمحادثات التليفونية، سواء بعلم الشخص المعني أو دون علمه ويتم ذلك من خلال اجراء تتبع ديناميكي عن طريق الهاتف المحمول أو قطعة GPS الموضوعة على سيارة أو في كمبيوتر محمول أو حقيبة أو ملابس.

¹ - نصت المادة 35 مكرر فقرة 1، المتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

² - تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (GPS) والحق في الخصومة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، يومي 23-24 مايو 2021، ص.717.

³ - المرجع نفسه، ص.724.

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا للمادة 35 مكرر فقرة 1 من القانون السالف الذكر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة لهذا الغرض.

غير أنه يمكن وفقا للمادة 35 مكرر فقرة 2 من القانون السالف الذكر في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محقق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في المادة من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم حسب الحالة إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً للذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

بالإضافة إلى التتبع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة من خلال وسائل الكترونية (GPS) أشار المشرع الجزائري في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى التتبع الجغرافي بالوسائل التقليدية كالمراقبة إلا أنه لم يعرفها، كما اكتفى بالنص على مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال دون النص على مراقبة الأماكن، حيث جاء فيه " يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

ويلاحظ أنّ نص المادة 16 مكرر أعلاه اقتبس حرفيا من نص المادة 706-80 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الواردة في الفصل الثاني منه المعنون بـ " الإجراءات " في القسم الأول منه الذي جاء تحت عنوان " في المراقبة " ¹.

¹ -Article 706-80 al 1 de l'ordonnance n°2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire, après en avoir informé le procureur de la République et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre à l'ensemble du territoire national la surveillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raisons plausibles de les soupçonner d'avoir="

الفصل الأول: المراقبة الجزائية للجرائم

تعرف المراقبة المادية بأنها " وضع شخص أو مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يصدر من تصرفات في جو من السرية التامة تفاديا لوقوع الجريمة أو للحصول على دليل مادي معين ضد شخص يشتبه في أن يكون هو الجاني"¹.

كما عرّف البعض المراقبة بأنها وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به².

قد تكون المراقبة ثابتة حيث يراقب الهدف (الشخص) أو المكان أو الشيء من مكان أو نقطة ثابتة، وقد تكون متحركة وفيها يتتبع القائم بالمراقبة الهدف إما سيرا على الأقدام أو راكبا سيارة أو وسائل النقل الأخرى، وقد تكون فردية أو ثنائية أو ثلاثية³.

يتم اللجوء إلى عملية المراقبة متى كان هناك مبرر مقبول أو أكثر ضد شخص يحمل على اشتباهه في ارتكاب جرائم واردة على سبيل الحصر كجرائم المخدرات وجرائم الفساد⁴، وذلك بهدف الحصول على أدلة تثبت ارتكاب الجريمة مثل تحديد مكان اخفاء المخدرات أو تعزيز أدلة ومعلومات تأتي من مصادر أخرى أو معرفة الأماكن التي يتردد عليها الهدف (الشخص محل المراقبة) والأشخاص الذين يتصل بهم ومراقبتهم أيضا، ومنع ارتكاب عمل إجرامي أو ضبط شخص في حالة تلبس بارتكاب جريمة والتعرف على مصدر إمداد الهدف بالمخدرات غير المشروعة وأماكن التوزيع والعناصر الإجرامية المشاركة معه في الجريمة⁵.

=commis l'un des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73, 706-73-1 ou 706-74 ou la surveillance de l'acheminement ou du transport des objets, biens ou produits tirés de la commission de ces infractions ou servant à les commettre ".

¹ - مجراب الدواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 20-21.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 101، سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 190.

³ - سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 191.

⁴ - تنص المادة 33، من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، معدّل ومتّم، السالف الذكر، التي جاءت تحت "عنوان أساليب التحري الخاصة" على أنه " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ".

⁵ - سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الأول: المراقبة الجزائية للجرائم

يتولى ضابط الشرطة القضائية تحت سلطة عون الشرطة القضائية القيام بعملية المراقبة بعلم الجهات القضائية ومن دون اشتراط استصدار الإذن فيها. كما لم يقيد هذا الإجراء الذي يمكن أن يمتد إلى كامل التراب الوطني بمدة محددة الأمر الذي يجعل المدة المرخص بها في هذا النوع من الجرائم مفتوحة إلى غاية الانتهاء من المهمة.

قد تكون المراقبة تحت مسمى "التسليم المراقب" أو كما يسميه البعض "بالممرور المراقب" وهو أسلوب من أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أول من نصت على استخدام أسلوب التسليم المراقب، إذ عرفته في المادة الأولى فقرة 1 بند(ز) منها على أنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية"¹.

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 1 من المادة 20 منها، التي جاءت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة"، إلى أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب².

وعرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 بند (ط) منها على غرار المادة 2 بند(ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ أسلوب التسليم المراقب على أنه

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³ - تنص المادة 2 بند (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه " يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " . =

" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"¹.

كما جاء النص على استخدام هذا الأسلوب في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986، حيث نصت المادة 70 منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاوزة تطبيقا لنظام المرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها"².

غير أن نص المادة أعلاه كان محل نقد من طرف جانب من الفقه، باعتبار أن الاختصاص الأصيل هنا ينعقد للسلطة القضائية بالأساس، والتي يتعين على إدارة مكافحة المخدرات عرض الأمر عليها لإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من جدية التحريات لإصدار الأمر باستخدام أسلوب التسليم المراقب، بهدف اكتشاف المساهمين في عملية التهريب وتقديمهم للقضاء حتى ينالوا الجزاء العادل³.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 36 مكرر، المتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على استخدام أسلوب التسليم المراقب في جرائم

=ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر العدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

¹ - عرّف دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة أسلوب التسليم المراقب على أنه " إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة مكافحة الخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم". براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8 المجلد الثالث، العدد 29، آذار 2016، ص.43، محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.536.

² - براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، مرجع السابق، ص.52، محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.546.

³ - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص.546 - 547.

الفصل الأول: المناقشة الجزائية للجرائم

المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك تجسيدا لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص¹، حيث جاء فيها " يمكن الجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". لكن حبذا لو أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة أعلاه إلى جانب المخدرات والمؤثرات العقلية السلائف الكيميائية.

كما نص المشرع ذاته على تطبيق أسلوب التسليم المراقب في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاءت تحت عنوان "التسليم المراقب"، " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

ورد التنصيص كذلك على استخدام أسلوب التسليم المراقب في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة"، كالتالي " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتطرقت المادة 2/ك من القانون السالف الذكر لتعريف التسليم المراقب على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

¹ - نصت المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، التي جاءت تحت عنوان " التسليم المراقب" على أنه " تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم".

قد يكون التسليم المراقب داخليا (أ) أو خارجيا (ب):

أ- يتحقق التسليم المراقب الداخلي في حالة رصد أجهزة مكافحة الوطنية وجود شحنات من المخدرات أو الأموال غير المشروعة في أحد الموانئ أو المطارات أو المنافذ الحدودية للدولة يعتزم نقلها إلى مكان آخر داخل الدولة، وفي هذه الحالة تقوم تلك الأجهزة بإجراء عملية الضبط والسماح بمرور المواد غير المشروعة المستترة بغية كشف مقصدها النهائي والتوصل إلى كافة أفراد التشكيل العصابي.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 16 مكرر أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا نص المادة 706-80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المشار إليهما أعلاه أنّ المشرع الجزائري والفرنسي أشار إلى أسلوب التسليم المراقب لكن على المستوى الداخلي وذلك من خلال نصهما على تمديد ضباط الشرطة القضائية، بعد إخبارهم لوكيل الجمهورية المختص وموافقته على ذلك¹، عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها بغرض معرفة مقصدها النهائي والكشف عن الأشخاص المتورطين في تلك العملية وتقديمهم للقضاء.

ب- أمّا التسليم المراقب الخارجي (الدولي) فيتم بموجبه كشف عملية تهريب المخدر في بلد غير البلد المرسل إليه الشحنة، فتقوم الأولى بإبلاغ البلد المستهدف بالشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سير الشحنة والمهربين ومرورهم عبر الدول حتى وصولهم إلى غايتهم ليتم ضبطهم هناك، بمعنى آخر توافر معلومات تفيد بأن شحنة من المخدرات ستهرب من اليونان إلى العراق إما مباشرة (جوا) أو عن طريق سوريا (برا) بحيث يمكن ضبط الشحنة وناقليها في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث، ولكن يجري الاتفاق بين هذه الدول للسماح لهذه الشحنة بمتابعة سيرها تحت رقابة سرية مشتركة حتى تصل إلى الدولة المقصودة وعندئذ يتم ضبط جميع المشتركين بالعملية بدءا من الناقل وانتهاء بالمستلمين².

¹ - Article 706-80 al 2 de l'ordonnance n°2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "L'information préalable à l'extension de compétence prévue par le premier alinéa doit être donnée, par tout moyen, au procureur de la République déjà saisi et au procureur de la République près le tribunal judiciaire dans le ressort duquel les opérations de surveillance sont susceptibles de débiter."

² - براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص.45.

إن فرض نجاح عمليات التسليم المراقب تكون أكبر كلما قل عدد الدول المشتركة في العملية وأفضل الحالات عندما تتم بين دولتين جرى تنظيم إجراءات التسليم المراقب بينهما بموجب اتفاقية ثنائية¹. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً²، أي يمكن للدولة أن تسمح للشحنة بمواصلة السير دون المساس بما تحويه، ويسمى هذا النوع "أسلوب التسليم المراقب غير النظيف"، وعادة ما تلجأ إليه الدول عندما تكون الشحنات مصحوبة بالمهربين أو عند وجود عوائق فنية كضخامة الشحنة أو دقة تركيبها تحول دون إمكانية استبدالها³.

كما يمكن لها أن تقوم باستبدال كلي أو جزئي المواد المخدرة المحملة بمواد شبيهة لها خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع في حالة إخفاق عملية المراقبة، وهذا النوع يطلق عليه "التسليم المراقب النظيف"⁴.

بناء على ما سبق، أخلص إلى القول أن التسليم المراقب يعد من أنجح أساليب التحري، ويمثل استثناء على مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الجمهورية، إذ يسمح لشحنة تحمل مخدرات أو مؤثرات عقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة أو بعبوره أو الدخول إليه بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بغية التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط كل الأشخاص المتورطين في مثل هذه العمليات.

¹ - براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص. 45.

تنص الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، على أنه "بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعي تماماً في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات".

² - جاء في الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية نفسها على أنه "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو استبدالها كلياً أو جزئياً".

³ - براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص. 45.

⁴ - المرجع نفسه.

لكن حبذا لو أدرج المشرع الجزائري مواد في قانون الإجراءات الجزائية تتضمن أحكام خاصة بالتسليم المراقب، من حيث تحديد الجهة المختصة بالموافقة على إجراءات والجهات التي تتولى تنفيذه، علما أنّ هذا الأسلوب يتطلب كفاءة عالية للسيطرة على مراقبة الشحنات وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول المجاورة، خاصة الدول المنتجة منها والمستهلكة والتي تعتبر كمنطقة عبور على غرار الجزائر.

الفرع الثاني

التسرب¹

تُعد عملية التسرب من أخطر أساليب التحري التي تنصب على مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

جاء النص على التسرب في التشريع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك في الفصل الخامس منه تحت عنوان "في التسرب" من الباب الثاني منه المعنون بـ "في التحقيقات" من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18².

تطرق المشرع الجزائري لتعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"، وهو نص مطابق لنص المادة 706-81 فقرة 2 الواردة

¹ - التسرب لغة هو التوغل أو التغلغل أو الاختراق، الزرع داخل مكان أو وسط مغلق.

² - استحدث المشرع الجزائري التسرب بموجب القانون رقم 06-22، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 14 منه على أنّه " يتمّ الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بفصل خامس بعنوان " في التسرب"، ويشمل المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18".

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الإجراءات" في القسم الثاني منه المعنون "في التسرب"¹.

أما بخصوص المشرع المصري فقد أورد النص على ما يسمى بالمرشد السري إلا أنه لم يعرفه، في حين عرّفه الفقه على أنه الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سرا للحصول منه على معلومات معينة تفيد في منع الجريمة أو في كشف غموض جريمة وقعت وذلك للوصول إلى الجناة المساهمين فيها²، ويتلقى هذا الأخير أجرا أو منفعة مقابل هذه المهمات والبعض الآخر يدفعه إلى ذلك مصلحة وطنه³.

ويأتي اعتماد رجال الشرطة على المرشدين السريين إما لكونهم من ذوي السوابق الإجرامية التائبين أو أنّ طبيعة ظروفهم تمكنهم من الاقتراب من الخارجين على القانون⁴.

فالمرشد أو المصدر السري هو العين التي يرى بها جهاز المكافحة والأذن التي يسمع بها الجهاز ما يدور في العالم السري للمخدرات، وقد يكون مؤقتا أو دائما، فالمرشد المؤقت (العرضي) هو الذي يتقدم للشرطة بمعلومات في صدد حالة معينة أو موقف تعرض له، أما المرشد الدائم فهو الشخص الذي تستعين به الشرطة المختصة على وجه الدوام⁵.

¹-Article 706-81 al 2 de la loi n° 2015- 993 du 17 aout 2015, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0189 du 18 aout 2015, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs.

L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions."

²- محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 324.

أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها على شرعية الاستعانة بالمرشدين، حيث أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يتدسّون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم ومركبها.. ولا يجوز إجباره ولو أمام القضاء على الكشف عن مصدر تحرياته وبالتالي الكشف عن المرشد السري، فلا يجوز إجباره ولو أمام القضاء على الكشف عن مصدر تحرياته، ولا يفيد العدالة ضرورة إفصاح مأمور الضبط القضائي عن مصادر تحرياته طالما أنّ العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة إليه. المرجع نفسه، ص. 324-325.

³- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص. 135.

⁴- محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 323.

⁵- سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 187.

إنّ التسرب كما عرّفه البعض هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك أو خاف¹.

يتم اللجوء إلى عملية التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد².

يُكلف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية إلاّ أنّه لا يمكن مباشرة هذا الإجراء إلاّ بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة بعد إخطار وكيل الجمهورية، حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"، يقابل نص هذه المادة نص المادة 706-81 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

يجب أن يكون الإذن المُسلّم مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب⁴.

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص. 105.

² - المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

³ - Article 706-81 al 1 de la loi n° 2015-993, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section."

⁴ - المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أي تغيير اسمه ولقبه وبيانات الحالة المدنية وبطاقات الهوية الشخصية وغيرها¹، ولا يجوز إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات².

لضمان أمن العنصر المتسرب الذي عرّض حياته للخطر نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 و 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، على غرار نظيره الفرنسي³، على معاقبة كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وشدّد العقوبة، إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، لتصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تصبح العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

Voir aussi : Article 706-83 al 2-3-4 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Elle mentionne la ou les infractions qui justifient le recours à cette procédure et l'identité de l'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération.

Cette autorisation fixe la durée de l'opération d'infiltration, qui ne peut pas excéder quatre mois. L'opération peut être renouvelée dans les mêmes conditions de forme et de durée . L'autorisation est versée au dossier de la procédure après achèvement de l'opération d'infiltration."

¹ - المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر،

Article 706-81 al 2 de la loi n° 2015-993, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt"

² - فقرة 1 من المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر،

Article 706-84 al 1 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " L'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître à aucun stade de la procédure" .

³ - Article 706-84 al 2-3 et 4 de la même loi prévoit que : "La révélation de l'identité de ces officiers ou agents de police judiciaire est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

Lorsque cette révélation a causé des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100000 euros d'amende.

Lorsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150000 euros d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions du chapitre Ier du titre II du livre II du code pénal".

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاقبة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لذلك¹.

كما أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب وللأشخاص المسخرين لهذا الغرض أن يرتكب عند الضرورة أفعال دون مساءلتهم جزائيا، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم².

تتمثل هذه الأفعال وفق المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في الآتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

تجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة أعلاه مقتبس حرفيا من نص المادة 706-82-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³، غير أنّ المشرع الفرنسي أورد في المادة 706-32 من القانون ذاته ذكر الأفعال التي يسمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بارتكابها دون مساءلتهم جزائيا أثناء مباشرتهم لعملية التسرب في جرائم المخدرات ، حيث جاء فيها دون الإخلال بأحكام

¹ - المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Voir : Article 706-81 al 3 de la loi n° 2015- 993, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82."

² - المادتين 65 مكرر 12 فقرة 2 و 65 مكرر 14 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر،

Voir : Article 706-81 al 2 de la même loi prévoit que : "L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin..... A commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions. "

³ - Article 706-82 al 1 de la même loi prévoit que: "Les officiers ou agents de police judiciaire autorisés à procéder à une opération d'infiltration peuvent, sur l'ensemble du territoire national, sans être pénalement responsables de ces actes:

1° Acquérir, détenir, transporter, livrer ou délivrer des substances, biens, produits, documents ou informations tirés de la commission des infractions ou servant à la commission de ces infractions ;

2° Utiliser ou mettre à disposition des personnes se livrant à ces infractions des moyens de caractère juridique ou financier ainsi que des moyens de transport, de dépôt, d'hébergement, de conservation et de télécommunication.

L'exonération de responsabilité prévue au premier alinéa est également applicable, pour les actes commis à seule fin de procéder à l'opération d'infiltration, aux personnes requises par les officiers ou agents de police judiciaire pour permettre la réalisation de cette opération."

المواد 706-81 إلى 706-87 من ذات القانون، وبغية التحري عن جرائم اقتناء، عرض وتسليم... المواد المخدرة المشار إليها في المواد 222-37 و 222-39 من قانون العقوبات وكشف الفاعلين والشركاء والقيام بالضبط المنصوص عليه في القانون ذاته، يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بترخيص من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ضبط الأفعال التي أعلم بها مسبقا النيابة دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن هذه الأفعال:

- اقتناء المواد المخدرة،

- بغرض اقتناء المواد المخدرة الوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل والتخزين والإيواء والحفظ والاتصال.

ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم¹.

كما أجاز المشرع الفرنسي لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالجمارك ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم، بغية التحري عن جريمة استيراد وتصدير أو حيازة المواد المخدرة والكشف عن الفاعلين والشركاء والقيام بالحجوزات الواردة في القانون ذاته، بقيامهم بالأفعال المذكورة في المادة 706-32 من قانون الإجراءات الجزائية على مستوى كامل التراب الوطني وذلك بترخيص من وكيل الجمهورية دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا².

¹-Article 706-32 de la loi n°2007-297, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Sans préjudice des dispositions des articles 706-81 à 706-87 du présent code, et aux seules fins de constater les infractions d'acquisition, d'offre ou de cession de produits stupéfiants visées aux articles 222-37 et 222-39 du code pénal, d'en identifier les auteurs et complices et d'effectuer les saisies prévues au présent code, les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire peuvent, avec l'autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction saisi des faits qui en avise préalablement le parquet, et sans être pénalement responsables de ces actes :

1° Acquérir des produits stupéfiants ;

2° En vue de l'acquisition de produits stupéfiants, mettre à la disposition des personnes se livrant à ces infractions des moyens de caractère juridique ou financier ainsi que des moyens de transport, de dépôt, d'hébergement, de conservation et de télécommunication.

A peine de nullité, l'autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, qui peut être donnée par tout moyen, est mentionnée ou versée au dossier de la procédure et les actes autorisés ne peuvent constituer une incitation à commettre une infraction ."

²-Article 67 bis-1 al 1 et 3 de la loi n°2016-731 du 03 Juin 2016, modifiant et complétant le code des douanes, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Sans préjudice des dispositions de l'article 67 bis, et aux seules fins de constater l'infraction d'importation, d'exportation ou de détention de produits stupéfiants, d'en identifier les auteurs et complices ainsi que ceux qui y ont participé comme intéressés au sens de l'article 399 et d'effectuer les saisies prévues par le présent code, les agents des douanes habilités par le ministre chargé des douanes dans les conditions fixées par décret peuvent, sur l'ensemble du territoire national, avec l'autorisation du procureur de la République et sans être pénalement responsables de ces actes :

1° Acquérir des produits stupéfiants ; =

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذ تقرر وقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المرخص بها¹ أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وعدم تمديدتها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات السالفة الذكر للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر على أن يخبر القاضي الذي أصدر تلك الرخصة في أقرب الآجال.

في حالة ما إذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر من دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لذات القاضي الذي أصدر تلك الرخصة أن يرخص بتمديدتها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر، وهذا ما أورده أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 706-85 من قانون الإجراءات الجزائية².

أجاز المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصفه شاهداً عن العملية³، ومن المعلوم أنّ الأصل في الشهادة أن يشهد الشخص على ما يراه بنفسه أو بواسطة إحدى حواسه، لكن في كثير من الأحيان يروي الشخص الأقوال التي يسمعها عن غيره وفي هذه الحالة لا يعتبر شاهداً عن الواقعة بل يصبح شاهداً على الشهادة، وهو ما يعرف في إطار القانون " الشهادة القانونية " أو " الشهادة بالتسامع " ⁴.

=2° En vue de l'acquisition des produits stupéfiants, mettre à la disposition des personnes se livrant à ces infractions des moyens de caractère juridique ou financier ainsi que des moyens de transport, de dépôt, d'hébergement, de conservation et de télécommunication ".

¹ - أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة،

Voir aussi : Article 706-83 al 3 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Le magistrat qui a autorisé l'opération peut, à tout moment, ordonner son interruption avant l'expiration de la durée fixée."

²-Article 706-85 de la même loi prévoit que: "En cas de décision d'interruption de l'opération ou à l'issue du délai fixé par la décision autorisant l'infiltration et en l'absence de prolongation, l'agent infiltré peut poursuivre les activités mentionnées à l'article 706-82, sans en être pénalement responsable, le temps strictement nécessaire pour lui permettre de cesser sa surveillance dans des conditions assurant sa sécurité sans que cette durée puisse excéder quatre mois au plus. Le magistrat ayant délivré l'autorisation prévue à l'article 706-81 en est informé dans les meilleurs délais. Si, à l'issue du délai de quatre mois, l'agent infiltré ne peut cesser son opération dans des conditions assurant sa sécurité, ce magistrat en autorise la prolongation pour une durée de quatre mois au plus."

³ - المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر،

Article 706-86 al 1 de la même loi prévoit que : " L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération "

⁴ - مجراب الدوايدي، مرجع سابق، ص.355.

وعليه أرى أنّ سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته ليس شاهداً عن الوقائع بل شاهداً على الشهادة أو كشاهد سماعي وللمحكمة سلطة في تقدير تلك الشهادة. لذا من الضروري إدخال تعديل على نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضمن جواز سماع، إلى جانب ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته، الضابط أو العون الذي أنجز شخصياً تلك العملية ومواجهتهم بالشخص المتهم مباشرة من خلال المعاينات التي قام بها مع إفادتهم بكل التدابير الضرورية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية الشهود والضحايا والخبراء، للحفاظ على سرية هويته، حماية لحياته أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية المعرضة للتهديد بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء.

أشير في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري أجاز بموجب القانون رقم 03-15، المؤرخ في أول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة¹ استعمال المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء².

كما أجاز المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 04-20، المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³، للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص

¹ - قانون رقم 03-15، مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. العدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015، حيث استحدث المشرع بموجبه فصل رابع تحت عنوان " استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية "، تناول في القسم الأول منه شروط الاستعمال في حين تطرّق في القسم الثاني منه للإجراءات.

² - تنص المادة 15 من القانون نفسه على أنّه "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدّة أشخاص .

يمكن جهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء."

³ - أمر رقم 04-20، يُعَدّل ويُتمّم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر. تُتمّ الأمر رقم 156-66 المذكور أعلاه بكتاب ثان مكرر عنوانه " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، يتضمن بابين: الباب الأول تحت عنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي"، الباب الثاني جاء بعنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ".

عليها في هذا القانون. ويجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية¹.

وُرد في المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 السالف الذكر بأنه يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة باستعمال تقنية المصادفة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من هويته.

يحرر أمين الضبط محضراً عن سير عملية استعمال المصادفة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات. وتطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.

كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة 706-86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية للشخص الموضوع للنظر أو المائل أمام جهة الحكم والذي إتهم مباشرة من خلال المعاينات التي قام بها العون الذي أنجز شخصياً عمليات التسرب طلب إجراء مواجهة مع هذا العون، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 706-61 والمتمثلة في السماح بسماع الشاهد مخفي الهوية عن بعد وطرح أسئلة عليه من طرف محامي المتهم، عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوته².

¹ - المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

² - Article 706-86 al 2 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Toutefois, s'il ressort du rapport mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaisant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par des constatations effectuées par un agent ayant personnellement réalisé les opérations d'infiltration, cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité."

Voir aussi: Article 706-61 de la même loi: "La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés."

Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent."

Article 706-58 de l'ordonnance n° 2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à=

فضلا عن ذلك نص المشرع الفرنسي على أنه لا يمكن النطق بأي إدانة على موضوع التصريحات المقدمة من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بإجراء عملية التسرب، في حين لا تنطبق هذه الأحكام على هؤلاء الأشخاص في حالة امتثالهم تحت هويتهم الحقيقية¹.

المطلب الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يمكن للجهات القضائية المختصة إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الترخيص بالقيام ببعض العمليات، حيث أجاز المشرع الجزائري، في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الرابع منه تحت عنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، المستحدث بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن يأذن وتحت

=l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.

La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé.

L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal judiciaire."

¹-Article 706-87 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration.

Les dispositions du présent article ne sont cependant pas applicables lorsque les officiers ou agents de police judiciaire déposent sous leur véritable identité."

²- نصت المادة 14 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر على أنه " يُتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بفصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10".

الفصل الأول: المراقبة الجزائية للجرائم

مراقبته المباشرة لضابط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

كما نص المشرع الفرنسي، في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان " الإجراءات " في القسم الخامس منه المعنون بـ " الدخول عن بعد إلى المراسلات المخزنة عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها عن طريق مُعَرِّف جهاز الإعلام الآلي"، في المادة 706-95 فقرة 1 منه على أنه يجوز لقاضي الإفراج والحبس، بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الواردة في المادتين 706-73 و 706-1-73 والمتعلقة منها بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الترخيص باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية ضمن الكيفيات المحددة في المادة 100 الفقرة 2 والأخيرة منها، والمواد 100-1 و 100-3 إلى 100-7. تتم هذه العمليات تحت مراقبة قاضي الإفراج والحبس².

في السياق ذاته أجاز المشرع الفرنسي في الفقرة 1 من المادة 100 من القانون المشار إليه لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في مواد الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي

¹ - تنص المادة 3 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، على أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

وجاء في المادة 4 فقرة 1/ج من القانون نفسه " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية".

² -Article 706-95 al 1 de la loi n° 2021-1729 du 22 décembre 2021,modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0298 du 23 décembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Si les nécessités de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire peut, à la requête du procureur de la République, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques selon les modalités prévues aux deuxième et dernier alinéas de l'article 100 ainsi qu'aux articles, 100-1 et 100-3 à 100-7.. Ces opérations sont faites sous le contrôle du juge des libertés et de la détention."

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

أو تفوق ثلاث (3) سنوات، الأمر باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية. وتتم هذه العمليات تحت سلطته ومراقبته¹.

فضلا عن ذلك أجاز المشرع ذاته، في المادتين 1-95-706 و 2-95-706 من قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في جناية أو إحدى الجرائم الواردة في المادتين 73-706 و 1-73-706 منه والمتعلقة منها بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكل من قاضي الإفراج والحبس، بناء على طلب من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حسب الحالة، الترخيص بأمر مسبب بالدخول عن بعد وبغير علم من الشخص المعني، للمراسلات المخزنة عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، ويمكن له ضبط وتسجيل ونسخ المعطيات التي إذن له بالدخول على أية دعامة².

تتجز العمليات السالفة الذكر تحت سلطة ومراقبة القاضي الذي قام بالترخيص بها ولا يمكن تحت طائلة البطلان، أن يكون لها غرض آخر إلا البحث والتحري عن الجرائم المشار إليها في قرار القاضي³.
أما فيما يخص عملية تسجيل الأصوات وتثبيت الصور، فقد جاء النص عليها في القسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ "بتقنيات أخرى خاصة بالتحري" من الفصل الثاني منه الذي جاء تحت عنوان "الإجراءات". حيث ورد في المادة 96-706 منه بأنه يمكن اللجوء لوضع الترتيب التقني

¹-Article 100 al 1 de la loi n° 2021- 1729, modifiant et complétant le code de procédure pénale précité, prévoit que : " En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle".

²-Article 706-95-1 de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Si les nécessités de l'enquête relative à un crime ou à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706 -73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser par ordonnance motivée l'accès, à distance et à l'insu de la personne visée, aux correspondances stockées par la voie des communications électroniques accessibles au moyen d'un identifiant informatique. Les données auxquelles il a été permis d'accéder peuvent être saisies et enregistrées ou copiées sur tout support".

Article 706-95-2 de la même loi prévoit que: " Si les nécessités de l'information relative à un crime ou à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge d'instruction peut autoriser par ordonnance motivée l'accès, à distance et à l'insu de la personne visée, aux correspondances stockées par la voie des communications électroniques accessibles au moyen d'un identifiant informatique. Les données auxquelles il a été permis d'accéder peuvent être saisies et enregistrées ou copiées sur tout support."

³-Article 706- 95-3 al 1 de la loi n° 2021- 1729, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Les opérations mentionnées aux articles 706-95-1 et 706-95-2 sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du magistrat qui les a autorisées et ne peuvent, à peine de nullité, avoir un autre objet que la recherche et la constatation des infractions visées dans la décisions de ce magistrat."

الفصل الأول: المناقبة الجزائية للجرائم

دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو مركبات خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

وفي هذا الإطار نصت المادة 706-96-1 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه أثناء التحري، بغرض وضع الترتيب التقني المشار إليه في المادة 706-96، يجوز لقاضي الإفراج والحبس الترخيص بالدخول إلى مركبة أو مكان خاص، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 59، بغير علم أو رضا مالك أو حائز مركبة أو شاغل الأماكن أو كل شخص له الحق على تلك الأماكن. وتتم هذه العمليات تحت مراقبته ولا يمكن أن يكون لها غرض آخر سوى وضع الترتيب التقني².

كما ورد في الفقرة 2 من المادة 706-96-1 من القانون السالف الذكر أنّه أثناء التحقيق بغرض وضع الترتيب التقني المشار إليه في المادة 706-96، يجوز لقاضي التحقيق الترخيص بالدخول إلى سيارة أو مكان خاص ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 59، بغير علم أو رضا مالك أو حائز السيارة أو شاغل الأماكن أو كل شخص له الحق على تلك الأماكن. وتتم هذه العمليات تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق ولا يمكن أن يكون لها غرض آخر سوى وضع الترتيب التقني³.

استخلص من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّه يمكن للجهات القضائية المختصة الترخيص بالقيام ببعض العمليات إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

¹-Article 706-96 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que : " Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé."

²-Article 706-96-1 al 1 de la même loi prévoit que: "Au cours de l'enquête, en vue de mettre en place le dispositif technique mentionné à l'article 706-96, le juge des libertés et de la détention peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou un lieu privé, y compris hors des heures prévues à l'article 59, à l'insu ou sans le consentement du propriétaire ou du possesseur du véhicule ou de l'occupant des lieux ou de toute personne titulaire d'un droit sur ceux-ci. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous son contrôle."

³-Article 706-96-1 al 2 de la même loi prévoit que: " Au cours de l'information, en vue de mettre en place le dispositif technique mentionné à l'article 706-96, le juge d'instruction peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou un lieu privé, y compris hors des heures prévues à l'article 59, à l'insu ou sans le consentement du propriétaire ou du possesseur du véhicule ou de l'occupant des lieux ou de toute personne titulaire d'un droit sur ceux-ci. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge d'instruction."

تتجسد هذه العمليات في اعتراض المراسلات "أ" وتسجيل الأصوات "ب" والتقاط الصور "ج".

أ- اعتراض المراسلات

عَرَفَت المادة 1/10 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، على غرار المادة 1/ ومن القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصالات الإلكترونية¹، اعتراض المراسلات بأنها " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"².

بناء على ذلك، يقصد بالمراسلات كل ما يرسل عن طريق البريد كالبرقيات، الطرود البريدية التلغراف، التلكس، البرق، الرسائل الإلكترونية، (mail) التي تتم بواسطة الهاتف النقال (sms) أو عن طريق التسجيلات الصوتية (message vocal) التي تخزن على مستوى الحاسوب الرئيسي للمتعامل النقال أو الرسائل الإلكترونية والرسائل العادية³.

أما اعتراض المراسلات فيقصد به عملية مراقبة سرية للمراسلات، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة⁴.

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁵، إما بواسطة الهاتف النقال أو الثابت أو بواسطة البريد الإلكتروني.

¹ - عَرَفَت المادة 2/ و من القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، الاتصالات الإلكترونية بأنها " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية."

² - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. العدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

³ - مجراب الدواوي، مرجع سابق، ص. 210.

Le terme de correspondance doit pris dans son acception la plus générale. Il ne s'agit pas seulement de lettres quelconques mais aussi de tous messages ou plis fermés ou non adressés par une personne à une autre personne dénommée.

Il parle de correspondances transmises par la voie des télécommunications. Patrice Gattegno, op, cit, pp.152 - 153.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص ص. 93-102.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 102.

ب- تسجيل الكلام

يقصد بالكلام المتقوه به الصوت وهو الحديث الذي تكون له دلالة، ولا تشترط في هذه الدلالة أن تكون مفهومة لدى عامة الناس بل يكفي أن تكون مفهومة لفئة محددة منهم، ولا يشترط في الحديث لغة محددة بل يكفي فيها الحديث بأية لغة كانت وسواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينها أو تمت ترجمتها فيما بعد، وسواء كان الحديث المتقوه به صريحا أو كان مشفرا، لأنّ الحديث المشفر في حد ذاته يعتبر لغة صالحة للتعامل بين بعض الفئات حتى ولو كان عدد الناس المتعاملين بها محدودا¹.

أمّا تسجيل الكلام فيقصد به التسمّع والتسجيل الصوتي، سواء عن طريق الرقابة على المكالمات الهاتفية مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها² أو تركيب مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، ويمكن أن يكون التسجيل أيضا عن طريق التصوير الفوتوغرافي سواء بطريقته التقليدية أو باستعمال آلات دقيقة متطورة³.

يكمن الفرق بين الكلام المعبر عنه بكيفية سرية والكلام المعبر عنه بكيفية خاصة، في أنّ الأقوال المعبر عنها بكيفية خاصة هي تلك الأحاديث الصادرة بصوت خافت كي لا يتم سماعها من طرف الغير وهو ما ذكره الأستاذ LEVASSEUR عند شرحه لهذه العبارة بقوله يمكن أن يتبادل الأشخاص في مكان عام أقوالا معينة بصوت خافت ومع ذلك يمكن التقاط تلك الأقوال بواسطة جهاز حساس جدا من طرف أحد المشاركين مثل الصحفي، وهذه الأحاديث يمكن أن تكون موجهة إلى شخص أو إلى عدة أشخاص وهي في أغلب الأحوال عبارة عن أقوال تعني وقائع الحياة الخاصة للغير⁴.

¹ - مجراب الدواوي، مرجع سابق، ص. 240.

² - التتصت على المكالمات الهاتفية أو مراقبته أو التتصت السري، يعني أنّ المحادثات الصادرة من تليفون معين أو إليه أو أي عنوان تليفوني آخر ينصت إليها بشكل سري، أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ص. 220.

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص. 102-103.

³ - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص. 155.

⁴ - نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص. 110.

أما الأقوال المعبر عنها بصفة سرية فهي كذلك تتم بصوت منخفض لكنها تحاط بعناية أكبر من قبل الأشخاص الذين يتبادلونها بعيدا عن أي شخص آخر وغالبا ما توجه مثل هذه الأقوال إلى شخص واحد لتودع لديه بسبب الثقة الموضوعة فيه من طرف غيره من الأشخاص يطلب منه هذا الغير وعده بعدم كشفها، وهي أحاديث كثيرا ما تكون متعلقة بحرمة الحياة الخاصة¹.

ج- التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون علم المعنيين من أجل التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، وتتمثل هذه الترتيبات في أجهزة خاصة تعمل بشكل سريع وفعال بحيث تلتقط عدة صور في ثانية واحدة².

هذا الإجراء عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو³.

إن مباشرة العمليات السالفة الذكر المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون علم ورضا الشخص المعني تشكل مساسا بحرمة حياته الخاصة وخصوصياته المصونة في الدستور والقوانين⁴، وحفاظا على ذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع لها ضوابط، بحيث لا يسمح القيام بها إلا في الجرائم الوارد النص عليها على سبيل الحصر وذات خطورة كبيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما لا يشرع فيها إلا بموجب الحصول على إذن مكتوب وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، أو بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي⁵.

¹ - نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 110.

² - رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص. 304.

³ - المرجع نفسه.

Le délit n'est pas constitué lorsque les agissements reprochés ont eu lieu dans un endroit accessible au public ; femme s'exhibant seins nus sur une plage accessible à tous, photographie d'une personne prise dans la rue. Patrice Gattegno, op, cit, p.132.

⁴ - أدرج المشرع الجزائري عقوبات في المواد 137 و 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات عن كل مساس بحرمة الحياة الخاصة.

⁵ - المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

فضلا عن ذلك أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 7 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إليها ومدتها.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت مباشرة إحدى العمليات المشار إليها واكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة¹.

كما اشترط المشرع الفرنسي في الفقرة 2 من المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الترخيص باعتراض المراسلات محل قرار مكتوب، وهذا الأخير ليس له صبغة قانونية وغير قابل لأي طعن².

ويجب أن يتضمن القرار الممنوح كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والجريمة التي تبرر اللجوء إليها ومدتها³.

كما اشترط المشرع ذاته في المادة 706-97 من القانون السالف الذكر أن يكون الترخيص بتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به أو النقاط الصور بقرار مكتوب ومسبب يتضمن كل العوامل التي تسمح بالتعرف على السيارات أو الأماكن الخاصة أو العامة المشار إليها والجريمة محل الإجراء وكذا المدة المقررة له⁴.

ضمانا لعدم التعسف في استخدام هذه الأساليب قيّد المشرع الجزائري استعمالها بمدة معينة تكون قابلة للتجديد إلا أنه لم يشر لعدد المرات القابلة للتجديد مما يعني أنّ المجال متروك للسلطة التقديرية للقاضي، حيث نص في المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يُسَلَّم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

¹ - المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

² - Article 100 al 2 de la loi n° 2021-1729, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " La décision d'interdiction est écrite. Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours".

³ -Article 100-1 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La décision prise en application de l'article 100 est motivée par référence aux éléments de fait et de droit justifiant que ces opérations sont nécessaires.

Elle comporte tous les éléments d'identification de la liaison à intercepter, l'infraction qui motive le recours à l'interception ainsi que la durée de celle-ci."

⁴ -Article 706-97 de la même loi prévoit que : "La décision autorisant le recours au dispositif mentionné à l'article 706-96 comporte tous les éléments permettant d'identifier les véhicules ou les lieux privés ou publics visés, l'infraction qui motive le recours à ces mesures ainsi que la durée de celles-ci."

الفصل الأول: المناهضة الجزائية للجرائم

أما بشأن المشرع الفرنسي فيلاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المدة المرحّص بها لتنفيذ العمليات السالفة الذكر تختلف باختلاف نوع العملية المأذون بها، حيث يكون الترخيص باعتراض المراسلات طبقاً للمادة 706-95 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية لمدة أقصاها شهر واحد (1) قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتتجزأ هذه العمليات تحت مراقبة قاضي الإفراج والحبس¹.

في حين لم يرد النص على مدة الترخيص الممنوح للقيام بتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به أو التقاط الصور.

أما بخصوص المشرع المصري فقد أجاز في نص المادة 95 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وكذا جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، ونص على مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة، وذلك تحت مجموعة من الشروط التي تعد ضمانات مخولة قانوناً².

كما أجاز المشرع المصري للنيابة العامة وفق المادة 206 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان

¹-Article 706-95 al 1 de la loi n° 2021-1729, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Si les nécessités de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire peut, à la requête du procureur de la République, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques pour une durée maximum d'un mois, renouvelable une fois dans les mêmes conditions de forme et de durée."

²- ورد في المادة 95 فقرة 1 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنّه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " .

يقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ويفترض أن تكون هذه الأشياء مادية لأنّ الأشياء المعنوية لا تصلح محلاً لوضع يد لكنها تصلح محلاً للمراقبة وهو ما أجازاه القانون بشروط خاصة بالنسبة للمحادثات السلكية واللاسلكية أو التي تجرى في مكان خاص. محمد زكي أبو عامر، إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص. 701.

الفصل الأول: المناقعة الجزائية للجرائم

خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر.....¹.

ولقد وضعتا المادتان السالفتان الذكر ضمانات لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر تتمثل في وجوب الحصول مسبقا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة².

ويلزم للاعتماد على المحادثة التليفونية إذا ما أسفرت عن دليل يفيد في كشف الحقيقة أن يكون الجهاز الذي تم تسجيل المحادثة بواسطته صالحا ويكون الصوت والصورة واضحا ودقيقا ولا تحدث به تغييرات بالحذف أو الإضافة وأن تثبت شخصية المتحدث، ويكون الحديث قد تم إراديا ودون إكراه، وتسري هذه الأحكام على رسائل التلكس والفاكس ووسائل الاتصال الشخصية الأخرى³.

بغية التكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة أعلاه أجاز المشرع الجزائري⁴ على غرار المشرع الفرنسي⁵ لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، غير أنهما لم يحددا الوسائل التي يمكن بها إجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الكلام المتفوه به.

¹ - قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - جاء في نص المادة 95 فقرة 2 من القانون نفسه على أنه "وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة".

كما نصت المادة 206 فقرة 3 و4 و5 من القانون نفسه "ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدّمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة.....".

³ - سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص.454.

⁴ - المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

⁵ - Article 100-3 de la loi n° 2023-22, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui peut requérir tout agent qualifié d'un service ou organisme placé sous l'autorité ou la tutelle du ministre chargé des communications électroniques ou tout agent qualifié d'un exploitant de réseau ou fournisseur de services de communications électroniques autorisé, en vue de procéder à l'installation d'un dispositif d'interception."

في حين رخص المشرع الفرنسي لضباط أو لأعوان الشرطة القضائية أو للأعوان المؤهلين المكلفين بإجراء العمليات المتعلقة بوضع الترتيب التقني من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به في أماكن أو مركبات خاصة أو عمومية، أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيازة لهذا الغرض الأجهزة الواردة في أحكام المادة 223-3 من قانون العقوبات¹.

أما بالنسبة للأماكن التي يجوز فيها وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص فقد ورد في المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الترتيبات التقنية توضع دون موافقة المعنيين في أماكن خاصة أو عمومية، وأشارت الفقرة 4 من المادة ذاتها إلى أنه "يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها...."، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 7 من القانون ذاته "يجب أن يتضمن الإذن المذكور..... والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها....".

في حين جاء في نص المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن اللجوء لوضع الترتيب التقني دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو مركبات خاصة أو عمومية، أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وعليه، توضع الترتيبات التقنية وفقا للمشرع الجزائري والفرنسي في أماكن عامة أو خاصة. يُقصد بالأماكن العامة كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة من الناس لأي غرض من الأغراض².

أما المكان الخاص يحتاج من أجل دخوله إلى رضا من يشغله، فقد قال البعض أنه يجب أن يمتد مفهوم المكان الخاص إلى كل مكان مغلق غير قابل لاختراقه بواسطة الأنظار من الخارج حيث يكون له مدخل لا يتم المرور عبره سوى بناء على رخصة من مالكه أو ممن له صلاحية استعماله أو الانتفاع به، بحيث تمنح هذه الرخصة إلى دائرة محدودة من الأشخاص³.

¹-Article 706-98 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que : "Les officiers ou agent de police judiciaire ou les agents qualifiés chargés de procéder aux opérations prévues à l'article 706-96 sont autorisés à détenir à cette fin des appareils relevant des dispositions de l'article 223-3 du code pénal".

²-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص. 103.

³-نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 133.

فالمكان الخاص ينصرف مفهومه إلى ذلك المكان الذي يخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من الأنشطة الدائمة، بحيث تبدو نية هذا الشخص واضحة في منع دخول مثل هذا المكان الخاص إلا بإذن صاحبه ولعل الأمثلة على تلك الأماكن الخاصة كثيرة كمكتب المحامي والخبير والموثق والمحضر القضائي والمترجم ومحافظ البيع بالمزايدة وعيادات الأطباء¹.

أما المسكن فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات على أنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي...". كما عرّفه البعض بأنه كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن سواء أكان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أم مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضا صاحبه ولو بدون مقابل، ويعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر وحدائق وغيرها².

¹ - مجراب الدودي، مرجع سابق، ص. 223.

- المكان العام يمكنه أن يصبح مؤقتا مكانا خاصا وذلك بمجرد جعل مدخله يخضع إلى رضا الشخص المعني، فهذا التصور الذاتي يأخذ في الحسبان واقع الأشياء أكثر من التصور الموضوعي الذي يضع قائمة للاماكن العامة وبالتالي يقلص من ميدان تطبيق القانون بكيفية معتبرة، كما أنه من جهة أخرى يصعب التمييز بكيفية دقيقة ونهائية بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة، حيث أنّ هذه الأماكن العامة يمكن أن تتغير طبيعتها حسب استعمالها وتصبح أماكن خاصة. نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 134.

² - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 94.

انظر في السياق ذاته:

-Le domicile protégé par la loi pénale est constitué par toute demeure permanente ou temporaire occupé par celui qui y a droit ou de son consentement par un tiers. Cette notion est très générale en droit pénal ; c'est le lieu où que l'intéressé y habite ou non il a le droit de se dire chez lui quelque soient le titre juridique de son occupation et l'affectation donnée aux locaux.

Il a été jugé que constituait un domicile une maison ou un appartement même momentanément inoccupé en raison de travaux une chambre d'hôtel, une roulotte, caravane ou tente de camping.

En revanche une automobile ne constitue pas en principe un domicile.

Les lieux accessoires du domicile sont assimilés à celui-ci pour la protection accordée par la loi pénale ; terrasses et balcons, cours et jardins, caves, greniers et débarras.

Tout local affecté à un usage professionnel peut également être considéré comme domicile : usine, chambre servant de bureau à la comptabilité, bureau du président d'une chambre des métiers.

Il importe peu que le local soit inoccupé lors de la violation du domicile dès lors que le local présente les caractéristiques juridiques déterminantes. Patrice Gattegno, op, cit, p.134.

الفصل الأول: المناجعة الجزائية للجرائم

فضلا عن الأماكن الخاصة والعامة السالفة الذكر أجاز المشرع الفرنسي وضع الترتيبات التقنية المشار إليها أعلاه في مركبات عامة أو خاصة، وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي استبعد وضعها في سيارات عامة أو خاصة علما أنّ أغلب الصفقات المتعلقة بجرائم المخدرات يجري انعقادها في السيارات لعدم لفت الأنظار¹.

كما استثنى المشرع الفرنسي في الفقرة 3 من المادة 706-96-1 من قانون الإجراءات الجزائية وضع هذه الترتيبات التقنية في الأماكن المشار إليها في المواد 56-1، 56-2، 56-3 و 56-5 والمتمثلة في مكتب محامي أو منزله، مؤسسة الصحافة أو مؤسسة الاتصال السمعي البصري، وكالة للصحافة السيارات التابعة لهذه المؤسسات أو الوكالات أو مسكن الصحفي عندما تكون التحريات متعلقة بوظيفته المهنية، مكتب الموثق أو المحضر القضائي أو عيادة الطبيب. وكذا في مكتب أو مسكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 100-7 والمتمثلة في النائب البرلماني أو السيناتور، المحامي والقاضي².

في حين لا وجود لنص في القانون الجزائري يمنع الاطلاع على المراسلات أو التنصت على المحادثات التي تتم بين المحامي والمشتبه فيه فنص المادة 65 مكرر 5 المشار إليه أعلاه جاء عاما مما يجيز التنصت عليهما خصوصا إذا توافرت أدلة اشتراك المحامي في الجريمة مع المشتبه فيه، ولقد أشارت المادة 65 مكرر 6 فقرة 1 أنّ العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه تتم دون المساس بالسراية المهنية المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

¹ - يجب التمييز بين السيارات العامة، مثل القطار والحافلات التي ليست مستودعا لسر أحد، أمّا بالنسبة لسيارات الأجرة فيجب التمييز بين حالة العمل وخارج عن وقت العمل، فتأخذ حكم حرمة المسكن في الثاني وفي الأول تأخذ حكم الأماكن العامة لأنها معدة للركاب، فتعتبر هي الأخرى بمثابة محل عام يجوز لرجال الضبط ما دامت في حالة عمل أن يدخلوها ما دامت في الطريق العام لمراقبة تنفيذ الاشتراطات التي يتطلبها قانون المرور في السيارات التي تحمل ركابا بالأجرة، فإن أدركوا جريمة في حالة التلبس كانت لهم صلاحياتهم المخولة لهم في القانون. محمد زكي أبو عامر، إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص. 285.

أمّا السيارات الخاصة فإذا كانت في جراج صاحبها كانت لها حرمة مسكنه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز تفتيش المسكن فيها قانونا، أمّا إذا كانت في الطريق العام فإن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص حائزها فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش حائزها، فما دام تفتيش صاحبها أو حائزها صحيحا فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به. محمد زكي أبو عامر، إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص. 286. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 452.

² -Article 706-96-1 al 3 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La mise en place du dispositif technique mentionné à l'article 706-96 ne peut concerner les lieux mentionnés aux articles 56-1, 56-2, 56-3 et 56-5 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes mentionnées à l'article 100-7."

كما لم يتطرق المشرع المصري صراحة إلى المحادثات التليفونية التي تتم بين المشتبه فيه ومحاميه مما ذهب بالفقه إلى جواز امتداد الحظر إليها عملاً بحكم محكمة النقض¹. في حين أورد في المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة الموكلة إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية².

يُسمح الإذن المُسلم لغرض وضع الترتيبات التقنية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

كما يُسمح الترخيص الممنوح من قبل قاضي الإفراج والحبس أو قاضي التحقيق بحسب الحالة بغرض وضع الترتيب التقني المشار إليه في المادة 706-96 من القانون السالف الذكر بالدخول إلى مركبة خاصة أو مكان خاص وكذا المحلات السكنية ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 59، بغير علم أو رضا مالك أو حائز السيارة أو شاغل الأماكن أو كل شخص له الحق على تلك الأماكن³.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه عندما يقتضي الأمر إنجاز العملية في محلات سكنية خارج المواعيد المحددة في المادة 59 فإنَّ الترخيص يمنح من طرف قاضي الإفراج والحبس الذي أخطر من طرف قاضي التحقيق⁴.

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية نزع هذه الترتيبات التقنية المركبة بعد الانتهاء منها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على تطبيق الإجراءات ذاتها المتعلقة بتركيبها⁵.

لقد أجاز المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وضع الترتيبات التقنية خارج المواعيد المحددة قانوناً، وهذه المواعيد المشار إليها تتعلق بميقات التفتيش في الجرائم.

¹ - وهاب حمزة، مرجع سابق، ص. 127.

² - المرجع نفسه، ص. 128.

³ - Article 706-96-1 al 1 et 2 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - Article 706-96-1 al 2 de la même loi prévoit que : "S'il s'agit d'un lieu d'habitation et que l'opération doit intervenir hors des heures prévues au même article 59, cette autorisation est délivrée par le juge des libertés et de la détention saisi à cette fin par le juge d'instruction. "

⁵ - Article 706-96-1 al 1 et 2 de la même loi prévoit que : "Le présent alinéa est également applicable aux opérations ayant pour objet la désinstallation du dispositif technique ayant été mis en place."

فالأصل وفقا للمادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء وذلك حماية لحرمة المسكن¹، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء في هذا الخصوص وأجاز تفتيش كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل أي خارج الميقات في الجرائم التي تشكل خطورة، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء تفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

كما أورد المشرع الفرنسي على غرار نظيره الجزائري استثناء بشأن ميقات التفتيش في جرائم المخدرات وجنحة الانضمام إلى جمعية الأشرار عندما يكون هدفهم التحضير لارتكاب إحدى هذه الجرائم فالتفتيش في الحالات العادية، وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا يجوز إجراؤه قبل الساعة السادسة (6) صباحا ولا بعد الساعة التاسعة (9) ليلا².

حيث جاء في المادة 706-28 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بغية البحث والتحري عن الجرائم الواردة في المادة 706-26³ والمتمثلة في جرائم المخدرات وجنحة الانضمام إلى جمعية الأشرار، يجوز عندما لا يتعلق الأمر بالمحلات السكنية، إجراء المعاينة والتفتيش والضبط خارج الأوقات

¹ - تنص المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء....".

² - Article 59 de la loi n° 93-1013 du 24 aout 1993, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF 25 aout 1993, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures.

Les formalités mentionnées aux articles 56, 56-1, 57 et au présent article sont prescrites à peine de nullité."

³ - Article 706-26 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Les infractions prévues par les articles 222-34 à 22-40 du code pénal, ainsi que le délit de participation à une association de malfaiteurs prévu par l'article 450-1 du même code lorsqu'il a pour objet de préparer l'une de ces infractions, sont poursuivies, instruites et jugées selon les règles du présent code, sous réserve des dispositions du présent titre."

المقررة في المادة 59 من القانون ذاته داخل الأماكن التي تستخدم فيها جماعة المخدرات أو يتم تصنيعها أو تحويلها أو تخزينها بطريقة غير مشروعة¹.

كما ورد كذلك في نصوص بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إمكانية إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات².

يتولى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو النائب من طرف القاضي المختص وفقا للمادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وعمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات وتاريخ وساعة الانتهاء منها.

في حين يتولى تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة النائب من طرفه، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات وتاريخ وساعة الانتهاء منها، ونص على وضع تلك التسجيلات في أحرار مختومة³، وذلك على خلاف

¹-Article 706-28 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Pour la recherche et la constatation des infractions visées à l'article 706-26, les visites, perquisitions et saisies prévues par l'article 59 peuvent être opérées en dehors des heures prévues par cet article à l'intérieur des locaux où l'on use en société de stupéfiants ou dans lesquels sont fabriqués, transformés ou entreposés illicitement des stupéfiants lorsqu'il ne s'agit pas de locaux d'habitation.

Les actes prévus au présent article ne peuvent, à peine de nullité, avoir un autre objet que la recherche et la constatation des infractions visées à l'article 706-26."

²- Voir : -Article 706-89 de l'ordonnance n°2019-964, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Si les nécessités de l'enquête de flagrance relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire peut, à la requête du procureur de la République, autoriser que les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction soient opérées en dehors des heures prévues par l'article 59. "

-Article 706-90 al 1 de la même ordonnance prévoit que : "Si les nécessités de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire peut à la requête du procureur de la République, décider que les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction pourront être effectuées en dehors des heures prévues à l'article 59, lorsque ces opérations ne concernent pas des locaux d'habitation."

-Article 706-91 al 1 de la même ordonnance prévoit que : "Si les nécessités de l'information relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1, l'exigent, le juge d'instruction peut autoriser les officier de police judiciaire agissant sur commission rogatoire à procéder à des perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction en dehors des heures prévues à l'article 59, lorsque ces opérations ne concernent pas des locaux d'habitation. "

³-Article 100-4 de la loi n° 2023-22, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui dresse procès-verbal de chacune des opérations d'interception et d'enregistrement. Ce procès-verbal mentionne la date et l'heure auxquelles l'opération a commencé et celles auxquelles elle s'est terminée.

Les enregistrements sont placés sous scellés fermés."

الفصل الأول: المنابذة الجزائية للجرائم

المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أن ما جرى عليه العمل هو وضع تلك التسجيلات في أحرار مختومة وذلك تطبيقاً لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فضلاً عن ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب طبقاً للمادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

في حين يتولى في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب من طرفه نسخ المراسلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف².

نص المشرع الجزائري على نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إلا أنه لم يحدد اللغة التي تترجم إليها هذه المكالمات المسجلة³، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على نسخ المراسلات المحررة باللغة الأجنبية إلى اللغة الفرنسية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁴، باستثناء المراسلات المتعلقة بالمحامي أو الصحفي⁵.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 100-6 من قانون الإجراءات الجزائية على إتلاف التسجيلات وذلك تحت عناية وكيل الجمهورية أو النائب العام عند انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية مع تحرير محضر عن ذلك⁶.

¹ - تنص الفقرة 2 من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر على أنه " تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختتم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختتم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة".

² -Article 100-5 al 1 de la loi n° 2023-22, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui transcrit la correspondance utile à la manifestation de la vérité. Il en est dressé procès-verbal. Cette transcription est versée au dossier."

³ -المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

⁴ -Article 100-5 al 2 de la même loi prévoit que : " Les correspondances en langue étrangère sont transcrites en français avec l'assistance d'un interprète requis à cette fin".

⁵ -Article 100-5 al 3 et 4 de la même loi prévoit que : " A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un avocat relevant de l'exercice des droits de la défense et couvertes par le secret professionnel de la défense et du conseil, prévu à l'article 66-5 de la loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, hors les cas prévus à l'article 56-1-2 du présent code.

A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un journaliste permettant d'identifier une source en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse."

⁶ -Article 100-6 de la loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF 13 juillet 1991, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.

Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction. "

في حين أغفل المشرع الجزائري التعرض لهذه المسألة والتي تعد من أهم الضمانات التي يجب النص عليها لإبعاد أية محاولة المساس أو التلاعب بمضمون هذه التسجيلات والمراسلات والصور.

لم ينص المشرع الجزائري على حجية الدليل المتوصل إليه بهذه العمليات مما يعني أن حجيته تكون وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"¹.

إلى جانب أساليب التحري الحديثة السالفة الذكر الخاصة بجرائم المخدرات أورد المشرع الفرنسي النص على أساليب تحري أخرى خاصة بتلك الجرائم لا مثل لها في القانون الجزائري.

حيث نص المشرع الفرنسي، في الفصل الثاني المعنون بـ "الإجراءات" من قانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس منه الذي جاء تحت عنوان "التقنيات الأخرى الخاصة بالتحري"، في المادة 706-102-1 فقرة 1 منه أنه يمكن اللجوء لوضع ترتيب تقني بغير رضا الشخص المعني لأجل الدخول، لكل الأماكن، للمعطيات الآلية وتسجيلها وحفظها ونقلها كما هي مُخزنة في النظام الآلي وكما تم عرضها على الشاشة لمستعمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....².

¹ - تذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى القول أن للصوت البشري بصمات تُميز كل إنسان عن الآخر تماما كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، بحيث أصبحت هذه البصمة الصوتية من الأدلة العلمية الحديثة المثبتة للجريمة. نقلا عن خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص. 132.

بتحليل الصوت الذي التقط أثناء ارتكاب جريمة ما وفحصه من أجل تحديد هوية صاحبه يمكن معرفة أهمية الصوت كدليل في الإثبات، وبعد هذه العملية تجرى مقارنته أو مضاهاته مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي للأشخاص المشبوهين أو المتهمين، وتتم هذه المقارنة بطرق علمية حديثة نتيجة لما قدمه علم الأصوات الحديث من قواعد علمية مكنت من حصر النبرات الحاكمة وكيفية التقاط لكيفية إصدار الصوت وكيفية مساره في الهواء الخارجي وكيفية التقاط السمع له. وقد تركزت مضاهاة الأصوات على استخلاص العلامات المميزة للتركيب الطبيعي للصوت عن طريق تحليل ما ينتجه الصوت من تذبذبات وتسجيلها على الحاسب الآلي الذي يعطي نتائج مقارنة مع الأصوات المشتبه فيها بصورة بالغة الدقة فتؤدي في النهاية إلى التعرف على صاحب الصوت. المرجع نفسه.

² - Article 706-102-1 al 1 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Il peut être recouru à la mise en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, d'accéder, en tous lieux, à des données informatiques, de les enregistrer, de les conserver et de les transmettre, telles qu'elles sont stockées dans un système informatique, telles qu'elles s'affichent sur un écran pour l'utilisateur d'un système de traitement automatisé de données, telles qu'il les y introduit par saisie de caractères ou telles qu'elles sont reçues et émises par des périphériques. "

وفي هذا الإطار يمكن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يختار أي شخص طبيعي أو معنوي مأهل ومسجل على إحدى القوائم المشار إليها في المادة 157 بغرض إنجاز العمليات التقنية التي تسمح بتحقيق الترتيب التقني المشار إليه في الفقرة 1 من المادة ذاتها¹.

يحدد، تحت طائلة البطلان، القرار الذي يسمح بإجراء الترتيب المشار إليه أعلاه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العمليات، الموقع الدقيق أو الوصف المفصل لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وكذا مدة هذه العمليات².

تجدر الإشارة إلى أنه، بغرض وضع الترتيب التقني المشار إليه في المادة 1-102-706 يمكن لقاضي الإفراج والحبس، بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق الترخيص بالدخول لمركبة أو مكان خاص ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 59، دون علم أو رضا مالك أو حائز السيارة أو شاغل المكان أو من لهم الحق على تلك الأماكن³.

غير أنه عندما يتطلب الأمر إنجاز العملية بمحلات سكنية خارج الأوقات المنصوص عليها في المادة 59 يمنح هذا الترخيص من طرف قاضي الإفراج والحبس الذي أخطر لهذا الغرض من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. تنجز هذه العمليات، التي يقتصر غرضها فقط على وضع الترتيب التقني، تحت سلطة ومراقبة قاضي الإفراج والحبس أو قاضي التحقيق. ويطبق الإجراء ذاته على العمليات التي تهدف إلى نزع الترتيب التقني الموضوع⁴.

¹-Article 706-102-1 al 2 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Le procureur de la République peut désigner toute personne physique ou morale habilitée et inscrite sur l'une des listes prévues à l'article 157, en vue d'effectuer les opérations techniques permettant la réalisation du dispositif technique mentionné au premier alinéa du présent article. Le procureur de la République peut également prescrire le recours aux moyens de l'Etat soumis au secret de la défense nationale selon les formes prévues au chapitre Ier du titre IV du livre Ier. "

²-Article 706-102-3 de la même loi prévoit que : "A peine de nullité, la décision autorisant le recours au dispositif mentionné à l'article 706-102-1 précise l'infraction qui motive le recours à ces opérations, la localisation exacte ou la description détaillée des systèmes de traitement automatisé de données ainsi que la durée des opérations. "

³-Article 706-102-5 al 1 de la même loi prévoit que : "En vue de mettre en place le dispositif technique mentionné à l'article 706-102-1, le juge des libertés et de la détention, à la requête du procureur de la République, ou le juge d'instruction peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou dans un lieu privé, y compris hors des heures prévues à l'article 59, à l'insu ou sans le consentement du propriétaire ou du possesseur du véhicule ou de l'occupant des lieux ou de toute personne titulaire d'un droit sur celui-ci. "

⁴-Article 706-102-5 al 1 de la même loi prévoit que : " S'il s'agit d'un lieu d'habitation et que l'opération doit intervenir hors des heures prévues à l'article 59, cette autorisation est délivrée par le juge des libertés et de la détention saisi à cette fin par le procureur de la République ou par le juge d'instruction. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention ou =

الفصل الأول: المناقعة الجزائية للجرائم

فضلا عن ذلك، وبغرض وضع الترتيب التقني المشار إليه في المادة 706-102-1 يمكن لكل من قاضي الإفراج والحبس، بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق الترخيص بنقل هذا الترتيب عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية، تتجز هذه العمليات تحت سلطة ومراقبة قاضي الإفراج والحبس أو قاضي التحقيق. يطبق الإجراء ذاته على العمليات التي تهدف إلى نزع الترتيب التقني الموضوع¹.

غير أن تركيب الجهاز التقني المشار إليه في المادة 706-102-1 لا يخص أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتواجدة في الأماكن المشار إليها في المواد 56-1، 56-2، 56-3، و 56-5، كما لا يتم إنجازه بمركبة أو مكتب أو منزل الأشخاص المشار إليهم في المادة 100-27².

فضلا عما سبق ذكره، وفي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها أجاز المشرع الجزائي للسلطات المختصة، بموجب المادة 36 مكرر 1 فقرة 1، المتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمّم للقانون رقم 04-18، تبادل المساعدات القضائية الدولية على أوسع نطاق، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل.

كما مكن المشرع في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة أعلاه إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها، مع مراعاة عند تنفيذ هذه الطلبات عدم مساسها بالسيادة الوطنية أو النظام العام³.

ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة، أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة بتعلق بحماية المعطيات الشخصية⁴.

=du juge d'instruction. Le présent alinéa est également applicable aux opérations ayant pour objet la désinstallation du dispositif technique ayant été mis en place. "

¹-Article 706-102-5 al 2 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>,

²-Article 706-102-5 al 3 de la même loi, <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - المادة 36 مكرر 1 فقرة 2 و 3، من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمّم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر.

⁴ - المادة 36 مكرر 1 فقرة 4 من القانون نفسه.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأثر الظروف المعفية

والمخففة والمشددة عليها

بمجرد ما ترتكب الجريمة تثار المسؤولية الجزائية باعتبارها النتيجة القانونية المرتبطة بها، لكن لا مجال لتوقيع الجزاء الجنائي إلا إذا ثبتت المسؤولية الجزائية عن مرتكبها¹، وبهذا يتحدد مفهوم المسؤولية الجزائية بأنه التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي².

تعتبر العقوبة الأثر المترتب على الجريمة لمن ثبتت مسؤوليته فيها³ سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وتهدف إلى إصلاح المجرم وتحقيق الردع بنوعيه⁴، ولتحقيق ذلك أفرد لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات وهذه الأخيرة تتفاوت من مشرع لآخر، فقد تتعلق بعقوبات ماسة بالحياة (كالإعدام) أو بعقوبات سالبة للحرية (كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس) أو بعقوبات ماسة بالذمة المالية (كالغرامة) ويطلق على هذا النوع من العقوبات تسمية العقوبات الأصلية، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يكون التصييص على تطبيقها إما بصفة إلزامية أو بصفة اختيارية.

وقد تطرأ أثناء ارتكاب الجريمة بعض الظروف تؤدي بالقاضي أثناء الفصل في القضية المعروضة عليه لاعتبارات متعلقة بالسياسة الجنائية إما عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة على الجاني إما التخفيف منها، أو في بعض الحالات يرى أن تشديد العقوبة أكثر تحقيقا للمنفعة العامة من الإعفاء أو التخفيف منها.

ولدراسة الفصل الثاني ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لدراسة العقوبات المقررة للجرائم، وأفردت المبحث الثاني لأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة على العقوبة المقررة لها.

¹ -A la différence des législations primitives le droit pénal moderne ne punit pas automatiquement l'auteur ou le complice de l'infraction, celui-ci n peut être condamné à une peine que s'il est reconnu pénalement responsable par le juge. Stefani Gaston, George Levasseur, Bernard Boulloc, Droit pénal général, op, cit, pp. 348 -349.

² -La responsabilité qui est d'une façon générale l'obligation de répondre des conséquences de ses actes consiste plus précisément en droit pénal dans l'obligation de répondre de ses actes délictueux et en cas de condamnation d'exécuter la sanction pénale prévue pour cette infraction. Ibid. p. 348.

³ -L'obligation de subir la peine est une conséquence de la faute et la peine une sanction de cette faute. Ibid.p.349.

⁴ -يتمثل الردع العام في تحذير كل شخص تراوده الرغبة في ارتكاب الجريمة، أما الردع الخاص فتكمن في إيلام الجاني لمنعه من إتيان الجريمة مرة أخرى، بالإضافة إلى هدف آخر وهو التأهيل.

المبحث الأول

العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينة مرتكبيها رُصد لها عقوبات، هذه الأخيرة يختلف نوعها ومقدارها من مشرع لآخر إذ اعتمد كل مشرع سياسة عقابية حسب منظوره لكن المتفق عليه هو تبني سياسة التدرج في توقيع العقوبة وذلك لتفاوت درجة الخطورة من فعل لآخر. تتمثل العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العقوبات الأصلية وهذه الأخيرة قد تمس الجاني في حريته أو في حياته أو في ماله، فضلا عن العقوبات التكميلية التي لا تنزل بالجاني إلا إذا نطق بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل المحاكمة، ولقد جاء النص على تطبيق البعض منها بصفة الزامية والبعض الآخر بصفة اختيارية. وكما هو معروف في القوانين الجنائية أنّ العقوبة شخصية تطبق فقط على الشخص المدان بارتكاب تلك الجريمة أو شارك فيها سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. ولدراسة ذلك ارتأيت تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول العقوبات الأصلية أما المطلب الثاني فيعالج العقوبات التكميلية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

رتّب المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري لمرتكي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجزائية عقوبات أصلية، هذه الأخيرة يختلف نوعها ومقدارها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنائية أو جنحة وبحسب ما إذا كان مرتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي¹.

لإبراز هذه العقوبات الأصلية الواردة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري خصصت الفرع الأول لدراسة العقوبات الأصلية المقررة للجنايات، ثم أفردت الفرع الثاني للعقوبات الأصلية المقررة للجنح.

¹ - Les peines principales sont celles qui nécessairement doivent être prononcées par le juge pour une infraction déterminée ; il n'y a pas de condamnation vraiment pénale sans une peine principale. (G). Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.294, Jean-Claude Soyer, op, cit, p.160, supra n°355, George Vermelle, op, cit, p.121.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية

أقرّ المشرع الجزائري للشخص الطبيعي المدان بارتكاب إحدى جنایات المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، كما أفرد له المشرع الفرنسي عقوبتي السجن أو السجن المؤبد والغرامة، في حين أدرج له المشرع المصري، على خلاف المشرعين الجزائري والفرنسي، عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد والغرامة¹.

كما رُتّب للشخص المعنوي المدان بإحدى هذه الجرائم عقوبة ماسة بالذمة المالية تتمثل في الغرامة، وللوقوف على ذلك أتطرق أولاً للعقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون الجزائري، وأخصص ثانياً للعقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون الفرنسي، كما أتناول ثالثاً العقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون المصري.

أولاً- العقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون الجزائري²

رتّب المشرع الجزائري لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، وتعتبر هذه الأخيرة من أشدّ العقوبات الواردة في ذات القانون³.

¹ - حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الجنايات التي تمس أمن الدولة وضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال (التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة).

ولقد ورد النص على عقوبة الإعدام في المادة 248 من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) "يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مخلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".

² - نصت المادة 5 فقرة 1 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، (معدّل ومتمّم)، على أنّ "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة ".
³ - العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي تحرم المحكوم عليه من حريته نهائياً لأجل معين يحدده الحكم وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين يتم فيه تنفيذ العقوبة وإخضاعه تبعاً لذلك لما تملّيه عليه سلطة تنفيذ الحكم من التزامات يومية. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات، د. ب. س. ن، ص. 589.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على تطبيق عقوبة السجن المؤبد على كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

وتتمثل الأفعال المذكورة في المادة 17 فقرة 1 من القانون نفسه في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ويرجع تساوي هذه الأفعال من حيث العقوبة إلى تساويها وتماثلها في درجة الخطورة.

كما نص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد على كل من قام بطريقة غير مشروعة باستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية¹، أو زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب² أو صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إمّا بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإمّا مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض³.

إلى جانب العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي، أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 السالف الذكر للشخص المعنوي المدان بارتكاب إحدى جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة الغرامة.

وأشير في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات⁴، وأورد في المادة 18 مكرر فقرة 1 منه أنّ "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنگ هي: 1 - الغرامة التي تساوي

¹ - المادة 19 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

² - المادة 20 فقرة 1 من القانون نفسه، معدّلة ومتمّمة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23.

³ - المادة 21 من القانون نفسه.

⁴ - تنص المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنّه "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

في حين بالرجوع للمادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، التي جاء نصها كالآتي "وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج"، يلاحظ أنه إذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوي بسبب ارتكابه لإحدى جنایات المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون المشار إليه أعلاه فإن عقوبة الغرامة المقررة له تتراوح بين حدين: من 50.000.000 دج كحد أدنى إلى 250.000.000 دج كحد أقصى، علما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال².

ثانيا - العقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون الفرنسي

أورد المشرع الفرنسي في القسم الرابع من قانون العقوبات المعنون بـ "الاتجار بالمواد المخدرة"، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجنايات المخدرات³. أدرج في نص المادة 222-34 فقرة 1 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد وغرامة 7500000 أورو لكل من يقوم بتسيير أو تنظيم جماعة، بهدف إنتاج وتصنيع وتصدير واستيراد ونقل

¹ - تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

500.000 دج بالنسبة للجنحة "

² - المادة 51 مكرر فقرة 2 من القانون نفسه.

³ -Article 131-1 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr, prévoit> que: "Les peines criminelles encourues par les personnes physiques sont

1° La réclusion criminelle ou la détention criminelle à perpétuité ;

2° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de trente ans au plus ;

3° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de vingt ans au plus ;

4° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de quinze ans au plus.

La durée de la réclusion criminelle ou de la détention criminelle à temps est de dix ans au moins."

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وحيازة وعرض وشراء وحصول أو الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة¹. وهي العقوبة ذاتها التي أدرجها المشرع الجزائري لهذه الأفعال باستثناء فعل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة.

كما أدرج المشرع الفرنسي لأفعال الإنتاج والتصنيع غير المشروعين للمواد المخدرة عقوبة السجن لمدة عشرين (20) سنة وعقوبة الغرامة المقدرة بـ 7500000 أورو².

استخلص من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الفرنسي أفرد للشخص الطبيعي المدان بارتكاب إحدى جنايات المخدرات عقوبات تتمثل في السجن المؤبد والسجن لمدة عشرين (20) سنة، إلى جانب عقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها 7500000 أورو، ومعظمها ذات الحد الواحد هذا ما جعل القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأنها³.

أمّا بخصوص العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بارتكاب إحدى جرائم المخدرات فتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 121-2 من قانون العقوبات⁴، ونص في المادة 131-37 فقرة 1 منه أنّ العقوبات الجنائية والجنحية الخاصة بالشخص المعنوي تتمثل في الغرامة⁵.

في السياق ذاته نصت المادة 222-42 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنويين المدانين بارتكاب جرائم المخدرات باعتبارها عقوبة تتناسب مع طبيعتها، وأحالت كيفية تطبيقها لنص المادة 131-38 فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه الذي حدد مقدارها كالتالي: الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي يساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁶.

¹-Article 222-34 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet la production, la fabrication, l'importation, l'exportation, le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants, est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7500000 euros d'amende."

²-Article 222-35 al 1 de la même ordonnance prévoit que : " La production ou la fabrication illicites de stupéfiants sont punies de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende. "

³-Il ne s'agit au demeurant que d'un maximum , et le juge peut toujours apprécier en fonction de l'infraction commise et de la personnalité de son auteur la peine qu'il convient de prononcer. Mireille Delmas Marty, op,cit , p. 263.

⁴ - Jean-Claude Soyer, op, cit, p.128, supra n° 273.

⁵- Article 131-37 al 1 de la loi n° 2016 -1691 du 09 décembre 2016, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont : 1° L'amende."

⁶ -Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement de chacune des infractions réprimant le trafic de stupéfiants (art 222-42), elles encourent une peine d'amende fixée au quintuple de celle prévue pour les personnes physiques (art131-38 al 1). Michel Veron, op, cit, p.60, Patrice=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ثالثاً - العقوبات الأصلية المقررة للجنايات في القانون المصري

أورد المشرع المصري لجنايات المخدرات في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عقوبات تتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد والغرامة¹.

سأتناول صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي الإعدام والغرامة في "أ"، ثم أخصص "ب" لصور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة، وأعالج في "ج" صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي السجن المؤبد والغرامة، وأتطرق في "د" لصور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي السجن المشدد والغرامة.

أ- صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي الإعدام² والغرامة

يطبق على أغلب صور جنايات المخدرات عقوبتي الإعدام والغرامة³، وتتمثل هذه الصور كالاتي:

=Gattegno , op , cit , p.100, (G). Levasseur, (A).Chavanne , (J).Montreuil, (B).Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale , op, cit, p. 293.

-Article 131-38 al 2 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Lorsqu' il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros ". Michel Veron, op, cit, p.60, Patrice Gattegno, op , cit, p.100, Jean - Claude Soyer, op, cit, p.165, supra n° 372, et p.241, supra n°606.

¹ - ورد في المادة 10 من القانون رقم 58، المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر أنّ " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الإعدام - السجن المؤبد - السجن المشدد - السجن".

² - من بين 152 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ألغت 37 دولة عقوبة الإعدام، و115 دولة منها مازالت تحتفظ بها، هناك 99 دولة تعاقب بالإعدام على جريمة القتل العمد، و113 دولة تعاقب بالإعدام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة، و41 دولة تعاقب على جرائم العنف، و30 دولة تعاقب بالإعدام على بعض جرائم الأموال، و41 دولة تعاقب بالإعدام على جرائم العنف والاختطاف. كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص.125.

³ - يُعد الإعدام من أشد العقوبات وتنفذ بعد إقرار محكمة النقض للحكم ورفض التماس المتهم السيد رئيس الجمهورية بطلب العفو وتخفيف العقوبة، ويصدر حكم الإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته بعد أخذ رأي مفتي الجمهورية، أنور العمروسي، مرجع سابق، ص.385 .

أوجب الشارع أن تعرض النيابة العامة أوراق القضية التي حكم فيها حضورياً بالإعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأيها في ظرف 60 يوماً من تاريخ صدورها أمّا بشأن وجوب عرض أحكام الإعدام على محكمة النقض فإذا كان قضاء محكمة النقض استقر على أنّ انقضاء ميعاد 60 يوماً المقررة لعرض النيابة العامة لحكم الإعدام على محكمة النقض لا يعفي النيابة من واجبها في عرض الحكم فيقبل منها العرض ولو تم بعد انقضاء هذا الموعد. محمد ذكرى إدريس مرجع سابق، ص.194.

وقد حكم بأنّه إذا حكمت المحكمة بالإعدام فلا يلزم أن تذكر في حكمها أن يكون الإعدام شقناً لأنّ طريقة التنفيذ محددة بالقانون لذلك يكون المرجع فيها إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص.586.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

1- جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها

نص المشرع المصري في المادة 33 فقرة 1(أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على تطبيق عقوبتي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه على، لكل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانوناً¹.

2- إنتاج واستخراج وفصل وصنع المواد المخدرة بقصد الاتجار

كما أدرج المشرع المصري في المادة 33 فقرة 1(ب) من القانون السالف الذكر عقوبتي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، لكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار².

3- التعامل بالنبات وبالجوهر المخدر بقصد الاتجار

يعاقب طبقاً للمادة 33 فقرة 1(ج) من القانون نفسه في حالة زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (05) أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو شرائه أو بيعه أو تسليمه أو نقله أياً كان طور نموه وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه³.

4- التشكيل العصابي الدولي للاتجار بالجواهر المخدرة أو إدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه أو الاشتراك فيه

كما يعاقب وفقاً لنص المادة 33 فقرة 1(د) من القانون نفسه بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد⁴.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

5- دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1)

أورد المشرع المصري في المادة 34 مكررا من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عقوبتي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، لكل من دفع غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1)¹.

ب- صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة

منح المشرع المصري للقاضي في القانون نفسه حرية الاختيار في تطبيق إمّا عقوبتي الإعدام والغرامة أو عقوبتي السجن المؤبد والغرامة على بعض جنايات المخدرات المرتكبة والمتمثلة في الآتي:

1- التعامل في المخدر بقصد الاتجار أو التصرف فيه في غير الغرض المرخص له

يعاقب وفقا لنص المادة 34 فقرة 1 (أ) من القانون السالف الذكر بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهر مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا².

كما أجاز المشرع المصري في المادة 34 فقرة 1(ب) من القانون نفسه تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، على كل من رخص له في حياة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض³.

2- إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل

كما أدرجت ذات العقوبة المقررة لجريمة التصرف في المخدر في غير الغرض المرخص له لجريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل، حيث نصت المادة 34 فقرة 1(ج) من القانون المشار إليه

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتمم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل"¹.

ج- صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي السجن المؤبد² والغرامة

اكتفى المشرع المصري على توقيع عقوبتي السجن المؤبد والغرامة في بعض جنايات المخدرات وهي على النحو الآتي:

1- عقوبة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل

نص المشرع المصري في المادة 35 فقرة 1(أ)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر، على تطبيق عقوبتي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، لكل من أدار مكانا أو هيا للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل³.

2- تسهيل أو تقديم مخدر للتعاطي بغير مقابل

كما أورد المشرع المصري في المادة 35 فقرة 1(ب) من القانون نفسه عقوبتي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، لكل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا⁴.

3- الاعتداء على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

أدرج المشرع المصري في المادة 40 فقرة 2 من القانون نفسه عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عاهة مستديمة يستحيل برؤها،

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - تنص المادة 14 من القانون رقم 58، المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر على أن " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".

يلاحظ أنّ هذه العقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي من ناحية عقوبة سالبة للحرية لأنها تنفذ داخل المكان المخصص لها، كما أنّها من ناحية أخرى عقوبة بدنية لأنّ تنفيذها يتم بتشغيل المحكوم عليه بها في أشغال أعمال. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص. 589.

³ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ -المرجع نفسه.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروع¹.

د- صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي السجن المشدد والغرامة

تتمثل صور الجنايات التي تطبق عليها عقوبتي السجن المشدد والغرامة في الآتي:

1- التعامل في النبات أو في الجوهر المخدر بقصد الاستعمال الشخصي

إذا كان التعامل في النباتات الواردة بالجدول رقم (05) أو في الجوهر المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإنَّ العقوبة المقررة هي السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وذلك وفقاً لنص المادة 37 فقرة 1 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها².

2- التعامل في النبات أو في الجوهر المخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي

إذا كان التعامل في النباتات الواردة بالجدول رقم (05) أو في الجوهر المخدر دون قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فتكون العقوبة، حسب نص المادة 38 فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه، السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون³.

3- الاعتداء على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

أدرج المشرع المصري في المادة 40 فقرة 1 من القانون السالف الذكر السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، كل من تعدى على أحد الموظفين

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومتمم، السالف الذكر.

² - تنص المادة 37 فقرة 1 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة بالجدول رقم (05) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.....".

³ - تنص المادة 38 فقرة 1 من القانون نفسه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5)، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها¹.

استخلص من خلال ما سبق أنّ المشرع المصري:

- رتب لجنايات المخدرات عقوبات مختلفة تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد، ويُعدّ المشرع الجزائي ألطف من المشرع المصري فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، إذ أنّ أغلب الصور المشار إليها والتي قرّر لها المشرع المصري عقوبة الإعدام تقابلها في القانون الجزائي عقوبة السجن المؤبد والحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

- أدرج إلى جانب هذه العقوبات عقوبة الغرامة التي تتراوح بين حدين وهذه الأخيرة يختلف مقدارها باختلاف الأفعال المرتكبة².

- منح للقاضي في بعض الحالات حرية اختيار تطبيق إما عقوبة الإعدام مع عقوبة الغرامة إما عقوبة السجن المؤبد مع عقوبة الغرامة.

- أخذ بعين الاعتبار عند تقريره لمقدار العقوبة في جنايات المخدرات بالقصد الجنائي من ارتكاب الجريمة، فإذا كان ارتكابها بقصد الاتجار تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة (لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه)، أمّا إذا كان بقصد التعاطي أو بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة (لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه).

الجدير بالملاحظة أنّ المشرع المصري زاد من مبالغ الغرامة زيادة كبيرة في حديها الأدنى والأقصى، وذلك تقديرا منه لضخامة الكسب الحرام الذي يجنيه المجرمون من تلك الجريمة، وأنّ ردع العقوبة المالية في شأنهم لا يتحقق إلّا إذا أخذ في الاعتبار حجم هذا الكسب الذي يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم³.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - ورد النص على عقوبة الغرامة في المادة 22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات معدّل ومتمّم، السالف الذكر "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنج على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

³ - محمد نكري إدريس، مرجع سابق، ص. 198.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ زيادة الغرامة إذا كان مقبولا في مواجهة أخطر جنایات المخدرات التي ترتكب سعيا وراء الإثراء غير المشروع، فإنّ تشديد عقوبة الغرامة في حالة حيازة المخدر أو إحرازه أو شرائه بقصد التعاطي يعد أمرا مبالغا فيه باعتبار أنّ التعاطي لا يسعى بفعله إلى المال بل على العكس فإنّه غالبا ما يفقد المال الذي يستعين به في التعاطي¹.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية

أدرج المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري للشخص الطبيعي المدان بارتكاب إحدى جنح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبتي الحبس والغرامة. كما أفرد المشرع الجزائري والفرنسي للشخص المعنوي المدان بإحدى هذه الجنح عقوبة ماسة بالذمة المالية تتمثل في الغرامة. لتوضيح ذلك أنطرق أولا للعقوبات الأصلية المقررة للجنح في القانون الجزائري، ثمّ أتناول ثانيا العقوبات الأصلية المقررة للجنح في القانون الفرنسي، وأخصص ثالثا للعقوبات الأصلية المقررة للجنح في القانون المصري.

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للجنح في القانون الجزائري²

رتّب المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جنح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية سالبة للحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية، في حين رتّب للشخص المعنوي مرتكب هذه الجنح عقوبة الغرامة.

وعليه، وسوف أخصص "أ" للعقوبات السالبة للحرية المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية، ثمّ أرصد "ب" للعقوبات الماسة بالذمة المالية.

¹ - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 199.

² - نصت الفقرة 2 من المادة 5 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 14-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، (معدل ومتّم)، على أنّ " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 - الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أ- العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرح

أدرج المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جرح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة أصلية سالبة للحرية تتمثل في الحبس¹، هذا الأخير يختلف مقداره من فعل لآخر كالتالي:

1- الاستهلاك والشراء والحيازة والزراعة من أجل الاستهلاك الشخصي

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، معدلة ومتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05، على تطبيق عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة². فضلا عن ذلك، نص المشرع ذاته في المادة 20 فقرة من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05، على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

يلاحظ أن المشرع شدد من مقدار العقوبة المقررة لهذه الأفعال في حين تتراوح عقوبة الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي من شهرين (2) إلى سنتين (2) حبسا وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعليه حبذا لو وُحّد من مقدار العقوبة المقررة لهذه الأفعال مادام الغرض من ارتكابها مشترك.

ويجدر التذكير في هذا الصدد أنه يمكن للجهات القضائية إعفاء مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية من العقوبة المشار إليها أعلاه في حالة ادعائه للعلاج المزيل للتسمم كما سبق بيانه.

¹ - الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص. 116.

² - نصت المادة 245 من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)، على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة".

ونصت المادة 5 فقرة 1 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى)، على أنه "يعاقب بالحبس لمدة من شهرين إلى عام واحد وبغرامة من 500 دج و 5.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من استهلك بصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 8 فقرة 4 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 23-05، على أنه " وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

كما أقر المشرع ذاته بإعفاء الأحداث المتورطين في استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة وذلك متى ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، وذلك وفقا للمادة 8 مكرر فقرة 1 من القانون السالف الذكر، متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 23-05، التي نصت على أنه " تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته".

2- التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي

يعاقب وفقا للمادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

3- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم

أقر المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون نفسه لكل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام ذات القانون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

4- تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أو الحصول عليها أو وضعها دون علم مستهلكيها

أدرج المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه عقوبتي الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى¹.

ونص المشرع ذاته على تطبيق العقوبة ذاتها على الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين، بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة².

فضلا عن ذلك نصت المادة 15 من القانون السالف الذكر على توقيع العقوبة ذاتها على كل من وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. كما أقرّ المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون السالف الذكر، معدلة ومنتمة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-23، تطبيق عقوبتي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من:

-أعد عن قصد وصفة طبية سورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

¹ - تنص المادة 244 فقرة 1 و2 من القانون رقم 05-85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص المذكورين فيما يأتي:

1- من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى".

كما تنص المادة 4 من الأمر رقم 09-75، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) على أنه "يعاقب بالحبس لمدة عامين إلى عشرة أعوام وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

-كل من سهل للغير استعمال تلك المواد أو النباتات بعوض أو بدونه أو بإعداد محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.
-كل من تسلم أو حاول تسليم هذه المواد أو النباتات بوصفة طبية سورية أو ممنوحة بمجاملة.
-كل من سلم تلك المواد أو النباتات بمجرد إبراز لوصفات عالما بطابعها السوري أو بمنحها مجاملة.
- وعندما يسهل استهلاك تلك المواد أو النباتات لقاصر عمره أقل من واحد وعشرين عاما أو تسلم له تلك المواد أو النباتات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه فتكون مدة الحبس من خمسة إلى عشرة أعوام".

² - المادة 15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

-سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

-تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول¹.

كما أفرد المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر، متممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-23، عقوبتي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يجعل ارتكاب الجريمة أعلاه بمعية التهديد أو العنف أو التعدي ظرفا مشددا، بل اكتفى بالنص في المادة 26 من ذات القانون على عدم تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إذا استخدم الجاني في ارتكابها العنف أو الأسلحة.

وعليه كان الأجدر بالمشرع جعل ارتكاب هذه الجريمة باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي ظرفا مشددا والنص على مضاعفة العقوبة المقررة لها.

5- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في المادة 17 فقرة 1 من القانون السالف الذكر، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23، على تطبيق عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وعقوبة غرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين

¹ - تنص المادة 244 فقرة 1 و3 من القانون رقم 05-85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها(ملغى) " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص المذكورين فيما يأتي:

2- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات توطئية.

3- كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التوطئي.....

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية¹.

ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال وفقا للمادة 17 فقرة 5 من القانون السالف الذكر بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، أمّا باقي الجناح فلم يرد نص على تجريم وعقاب الشروع فيها. في حين يكون الشروع في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية معاقب عليها بقوة القانون دون حاجة لنص.

6- الترويج والتحريض والتشجيع والحث على ارتكاب الجرائم والاشتراك فيها

نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكررا 1 فقرة 1 من القانون السالف الذكر، متممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-23، على توقيع عقوبتي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية.

كما أدرج المشرع الجزائري للمحرّض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة الجريمة المرتكبة التي تمّ التحريض عليها، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه، على أنّه "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث، بأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

وذلك انسجاما لما جاء في المادتين 45 و46 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 45 منه على أنّه "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

وقضت المادة 46 من القانون نفسه "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

في حين يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمّم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، حيث نصت المادة 23 منه، معدّلة ومتّمة بموجب المادة 11

¹ - تنص المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 09-75، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) على أنّه "يعاقب بالحبس لمدة عشرة إلى عشرين عاما وبغرامة من 5.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من بصفة غير قانونية، صنع أو هيا أو غير أو استورد أو تولى عبور أو صدر أو خزن أو سمسر أو باع أو أرسل أو حمل أو اتجر في المخدرات بأي حالة أخرى".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

من القانون رقم 05-23، على أنه "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"¹.

بناء على ما تقدم، ومن خلال استقراء نصوص المواد أعلاه استخلص أنّ المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة وأفرد لكل فعل عقوبة، تناسب جسامته، كما حدد لكل جريمة عقوبة إذ تتراوح هذه الأخيرة بين حدين (حد أدنى وحد أقصى)، كما لم يتقيد المشرع في القانون رقم 04-18 بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجناح في قانون العقوبات، حيث نص على عقوبات جنحية مشددة تتراوح حدودها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا (المادة 17 من القانون السالف الذكر)، ومن خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة حبسا (المادة 15 من القانون السالف الذكر). كما جعل عقوبة الغرامة تقترن بالعقوبة السالبة للحرية ماعدا الحالة الواردة في المادة 12 من القانون السالف الذكر والتي منح فيها القاضي سلطة الحكم إمّا بهما معا أو بإحدهما وهذا ما سأطرق إلى إبرازه لاحقا.

ب- العقوبة الماسة بالذمة المالية - الغرامة² - المقررة للجناح

أنطرق لدراسة عقوبة الغرامة المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المدان بارتكاب جناح المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفها عقوبة أصلية تطبق مستقلة أو مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، للشخص الطبيعي المدان بارتكاب إحدى جناح المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة يختلف مقدارها من فعل لآخر على النحو الآتي:

¹ - تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

² - تصيب بأذاها المباشر المحكوم عليه في ذمته المالية، حيث تفرض عليه ويلزم بموجبها بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم من ضمن الحد الأدنى والأقصى الذي يحدده النص ليصرف مدخولا إلى خزانة الدولة. القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص.197.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

- 1- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 12 من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة المقرر لهذه الجريمة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
 - 2- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 13 منه: يتراوح مقدار الغرامة المقرر لهذه الجريمة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
 - 3- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 14 منه: يتراوح مقدار الغرامة المقرر لهذه الأفعال من 100.000 دج إلى 200.000 دج.
 - 4- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 15 من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
 - 5- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
 - 6- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.
 - 7- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 مكرر 1 فقرة 1 من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
 - 8- في حين يتراوح مقدار الغرامة بالنسبة للأفعال الواردة في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج .
 - 9- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 20 فقرة 2 من القانون السالف الذكر: يتراوح مقدار الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- يلاحظ من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بجنح المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه أن:
- عقوبة الغرامة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون أعلاه تتراوح جميعها بين حدين (حد أدنى وحد أقصى)، غير أن مقدارها يختلف بحسب الفعل المرتكب وللقاضي واسع السلطة في تقرير مقدار الغرامة في حالة الحكم بها على المتهم المدان بارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا بشرط مراعاته للحدود القانونية المقررة لها.

لم يمنح المشرع للقاضي في حالة الحكم على المتهم بإحدى هذه الجنح حرية الاختيار في تطبيق عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس بل ألزمه بالحكم بالعقوبتين معا، باستثناء حالة واحدة وردت

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في المادة 12 من القانون السالف الذكر، تتمثل في استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، أجاز فيها المشرع للقاضي عند الحكم إما الجمع بين العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس والعقوبة الماسة بالذمة المالية المتمثلة في الغرامة أو الاكتفاء بتطبيق إحداها، وذلك من خلال العبارة الواردة فيه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.....".

وتكمن سياسة المشرع في إدراج عقوبة الغرامة بمعية عقوبة السجن في هذه الجرائم في رغبته في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك باستهداف العائدات المالية الضخمة التي يجنيها تجار هذه المواد بصورة سريعة، فتكون عقوبة الغرامة ما يوازي هذه الأرباح.

كما يلاحظ من خلال ما سبق، أنّ المشرع استحدث تغييرا في نظام تقدير عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث رفع من مقدارها مقارنة عن ما هو منصوص عليه في القوانين السابقة.

هناك من يرجح ارتفاع الغرامة لسببين رئيسيين يتمثلان في الآتي:

- الأول اقتصادي يكمن في التضخم النقدي الهائل الذي حدث في الفترة ما بين صدور قانون العقوبات وصدر قانون المخدرات، بحيث أنّ المبالغ التي نص عليها المشرع كحدود دنيا وحدود عليا لمبالغ الغرامات في قانون العقوبات رغم التعديلات المتلاحقة تعتبر في الوقت الراهن مبالغ زهيدة للغاية ولا تستجيب للوضع الاقتصادي الذي تشهده البلاد¹.

- الثاني يكمن في الوظيفة الخاصة للغرامة في نطاق جرائم المخدرات والذي يتجلى في حرمان مجرمي المخدرات من الأموال غير المشروعة التي حصلوا عليها كعوائد إجرام المخدرات. فمن الثابت أنّ كثيرا من جرائم المخدرات، ولاسيما منها جرائم الاتجار غير المشروع، يستهدف مرتكبوها تحقيق الربح والثروة لذلك وجد المشرع في الغرامة وسيلة لمصادرة الأموال التي حصل عليها مجرمو المخدرات بشكل غير مشروع².

ب- بالنسبة للشخص المعنوي

أفرد المشرع الجزائي للشخص المعنوي في حالة إدانته بارتكاب إحدى الجناح المنصوص عليها في القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

¹ - كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص. 149.

² - المرجع نفسه، ص. 149.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

المشروعين بها المعدّل والمتمّم، عقوبة الغرامة، حيث نصت المادة 25 فقرة 1 منه على أنّه " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

لقد سبق أن أشرت إلى أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على أنّ مقدار عقوبة الغرامة المطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح يساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹. وعليه، إذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون ذاته والتي تشكل معظمها جنح فإنّه تطبق عليه عقوبة الغرامة التي تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وتكون كالآتي:

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 13 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه تتراوح عقوبة الغرامة المقررة لها في حالة ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أمّا في حالة إدانة الشخص المعنوي بهذه الأفعال فإنّ عقوبة الغرامة تتراوح من 500.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 14 تكون عقوبة الغرامة المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أمّا عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 500.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 15 تكون عقوبة الغرامة المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أمّا عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 2500.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 تكون عقوبة الغرامة المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أمّا عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 1000.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

¹ - العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

" 1- الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 مكرر تكون عقوبة الغرامة المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي من 100.000 دج إلى 300.000 دج، أما عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 500.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 16 مكرر 1 فقرة 1 تكون عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 2500.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 17 تكون عقوبة الغرامة المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج، أما عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 25000.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

- بالنسبة للأفعال المجرمة في المادة 20 فقرة 2 تكون عقوبة الغرامة من الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، أما عقوبة الشخص المعنوي في حالة إدانته بهذه الأفعال فتتراوح من 1000.000 دج كحد أدنى إلى (5) مرات.

ثانيا - العقوبات الأصلية المقررة للجناح في القانون الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي لمرتكبي جناح المخدرات عقوبات، تتمثل بالنسبة للشخص الطبيعي في الحبس والغرامة أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل في الغرامة.

سوف اكتفي بعرض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جناح المخدرات دون العقوبات المقررة للشخص المعنوي لأنه سبق أن تطرقت إليها في الشق الخاص بالعقوبات المقررة لجنايات المخدرات المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وهي العقوبات نفسها المقررة لجناح المخدرات المرتكبة من طرف الشخص ذاته.

تتمثل صور الجناح التي تطبق عليها العقوبات الجنحية في الآتي¹:

¹-Article 131-3 de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont :

1° L'emprisonnement ;
2° La détention à domicile sous surveillance électronique ;
3° Le travail d'intérêt général
4° L'amende ; 5° Le jour-amende ; 6° Les peines de stage; 7° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ; 8° La sanction-réparation.

Ces peines ne sont pas exclusives des peines complémentaires prévues à l'article 131-10 ".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أ- استيراد أو تصدير مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة

جاء في نص المادة 222-36 فقرة 1 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس لمدة عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة 7500000 أورو كل من قام باستيراد أو تصدير بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة¹.

ب- التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة

أقرّ المشرع الفرنسي في المادة 222-37 فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه تطبيق عقوبة الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة 7500000 أورو على نقل، حيازة، عرض، تسليم، حصول أو الاستخدام غير المشروع لمواد مخدرة².

ج- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة

كما يعاقب المشرع ذاته بالعقوبات نفسها المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير والتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة المشار إليها أعلاه والمتمثلة في الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة 7500000 أورو لكل من سهّل، بأي وسيلة كانت، الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو تحصل عليها عن طريق وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو سلم مخدرات وكان عالما بالطابع الصوري والمحاباة للوصفة الطبية³.

د- الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة

جاء في المادة L3421-1 فقرة 1 من قانون الصحة العمومية يعاقب على الاستعمال غير المشروع لإحدى المواد أو النباتات المصنّفة على أنها مواد مخدرة بالحبس لمدة سنة (1) وبغرامة 3750 أورو⁴.

¹-Article 222-36 al 1 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "L'importation ou l'exportation illicites de stupéfiants sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende".

²-Article 222-37 al 1 de la même ordonnance prévoit que : "Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende."

³-Article 222-37 al 2 de la même ordonnance prévoit que : " Est puni des mêmes peines le fait de faciliter, par quelque moyen que ce soit, l'usage illicites de stupéfiants, de se faire délivrer des stupéfiants au moyen d'ordonnance fictives ou de complaisance, ou de délivrer des stupéfiants sur la présentation de telles ordonnances en connaissant leur caractère fictif ou complaisant."

⁴ -Article L3421-1 al 1 de la loi n° 2005-1550 du 12 décembre 2005, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 289 du 13 décembre 2005, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " L'usage illicite de lune des substances ou plantes classées comme stupéfiants est puni d'un an d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende. "

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

هـ - عرض مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة على الغير

عاقبت المادة 222-39 فقرة 1 من قانون العقوبات كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس لمدة خمس (5) سنوات وغرامة 75000 أورو¹.

ويعاقب على الشروع في الجناح المقررة في المواد من 222-36 إلى 222-39 من قانون العقوبات وفقا للمادة 222-40 منه بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة².

و- التحريض على استعمال المواد المخدرة

أدرج المشرع الفرنسي في المادة 227-18 فقرة 1 من القانون نفسه عقوبتي الحبس لمدة خمس (5) سنوات والغرامة 100000 أورو لمن يقوم بالتحريض المباشر لقاصر على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة³.

ويعاقب بالحبس لمدة سبع (7) سنوات وغرامة 150000 أورو على التحريض المباشر لقاصر على نقل، حيازة، أو عرض أو تسليم مواد مخدرة⁴.

كما يعاقب على التحريض على ارتكاب جناحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة L.3421-1 فقرة 1 من قانون الصحة أو إحدى الجناح المنصوص عليها في المواد من 222-34 إلى 222-39 من قانون العقوبات بالحبس لمدة خمس (5) سنوات وغرامة 75000 أورو، حتى وإن كان هذا التحريض لم يترتب عنه أي أثر، أو يقوم بتقديم هذه الجرائم في مظهر مناسب. ويعاقب بالعقوبة ذاتها، حتى وإن لم يترتب عنه أي أثر، التحريض على استعمال مواد مقدمة على أنها ذات تأثير مواد أو نباتات مصنفة كمخدرات⁵.

¹ -Article 222-39 al 1 de la loi n° 2007-297, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La cession ou l'offre illicites de stupéfiants à une personne en vue de sa consommation personnelle sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende . "

² -Article 222-40 de la loi n° 92-684, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " La tentative des délits prévus par les articles 222-36 à 222-39 est punie des mêmes peines. "

³ -Article 227-18 al 1 de la même loi prévoit que : " Le fait de provoquer directement un mineur à faire un usage illicite de stupéfiants est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende " .

⁴ -Article 227-18-1 al 1 de la même loi prévoit que: " Le fait de provoquer directement un mineur à transporter, détenir, offrir ou céder des stupéfiants est puni de sept ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende. "

⁵ -Article L3421-4 al 1 et 2 de la loi n°2007-297, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La provocation au délit prévu par l'article L. 3421-1 ou à l'une des infractions prévues par les articles 222-34 à 222-39 du code pénal, alors =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

استخلص من خلال ما سبق أنّ المشرع الفرنسي أدرج لجنح المواد المخدرة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي عقوبتي الحبس والغرامة وألزم القاضي الحكم بهما معا مع العلم أنّ مقدار هذه العقوبة يختلف بحسب الفعل المرتكب.

ثالثا- العقوبات الأصلية المقررة للجنح في القانون المصري

أورد المشرع المصري في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عقوبات للجنح المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي تتمثل في الحبس والغرامة، في حين لم يرد أي نص خاص بتجريم وعقاب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لهذه الجنح. وتتمثل صور الجنح التي تطبق عليها العقوبات الجنحية في الآتي¹:

أ- الضبط في مكان أعد أو هُيئت لتعاطي الجواهر المخدرة

رتّب المشرع المصري لجنة الضبط في مكان أعد أو هُيئت لتعاطي الجواهر المخدرة عقوبتي الحبس² والغرامة، حيث نصت المادة 39 فقرة 1 من القانون نفسه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل

=même que cette provocation n'a pas été suivie d'effet, ou le fait de présenter ces infractions sous un jour favorable est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.

Est punie des mêmes peines la provocation, même non suivie d'effet, à l'usage de substances présentées comme ayant les effets de substances ou plantes classées comme stupéfiants. "

¹ - تنص المادة 11 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنّ " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس.

- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه".

² - تنص المادة 18 فقرة 1 من القانون نفسه على أنّ " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة المحكوم بها عليه عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين، إلّا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

ونصت المادة 19 من القانون نفسه على أنّ الحبس نوعان:

- الحبس البسيط.

- الحبس مع الشغل.

ويتمثل الحبس مع الشغل في إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال هي ذات الأعمال التي يلتزم بها من يحكم عليه بالسجن. أمّا الحبس البسيط ففيه لا يلزم المحكوم عليه بأداء عمل ما، ومع هذا القانون يجيز له أن يطلب إشراكه في الأعمال التي توجد في السجن. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ص. 590 - 591.

وتنص المادة 20 من القانون ذاته على أنه " يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك"¹.

ب- التعامل في المواد المدرجة في الجدول رقم (3)

أدرج المشرع المصري في المادة 44 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لأفعال جلب أو تصدير أو إنتاج أو استخراج أو صنع أو حيازة أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) بقصد الإتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا عقوبتي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه².

ج- بالنسبة للجرائم التي تقع ممن رخص لهم بإحراز المواد المخدرة

تشمل كل من العقوبة المقررة لجريمة عدم مسك الدفاتر أو عدم القيد فيها، وجريمة عدم إرسال الكشف إلى الجهة المختصة في المواعيد المقررة وجريمة تجاوز فروق الأوزان.

1- عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها

أدرج المشرع المصري عقوبة الغرامة لكل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها أو لم يقيم بالقيد فيها، حيث تنص المادة 43 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12 و18 و24 و26 من هذا القانون أو لم يقيم بالقيد فيها"³.

2- عدم إرسال الكشف إلى الجهة المختصة في المواعيد المقررة

يعاقب كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم بإرسال الكشف المنصوص عليها في المادتين 13 و23 إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

المقررة، وفقا للفقرة 2 من المادة 43 القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه¹.

3- تجاوز فروق الأوزان

في حين يعاقب طبقا للفقرة 3 من المادة 43 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- 10% في الكميات التي تزيد على جرام واحد.

ب- 5% في الكميات التي تزيد على جرام واحد حتى 25 جرام بشرط ألا تزيد مقدار التسامح عن 50 سنتي جرام.

ج- 2% في الكميات التي تزيد على 25 جرام.

د- 5% في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

د- مخالفة أحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو القرارات المنفذة له

حرصا من المشرع المصري على احترام الأحكام الواردة في قانون مكافحة المخدرات والقرارات المنفذة له نص في المادة 45 من القانون ذاته على توقيع عقوبتي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له².

استخلص من خلال المواد أعلاه أنّ المشرع المصري أفرد لجنح المخدرات عقوبة الحبس التي يختلف مقدارها من فعل لآخر وكذا عقوبة الغرامة التي تتراوح معظمها بين حدين.

كما جاء النص في معظم المواد على اقتران عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس، باستثناء الجنح التي تقع ممن رخص لهم بإحراز المواد المخدرة حيث اكتفى فيها المشرع بإدراج عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.

فضلا عن ذلك سمح للقاضي في حالة مخالفة أحكام قانون المخدرات أو القرارات المنفذة له الحكم

إما بالغرامة والحبس معا وإما الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع المصري نص بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة إلى من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها¹.

يمكن في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية أن يجد الشخص نفسه متهم بأكثر من جريمة واحدة دون أن يفصل بينهما حكم نهائي، وهذا ما يسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم².

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات على تطبيق، في حالة تعدد الجنايات أو الجنح محالة معاً إلى محكمة واحدة، عقوبة واحدة سالبة للحرية وهي العقوبة الأشد، وفي حالة تعدد المحاكمات فإنّ المحكمة تصدر طبقاً للمادة 35 فقرة 1 من القانون السالف الذكر عقوبة عن كل جريمة لكن تنفذ العقوبة الأشد³.

في حين، طبقاً لنص المادة 36 من القانون نفسه، تضم (تجمع) العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح⁴.

أمّا بخصوص المشرع الفرنسي فقد نص على تطبيق، في حالة إحالة شخص متهم بارتكاب عدّة

¹ - انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 46 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

² - نصت المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على أنّه "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

Voir : Article 132-2 du code pénal français : " Il y a concours d'infractions lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée pour une autre infraction ". Jean -Claude Soyer, op, cit , p.196, supra n° 466.

³ - نص المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على أنّه "في حالة تعدد جنابات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنّه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".

وتنص المادة 35 فقرة 1 من القانون نفسه على أنّه "إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

⁴ - أمّا بخصوص العقوبات التكميلية فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون نفسه بجواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح دون ذكر العقوبات التكميلية، مع العلم أنّ العقوبات التبعية قد تم إلغاؤها في قانون العقوبات.

ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

جرائم إلى محكمة واحدة إذا لم تكن العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة (حبس - غرامة) مبدأ ضم (جمع) العقوبات¹.

إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه تطبق عقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد².

في حالة تعدد المحاكمات وكان الشخص مدان بتعدد الجرائم تضم العقوبات المحكوم بها في نطاق الحد الأقصى الأشد المقرر قانونا لها³. ومع ذلك، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة يمكن دمجها (عدم جمعها) كلياً أو جزئياً، سواء من الجهة القضائية الأخيرة التي نظرت في القضية أو ضمن الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية⁴.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 33 من قانون العقوبات على تعدد العقوبات المقيدة للحرية⁵، إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و36، كما نص في المادة 37 من القانون نفسه على أن تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً⁶.

لكن يجدر التوضيح بخصوص عقوبة الغرامة فإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض، كما هو حال الغرامات المقررة جزاء

¹-Cumul possible des peines de nature différente lorsque, à l'occasion d'une même procédure, la personne poursuivie est reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, chacune des peines encourues peut être prononcée, sous la seule condition d'être de nature différente (article 132-3 al 1). Jean -Claude Soyer, op, cit, p.197, supra n°470, George Vermelle, op, cit, p.137.

²-Lorsque plusieurs peines de même nature sont encourues il ne peut être prononcé qu'une seule peine de cette nature dans la limite du maximum légal le plus élevé. Ibid

³-Article 132-4 al 1 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Lorsque, à l'occasion de procédures séparées, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite du maximum légal le plus élevé."

⁴-Article 132-4 al 2 de la même loi prévoit que: " Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée, soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les conditions prévues par le code de procédure pénale."

⁵ - قانون رقم 58، يتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر .

تنص المادة 34 من القانون نفسه على أنه: إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

أولاً:- السجن المؤبد. ثانياً:- السجن المشدد. ثالثاً:- السجن. رابعاً:- الحبس مع الشغل. خامساً:- الحبس البسيط".

⁶- تنص المادة 35 من القانون نفسه على أنه: تجب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة

للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد المذكور".

وتنص المادة 36 من القانون نفسه على أنه "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، وجب

أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

للجرائم الجمركية أو الضريبية، والتي لا يجوز دمجها ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة ثبت ارتكابها قانوناً¹.

لقد استقر القضاء الجزائري على أنه في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى من القانون العام تطبق عقوبة الوصف الأشد على عقوبة الحبس بدلاً من تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية². والأمر بالنسبة لجريمتي استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، وهما الفعلان اللذان ينطبق عليهما النصان: المادة 19 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاقب عليهما بعقوبات جزائية، والمادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وتعاقب عليهما حسب الظروف بعقوبات جزائية وبالعقوبات جبائية³.

وفي هذا الصدد قضى في ظل التشريع السابق بأن استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجزاء لنصين: قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية (المواد من 324 إلى 326 مكرر) وقانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية (المادة 243)⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 338.

إنَّ الغرامة الجزائية عقوبة جزائية نص عليها قانون العقوبات، أما الغرامة الجمركية فهي جزاء جبائي نظمها قانون الجمارك. ولقد تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل القانون إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 23-08-2005. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 342.

² - من المستقر عليه قضاء أنَّ الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقاً لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 334.

³ - المرجع نفسه، ص. 336.

⁴ - صدرت هذه القرارات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، حيث كان جزاء الجناح الجمركية وارداً في المواد من 324 إلى 326 مكرر وقبل صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب، ويبقى هذا القضاء صالحاً في ضوء التعديلات التي طرأت على التشريعين الخاصين بالمخدرات وبالتهريب. المرجع نفسه، ص. 336-337.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما نص المشرع الفرنسي على تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية في حالة التعدد السوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى من القانون العام¹.
أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على الحكم بالتعويض الجمركي المقرر قانونا للجرائم الواردة في المادة 33 منه إلى جانب العقوبتين المقررتين لها في المادة ذاتها².

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أدرج المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عنها عقوبات تكميلية³.

¹ -Les sanctions douanières s'ajoutent aux sanctions du droit commun au lieu d'être confondues avec elles. Le trafiquant est donc soumis cumulativement aux peines d'amende des articles 222-34 et suivants du code pénal, et à celles du code des douanes pour contrebande. Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.724.

² - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالف الذكر على أنه "وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانونا".

وتتمثل هذه الجرائم وفق الفقرة 1 من المادة نفسها في الآتي:

(أ) تصدير أو جلب جوهر مخدر قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه المادة (3).

(ب) انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (05) أو تصديره أو جلبه أو حيازة أو احرارز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(د) القيام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد.

³ - تنص المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أن "والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية".

Peine complémentaire elle s'ajoute à la peine principale mais ne peut être sous entendue, elle n'est pas automatique et se rapproche en cela de la peine principale. Jean-Claude Soyer, op, cit, p.114 et 160-161, supra n°357, George Vermelle, op, cit, p.121.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لا تختلف هذه العقوبات عن تلك الواردة في قانون العقوبات منها ما يوقع وجوبا ومنها ما يوقع تخيرا، وللقاضي سلطة تقديرية في حالة الحكم بالإدانة للنطق بوحدة أو أكثر منها¹.

لإبراز العقوبات التكميلية الواردة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري خصصت الفرع الأول لدراسة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، سحب جواز السفر ورخصة السياقة، المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص ونشر ملخص الحكم النهائي، وتناولت في الفرع الثاني المنع من الإقامة، ثم عالجت في الفرع الثالث المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها وغلق المحل، في حين رصدت الفرع الرابع للمصادرة.

الفرع الأول

الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، سحب جواز السفر ورخصة السياقة،

المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص ونشر ملخص الحكم

يجوز للقاضي في حالة الإدانة بارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية وسحب جواز السفر ورخصة السياقة، وتوقيع عقوبة المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص، بالإضافة إلى عقوبة نشر ملخص الحكم النهائي.

ولتوضيح ذلك أتناول أولا الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، ثم أخصص ثانيا لسحب جواز السفر ورخصة السياقة، كما أرصد ثالثا للمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص وأعالج في رابعا نشر ملخص الحكم النهائي.

أولا- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية

أدرج المشرع الجزائري عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية في حالة الإدانة بارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم على أنه "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

¹ -Il faut distinguer deux sortes de peines complémentaires:

1-peine complémentaire facultative, le juge peut librement la prononcer ou non,

2-peine complémentaire obligatoire le juge doit la prononcer. Ibid

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري في الآتي: - العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. إنَّ الحكم بهذه العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب مضمون المادة 29 فقرة 1 أعلاه يكون جوازي سواء كانت الجريمة المدان بها جنائية أو جنحة، في حين نصت الفقرة 2 من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب النطق بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، والقاعدة الفاصلة في هذا الأمر هي أنَّ الخاص يُقَيِّد العام¹.

لكن يُحَبِّز في مثل هذا النوع من الجرائم حتى يتحقق الردع فيها لو جاء النص في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على إلزامية تطبيق هذه العقوبة في حالة الحكم عليها بالعقوبة الجنائية. كما نص المشرع الفرنسي في المادة 222-45 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 131-26 من القانون ذاته، على الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في الأقسام 1، 1 مكرر، 3 و 4 والمتعلقة منها بجرائم المخدرات².

باستقراء نص المادة 131-26 فقرة 2 من القانون المشار إليه أعلاه يلاحظ أنَّ مدة عقوبة المنع من الحقوق خمس (5) سنوات³، في حين سوى المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 السالف الذكر

¹ - نصت الفقرة 2 من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

² - Article 222-45 de la loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0020 du 25 janvier 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes coupables des infractions prévues par les sections 1, 1 bis, 3 et 4 encourent également les peines suivantes :

1° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-26, des droit civiques, civils et de famille ; "

³ - Article 131- 26 al 2 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " L'interdiction des droit civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit "

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بين الجنايات والجنح من حيث مدة العقوبة وحصرها بين حدين من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات¹، لذا حبّذا لو أنّ مدة عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية المقررة في مواد الجنايات مخالفة عن تلك المدة المقررة في مواد الجنح وذلك على غرار المشرع الفرنسي.

أمّا بشأن المشرع المصري فلم يرد أي نص على مثل هذه العقوبات في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. في حين جاء في نص المادة 25 فقرة 1 من قانون العقوبات المصري أنّه عند الحكم بعقوبة أصلية للجناية تطبق العقوبة المدرجة في المادة ذاتها بقوة القانون².

كما أورد المشرع ذاته النص في المادة 24 من قانون العقوبات أنّ العقوبات التبعية هي أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25³، ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية، ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، رابعاً: المصادرة⁴.

¹ - المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - نصت المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنّه "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية...".

³ - نصت المادة 25 من القانون نفسه على أنّه "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أي كانت أهمية الخدمة،

ثانياً: التحلي برتبة أو نيشان،

ثالثاً: الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة إلّا على سبيل الاستدلال،

رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويُعيّن قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلّا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته،

خامساً: بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادساً: صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد".

⁴ - قانون رقم 58 لسنة 1937، يتضمن إصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ثانيا- سحب جواز السفر ورخصة السياقة

يجوز للجهة القضائية الجزائرية عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تحكم بسحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات وذلك وفقا لنص المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، حيث جاء فيه "ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات"¹.

تطبق عقوبة سحب رخصة السياقة غالبا ضد الجناة الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات الغير، مع علمهم بذلك، لنقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما عقوبة سحب جواز السفر التي تعد بمثابة عقوبة المنع من مغادرة التراب الوطني فتطبق في الغالب ضد المستوردين أو المصدرين لهذه المواد من / إلى الجزائر أو عبورها لذات الإقليم إلى دولة أخرى بطريقة غير شرعية.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أنه حثّا لو أورد المشرع الجزائري إلى جانب نصه على سحب رخصة السياقة النص على إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة في حالة الإدانة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة مخدرات أو مؤثرات عقلية، وكذا النص على معاقبة كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة وذلك لردع الجناة.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد أورد في المادة 222-44 فقرة 1 من قانون العقوبات أنّ الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت ضلوعهم في ارتكاب جرائم المخدرات تطبق عليهم كذلك العقوبات التكميلية التالية :

- توقيف رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من المطالبة برخصة جديدة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر².

¹ - نص المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة 5 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) " كما ينبغي على المحاكم أن تأمر بسحب جواز السفر وحجز رخصة السيارات لمدة ثلاثة أعوام على الأكثر".

² - Article 222-44 al I de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques coupables des infractions prévues aux sections 1 à 4 du présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :

3° La suspension, pour une durée de cinq ans au plus, du permis de conduire, cette suspension pouvant être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; dans les cas prévus par les articles 222-19-1 et 222-20-1, la suspension ne peut pas être assortie du sursis, même partiellement,=

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 7-3421 L من قانون الصحة العمومية على تطبيق العقوبات التكميلية التالية على الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجناح الواردة في الفقرة 2 من المادة 1-3421 L إلى المادة 6-3421 L منه:

- توقيف وإلغاء رخصة السياقة.

- المنع من سياقة بعض المركبات¹.

أما بشأن المشرع المصري فلم يرد النص على تطبيق هذه العقوبة في حالة الإدانة لارتكاب جرائم المخدرات.

ثالثا- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

يجوز توقيع عقوبة المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، على أنه "يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي - المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرج في قانون العقوبات، في الفصل الثالث منه المعنون بـ "العقوبات التكميلية"، في المادة 9 مكرر 1 منه عقوبة المنع من حيازة أو حمل السلاح ضمن عقوبة

= et ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; dans les cas prévus par les 1° à 6° et le dernier alinéa des articles 222-19-1 et 222-20-1, la durée de cette suspension est de dix ans au plus ;

4° L'annulation du permis de conduire avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis pendant cinq ans au plus ;"

¹-Article L3421-7 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques coupables des délits prévus au second alinéa de l'article L.3421-1 et à l'article L.3421-6 encourent également les peines complémentaires suivantes :

1° La suspension pour une durée de trois ans au plus du permis de conduire ou du titre de conduite des bateaux de plaisance français à moteur en mer et en eaux intérieures ; cette suspension ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; elle ne peut être assortie du sursis, même partiellement ;

2° L'annulation du permis de conduire ou du titre de conduite des bateaux de plaisance français à moteur en mer et en eaux intérieures avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis ou d'un nouveau titre de conduite pendant trois ans au plus ;

6° L'interdiction de conduire certains véhicules terrestres à moteur, y compris ceux pour la conduite desquels le permis de conduire n'est pas exigé, pour une durée de cinq ans au plus. "

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث نصت على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة.....".

كما نص المشرع الفرنسي على توقيع العقوبة السالفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب جرائم المخدرات وذلك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر¹.

وتوقع عقوبة المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص بصفة إلزامية في حالة ارتكاب إحدى جرائم المخدرات بواسطة السلاح وذلك لمدة خمس عشرة (15) سنة أو أكثر، غير أنه يجوز للجهة القضائية بقرار مسبب بشكل خاص عندما تتم الإدانة من طرف محكمة الجench أن تقرر عدم النطق بهذه العقوبات مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية فاعلها².

رابعاً - نشر ملخص الحكم النهائي

لم يرد في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، نص يلزم أو يجيز للقاضي الحكم بنشر ملخص الحكم النهائي في حالة الإدانة بارتكاب إحدى جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

كما لم ينص المشرع الفرنسي على تطبيق عقوبة نشر ملخص الحكم النهائي على الشخص الطبيعي المدان بارتكاب جرائم المخدرات.

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 222-42 فقرة 1 من قانون العقوبات إذا تمت إدانة شخص معنوي بإحدى الجنايات أو الجench المشار إليها أعلاه على تطبيق عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة المنصوص عليها في المادة 131-39 منه³.

¹-Article 222-44 al I de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "Les personnes physiques coupables des infractions prévues aux sections 1 à 4 du présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :

² °L'interdiction de détenir ou de porter, pour une durée de cinq ans au plus, une arme soumise à autorisation".

²-Article 222-44 al de la même loi prévoit que : "En cas de condamnation pour les crimes ou pour les délits commis avec une arme prévus aux sections 1, 3, 3 ter et 4 du présent chapitre, le prononcé des peines complémentaires prévues aux 2° et 6° du I est obligatoire. La durée de la peine prévue au 2° du I est portée à quinze ans au plus.

Toutefois, la juridiction peut, par une décision spécialement motivée lorsque la condamnation est prononcée par une juridiction correctionnelle, décider de ne pas prononcer ces peines, en considération des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur".

³-Article 222- 42 al 1 de la loi n° 2009-526, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que "Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies aux articles 222-34 à 222-39, encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39 ".=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أمّا بشأن المشرع المصري فقد أجاز الحكم بعقوبة نشر ملخص الحكم النهائي في حالة الإدانة بارتكاب جرائم المخدرات، حيث نصت المادة 46 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها"¹.

ويستشف من خلال نص المادة أعلاه أنّ عقوبة نشر ملخص الحكم النهائي تطبق فقط على جنح المخدرات دون الجنايات، إلّا أنّ الراجح في الفقه المصري أنّها تسري على كافة الأحكام الصادرة بالعقوبة جنائيات وجنح².

من خلال ما سبق أرى أنّ نشر ملخص الحكم يعني اعلان وإيصال الحكم الصادر بحق الشخص المدان لكافة الناس، لذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري إدراج هذه العقوبة في القانون رقم 04-18 السالف الذكر والنص على تطبيقها بصفة جوازية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان الحكم صادر بعقوبة الجنائية أو بعقوبة الجنحة باعتباره إجراء ردي في حق المحكوم عليه³.

الفرع الثاني

المنع من الإقامة

تنص المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم، على أنه "يجوز للمحكمة أن تمنع أي

= voir : Article 131-39 de la loi n° 2014-790 du 10 juillet 2014, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0159 du 11 juillet 2014, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes : 9°-L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ".

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 507.

³ - يرى البعض أنّ مبرر لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه جعل الحكم إصلاحاً وعبرة للمحيط الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة في أوساطه والتشهير بالمحكوم عليه، وهو حكم يطاول الجانب المعنوي في حياة هذا الأخير الذي يفترض أن يتجنب أفراد المجتمع الوقوع في خطئه حفاظاً على سمعته بين الناس. القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص. 197.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات¹.

كما تنص المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على أنه " ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

بناء على نص المادة 24 فقرة 1 من القانون المشار إليه أعلاه، يجوز للقاضي الحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون ذاته من الإقامة فوق التراب الوطني²، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وهي المدة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13 من قانون العقوبات³، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورة الفاعل إذ وصفها البعض بأنها تدبير أمني وقائي وليس بعقوبة تكميلية.

يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة بعد انقضاء العقوبة، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 24 من القانون السالف الذكر على أنه " يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

وعليه، عندما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنّ تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁴.

¹ - تنص المادة 259 من الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) على أنه "يجوز للمحاكم أن تقرر منع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون من دخول التراب الجزائري مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ويمكن أن يكون هذا المنع نهائيا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه.

² - يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية. انظر المادة 3 من القانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر العدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

³ - تنص المادة 13 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنة".

⁴ - الفقرة 2 من المادة 13 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لم يدرج في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم نص يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري¹، لذا يفضل إدراج مادة تنص على ذلك أو الإحالة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة.

أما فيما يخص عقوبة المنع من الإقامة المقررة في المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه، فقد أحال المشرع كيفية تطبيقها للأحكام المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 1 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

بناء على ذلك، لا يجوز أن تفوق مدة هذه العقوبة عن خمس (05) سنوات في مواد الجنح وعن عشر (10) سنوات في مواد الجنايات³، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁴، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة⁵.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ولقد استحدث هذا الإجراء

¹ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أنه "يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج".

² - تنص المادة 11 فقرة 1 من القانون نفسه على أن "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

³ - تنص المادة 4 فقرة 4 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) على أنه "تصدر المحاكم المنع من الإقامة لمدة عامين على الأقل إلى خمسة أعوام على الأكثر على كل شخص حكم عليه بمقتضى المواد السابقة".

⁴ - تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أنه "متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة".

⁵ - تنص الفقرة 3 من المادة 12 من القانون نفسه على أنه "يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بموجب المادة 36 مكرر 1 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ حيث نصت على أنه "يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

لكن الغريب في نص المادة المشار إليه أعلاه هو استبعاد المشرع إمكانية تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحقيق في جرائم المخدرات على خلاف جرائم الفساد والإرهاب، مع أنها لا تقل خطورة عنها وأن إجراءات التحري والتحقيق فيها تستغرق وقتا طويلا خصوصا إذا ارتكبت في إطار إجرامي منظم عابر للحدود، لذا يفضل إدراج جرائم المخدرات إلى جانب الجرائم المشار إليها. كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة 222-47 فقرة 1 من قانون العقوبات النطق بصفة عقوبة تكميلية بالمنع من الإقامة، تبعا للكيفيات المحددة في المادة 131-31، في الحالات الواردة في المواد من 222-34 إلى 222-40 منه².

وقد جاء في المادة 131-31 من قانون العقوبات أن عقوبة المنع من الإقامة تتضمن المنع من الظهور في بعض الأماكن المحددة من الجهات القضائية كما تتضمن تدابير المراقبة والحضور... لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة³، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 12 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ - استحدثت المادة 36 مكرر 1 أعلاه بموجب المادة 7 من الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² -Article 222-47 al 1 de la loi n° 2019-290 du 10 avril 2019, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 12 avril 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Dans les cas prévus par les articles 222-1 à 222-15, 222-23 à 222-30 et 222-34 à 222-40, peut être prononcée à titre de peine complémentaire l'interdiction de séjour, suivant les modalités prévues par l'article 131-31".

³ -Article 131-31 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La peine d'interdiction de séjour emporte défense de paraître dans certains lieux déterminés par la juridiction

L'interdiction de séjour ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit ".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ونصت المادة 131-32 فقرة 1 من قانون العقوبات أنه عندما تترافق عقوبة المنع بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ فإنها تطبق بمجرد بدء هذه العقوبة، ويتواصل تنفيذها لمدة محددة بقرار الإدانة تحسب من اليوم الذي تنقضي فيه العقوبة السالبة للحرية¹.

أما فيما يتعلق بعقوبة المنع من الإقامة فوق الإقليم الفرنسي فهي خاصة بالشخص الأجنبي المدان بارتكاب جرائم المخدرات، حيث يجوز الحكم بها طبقا للمادة 131-30 إما بصيغة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات لأكثر²، وهي المدة ذاتها المنصوص عليها في المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. يترتب على المنع اقتياد المتهم للحدود بقوة القانون، وعند الاقتضاء، عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن³.

عندما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية مع التنفيذ فإن تطبيقه يتوقف خلال مدة تنفيذ العقوبة ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بقرار الإدانة وتحسب من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية⁴. أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يرد أي نص على مثل هذه العقوبة في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الفرع الثالث

المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها وغلق المحل

أدرجت عقوبة المنع من ممارسة المهنة في حالة الإدانة بارتكاب إحدى جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، كما تم تقرير عقوبة غلق المحل الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة.

¹ -Article 131-32 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Lorsque l'interdiction de séjour accompagne une peine privative de liberté sans sursis elle s'applique dès le commencement de cette peine, et son exécution se poursuit pour la durée fixée par la décision de condamnation, à compter du jour où la privation de liberté a pris fin".

² -Article 222- 48 de la loi n° 2018-778 du 10 septembre 2018, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0209 du 11 septembre 2018, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies aux articles 222-1 à 222- 12 et 222-14, ...222-31 et 222-34 à 222-40 ".

³-Article 131-30 al 2 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion".

⁴-Article 131-30 al 3 de la même loi prévoit que: " Lorsque l'interdiction du territoire accompagne une peine privative de liberté sans sursis, son application est suspendue pendant le délai d'exécution de la peine. Elle reprend, pour la durée fixée par la décision de condamnation, à compter du jour où la privation de liberté a pris fin".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ولتوضيح ذلك أتناول أولاً المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها، ثم أخصص ثانياً لغلق المحل.

أولاً- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها

أورد المشرع الجزائري النص على عقوبة المنع من ممارسة المهنة في المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتّمّم، كالتالي " ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات"¹.

إنّ عقوبة المنع من مزاولة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها تُعد من قبيل العقوبات التكميلية التي أجاز المشرع للقاضي الحكم بها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كإدانة الطبيب الذي يقوم بتحرير وصفات طبية على سبيل المحاباة للغير تحتوي على مؤثرات عقلية، أو الصيدلي الذي يقوم بصرف مؤثر عقلي مقابل وصفات طبية وهمية أو صورية أو تقديمه لتلك المواد بدون وصفة.

واللافت في نص المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 أعلاه لم يميز عند نصه على مقدار هذه العقوبة فيما إذا كانت الجريمة المدان بها جنائية أو جنحة، في حين يختلف مقدار هذه العقوبة في قانون العقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة².

كما لم يرد أي نص على معاقبة من يخالف هذا المنع³، لذا حبّذا لو تم تعديل وتتميم نص المادة 29 فقرة 2 من القانون السالف الذكر وذلك بإدراج عقوبتي الحبس والغرامة أو النص على الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته المحكوم به.

¹ - نصت المادة 16 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنّه "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما".

² - تنص المادة 16 مكرر فقرة 2 من القانون نفسه على أنّه "ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

³ - وذلك على خلاف ما هو وارد في القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)، حيث نصت المادة 257 منه على أنّه "يعاقب كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246 بالحبس من ثلاثة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج على الأقل و2.000 دج على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أقرّ المشرع الفرنسي في المادة 222-44 فقرة 1 من قانون العقوبات للأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب جرائم المخدرات عقوبة المنع سواء من ممارسة وظيفة عمومية أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، والتي ارتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبة ممارستها، أو من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو تسيير أو إدارة أو توجيه أو مراقبة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية.....¹.

كما نص المشرع ذاته في الفقرة 4 من المادة 222-36 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة حظر نشاط مقدمي التكوين المهني المستمر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحكوم عليهم لارتكابهم الجنحة المقررة في القسم الرابع منه وذلك لمدة خمس (5) سنوات².

فضلا عن ذلك ورد النص في المادة 222-42 من القانون المشار إليه على تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 131-39 على الأشخاص المعنوية المدانة بإحدى جرائم المخدرات، وتتمثل هذه العقوبات في:

- المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس (5) سنوات لأكثر من مباشرة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية³.

¹-Article 222- 44 al 1 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques coupables des infractions prévues aux sections 1 à 4 du présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :

1° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit, pour les infractions prévues par les articles 222-1 à 222-6, 222-7, 222-8, 222-10, les 1° et 2° de l'article 222-14, les 1° à 3° de l'article 222-14-1, les articles 222-15, 222-23 à 222-26, 222-34, 222-35, 222-36, 222-37, 222-38 et 222-39, d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement "

²-Article 222-36 al 4 de la loi n° 2009-1437, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques ou morales coupables du délit prévu à la présente section encourent également la peine complémentaire suivant : interdiction de l'activité de prestataire de formation professionnelle continue au sens de l'article L. 6313-1 du code du travail pour une durée de cinq ans".

³-Article 131-39 de la loi n° 2007- 297, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes : 2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ; "

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما ورد في المادة 7-3421 L من قانون الصحة العمومية النص على تطبيق عقوبة المنع من ممارسة مهنة ذات صلة بالنقل إمّا بصفة نهائية أو لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر على الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجنح الواردة في الفقرة 2 من المادة 1-3421 L إلى المادة 6-3421 L¹.

أمّا بخصوص المشرع المصري فيلاحظ أنّه لم ينص في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة المنع من ممارسة مهنة بل اكتفى بالنص على عقوبة غلق محل وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

ثانياً - غلق المحل

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتّم، متى تم إدانة شخص بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون ذاته الحكم بغلق المحل الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة²، حيث جاء فيها " ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي - الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور

¹-Article L 3421-7 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques coupables des délits prévus au second alinéa de l'article L. 3421-1 et à l'article L. 3421-6 encourent également les peines complémentaires suivantes : 5° L'interdiction soit définitive, soit pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer une profession ayant trait au transport ; "

²- تتمثل الجرائم الواردة في المادة 15 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر في الآتي:

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

أمّا عن الجرائم الواردة في المادة 16 منه فتكمن في:

- إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون¹.

كما أدرج المشرع الجزائري للشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه عقوبة حل المؤسسة أو غلقها، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على أنه " وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات".

إنّ غلق المحل تدبير مادي يقصد به منع صاحبه من مباشرة عمله في المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعله أو برضاه²، حيث جاء في نص المادة 16 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

يكون غلق المحل وفق المادة 29 فقرة 2 أعلاه لمدة لا يزيد حدها الأقصى عن عشر (10) سنوات، أمّا إذا تعلق الأمر بغلق مؤسسة فيكون غلقا مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون ذاته، سواء كانت الجريمة المدان بها جنائية أو جنحة.

في حين ورد النص في الفقرة 2 من المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أنّ الحكم بهذه العقوبة يكون إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أنّه بغية تحقيق الردع لكل من يفكر في استغلال مؤسسته لارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية حبّذا لو كان مقدار عقوبة غلق المحل بالنسبة للشخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة لا يتجاوز خمس (5) سنوات، أمّا في حالة الإدانة بارتكاب جنائية فيكون الحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

¹ - نص المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) على أنّه "وتغلق الأماكن التي استهلكت المخدرات فيها بصفة جماعية وكذا الأماكن التي وضعت أو صنعت فيها تلك المواد بصفة غير قانونية".

² -علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.100.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 222-50 في قانون العقوبات على تطبيق عقوبات تكميلية على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المدانين بارتكاب إحدى جرائم المخدرات الواردة في المواد من 222-34 إلى 222-40 منه وتتمثل كآلاتي:

- 1- السحب النهائي لرخصة استغلال المطعم أو الحانة،
 - 2- الغلق النهائي أو لمدة خمس (5) سنوات لأكثر لكل المحلات المفتوحة للجمهور أو التي تستعمل بواسطة الجمهور والتي تم ارتكاب تلك الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمة¹.
- يترتب عن الغلق النهائي الوارد في المادة أعلاه السحب النهائي للترخيص بإدارة الحانة أو المطعم، بينما يؤدي الغلق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة².
- في حين لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه على سحب رخصة استغلال مثل هذه المحلات.

فضلا عن ذلك نصت المادة 1 - L3422 في الفقرتين 1 و 2 من قانون الصحة العمومية على تطبيق عقوبة الغلق في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 1-L.3421 والمواد من 222-34 إلى 222-39 من قانون العقوبات، ويكمن الأمر بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، كما يمكن لوزير الداخلية، ضمن الشروط نفسها، الأمر بغلق الأماكن السالفة الذكر لمدة قد تصل إلى سنة³.

¹ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص. 161.

Michel Veron , op, cit, p. 60, Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.606.

² -Article 222-51 du code pénal prévoit que : "La fermeture temporaire prévue par l'article 222-50 emporte suspension de la licence de débit de boissons ou de restaurant pour la même durée. Le délai de péremption de celle-ci est suspendu pendant la durée de la fermeture.

La fermeture définitive prévue par l'article 222-50 emporte retrait définitif de la licence de débit de boissons ou de restaurant". Michel Veron, op, cit p. 60.

³-Article L 3422-1al 1 et 2 de la loi n° 2002-303, du 04 mars 2002, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF du 05 mars 2002, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " En cas d'infraction à l'article L. 3421-1 et aux articles 222-34 à 222-39 du code pénal, le représentant de l'Etat dans le département peut ordonner, pour une durée n'excédant pas trois mois, la fermeture de tout hôtel, maison meublée, pension, débit de boissons, restaurant, club, cercle, dancing, lieu de spectacle ou leurs annexes ou lieu quelconque ouvert au public ou utilisé par le public ou l'infraction a été commise.

Le ministre de l'intérieur peut, dans les mêmes conditions, ordonner la fermeture de ces mêmes lieux pour une durée pouvant aller jusqu'à un an ; dans ce cas, la durée de la fermeture prononcée par le représentant de l'Etat dans le département s'impute sur celle de la fermeture prononcée par le ministre.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في حالة المتابعة من أجل جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا جنحة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المُصنَّفة كمخدرات المنصوص عليها في المادة 1-3421 L من قانون الصحة العمومية يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بصفة مؤقتة بغلق كل فندق، منزل مفروش، حانة، مطعم، نادي، مكان العرض أو توابعه، أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور أين تم ارتكاب هذه الجرائم من طرف المستغل أو بمشاركته، لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر، ويمكن تجديد هذا الغلق بنفس الشكل لمدة تصل إلى ثلاثة (3) أشهر¹.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 222-42 من قانون العقوبات على تطبيق العقوبة التكميلية الواردة في المادة 131-39 على الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم المخدرات إلى جانب عقوبة الغرامة والمتمثلة في حل الشخص الاعتباري²، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة أخيرة من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

تُعنى عقوبة حل الشخص الاعتباري إنهاء وجوده القانوني، فهو يقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستتبع الحل تصفية أموال وأعمال الشخص الاعتباري، ويترتب على ذلك فقدان كل مسؤول عن وقوع الجريمة الحق في تأسيس شخصية اعتبارية ماثلة أو الاشتراك في إدارتها وكذلك إلغاء التراخيص بمزاولة النشاطات الممنوحة لها³.

أما بخصوص المشرع المصري فقد جعل عقوبة غلق المحل عقوبة وجوبية إلا أنه لم ينص إذا كان الغلق نهائيا أو لمدة معينة، حيث نصت المادة 47 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه "يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35"⁴.

¹ - Voir :

-Article 706-33 al 1 et 2 de la loi n° 2000-516, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

-Article L 3421-3 de l'ordonnance n° 2021-409, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

²-Patrice Gattegno, op, cit, p.100.

³ - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص. 203.

نصت المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أن "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

⁴ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في حين يحكم بالإغلاق، وفقا للفقرة 2 من المادة 47 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد على سنة (1) إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38¹، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا². كما ورد في المادة 45 من القانون ذاته النص على عقوبة الإغلاق عند مخالفة حكم المادة 8 منه المتعلق بشروط الاتجار بالمواد المخدرة، إلا أنه لم يحدد مدة الغلق هل هي بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة³.

الفرع الرابع

المصادرة

نص المشرع الجزائري في المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، على جوازية الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأشياء الناجمة عنها، حيث جاء فيها " ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي - مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها".

في حين ورد في نصوص المواد التالية من القانون رقم 04-18 السالف الذكر وجوبية الحكم بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة، حيث نصت المادة 32 منه على أنه " تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

¹ - تنص المادة 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5)، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما قضت الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، معدلة ومتمة بموجب المادة 5 من القانون رقم 23-05، "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة". ونصت المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها إلا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم"¹.

وجاء في المادة 34 من القانون نفسه "تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 222-44 فقرة 1 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة المصادرة على الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجرائم الواردة في القسم الرابع منه والمتعلقة بجرائم المخدرات².

فضلا عن ذلك، ورد في المادة 222-42 فقرة 1 من القانون السالف الذكر أنّ الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم المخدرات تطبق عليه عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه والوارد ذكرها في المادة 131-39³.

¹ - تنص المادة 155 من قانون المخدرات اللبناني على أنه "في جميع الحالات، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات والمواد الممنوعة، إذا كانت قد ضبطت ولم يتم اتلافها أو تأمر بتسليمها إلى هيئة مرخص لها لاستخدامها بطريقة غير مشروعة. كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والأدوات والمعدات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة، التي استخدمت أو أعدت لأن تستخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية". القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص. 191.

² -Article 222-44 al I de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " I -Les personnes physiques coupables des infractions prévues aux sections 1 à 4 du présent chapitre encourrent également les peines complémentaires suivantes:

5° La confiscation d'un ou plusieurs véhicules appartenant au condamné ;

6° La confiscation d'une ou plusieurs armes dont le condamné est propriétaire ou dont il a la libre disposition ;

7° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit ;

11° La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ; "

³ -Article 222-42 al 1 de la loi n° 2009-526, modifiant et complétant le code pénal précitée, [https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr), prévoit que : " Les personnes morales déclarées responsables=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما جاء في المادة 222-49 فقرة 1 من قانون العقوبات أنه في الحالات الواردة في المواد من 222-34 إلى 222-40 يجب النطق بمصادرة المنشآت والتجهيزات وكل الممتلكات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب الجريمة، وكذا كل المتحصلات من هذه الجرائم مهما كان صاحبها وذلك متى كان على علم بمصدرها غير المشروع والمكان الذي تتواجد فيه، ولا يمكن لمالكها تجاهل مصدرها أو الاستعمال التدليسي لها¹.

يمكن كذلك، مع مراعاة حقوق المالك حسن النية، النطق بالمصادرة الكلية أو الجزئية لأموال المحكوم عليه مهما كانت طبيعتها ثابتة أو منقولة مفرزة أو مشاعة في الحالات الواردة في المواد 222-34، 222-35، 222-36، 222-37 و 222-38².

في هذا السياق قضت المادة 2-3421 L فقرة 1 من قانون الصحة العمومية أنه في الحالات الواردة في المادة 1-3421 L تأمر المحاكم بمصادرة المواد أو النباتات المضبوطة³، كما نصت

=pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies aux articles 222-34 à 222-39 encourrent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39. "

Voir aussi : Article 131-39 al 1 de la loi n° 2014-790, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

8°- La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21 ;

10°- La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre duquel l'infraction a été commise ;"

Voir al 2 du même article : " La peine complémentaire de confiscation est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits puni d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse ".

¹ - Michel Veron , op, cit ,p .60 .

²-Article 222-49 al 2 de la loi n° 2012- 409 du 27 mars 2012 , modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0075 du 28 mars 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Dans les cas prévus par les articles 222-34,222-35, 222-36, 222-37 et 222-38, peut également être prononcée la confiscation de tout ou partie des biens du condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a libre disposition, quelle qu'en soit la nature, meubles ou immeubles, divis ou indivis ".

³-Article L3421-2 al 1 de la loi n° 2022-303, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Dans le cas prévu par l'article L.3421-1, les tribunaux ordonnent la confiscation des substances ou plantes saisies."

Voir : Article L 3421-2 al 2 de la même loi " Cette confiscation ne peut toutefois être prononcée lorsque le délit a été constaté dans une officine pharmaceutique si le délinquant n'est que le gérant responsable, à moins que le propriétaire de l'officine n'ait fait acte de complicité ou que la détention de ces substances ou plantes ne soit illicite".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

المادة 3-3421 L من القانون ذاته على تطبيق الفقرة الأولى من المادة 22-49 من قانون العقوبات في حالة المتابعة من أجل جنحة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنّفة كمخدرات¹.

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص على إلزامية تطبيق عقوبة المصادرة في المادة 42 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حيث جاء فيها "مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة في الجدول رقم (5) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرت النباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته"².

كما نص المشرع ذاته في المادة 44 من القانون السالف الذكر على الحكم بمصادرة المواد المضبوطة³.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ عقوبة المصادرة تعد عقوبة تبعية في قانون العقوبات المصري وذلك بحكم إدراجها في القسم الثاني منه المعنون بـ "العقوبات التبعية" في المادة 24.

بناء على ما سبق، يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي⁴.

ويجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ومهما كان منطوق الحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة⁵ أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب وكانت حيازة تلك المواد بطريقة غير

¹ - Article L 3421-3 de la même loi prévoit que : "Les dispositions de l'article 706-33 du code de procédure pénale et du premier alinéa de l'article 222-49 du code pénal sont applicables en cas de poursuites pour le délit prévu par l'article L.3421-1."

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم السالف الذكر.

³ - تنص المادة 44 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3)، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة".

⁴ - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص 507.

عرّفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

⁵ - Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, pp.549- 550 .

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

مشروعة¹، فتمت أغفلت المحكمة القضاء بمصادرة المخدر المضبوط فإنه لا مفر من مصادرته إداريا كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعاً للخطر².

وتحديدا لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 07-230، المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها³.

¹ - انظر حول هذه النقطة: محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 202، محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص. 110، سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص. 380-381.

² - محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 202، محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص. 110.

La confiscation peut être aussi une mesure de sûreté. Elle s'applique aux objets dont l'existence même constitue une atteinte à l'ordre public, indépendamment de l'usage qui en a été fait ou qui peut en être fait. (G). Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.357.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 49، صادر بتاريخ 05 غشت 2007.

حددت المادة الأولى منه، كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. يتم اعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها التقديرية، مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية (المادة 2 فقرة 1 من المرسوم نفسه). ويتم تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه (المادة 2 فقرة 2 من المرسوم نفسه).

عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة، وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة (المادة 3 من المرسوم نفسه). ويأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات، ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلية إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/ أو علمية ويحرر محضر ذلك (المادة 4 من المرسوم نفسه).

ونصت المادة 5 من المرسوم السالف الذكر على أن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً. =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات تكميلية، نص المشرع الجزائري في المادة 8 فقرة 5 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، على إجراء جديد لم يسبق مثله يتمثل في جواز أن تأمر الجهة القضائية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجحة المنصوص عليها في المادة 12 منه والمتمثلة في استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والخاصين لعلاج إزالة التسمم بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاء فيها " يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ".

كما منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في حالة عدم إذعان المعني لإجراءات العلاج رغم أن حالته تستدعي ذلك، إما تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مع إلزام المعني بإجراء تكوين حول مخاطر هذه المواد، أو الاكتفاء بتطبيق العقوبات الواردة في المادة 12 من هذا القانون دون أمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر هذه المواد، وذلك دون الإخلال عند الاقتضاء بتنفيذ القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بحسب الحالة المتضمن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، وذلك وفقا لنص المادة 9 فقرة 1 " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء ".

= يتم إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية، يحضر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز، وتحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام (المادة 6 من المرسوم نفسه). وتتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف النباتات والمواد المنصوص عليها في هذا المرسوم (المادة 7 من المرسوم نفسه).

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وفي ذات السياق نص المشرع الفرنسي في المادة 4-3421 L فقرة 5 من قانون الصحة العمومية على أن تخضع أيضا الأشخاص المدانين بالتحريض على الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنّفة كمخدرات، وعلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات الواردة في المواد من 222-34 إلى 222-39 من قانون العقوبات، لعقوبة تكميلية تتمثل في الالتزام بإجراء تربص، على نفقتهم الخاصة، خاص بالتوعية بمخاطر استعمال المواد المخدرة¹.

فضلا عن ذلك جاء النص في المادة 222-45 من قانون العقوبات أنّ الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب جرائم المخدرات تخضع كذلك للعقوبات التالية:

3- المنع من ممارسة، إمّا بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات أو أكثر، نشاط مهني أو تطوعي يكون على اتصال دائم بالقصر².

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 7-3421 L من قانون الصحة العمومية على تطبيق بعض العقوبات التكميلية على الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب جنحة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنّفة كمخدرات كعقوبة العمل للنفع العام، الغرامة اليومية، إنجاز تربص خاص بأمن الطرقات، إنجاز تربص خاص بالتحسيس بمخاطر استعمال المواد المخدرة³.

¹- Article L 3421-4 al 5 de la loi n° 2007-297, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes coupables des délits prévus par le présent article encourent également la peine complémentaire d'obligation d'accomplir, le cas échéant à leurs frais, un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants."

²-Article 222-45 de la loi n° 2022-52, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes physiques coupables des infractions prévues par les sections 1,1 bis,3 et 4 encourent également les peines suivantes :

3° L'interdiction d'exercer, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, une activité professionnelle ou bénévole impliquant un contact habituel avec des mineurs. "

³-Article L 3421-7 de la loi n° 2019-222, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Les personnes physiques coupables des délits prévus au second alinéa de l'article L .3421-1 et à l'article L .3421-6 encourent également les peines complémentaires suivantes :

1°-La suspension pour une durée de trois ans au plus du permis de conduire ou du titre de conduites des bateaux de plaisance français à moteur en mer et en eaux intérieures ; cette suspension ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; elle ne peut être assortie du sursis, même partiellement ;

2°-L'annulation du permis de conduire ou du titre de conduite des bateaux de plaisance français à moteur en mer et en eaux intérieures avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis ou d'un nouveau titre de conduite pendant trois ans au plus ;

3°- La peine de travail d'intérêt général selon les modalités prévues à l'article 131-22 à 131-24 du même code ;

4°-La peine de jours- amende dans les conditions fixées aux articles 131-5 et 131-25 du code pénal ;

5°-L'interdiction, soit définitive, soit pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer une profession ayant trait au transport ;=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إلى جانب العقوبات السالفة الذكر المقررة للشخص الطبيعي المدان بإحدى جرائم المخدرات نص المشرع الفرنسي في المادة 222-42 من قانون العقوبات على توقيع إحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 131-39 منه على الشخص المعنوي المدان كذلك بهذه الجرائم، وأذكر منها الوضع تحت الحراسة القضائية، الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار الشيكات¹.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أنّ العقوبة تخضع للتقادم على غرار الدعوى العمومية²، أي سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها³، إلا أنّ هناك جرائم لا تخضع عقوبتها للتقادم، ولقد أورد النص عليها على سبيل الحصر في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتتمثل في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة⁴.

وعليه، إذا ارتكبت إحدى جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية في إطار نشاط إجرامي منظم عابر للأوطان فإنّ العقوبة المحكوم بها في تلك الجريمة لا تخضع لأحكام التقادم، في حين إذا ارتكبت في غير ذلك الإطار فإنّ العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم وفق القواعد العامة.

تختلف المدة المقررة لتقادم العقوبة باختلاف نوع الجريمة المحكوم فيها وبغض النظر عن طبيعة العقوبة المنطوق بها، حيث ورد في الفقرة 1 من المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّ العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية تتقادم بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

=6°- L'interdiction de conduire certains véhicules terrestres à moteur, y compris ceux pour la conduite desquels le permis de conduire n'est pas exigé, pour une durée de cinq ans au plus ;

7°- L'obligation d'accomplir, à ses frais, un stage de sensibilisations à la sécurité routière ;

8°- L'obligation d'accomplir, à ses frais, un stage de sensibilisations aux dangers de l'usage de produits."

¹-Article 222-42 de la loi n° 2009-526, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

²- نظم المشرع الجزائري تقادم العقوبة من المواد 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

³- محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 661.

⁴ - تنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".

ونصت المادة 54 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، على أنّ جرائم الفساد لا تقبل عقوبتها التقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أما العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجناح فتتقدم وفقا للمادة 614 فقرة 1 من القانون ذاته بعد مضي خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، أي استنفذ كل الطرق العادية وغير العادية.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة¹.

في حين حدّد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات مدة تقادم العقوبة في جنايات المخدرات بثلاثين (30) سنة من التاريخ الذي يصبح فيه حكم الإدانة نهائيا.

أما مدة تقادم العقوبة في جناح المخدرات وكذا جنحة المشاركة في جمعية أشرار، عندما يكون هدفها التحضير لارتكاب إحدى هذه الجرائم، فتكون بمضي عشرين (20) سنة من التاريخ الذي يصبح فيه حكم الإدانة نهائيا².

أما بخصوص المشرع المصري فقد استبعد في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها العقوبات المحكوم بها في بعض جنايات المخدرات من خضوعها للتقادم، في حين تخضع للتقادم وفقا لقانون العقوبات العقوبات المحكوم بها في باقي جنايات وجناح المخدرات، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 46 مكررا (أ) فقرة 2 منه أنه "ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها، بعد العمل بهذا القانون، في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"³.

بالرجوع للمادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية المصري يلاحظ أنّ المدد المنصوص عليها في المادة ذاتها هي المدد ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ماعدا ما يتعلق بعقوبة الإعدام التي تسقط بمضي ثلاثين (30) سنة⁴.

ويبدأ حساب هذه المدة وفقا للمادة 529 من القانون السالف الذكر من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابيا في جناية فإنّ حساب هذه المدة يبدأ من يوم صدور الحكم⁵.

¹ - المادة 614 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، السالف الذكر.

² - Voir : Article 133-2 al 2 et Article 133-3 al 2 de la loi n° 2017-242 du 27 février 2017, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0050 du 28 février 2017, <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - قانون رقم 58 لسنة 1937، يتعلق بإصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

⁴ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 661.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 663.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وتتقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه¹، كاتخاذ إجراءات الحجز لاستيفاء الغرامة أو الإكراه البدني. كما تتقطع المدة في غير مواد المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها².

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الخاضعة للتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو بالحبس³ وعقوبة الغرامة. أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمات من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعمو الشامل أو برد الاعتبار، لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁴، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا".

يعد تقادم العقوبة من النظام العام، يترتب عليه تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه⁵، لكن الحكم الصادر بالإدانة يظل قائما ومنتجا لآثاره الجنائية وسابقة في العود⁶ إلا إذا رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون أو بحكم قضائي⁷.

¹ - المادة 530 فقرة 2 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، معدّل ومتمم، السالف الذكر.

² - المادة 531 من القانون نفسه.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 370.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - تنص المادة 612 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر على أنه " يترتب على تقادم العقوبة تخلف المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه ".

نصت المادة 616 من القانون نفسه على أنه " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ".

⁶ - محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 665.

⁷ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 371.

المبحث الثاني

أثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة على العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد الجريمة واقعة جنائية يترتب عنها آثار تتمثل في العقوبة، وقد يقترب في بعض الحالات ارتكابها بظروف تؤثر على مقدار العقوبة المقرر لها، سواء بالإعفاء منها أو بالتقليل من جسامتها أو بجعلها أكثر جساماً. هذه الظروف قد تكون أضرار قانونية معفية للعقاب (موانع العقاب)، كما قد تكون أضرار قانونية مخففة أو ظروف قضائية مخففة، حيث يحدد القانون الحدود التي يمكن للقاضي النزول بالعقوبة دون تحديده لحالات تطبيقها، فضلاً عن الظروف المشددة للعقوبة التي تنقسم بدورها إلى ظروف مشددة خاصة بجرائم معينة وظروف مشددة عامة تسري على جميع الجرائم.

لا يثار أمر وجود الظروف أو عدمه إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية للجريمة أي أركانها فالظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة، ويعني ذلك أنه لا يستقيم الحديث عن الظروف إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلاً ومكتملة الأركان¹.

وعليه، خصصت المطلب الأول للإعفاء والتخفيض من العقوبة المقررة للجرائم، وأفردت المطلب الثاني للتشديد من العقوبة المقررة للجرائم.

المطلب الأول

الإعفاء والتخفيض من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الأصل أنه متى ارتكبت الجريمة وتوافرت جميع أركانها القانونية استوجب توقيع العقوبة المقررة لها على مرتكبها، لكن لاعتبارات معينة تبنت بعض التشريعات والقوانين سياسة جنائية مخالفة تكمن في إعفاء المتهم المنسوب إليه الجرم من العقوبة المقررة له، كما نصت في بعض الحالات على الحكم بعقوبة مخففة عن تلك المقررة للجريمة المرتكبة رغم ثبوت المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

هذه الأعدار تسمى أضرار قانونية يتولى القانون تحديدها ويجب على القاضي الالتزام بها سواء أكان من شأنها تخفيض العقوبة أم كان من شأنها رفعها كلية².

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 360.

² - عبد الفتاح مصطفى صيفي، مرجع سابق، ص. 607.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لإبراز ذلك، خصصت الفرع الأول للإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أفردت الفرع الثاني للتخفيض من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ أسباب الإعفاء من العقاب هي ظروف محددة قانوناً على سبيل الحصر ولم تترك للسلطة التقديرية للقاضي وخلاف ذلك فلا مجال للحكم بالإعفاء من العقوبة، لذا يطلق على هذه الأعدار المعفية تسمية الأعدار القانونية وتعرف أيضاً بموانع العقاب¹.

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمّم، لاعتبارات معينة النص على حالات إعفاء مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من العقوبة المقررة لها، غير أنَّه لا بد من التمييز بين حالتين، حالة إعفاء الجهات القضائية المختصة الأشخاص الخاضعين لتنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم من العقوبة، وحالة الإعفاء من المتابعة و/ أو العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب التبليغ عنها.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 8 فقرة 4 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتمّمة بموجب المادة 7 من القانون رقم 23-05، "وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

ويلحظ في هذا السياق أنَّ المشرع قبل تعديل الفقرة أعلاه استخدم عبارة " أن تعفى" في حين بعد التعديل استعمل عبارة " ألا تحكم"، بناء على ذلك فإنَّ المتابعة الجزائية تتم والدعوى العمومية تحرك بحق الفاعل غير أنَّه متى ثبت لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى توافر شروط الإعفاء من العقوبة فإنَّه

= - جاء النص في المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على أنَّه " الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

¹-Les causes légales d'exemption de la peine ; il s'agit de faits postérieurs aux agissements provenant de l'agent pour certaines infractions. Jean Larguier, op, cit, p.156.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لا يصدر حكمه بل تحفظ القضية، وبالتالي فإنّ العبارة الأصح " يعفى من العقوبة " أي يصدر حكم يتضمن إعفاء المعني من العقوبة المقررة للجريمة.

كما أقرّ المشرع للجهات القضائية المختصة بإعفاء الأحداث المتورطين في استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة وذلك متى ثبت بخبرة طبية أنّهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، حيث ورد في المادة بالمادة 8 مكرر فقرة 1 من القانون السالف الذكر، متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 05-23، " تعفي الجهة القضائية المختصة بالأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنّهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 6 مكرر فقرة 3، متممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 05-23، على إعفاء الحدث المدمن من المتابعة الجزائية وذلك متى تابع العلاج المزيل للتسمم الذي أمر به وكيل الجمهورية.

أما بخصوص حالات إعفاء من المتابعة و/ أو العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب التبليغ عنها فقد قضت المادة 30 من القانون رقم 04-18، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-23 منه، " يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري بعد تعديل نص المادة أعلاه استبدل عبارة " يعفى من العقوبة " بعبارة " يعفى من المتابعة "، وعليه فإنّ المتابعة الجزائية لا تتم والدعوى العمومية لا تحرك بحق الفاعل المبلغ عن إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إذا تمّ التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك على خلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري.

حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 222-43-1 من قانون العقوبات على إعفاء كل شخص حاول ارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون، بما فيها جرائم المخدرات، من العقوبة المقررة لها، إذا تبليغها للسلطات الإدارية أو القضائية مكن من منع ارتكاب الجريمة والتعرّف عند الاقتضاء عن الفاعلين أو الشركاء الآخرين¹.

¹-Article 222-43-1 du code pénal prévoit que : " Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في هذا الإطار نص المشرع الفرنسي في المادة 450-2 من قانون العقوبات على أنه يعفى من العقوبة أي شخص شارك في المجموعة أو الاتفاق المحدد في المادة 450-1 منه إذا كشف للسلطات المختصة قبل أية متابعة عن هذه المجموعة أو عن هذا الاتفاق ومكّن من التعرف عن الشركاء الآخرين¹.

كما نص المشرع المصري في المادة 48 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه "يعفى من العقوبة المقررة في المواد (33) و(34) و(35) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة"².

تكمن اعتبارات المشرع في تقرير إعفاء من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة الإبلاغ عنها في وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من المتابعة ومن العقاب من مصلحة المتابعة وتوقيع العقاب، حيث أنّ الإبلاغ له دور في تسهيل الكشف عن الجرائم ذات صلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى شركائها نظرا لسريتها وصعوبة كشفها. وعليه فإنّ المبلغ عن إحدى هذه الجرائم يكون شخص ذو صلة بها سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا، وتقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات خاصة العصابات التي تقوم بجلب المخدرات وتوزيعها والاتجار فيها والتي تعتبر من الجنايات الخطيرة³.

=administrative ou judiciaire , elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices". Jean Larguier, op, cit, p.45, Patrice Gattegno, op, cit, p.101.

¹-Article 450-2 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " Toute personne ayant participé au groupement ou à l'entente définis par l'article 450-1 est exempte de peine si elle a, avant toute poursuite, révélé le groupement ou l'entente aux autorités compétentes et permis l'identification des autres participants ".

²- قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتّم، السالف الذكر .

³- صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص. 215.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما تكمن سياسة المشرع من تقرير الإعفاء من المتابعة في الرغبة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تقديم المساعدة للسلطات المعنية لملاحقة المساهمين فيها¹.

من خلال نصوص المواد أعلاه يتطلب للإعفاء من المتابعة و/ أو العقوبة في حالة ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توافر الشروط الآتية:

أولاً- أن يتم التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وُرد ذكر مصطلح " التبليغ " في العديد من النصوص القانونية سواء في النصوص العامة أو الخاصة إلا أنه لم يرد أي تعريف بشأنه².

في حين عرّف بعض الفقهاء التبليغ بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل، بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة³. ويُعرّف البعض الآخر الإبلاغ في جرائم المخدرات على أنه إخبار السلطات العامة قبل وقوع جريمة من جرائم المخدرات والإرشاد عنها وعن مرتكبيها، بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم⁴. كما أولى القضاء المصري اهتماما بتعريف التبليغ عن الجرائم، حيث قضت بعض المحاكم بأن التبليغ هو الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جرمته وتسهيل إثباتها⁵.

لم يُشترط شكلا معينا في الإبلاغ عن الجرائم بصفة عامة وعن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة، فقد يكون الإبلاغ عنها كتابيا أو شفويا، كما بإمكان المُبلِّغ أن يدلي بمعلوماته سواء بحضوره أمام السلطات العامة أو بالاتصال هاتفيا، وأمام تطور وسائل الاتصال فإنه ممكن أن يكون الإبلاغ حتى

¹-L'excuse du dénonciation: on sait les difficultés rencontrées pour pénétrer dans le milieu cloisonné du trafic des stupéfiants, les succès importants de remonter les filières et de démanteler les organisations sont rarement possibles sans les révélations de repentis. Michel Veron, op, cit, p.60.

Cette disposition est destinée à susciter des vocations de repentis afin de faciliter la lutte contre le trafic de stupéfiants, la jurisprudence applique cette mesure de manière restrictive. Patrice Gattegno, op, cit, p.101.

²- خص المشرع الجزائي طائفة من الجرائم بالإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عنها في المواد: 92-177-179 - 182-197-199-205-217-277-278-279-280-281-326-368-373-377-389-400-403 من قانون العقوبات، بالإضافة للمادة 27 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³- محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 332.

⁴- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 542، عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 491.

⁵- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم-دراسة مقارنة-، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر 2003، ص. 27.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لكن يتعين أولاً على الجهات المختصة تخصيص مواقع للتبليغ عن مثل هذه الجرائم.

أما عن محل التبليغ ونطاق تطبيق الإعفاء من المتابعة فيلاحظ من خلال استقراء نص المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه الذي جاء فيه " يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " أنه يشمل، دون استثناء، جميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنائيات أو جنح، ويعد هذا التوسع في نطاق تطبيق الإعفاء من المتابعة خطوة مهمة لكون هذه الجرائم كلها ذات خطورة.

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 222-43-1 من قانون العقوبات على الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن جرائم المخدرات الواردة في قانون العقوبات، دون ذكر باقي جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية.

أما المشرع المصري فقد حصر في المادة 48 أعلاه نطاق تطبيق الإعفاء من العقاب في التبليغ عن الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد 33 و34 و35 من القانون نفسه، والتي تشكل معظم أفعالها جنائيات، لذا على القاضي قبل الحكم بإعفاء المتهم من العقاب التأكد فيما إذا كانت تندرج ضمن الجنائيات المشمولة بالإعفاء من العقاب، أي تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً وإعطائها الوصف القانوني الصحيح.

ثانياً - أن يتم التبليغ قبل وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها وعلم السلطات العمومية بها

يختلف مضمون هذا الشرط من مشروع لآخر:

أ- بالنسبة للمشرع الجزائري

يشترط للاستفادة من العذر المعفي من المتابعة المقرر في المادة 30 من القانون السالف الذكر أن يتم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون قبل البدء في تنفيذ الجريمة المزمع ارتكابها أو الشروع فيها¹.

يجدر التذكير في هذا الخصوص أن الجريمة قبل ارتكابها تمر بمراحل وهي مرحلة التفكير فيها والعزم على ارتكابها، مرحلة التحضير المادي لتنفيذها ثم مرحلة البدء في تنفيذها والأصل في قواعد

¹ - نصت المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

القانون الجنائي أنّ المشرع لا يعاقب على المراحل التي تسبق البدء في التنفيذ، فلا بد للجريمة من كيان مادي تطبيقاً للمبدأ القائل " لا جريمة بدون فعل" ¹. إلا أنّ المشرع الجزائري اتّبع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة مغايرة وتدخل بتجريم وعقاب مرحلة ما قبل البدء في تنفيذ الجريمة لاحتوائها على أفعال قد تكون بوابة أو مقدمة للإجرام ².

ب- بالنسبة للمشرع الفرنسي

قرّر المشرع الفرنسي في المادة 1-43-222 من قانون العقوبات إعفاء كل شخص حاول ارتكاب جرائم المخدرات من العقوبة المقررة لها إذا مكّن تبليغه للسلطات الإدارية أو القضائية من منع ارتكاب تلك الجريمة والتعرّف عند الاقتضاء عن الفاعلين الأصليين أو الشركاء الآخرين، أي يشترط تقديم التبليغ قبل ارتكاب الجريمة وقبل علم السلطات المعنية به.

ج- بالنسبة للمشرع المصري

اشتراط المشرع المصري في المادة 48 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها للاستفادة من الإعفاء من العقوبة أن يبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المعنية قبل علمها بالجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها، أي قبل مباشرة إجراءات المتابعة من قبلها ³. كما أضاف المشرع المصري حالة أخرى من حالات الاستفادة من الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات تتمثل في إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بالجريمة المرتكبة، بشرط أن يكون هذا الإبلاغ هو الذي يمكّن من ضبط باقي الجناة.

استخلص من خلال ما سبق، أنّ تحديد ميقات التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يختلف من مشروع لآخر، فالمشرع الجزائري يشترط أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها،

¹— عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 169.

²— عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 114.

حول هذه المسألة:

تعرف الأعمال التحضيرية بأنها مرحلة تلي التفكير والتصميم ينتقل الشخص إلى التحضير ماديًا لذلك بالإعداد لها بأفعال ذات كيان مادي ملموس، لتهيئة وحيازة الوسائل والأدوات المسهلة أو التي ستستعمل في عملية التنفيذ كالشراء أو احضار المادة السامة، فالمرحلة التحضيرية هي كل فعل يهدف من ورائه إلى خلق الوسط الملائم ماديًا لتنفيذ مشروعه الإجرامي. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 409.

³— نص المشرع اللبناني في المادة 149 فقرة 1 من قانون المخدرات على أنّه " يعفى من العقوبة الشريك أو المتدخل الذي يبادر تلقائياً إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، ويمكنها من منع وقوعها والتعرّف على هوية الشركاء الآخرين وضبط الأموال والموارد موضوع العملية ولو بصورة جزئية". محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص. 352.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بغض النظر عن علم السلطات المعنية بها أو لا، أمّا المشرع الفرنسي فيشترط أن يتم التبليغ عن جرائم المخدرات قبل ارتكابها وقبل علم السلطات المعنية بها، في حين نص المشرع المصري أن يتم تقديمه قبل علم السلطات العامة بالجريمة واستثناء بعد علمها بها بشرط أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

إنّ اشتراط المشرع الجزائري للإعفاء من المتابعة أن يتم تقديم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها يُعد خطوة مهمة في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يلاحظ في هذا الخصوص أنّ المشرع المصري ألطف نوعا ما من المشرع الجزائري، حيث نص المشرع المصري على الإعفاء من العقوبة حتى بعد علم السلطات بالجريمة وقيده بشرط أن يساهم في ضبط باقي الجناة، في حين نص المشرع الجزائري على تخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إلى النصف في حالة الإبلاغ عن إحدى جرائم المخدرات بعد بدء السلطات بمباشرة البحث والاستقصاء عنها وهو ما سأتطرق إليه لاحقا.

ثالثا- الجهة التي يقدم إليها التبليغ

جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، على غرار نص المادة 1-43-222 من قانون العقوبات الفرنسي، على أنّه " يعفى من المتابعة كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

يُقصد بمصطلح " السلطات " الوارد في المادة أعلاه الجهة المختصة بتلقي البلاغ سواء كانت إدارية أو قضائية.

إنّ مصطلح " السلطات الإدارية " له مفهوم واسع يشمل الشرطة (أمن الولاية، أمن الدائرة والأمن الحضري) والدرك الوطني والجمارك.

كما يمكن للديوان الوطني لمكافحة المخدرات في الجزائر أن يتلقى التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها¹، حيث جاء في نص المادة 4 من القانون ذاته " يتكفل الديوان

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج. ر العدد 41، صادر في 15 يونيو 1997، (معدّل ومتّم).

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدماجها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسيهر على تطبيقها.

ويكلف بهذه الصفة ما يأتي:

- يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه".

إلا أن التبليغ الوارد إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يُحوّل إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو إلى السلطات الأمنية المختصة إقليمياً.

في حين تتمثل " السلطة القضائية " في النيابة العامة (المتثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام)، جهات التحقيق وجهات الحكم.

كما اشترط المشرع المصري في المادة 48 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يقدم البلاغ إلى السلطات العامة " يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة.."، وتشمل هذه العبارة كافة الجهات التي يصدق عليها هذا الوصف منها النيابة العامة والشرطة وسلاح الحدود والجمارك أو إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد التنظيمي لأجهزة الأمن الوطني الجزائري تم إنشاء إداريا في سنة 1992 المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي يوجد مقرها بالعاصمة، وفي 15 جويلية 2021 أصبح دور هذه المصلحة عملياتيا وإداريا².

تضم المصلحة أعلاه ثلاث مصالح جهوية:

المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بشرق الوطن / عنابة،
المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بالجنوب الغربي / بشار،
المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بغرب الوطن / تلمسان. أما
المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بالجنوب الشرقي / ورقلة
فهي في طور الإنجاز.

¹ - أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص. 557، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 297.

² - هذه المصلحة لها دور تنسيقي وتوجيهي بين مختلف مصالح الشرطة المنوطة بمحاربة المخدرات عبر التراب الوطني، إلى جانب قيامها بدراسات تحليلية وإحصائية للوضعية السائدة لهذا النوع من الإجرام على المستوى الوطني، كما تعمل على تنظيم والإشراف على دورات تكوينية للعناصر العاملة بالميدان لجعلهم أكثر احترافية وفعالية.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أمام التطور المذهل لظاهرة المخدرات تم إنشاء فرق على مستوى (58) ولاية تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية، موجهة خصيصا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما في الجزائر العاصمة فتوجد ثلاث مقاطعات (شرقية - غربية - وسطى) مخصصة لمحاربة هذه الجريمة¹.

رابعا- تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة

يُفترض للإعفاء من المتابعة و/ أو من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد الجناة المساهمين في ارتكابها (سواء كانوا فاعلين أو شركاء) وقيام أحدهم بالإبلاغ عنها مما يؤدي إلى ضبط باقي الجناة المساهمين معه في ارتكابها.

في هذا الصدد قضت إحدى المحاكم المصرية أنّ مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأنّ مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاده أنّه حين يتوافر موجب الإعفاء، يتعيّن أولا أن يثبت أنّ عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من تلك الجرائم الخطيرة².

خامسا- أن يكون الإبلاغ جدي

يجب أن يكون البلاغ المقدم إلى الجهات المعنية بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صحيحا وخاليا من الكذب، بحيث هناك فعلا جريمة سوف ترتكب كجلب المخدرات أو بيعها، وأنّ ما يدلي

¹ - لتدعيم هذا المجال فقد تم إنشاء مخبرين للشرطة العلمية في غرب وشرق البلاد تمكن مهمتهم في الميدان التحليلي والبحث وإجراء استخبارات فيزيائية وكيميائية على عينات مأخوذة من المواد المجرمة، من أعمال هذين المخبرين تتسق وتوجه من طرف مخبر الشرطة العلمية المتواجد في الجزائر العاصمة الذي يقوم بجمع كل المعطيات العلمية التي لها علاقة بالمخدرات. مجلة الشرطة، العدد 88، سبتمبر 2008، ص ص. 32-33.

² - أسامة شاهين وسمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ص. 603 - 604، محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 217.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

به المبلغ من معلومات من شأنها فعلا ملاحقة وضبط باقي الجناة، لذا على السلطة المعنية بتلقي التبليغ التحري من صدقه حتى لا يشكل ذلك جريمة الوشاية الكاذبة أي حصول التبليغ عن أمر كاذب¹.

إذا كان ما أدلى به المبلغ من معلومات لم يساهم في ضبط باقي الجناة فلا مجال للتمسك بالإعفاء²، فيشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين تزويد الجاني السلطات بمعلومات عن تلك الجريمة وبين ضبط باقي الجناة المساهمين في تلك الجريمة، إلا أنه يمكن أن يكون الإبلاغ جدي دون أن يفضي إلى ضبط باقي الجناة لأسباب راجعة إلى السلطات المعنية، لكن هذا لا يمنع من الحكم على الشخص المبلغ بالإعفاء من العقاب³.

أما بشأن الباعث عن الإبلاغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فلم يتطرق المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري لذكره، فقد يكون لدوافع عدة كالندم، الخوف من العقوبة لو تمّ ضبطه أو في بعض الحالات رغبة في الانتقام من بعض الجناة المساهمين معه في الجريمة ذاتها. بناء على ما سبق أخلص إلى القول أنه في حالة النص على الإعفاء من المتابعة فإن المتابعة الجزائية لا تتم والدعوى العمومية لا تحرك بحق الفاعل المبلغ، أما في حالة النص على الإعفاء

¹ - جريمة الوشاية الكاذبة فعل معاقب عليه في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

² - انظر بخصوص هذه المسألة:

كان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقي المتهمين المساهمين معه في ذات الجريمة وقدم الدليل على صحة هذا القول على نحو ما أدى إلى إدانة المتهمين الثاني والثالث. كما أن ما أبداه في شأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث، والذي أقام قناعة المحكمة على نحو أدى إلى معاقبته لمساهمته في ذات جريمة المتهم الأول، والأوراق تكشف عن أن عدم الوصول إلى ذات النتيجة في شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ، وكانت محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى صدق وجدية إبلاغ المطعون ضده الأول عن المساهمين معه في الجريمة ورتبت على ذلك إعفائه من العقاب عن جريمة جلب المواد المخدرة لعدم مسؤوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع، وكان توافر موجبات الإعفاء لإبلاغ المطعون ضده الأول عن جريمة المطعون ضدهما الثاني والرابع كاف لإعفائه من العقوبة مما يغني عن بحث توافرها في إبلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 495.

³ - انظر بخصوص هذه المسألة:

قضى لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى الأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهمين المساهمين معه في الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات، وهي من الأمور الموضوعية التي يستعمل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن ما انتهى إليه من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون. محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص. 219، سعد أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص. 559. شريطة أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا في موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل من قبل السلطات المختصة.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

من العقوبة فإن المتابعة الجزائية تتم رغم أن تبليغه عن إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كان قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، غير أنه متى ثبت لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى توافر شروط الإعفاء من العقوبة يصدر حكم بإعفاء المبلغ من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته¹.

وعليه، فإن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، لأن الجاني ارتكب الجريمة مع توفر حريتي الاختيار والإرادة مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب، وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء، دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية مادامت أركان الجريمة المرتكبة قد تحققت (ركن شرعي - ركن مادي - ركن معنوي)² وإنما فقط

¹ - انظر بخصوص هذه المسألة:

الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص هذه المادة هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه، وسبب الإعفاء ليس من النظام العام، فالمحكمة لا تقتضي وحدها أسبابه بل يتعين على المتهم التمسك به فإذا لم يفعل فلا تعرض له من تلقاء نفسها، وبالتالي فلا يستطيع أن يثير هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمتهم أن يتمسك بالإعفاء أمام النيابة العامة أثناء التحقيق معه، وعليها أن تبحث مقوماته باعتباره دافعا جوهريا فإذا بان لها من التحقيق أن شروطه قد تحققت فعليها أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع العقاب وإلا تحيل المتهم إلى المحكمة بمقولة أن الأخيرة هي وحدها التي تملك تقصي أسباب الإعفاء. عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مرجع سابق، ص.255.

² - Les Causes exclusives de la responsabilité pénale et excuses absolutoires, alors que les premières suppriment la responsabilité pénale et par voie de conséquence la peine, les secondes suppriment la peine sans faire disparaître la responsabilité. Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p.363.

في السياق نفسه:

إن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسؤولية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للعدر المعفى من العقاب، من أثر هو حط العقوبة بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسؤولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا. عوض حسن علي، مرجع سابق، ص.204، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.391.

وإن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.282،

Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p.364.

Voir dans le même sens : L'exemption de peine ne fait disparaître que la peine, laissant subsister les faits, tantôt une tentative (art 414-2, 422-1, 44, 34-37) tantôt une infraction consommée (art 434-13, 450-2). =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية وبالمصلحة العامة أعفي المبلغ من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري "..... مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أذكار معفية....".

أما بشأن امتداد أثر الإعفاء من المتابعة و/ أو العقوبة إلى باقي المساهمين في الجريمة ذاتها فإنه يسري بحق المبلغ سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا دون أن يمتد أثره إلى باقي المساهمين في الجريمة نفسها، وذلك طبقا لقاعدة استقلال كل فاعل بظروفه، فهو ظرف شخصي لا يستفيد منه إلا من استوفى شروطه فيه¹.

فلو فرضنا أن أحد الجناة قام بإبلاغ السلطات قبل علمها بالجريمة، ثم قام المجرم الثاني بالتبليغ عن الجريمة ذاتها فأدى ذلك إلى ضبط باقي الجناة، ففي هذه الحالة الإعفاء لا يقتصر في جريمة واحدة على مجرم واحد، بل يمتد ليستفيد منه كل من المبلغ الأول والمبلغ الثاني.

الفرع الثاني

تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إلى جانب الأسباب أو الأذكار القانونية المعفية من العقوبة توجد أسباب مخففة للعقوبة، وهذه الأخيرة إما تكون أسباب (أذكار) قانونية مخففة إما تكون أسباب قضائية².
لقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية متى تم التبليغ عنها.

=Le juge d'instruction, en présence d'une cause d'irresponsabilité ou d'un fait justificatif établis, rend une ordonnance de non-lieu, alors qu'en cas d'exemption, il y a nécessairement renvoi devant la juridiction du jugement.

Exemption de peine n'est pas acquittement ; il y a déclaration de culpabilité et la décision est inscrite au casier judiciaire. Jean Languier, op, cit , pp.156 -157.

¹ - تنص المادة 44 في الفقرتين 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

والظروف الموضوعية للصيغة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

² - Elles sont de deux sortes :

- légales il s'agit d'une diminution légale de peine.

- Judiciaires elles résultent de l'exercice des pouvoirs du juge. Jean Languier, op, cit, p.149.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيق الظروف المخففة على العقوبة المدرجة لهذه الجرائم متى اقترن ارتكابها ببعض الظروف المحددة على سبيل الحصر.

أما بشأن المشرع المصري فلم يرد في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أي نص يجيز تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات أو ما يسمى بالأعذار المخففة، باستثناء نصه على تطبيق الظروف القضائية المخففة في بعض الحالات.

ولتوضيح ذلك، أنطرق أولا إلى تخفيض العقوبة المقررة للجرائم في حالة التبليغ عنها، وأخصص ثانيا للاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المقررة للجرائم.

أولا- تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة التبليغ عن الجرائم

تُعرف الأعذار المخففة للعقاب (أو ما يسمى بالظروف أو الأسباب القانونية المخففة) بأنها وقائع تقتزن بالجريمة يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر¹ فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه، وذلك باستبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو استبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها².

تتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التبليغ عن هذه الجرائم بعد تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولقد سبق أن تطرقت بالشرح الوافي لمسألة التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها كشرط للإعفاء من المتابعة و/أو العقوبة المقررة لها.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05، على أنه "تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون

¹ - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 175، في السياق ذاته:

-Les causes légales de diminution de la peine ce sont des faits définis par la loi, entraînant une atténuation de peine au - dessous du taux normalement prévu par la loi, on disait auparavant excuses atténuantes. Jean Larguier, op, cit, p.149

تنص المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

² - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 174.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى)

و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة¹.

كما أورد للمشرع الفرنسي النص على تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات في المادة 222-43 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها تخفيض العقوبة السالبة للحرية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه في الجرائم الواردة في المواد من 222-35 إلى 222-39 إلى النصف إذا مكن تبليغه السلطات الإدارية أو القضائية من توقيف التصرفات الإجرامية والتعرف عند الاقتضاء عن المتهمين الآخرين.

وتخفف العقوبة المقررة في المادة 222-34 من قانون العقوبات من السجن المؤبد إلى السجن لمدة عشرين سنة (20) سنة².

يُشترط من خلال استقراء نص المادة 31 أعلاه لكي يستفيد مرتكب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شريكه من تخفيض العقوبة المقررة لها:

- أن تكون الدعوى العمومية قد تمّ تحريكها، وبالتالي يحتمل أن تكون الجريمة قد تمّ ارتكابها فعلاً أو تمّ توقيفها قبل البدء في تنفيذها أو أثناء الشروع فيها.
- أن يُمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، كمن يضبط بحوزته مخدرات ثم يدلي للسلطات على من باع له تلك المواد.

¹ - اللافت للنظر أنّ المشرع الجزائري لم يدرج في الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) أي نص على الأعذار المخففة.

كما نصت المادة 28 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، (معدل ومتّم)، على أنّه "تخفف العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من يشارك في ارتكابها إلى النصف، إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفف إلى عشر (10) سنوات".

² - Article 222-43 du code pénal stipule que : " La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice des infractions prévues par les articles 222-35 à 222-39 est réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés et d'identifier le cas échéant, les autres coupables.

Dans le cas prévu à l'article 222-34, la peine de la réclusion criminelle à perpétuité est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle ". Jean Larguier, op, cit, p.45, Michel Veron, op, cit, p.61, Patrice Gattegno, op, cit, p.101 .

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في حين اشترط المشرع الفرنسي، لتخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم المخدرات أو شريكه إلى النصف، أن يساعد السلطات الإدارية أو القضائية في توقيف التصرفات الإجرامية والتعرّف عن المتهمين الآخرين¹.

كما يجب أن يتّسم ما سيدلى به الجاني المبلغ من معلومات بالجدية والصدق وأن تؤدي فعلا إلى ضبط باقي الجناة وكشف جرائمهم²، ويمكن للجاني أن يبلغ عن باقي الشركاء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أثناء التحري أو التحقيق أو المحاكمة.

أمّا بخصوص نطاق تطبيق الأعدار المخففة فيشمل طبقا للمادة 31 من القانون المشار إليه أعلاه كل أنواع الجرائم (جنايات وجنح) المنصوص عليها في ذات القانون.

يلاحظ من خلال الصياغة التي جاءت بها المادة 31 فقرة 1 أعلاه " تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه.....إلى النصف...."، أنّ تخفيض العقوبة لا ينحصر فقط على العقوبة الأصلية السالبة للحرية المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 والفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون، فقد ينصرف أثرها أيضا إلى العقوبة الماسة بالذمة المالية للجاني والمتمثلة في الغرامة.

كما لم يرد لا في قانون العقوبات ولا في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها النص على إمكانية انصراف هذا التخفيض الذي أدرجه المشرع في حالة توافر أعدار التخفيض إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن الواردة في ذات القانون، في حين يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى منه كما سبق بيانه³.

¹ - نصت المادة 149 فقرة 2 من قانون المخدرات اللبناني على أنه " يستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها، إذا أدت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة أو بعضه أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية ". محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص.360.

² - انظر بخصوص هذه المسألة:

لا ينتفع من تخفيض العقوبة المقررة بصدد نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات للمحكوم عليه الذي كان وسيطا في عمليتي تسليم مواد مخدرة والتي احتوت إحداها على 500 كغ من تلك المواد وهو لم يخطر المحققين بوجود تلك الجريمة مكتفيا فقط بالإجابة عن أسئلتهم بعد إيقافه. نقلا عن بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص. 253.

³ - تنص المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر على أنّ " ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

يختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، بحيث تخفض العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة إلى النصف إذا تعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون رقم 04-18، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05، وتكون على النحو الآتي:

- تخفض إلى النصف العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 12 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج فتصبح الحبس من شهر إلى سنة (1) وغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج.

- كما تخفض إلى النصف العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 13 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فتصبح الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 500.00 دج إلى 250.000 دج.

- في حين أنّ عقوبة الحبس المقررة للأفعال الواردة في المادة 14 منه والتي تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات تصبح من سنة (1) إلى سنتين ونصف حبسا، أمّا مقدار الغرامة الذي يتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج فيصبح من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

- وتخفض إلى النصف العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه والمتمثلة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج فتصبح تتراوح من سنتين ونصف إلى سبع سنوات ونصف حبسا، وغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج.

- وتخفض إلى النصف العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه والمتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج فتصبح تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- وتخفض إلى النصف العقوبة المقررة في المادة 16 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه والمتمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج فتصبح من ستة أشهر إلى سنة ونصف، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

- وتخفض إلى النصف الجرائم الواردة في المادة 16 مكرر 1 من القانون المشار إليه أعلاه والمتمثلة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إلى 1.000.000 دج فتصبح من سنتين ونصف إلى خمس سنوات حبسا وغرامة من 250000 دج إلى 500.000 دج.

- كما تخفض العقوبة الواردة في المادة 17 منه والمتمثلة في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج فتصبح تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حبسا، وغرامة من 2500.000 دج إلى 25.000.000 دج.

- كما تخفض العقوبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 20 منه والمتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج فتصبح تتراوح من سنة واحدة إلى سنتين ونصف وغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج.

- أمّا الجنايات الواردة في المواد 17 (فقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و 21 من القانون السالف الذكر والمعاقب عليها بالسجن المؤبد فتتزل عقوبتها إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة متى اقترن ارتكابها بالظروف القانونية المخففة.

كما أورد المشرع الفرنسي النص بصريح العبارة في المادة 222-43 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه على أنّ نطاق تطبيق الظروف المخففة ينحصر فقط على العقوبة السالبة للحرية دون العقوبة الماسة بالذمة المالية، حيث نص على تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة في المواد 222-35 إلى المواد 222-39 من قانون العقوبات إلى النصف، مع الإشارة إلى أنّ هذه العقوبات ذات الحد الواحد.

في حين نص على تخفيض العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة 222-34 المتمثلة في السجن المؤبد إلى السجن لمدة عشرين (20) سنة¹.

يلاحظ على الفقرة 1 من المادة 31 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه..... إلى النصف" أنّها جاءت بصيغة عامة، وبالتالي يجوز للقاضي تطبيق الظروف المخففة على مرتكبي جنح المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان شخص طبيعى أو شخص معنوي وتخفيض العقوبة المقررة لها في المادة 25 فقرة 1 من القانون نفسه إلى النصف.

¹-Article 222-43 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في حين يُستشف من خلال صياغة الفقرة 2 من المادة 31 من القانون السالف الذكر، "وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"، أنّ تخفيض العقوبة المدرجة في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية مقرر فقط للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، فتطبيقاً لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..." فإنه لا يمكن تطبيق أحكام تخفيض العقوبات على الشخص المعنوي المدان بارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المواد أعلاه.

بناءً على ذلك، كان أجدر بالمشعر الجزائري بما أنه أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الإحالة في هذا الخصوص على الأقل إلى أحكام المادة 53 مكرر 7 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده"، علماً أنّ آثار تطبيق هذه الظروف في حق الشخص المعنوي المدان تختلف بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوق أو غير مسبوق قضائياً¹، وذلك طبقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري².

كما لم يرد المشعر الفرنسي أي نص صريح على تخفيض العقوبة على الشخص المعنوي المدان بارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أنّ تطبيق الظروف المخففة يؤدي إلى النزول بالعقوبة إلى أقل من حدها المقرر وتصبح بالتالي عقوبة ذات طبيعة مختلفة، إلا أنّ الحكم بهذه الظروف لا يغيّر من الوصف القانوني للجريمة المرتكبة حتى ولو تغيّرت العقوبة المقررة لها، فهي ظروف تؤثر فقط على مقدار العقوبة المقررة مع بقاء الجريمة على وصفها القانوني الأصلي. فإذا كان التكييف القانوني للواقعة يشكل جناية فلا تتحول بتخفيض العقوبة إلى جنحة حتى ولو قضى فيها فعلاً بعقوبة جنحية وذلك

¹ - تنص المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "يعتبر مسبوقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

² - تنص المادة 53 مكرر 7 في الفقرتين 1 و 2 من القانون نفسه على أنه "إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

طبقا للمادة 28 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة"¹.

ثانيا- الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الظروف القضائية المخففة)

قد تظهر للقاضي عند نظره لقضية ما ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرأفة وبالتالي تخفيض العقوبة عليه ضمن الحدود المبينة قانونا، إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخف²، هذه الظروف لم يتول المشرع تحديدها أو حصرها بل ترك أمر تقديرها لفتنة القاضي وخبرته حيث يتولى استخلاصها من خلال ملابسات القضية وظروفها، إلا أنها ليست حقا واجبا على القاضي الأخذ بها³ لذا تسمى ظروف قضائية أو أسباب قضائية⁴.

¹ - غير أن نوع الجريمة لا يتغير وفقا لمقتضيات المادة 28 من قانون العقوبات متى طبقت محكمة الجنايات أحكام المادة 53 من نفس القانون وأوقعت على المتهم عقوبة جنحية نتيجة ثبوت ظروف مخففة لصالحه. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د. د. ب. ن، 2002، ص. 259.

Voir : Conséquence de la diminution de peine sur la nature de l'infraction : supposons une peine encourue de 10 ans de réclusion : le maximum devient une peine de 5 ans qui ne peut être qu'un emprisonnement ; une peine correctionnelle se substituant à une peine criminelle, doit -on dire que parallèlement le crime devient délit ? en faveur de la non-disqualification du crime on fait valoir que la diminution de peine modifie la culpabilité, non le fait lui-même. On objecte à cela que la classification des infractions est fondée par la loi sur la nature de la peine encourue. Le délit auquel s'ajoute une circonstance aggravante devient crime ; l'inverse devrait être admis, la jurisprudence en principe l'infraction ne dégénère pas ; elle reste un crime. Jean Larguier, op, cit, p.150.

² - عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 147.

تطرق المواد 53 و 53 مكرر 1 و 53 مكرر 2 إلى غاية 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري إلى إبراز الحدود التي يجب على القاضي النزول عندها عند تطبيق الظروف المخففة.

³ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 399.

⁴ - اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات وتركها لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 291.

أخذ القانون الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات سنة 1810 وكانت محصورة آنذاك في فئة الجناح دون سواها، وجاء قانون 1824/06/25 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجناح، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 1969/06/04 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، ومنذ ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/07/22 الذي تولى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات. المرجع نفسه، ص. 290.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أورد استثناء بشأن منح الظروف المخففة، حيث نص على حالات يمنع فيها القاضي إفادة المتهم بعقوبة مخففة.

حيث نص المشرع الجزائري على استبعاد تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري¹ على الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القانون رقم 04-18 السالف، متى اقترن ذلك بإحدى الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 منه² والتي جاء نصها كالآتي "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

- 1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- 2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- 3- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- 4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- 5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها³.

¹ - تنص المادة 53 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السالف الذكر، على أنه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- 1- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- 2- سبع (7) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- 3- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،
- 4- ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- 5- سنة واحدة (1) حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

² - في حين لم يرد في الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) أي نص على استبعاد تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، مما يفيد أنه يجوز للقاضي متى توافرت ظروف مخففة تطبيق عقوبة مخففة على الشخص المدان بارتكابها.

³ - تنص المادة 22 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، على أنه "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في حين لم يرد المشرع الفرنسي أي نص على تطبيق الظروف المخففة على العقوبة المقررة لجرائم المخدرات لا في قانون العقوبات ولا في قانون الصحة العمومية مما يتعين الرجوع لتطبيق القواعد العامة¹.
أما بخصوص المشرع المصري فقد منح للقاضي سلطة تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات طبقا لقواعد القانون العام الواردة في قانون العقوبات وذلك متى توافرت في مرتكبها ظروف تستدعي منه الرأفة²، وهي ظروف شخصية تقدر بالنسبة لكل متهم على حدى، وهذا ما يستشف من نص المادة 36 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، "استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة 38 النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

= - إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة".

- تنص الفقرة 4 من المادة 317 من القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر، على أنه "بعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم".

¹-L'indulgence est également une possibilité offerte au juge. Le nouveau code pénal a supprimé le système des circonstances atténuantes, ces très faciles à motiver, fondaient la mansuétude du juge et obéissaient à des règles plus ou moins chiffrées. La loi fixe désormais uniquement un maximum, il est donc loisible au juge de faire preuve de l'indulgence qu'il estime opportune en fixant une peine au-dessous du maximum. George Vermelle, op, cit, p.138.

En matière d'amende la loi ne fixant pas de taux minimum, le juge peut diminuer son montant en tenant compte toutefois des ressources et des charges de l'auteur de l'infraction (art 132-20). En matière d'emprisonnement la loi ne fixe pas non plus de minimum. Ibid.

Lorsqu'une infraction est punie d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine d'emprisonnement pour une durée inférieure à celle qui est encourue.

Article 132-17 al 2 du code pénal prévoit que : La juridiction peut ne prononcer que l'une des peines encourues pour l'infraction dont elle est saisie.

En matière criminelle le nouveau code pénal a toutefois conservé un plancher (art 132-18). Si le crime est puni d'une peine perpétuelle la juridiction peut prononcer une peine d'emprisonnement qui ne peut être inférieure à deux ans. Ibid. pp.138 – 139, ou une peine de réclusion criminelle ou de détention criminelle à temps.

Si le crime est puni d'une peine temporaire, la juridiction peut prononcer une peine de réclusion criminelle ou de détention criminelle pour une durée inférieure à celle qui est encourue, ou une peine d'emprisonnement qui ne peut être inférieure à un an. Ibid

²- انظر حول هذه المسألة:

إنّ القول بتوافر الظروف القضائية المخففة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أدنى رقابة لمحكمة النقض عليها ولا يعيب قضائها عدم استعمالها موجبات الرأفة، كما أنّها غير ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها لم تطبق الظروف القضائية المخففة. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ص. 139-140.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست (6) سنوات¹.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنّ تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقوبة في جرائم المخدرات ينحصر نطاقه في مواد الجنايات دون الجنح، كما ينحصر تأثير هذه الظروف في العقوبات الأصلية وبالأخص العقوبة الماسة بالبدن والعقوبة السالبة للحرية².

كما أورد المشرع المصري استثناء على أحكام المادة 17 من قانون العقوبات بشأن تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المقررة لبعض الجنايات المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35 و 38 من القانون نفسه، بحيث لا يجوز للقاضي النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة لها³. في حين يجوز عملاً بنص الفقرة 2 من المادة 36 السالفة الذكر إذا رأت المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم تطبيق المادتين 17 و 36 والنزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة إلاّ أنّه إذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست (06) سنوات⁴.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر. نصت المادة 17 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بإصدار قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، السالف الذكر، على أنّه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

² - العقوبات التكميلية الجوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ويجوز له تبعاً لذلك أن يستبعد الحكم بها، في حين يختلف الوضع بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية فهذه ينبغي تطبيقها نظراً لارتباطها بالجريمة وجوداً أو عدماً على حد تعبير محكمة النقض ليس للظروف أي تأثير عليها. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص. 609.

³ - نصت المادة 36 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فمعاقبة الحكم المطعون ضده بعد أن أثبت في حقه جلب المخدر بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتغريمه في آلاف جنيه خطأ في تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة بهما. نقلاً عن أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص ص. 1369-1370.

⁴ - كما يعاب على هذه الظروف المخففة أنّ المحكمة إذا رأت استعمال الرأفة مع المتهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 38 من قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدّل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، وأرادت تطبيق المادتين 17 و 36 من قانون المخدرات فإنّه عملاً بنص الفقرة 2 من المادة 36 من قانون المخدرات لا يجوز =

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

انتقد الفقه ما أورده المشرع المصري في نص المادة 36 من القانون السالف الذكر لأنها تنطوي على تقييد لسلطة القاضي في تفريد العقاب وفقا لخطورة الفعل والفاعل، فالقاضي وحده هو الذي يملك هذه الاعتبارات، كما أنه يخالف الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية التي تهتم بشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية بقصد إصلاحه¹.

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أن التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يُعد من أهم الوسائل المؤدية للتحري عنها وضبط مرتكبيها خاصة أن مثل هذا النوع من الجرائم يمتاز بالسرية والتخطيط المحكم، لكن يعاب على المشرع الجزائري عدم نصه على توفير الحماية للمبلغين عن الجرائم بصفة عامة وعن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة رغم نصه على حماية الشهود والخبراء والضحايا من خلال إدراجه بموجب المادة 10 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصل سادس تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"²، والذي نظمته من المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28³، وذلك على غرار ما نص

= أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، ذلك أن العقوبة الأصلية المقررة بالفقرة الأولى من المادة 38 هي الأشغال الشاقة المؤقتة والعقوبة التالية لها هي السجن، بينما لو أرادت المحكمة توقيع العقوبة الأصلية دون استعمال الرأفة أي دون تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من قانون المخدرات فإنها تستطيع توقيع الحد الأدنى للعقوبة وهي ثلاث سنوات أشغال شاقة.

ولذلك إذا رأت المحكمة في ظروف الدعوى ما يقتضي رأفه القضاة وكانت العقوبة المقررة للجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة فإنها قد تفضل الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لتتهبط إلى الحد الأدنى العام وهو ثلاث سنوات، بدلا من أن تطبق المادة 17 من قانون العقوبات وتهبط إلى العقوبة التالية وهي السجن لأنها عندئذ ستجد حده الأدنى ست سنوات وفقا للمادة 36. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 208-209.

¹ - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص 499.

² - أمر رقم 15-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتّم، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 65 مكرر 19 من القانون نفسه على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص حسب نص المادة 65 مكرر 20 من القانون ذاته فيما يأتي: - إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته - وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه - تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن - ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه - تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة - تغيير مكان إقامته - منحه =

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

عليه في جرائم الفساد¹.

في حين تطرق المشرع الفرنسي في المادة 706-63-1 فقرة 1 منه إلى أنَّ الأشخاص المشار إليهم في المادة 132-78 من قانون العقوبات تكون عند الضرورة محل حماية قصد ضمان أمنها²، ويتعلق الأمر عموماً بالأشخاص المستفيدين من الإعفاء أو التخفيض من العقوبة بسبب قيامهم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجرائم التي ارتكبوها أو حاولوا ارتكابها³.

=مساعدة اجتماعية أو مالية - وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة - يستفيد الضحايا أيضاً من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهداء.

جاء في نص المادة 65 مكرر 21 من القانون نفسه "يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير حسب نص المادة 65 مكرر 23 من القانون ذاته فيما يأتي:
- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات -
الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشركة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية - تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

¹ - تنص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد، بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

² - Article 706-63-1 al 1 de la loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF du 16 novembre 2001, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "Les personnes mentionnées à l'article 132-78 du code pénal font l'objet, en tant que de besoin, d'une protection destinée à assurer leur sécurité. Elles peuvent également bénéficier de mesures destinées à assurer leur réinsertion."

³ - Article 132-78 al 1 et 2 et 3 de la loi n° 2004-204, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : "La personne qui a tenté de commettre un crime ou un délit est, dans les cas prévus par la loi, exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et, le cas échéant, d'identifier les autres auteurs ou complices."

Dans les cas prévus par la loi, la durée de la peine privative de liberté encourue par une personne ayant commis un crime ou un délit est réduite si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis de faire cesser l'infraction, d'éviter que l'infraction ne produise un dommage ou d'identifier les autres auteurs ou complices.

Les dispositions de l'alinéa précédent sont également applicables lorsque la personne a permis soit d'éviter la réalisation d'une infraction connexe de même nature que le crime ou le délit pour lequel elle était poursuivie, soit de faire cesser une telle infraction, d'éviter qu'elle ne produise un dommage ou d'en identifier les auteurs ou complices. "

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وعليه يتوجب على المشرع الجزائري التدخل لتدارك هذا النقص والنص على غرار نظيره الفرنسي¹ على اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الأمنية الفعالة للمبلغين عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا لأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال الذي قد يتعرضون له بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، وكذا النص على معاقبة كل كشف لهوية المبلغ المحمي أو لمكان إقامته على أن تبقى هذه التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة تهديدها لأنّ جرائم المخدرات لا تقل خطورة عن جرائم الفساد والإرهاب التي ترتكب في إطار عصابات إجرامية منظمة.

المطلب الثاني

التشديد من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

قد تتصل بالجريمة المرتكبة وقائع تجعلها أكثر جسامة وبالتالي تحدث تأثير في مقدار العقوبة المقررة لها سواء برفع مقدار حديها الأدنى والأقصى أو استبدالها بعقوبة أشد، هذه الظروف المشددة يجب أن تنقرر بنص قانوني إذ لا يملك القاضي أن يقرر ظرفا مشددا ما لم يرد به النص في القانون².

¹ -Article 706-63-1al 2 et 3 et 4 et 5 de la loi n° 2001-1062, modifiant et complétant le code de procédure pénale précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr/prévoit> que: "En cas de nécessité, ces personnes peuvent être autorisées, par ordonnance motivée rendue par le président du tribunal judiciaire, à faire usage d'une identité d'emprunt.

Le fait de révéler qu'une personne fait usage d'une identité d'emprunt en application du présent article ou de révéler tout élément permettant son identification ou sa localisation est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

Lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, des violences à l'encontre de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, la mort de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs.

Les mesures de protection et de réinsertion sont définies, sur réquisitions du procureur de la République, par une commission nationale dont la composition et les modalités de fonctionnement sont définies par décret en Conseil d'Etat. Cette commission fixe les obligations que doit respecter la personne et assure le suivi des mesures de protection et de réinsertion, qu'elle peut modifier ou auxquelles elle peut mettre fin à tout moment. En cas d'urgence, les services compétents prennent les mesures nécessaires et en informent sans délai la commission nationale.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux membres de la famille et aux proches des personnes mentionnées à l'article 132-78 du code pénal. "

²-Ce sont des faits définis par la loi entraîne une peine plus élevée que celle normalement encourue.

Ce sont des faits légaux il n'y a pas de circonstances aggravantes judiciaires qui seraient laissées à l'arbitraire du juge. Jean Larguier, op, cit,p.147.=

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أورد المشرع الجزائري على غرار نظيريه الفرنسي والمصري النص على ظروف مشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي نوعان: ظروف مشددة خاصة حصرها بهذا النوع من الجرائم منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي، وظرف مشدد عام يسري على جميع الجرائم يتمثل في العود¹، بحيث أنّ وجودها يؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني.

لإبراز ذلك، أتطرق في الفرع الأول للظروف المشددة الخاصة، ثم أتعرض في الفرع الثاني إلى الظرف المشدد العام المتمثل في العود في الجرائم.

الفرع الأول

الظروف المشددة الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري على تشديد العقوبة في حالة اقتران ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ببعض الظروف، هذه الأخيرة خاصة فقط بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تختلف من مشرع لآخر²، فقد تكون موضوعية أو شخصية كما سيأتي بيانه.

حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 2، من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتمم، النص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية متى ارتكبت هذه الأفعال على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، يصبح بالتالي 20 سنة حبسا أمّا الغرامة فيصبح 1000.000 دج³.

=Des circonstances aggravantes sont prévues pour beaucoup d'infraction, certaines sont d'ailleurs définies dans la partie générale du nouveau code pénal (art 132-71 et suiv ; bande organisée, préméditation, effraction, escalade et arme). George Vermelle, op, cit, p.124.

¹ - يمكن تصنيف الظروف المشددة للعقاب إلى ظروف عامة وأخرى خاصة وإلى ظروف شخصية وأخرى موضوعية. يلاحظ أنّ الظرف المشدد الواحد قد يحتمل أكثر من وصف، فظرف العود مثلا ظرف عام وهو ظرف شخصي، وظرف التسلق والليل وحمل السلاح ظرفان مشددان وفي نفس الوقت خاصان. عبد الله أوهابيبية، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص.178.

² - انظر في هذه المسألة: ظروف مشددة خاصة هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون بالنسبة لجريمة معينة.

³ - تنص المادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على أنّه " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 1 فقرة 2، من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، على تشديد العقوبة في جريمة الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية متى ارتكبت عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹.

ونص المشرع ذاته على تشديد العقوبة المقررة للأفعال الواردة في الفقرة 1 من المادة 17 عندما ترتكب من طرف بعض الفئات، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة المشار إليها أعلاه " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية"².

=إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

¹ -تنص المادة 16 مكرر 1، متممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور ".

² - تنص الفقرة 1 من المادة 17، معدلة ومتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر، على أنه " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كذلك نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في الفقرة 4 من المادة 17 من القانون السالف الذكر عندما ترتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها في إطار جماعة إجرامية منظمة، بحيث تصبح العقوبة السالبة للحرية المقررة لتلك الأفعال سجن مؤبد بعد أن كان مقدارها يتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسباً¹.

كما نص المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري على تشديد العقوبة السالبة للحرية في حالة ارتكاب بعض الأفعال ذات صلة بالمواد المخدرة من طرف جماعة إجرامية منظمة، تتمثل في الانتاج أو التصنيع، لتصبح ثلاثين (30) سنة سجنًا بدلا من عشرين (20) سنة سجنًا، أما عقوبة الغرامة فلم ينص على تشديدها².

فضلا عن ذلك نص المشرع الفرنسي على رفع مقدار العقوبة السالبة للحرية دون مقدار العقوبة الماسة بالذمة المالية في حالة استيراد أو تصدير مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة لتصبح ثلاثين (30) سنة سجنًا بدلا من عشر (10) سنوات حسباً³.

وكذا النص على مضاعفة العقوبة السالبة للحرية على كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة على قُصّر أو في مؤسسات تعليمية أو تربية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات

=أو الحصول أو الحياة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".
¹ - تنص الفقرة 4 من المادة 17 من القانون رقم 05-23، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر، على أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة".

² -Article 222-35 al 1 et 2 de l'ordonnance n° 2000-916, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr> prévoit que: " La production ou la fabrication illicites de stupéfiants sont punies de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende.

Ces faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée".

³ -Article 222-36 al 1 et 2 de la loi n° 2009-1437, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "L'importation ou l'exportation illicites de stupéfiants sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende.

Ces faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو المحلات بهدف الاستهلاك الشخصي، فتصبح بذلك عشر (10) سنوات حبسا بدلا من خمس (05) سنوات حبسا¹.

أما في حالة التحريض المباشر للقاصر البالغ (15) سنة على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، أو كان التحريض على ذلك في مؤسسات تعليمية أو تربوية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات أو المحلات، تصبح العقوبة السالبة للحرية سبع (07) سنوات حبسا بدلا من خمس (05) سنوات حبسا، أما العقوبة الماسة بالذمة المالية فتصبح 150000 أورو بدلا من 100000 أورو².

بالإضافة إلى النص على تشديد العقوبة في حالة التحريض المباشر للقاصر البالغ (15) سنة على حمل أو حيازة أو تسليم أو عرض مواد مخدرة، أو ارتكاب هذه الوقائع في مؤسسات تعليمية أو تربوية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات أو المحلات لتصبح عشر (10) سنوات حبسا بدلا من سبع (07) سنوات حبسا، أما عقوبة الغرامة فتصبح 300000 أورو بدلا من 150000 أورو³.

كما نص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العمومية على تشديد العقوبة لتصبح سبع (7) سنوات وغرامة 100000 أورو عندما يتم التحريض على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة المنصوص

¹ -Article 222-39 al 1 et 2 de la loi n° 2007-297, modifiant et complétant le code pénal précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: "La cession ou l'offre illicites de stupéfiants à une personne en vue de sa consommation personnelle sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.

La peine est portée à dix ans lorsque les stupéfiants sont offerts ou cédés, dans les conditions définies à l'alinéa précédent, à des mineurs ou dans des établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux".

²-Article 227-18 al 1 et 2 de la loi n° 2021-478 du 21 avril 2021, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0095 du 22 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " Le fait de provoquer directement un mineur à faire un usage illicite de stupéfiants est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende.

Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux, l'infraction définie par le présent article est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende".

³-Article 227-18-1 al 1 et 2 de la même loi prévoit que: " Le fait de provoquer directement un mineur à transporter, détenir, offrir ou céder des stupéfiants est puni de sept ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende.

Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux, l'infraction définie par le présent article est punie de dix ans d'emprisonnement et de 300000 euros d'amende".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

عليها في المادة 1-3421.L من هذا القانون أو إحدى الجناح المنصوص عليها في المواد من 222-34 إلى 222-39 من قانون العقوبات، في مؤسسات تعليمية أو تربوية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات أو المحلات¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه الوظائف من طرف شخص محافظ على السلطة العامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة أو من طرف موظفي مؤسسة النقل البري، البحري أو الجوي للسلع أو المسافرين... لتصبح خمس (5) سنوات حبسا وغرامة 75000 أورو².

كما جعل المشرع المصري، على غرار المشرع الجزائري والفرنسي، اقتران ارتكاب بعض جرائم المخدرات ببعض الظروف سببا لتشديد العقوبة المقررة لها، إذ تصبح العقوبة وفقا للمادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الإعدام بعد أن كان للقاضي سلطة تقديرية في الحكم في هذه الجرائم إما بعقوبة الإعدام إما بعقوبة السجن المؤبد، حيث جاء نصها كالتالي "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

¹-Article L3421-4 al 1 et 3 et 4 de la loi n° 2007-297, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que : " La provocation au délit prévu par l'article L.3421-1 ou à l'une des infractions prévues par les articles 222-34 à 222-39 du code pénal, alors même que cette provocation n'a pas été suivie d'effet, ou le fait de présenter ces infractions sous un jour favorable est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.

Lorsque le délit prévu par le présent article constitue une provocation directe et est commis dans des établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100000 euros d'amende.

Lorsque le délit prévu par l'article est commis par voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables."

²-Article L3421-1 al 1 et 2 de l'ordonnance n° 2021-409, modifiant et complétant le code de la santé publique précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>, prévoit que: " L'usage illicite de l'une des substances ou plantes classées comme stupéfiants est puni d'un an d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende.

-Si l'infraction est commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces fonctions par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou par le personnel d'une entreprise de transport terrestre, maritime ou aérien, de marchandises ou de voyageurs exerçant des fonctions mettant en cause la sécurité du transport dont la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75000 euros d'amende . Pour l'application du présent alinéa sont assimilés au personnel d'une entreprise de transport les travailleurs mis à la disposition de l'entreprise de transport par une entreprise extérieure".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

(أ) - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مخدرا، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(ب) - كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

(ج) - كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

1- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

3- إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون.

4- إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

5- إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه، بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.

6- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول (1) المرفق.....¹.

¹ - انظر في هذه المسألة: سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص. 237، عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 502، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 333-334.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعينة والمخففة والمشددة عليها

ونص المشرع المصري في المادة 39 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر على أنه "وتزداد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكايين أو الهيرويين أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (1)¹".

كما جاء النص على الظروف المشددة في المادة 2 (ج-6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، والمادة 3 (ج-5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل:

(أ) - التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم²،

(ب) - تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى،

(ج) - تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة،

(د) - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة،

(هـ) - شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة،

(و) - التهجير بالقصر واستغلالهم،

(ز) - ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية، أو في مرفق من مرافق

الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية....."³.

كما قضت المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

² - تنص المادة 2 فقرة (ج) بند (6-أ) من الاتفاقية العربية لسنة 1994 السالفة الذكر على أنه "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل:

أ/ التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم".

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة " ¹.

من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه يمكن تقسيم الظروف المشددة الخاصة ذات صلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أولا ظروف مشددة موضوعية ثم ثانيا إلى ظروف مشددة شخصية.

أولا- ظروف مشددة موضوعية (واقعية)

تُعرف بأنها تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وتغلظ إجرام الفعل²، وقد ترتبط بالركن المادي أي بطريقة تنفيذ الجريمة أو بالوسيلة المستعملة، بمكان ارتكابها، بتعدد الجناة وبالنتيجة المترتبة عنها، كما قد ترتبط بالركن المعنوي للجريمة.

وتتمثل الظروف المشددة الموضوعية المنصوص عليها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الآتي: مكان ارتكاب الجريمة، الوسيلة المستخدمة، النتائج المترتبة.

ثانيا- ظروف مشددة شخصية

عرّف الدكتور عبد الله سليمان ظروف مشددة شخصية بأنها تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة³، وهي نوعان ظروف مرتبطة بالجاني وظروف تتعلق بالمجني عليه.

وسوف أتطرق إلى عرض هذه الظروف كالاتي:

أ- ظرف مشدد يتعلق بالمجني عليه (صفة الشخص الذي استخدمه الجاني في ارتكاب جريمته)

تستعين بعض الجناة في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بأشخاص، إمّا أنهم عديمي الأهلية وعدم إصبارهم للعواقب ومدى خطورتها بسبب صغر سنّهم، إمّا أنهم عديمي الإرادة كالمعوق أو الشخص الذي يعالج بسبب إدمانه، أو أنّهم ذو صلة قرابة بهم كمن يستخدم أحد من أصوله.

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unodc.org>

² - انظر حول هذه المسألة:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.310،

³ - انظر حول هذه المسألة:

Jean Larguier, op,cit, p.88 et 147,(G).Levasseur, (A).Chavanne, (J). Montreuil,(B).Bouloc,Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, p.306.

عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 374.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

نص المشرع الجزائري على هذا الظرف وحصره في الصور التالية: تسليم وعرض وترويج مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

في حين أدرج المشرع الفرنسي إلى جانب صورتي التسليم والعرض صورة تحريض القاصر البالغ (15) سنة على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو حملها أو حيازتها.

أما المشرع المصري فقد نص على صور تقديم الجوهر المخدر أو تسليمه أو بيعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدام الجاني لهذا الأخير أو أحدا من أصوله أو من فروع أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم في ارتكاب إحدى هذه الأفعال: حيازة، احراز، شراء، بيع، تسليم، نقل، تقديم للتعاطي مخدرا أو الاتجار فيه أو التصرف فيه في غير الغرض المرخص له وإدارة أو تهيئة مكان تعاطي المخدر بمقابل¹.

ب- ظرف مشدد يتعلق بمحل الجريمة

نص المشرع المصري على تشديد العقوبة المقررة لجرائم المخدرات متى كان محل هذه الجريمة (جسم الجريمة) هيروين أو كوكايين أو أي مادة من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (01) وذلك لشدة خطورة هذه المواد².

في حين لا وجود لنص مماثل للنص أعلاه في كل من القانون الجزائري والفرنسي، لأنّ المبدأ عندهما قائم على أنّ تصنيف الجريمة أو مقدار العقوبة لا يتحدد بنوعية المادة المخدرة أو درجة خطورتها، بل يتحدد بحسب جسامة وخطورة الفعل المرتكب.

¹ - نص المشرع المصري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني يستخدم ما لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة ميلادية. وهذا ما كان محل نقد من طرف الفقهاء، حيث كان الأفضل أن تكون الظروف المشددة في حالة استخدام الجاني لمن لم يبلغ ثماني عشر (18) سنة ميلادية حيث أنّه من يزيد سنة على ذلك يكون مسؤولا عن فعله مسؤولية جنائية كاملة فلا يتصور أن يكون من استخدامه قد استغله.

إنّ المشرع توسع في نطاق الظروف المشددة، فمن غير المقبول أن يتصور أن تستغل الزوجة زوجها أو أن يستغل الأبناء والديهم، إنّ المشرع قد برر العقوبة في المذكرة الإيضاحية بأنّ الجاني مؤتمن على أصوله أو على فروع وهو قوله على إطلاقه غير صحيح، حيث لا يتصور أن يكون الجاني مؤتمنا على أصوله أو فروع البالغين أو تكون الزوجة الجانية مؤتمنة على زوجها مسؤولة عنه، ولذلك فإنّه كان جديا بالمشرع أن يحصر التشديد في حالة واحدة فقط هي إذا ما استخدم الجاني حدثا في ارتكاب جريمته. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 104.

² - انظر الفقرة 2-6 من المادة 34 والفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 182 لسنة 1960، المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ج- ظرف مشدد يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة

شدّد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري العقوبة إذا ما ارتكبت إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض الأماكن.

حيث حصر المشرع الجزائري هذه الأماكن في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

أمّا المشرع الفرنسي فقد حصر هذه الأماكن في مؤسسات تعليمية أو تربوية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات أو المحلات.

في حين توسّع المشرع المصري في نطاق هذه الأماكن لتشمل كل من دور العبادة، دور التعليم ومرافقها الخدمية، الحدائق العامة، أماكن العلاج، المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون¹، كما اعتبر الجوار المباشر لهذه الأماكن أي المنشآت أو الأراضي المحيطة بالأماكن السابق تحديدها كشأن هذه الأماكن.

بناء على ما سبق، حبّذا لو جعل المشرع الجزائري ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، في الجوار المباشر للأماكن والمؤسسات المذكورة أو الأماكن الأخرى التي يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية، ظرفا مشددا.

¹ أ- دور العبادة: هي أماكن تمارس فيها الطقوس الدينية سواء المساجد أو الكنائس.

ب- دور التعليم ومرافقها الخدمية: كالجامعات بما تتضمنه من كليات ومعاهد ومكتبات وقاعات لتلقي الدروس وما يلحق بها من ملاعب أو مدن جامعية ونوادي، أي الأماكن التي يمضي فيها الطلاب أوقاتهم.

ج- الحدائق العامة: هي الأماكن التي يرتادها الجمهور للتنزه سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

د- أماكن العلاج كالمستشفيات الحكومية أو الخاصة.

هـ- المؤسسات الاجتماعية: كدور الرعايا الاجتماعية أو الجمعيات الخيرية. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 106.

و- المؤسسات: هي تلك الأماكن المعدة لإيواء المعسكرين أو المدنيين لأي غرض كان كمعسكرات الجنود أو معسكرات الشباب أو العمال أو الطلاب، ولا يقصد بالمعسكرات في هذا الشأن تجمعات الأفراد العسكريين فقط وإنما يهدف إلى بسط الحماية على أي تجمع منظم دائم أو مؤقت، سواء أكان لعسكريين أو للشباب أو للطلاب أو العمال أو غيرهم. أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص. 1377-1378، مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 187.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

د- ظرف مشدد يتعلق بصفة مرتكب الجريمة (الجاني)

نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على تشديد العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي، حسب الفقرة 3 من المادة 17 من القانون السالف الذكر، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لكن الغريب في الأمر أنّ المشرع الجزائري قبل تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 السالف الذكر بالقانون رقم 23-05 لم يكن ينص على تشديد العقوبة متى كان مرتكب الجرائم المشار إليها أعلاه موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة، بل أدرج هذه الحالة في المادة 26 من ذات القانون ضمن موانع تطبيق الظروف المخففة، لذا كان على المشرع تدارك هذا الوضع في التعديل الجديد لاسيما بتتميم المادة 17 من القانون السالف الذكر بهذين الظرفين واعتبارهما كظروف مشددة.

في ذات السياق نص المشرع المصري على تشديد العقوبة في بعض جرائم المخدرات متى كان مرتكبها من الموظفين أو المستخدمين المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه لهذه الجرائم وكان ذلك أثناء تأديته لتلك الوظيفة¹.

¹ - انظر حول هذه النقطة: قضت محكمة النقض المصرية بأن الظروف المشددة في مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 تتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومي بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 685.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما نص المشرع الفرنسي على تشديد العقوبة عندما ترتكب جريمة الاستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنفة كمخدرات من قبل بعض الأشخاص المنصوص عليهم على سبيل الحصر في المادة 1-3421 L.2 من قانون الصحة.

تكمن العلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة في أنّ هؤلاء الأشخاص على صلة دائمة بهذه المواد بحكم وظيفتهم وهم مكلفين بالرقابة على تداولها أو حيازتها، كرقابة وزارة الصحة على الصيدليات من خلال الترخيص لها باستخدام تلك المواد للعلاج واستعمالها غير المشروع في غير الحالات المصرح بها قانوناً، فبالتالي من السهل عليهم استغلال السلطة المخولة لهم والتصرف فيها في غير الأغراض المصرح بها.

هـ - ظرف مشدد يتعلق بارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

باعتبار أغلب عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ترتكب في إطار مشروع إجرامي جماعي يُنفَّذ في أكثر من إقليم دولة نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في القيام بطريقة غير مشروعة في إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد المخدرة أو مؤثرات عقلية.

في حين حصر المشرع الفرنسي هذه الأفعال في الإنتاج، التصنيع، التصدير والاستيراد غير المشروعين للمواد المخدرة.

أمّا المشرع المصري فلم يرد أي نص تجريمي للإطار التنظيمي الذي يمكن أن ترتكب في إطاره الأفعال المكونة لجرائم المخدرات مُكتفياً بتجريمه لتأليف عصابة ولو في الخارج أو إدارتها بغرض الاتجار في الجواهر المخدرة كما سبق بيانه.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة سواء في قانون العقوبات أو في باقي القوانين الخاصة بل عمد إلى تعريف جمعية الأشرار¹.

في حين عرّفت المادة 132-71 من قانون العقوبات الفرنسي الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها كل جماعة مُشكّلة أو كل اتفاق مؤسس تتجسد بواقعة مادية أو أكثر بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر².

كما عرّفت المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000³، الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ⁴.

إلاّ أنّه يجب التمييز بين الجريمة المنظمة والجماعة الإجرامية المنظمة، فالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كما عرّفَتْها المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمنع الجريمة المنظمة، على خلاف اتفاقية باليرمو التي لم تتعرض لتعريفها، هي " كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة ".

¹ - جاء في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

² - La bande organisée est tout groupement formé ou toute entente établie, en vue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs actes matériels d'une ou plusieurs infractions (art 132-71). Francis Caballero et Yann Bisiou, op, cit, p.660, Jean Languier, op, cit, p.43, Michel Veron, op, cit, p.58.

³ - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر. العدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org> تطرّقت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة 2 فقرة 3 منها لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " كل جماعة ذات بنية محددة مُكوّنة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة ".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أما المنظمة الإجرامية فهي مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتَّسم بالثبات والاستمرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين نشاطها وحماية أعضائها¹.

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري لتعريف الجريمة المنظمة أو بيان أركانها أو خصائصها سواء في قانون العقوبات أو في باقي القوانين الخاصة، بل اكتفى بحصر صورها المتمثلة في جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة التهريب.

وبناء على ذلك فإنَّ الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات جريمتين مستقلتين وخطيرتين، لكن عندما ترتكب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها في إطار جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة واحدة تصبح صورة من صور الجريمة المنظمة. ومن أهم المنظمات الإجرامية في الاتجار غير المشروع في المخدرات المافيا الإيطالية والكراتلات الكولومبية².

إنَّ الجريمة المنظمة التي تضطلع في ارتكابها الجماعة الإجرامية المنظمة قد تكون وطنية (محلية) يمتد نشاطها داخل إقليم دولة واحدة والآثار الناجمة عن ذلك الجرم محصور في تلك الدولة³، وقد تكون

¹ - عبد الفتاح ولد بابا، مرجع سابق، ص. 472، محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص. 13.

² - حول هذه النقطة:

تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير شرعي يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا.

وانطلاقا من ذلك فلا تعد الجريمة دولية ما لم ترتكب من قبل دولة أو تقوم بالتحريض على ارتكابها أو تسهيل أو تشجيع ارتكابها أو أن يتم الفعل برضاها ولذلك فإنَّ العقاب يكون باسم المجتمع الدولي وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين. جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص. 66.

أي تكون المسؤولية الجنائية مزدوجة إذ يسأل الفرد مع الدولة المرتكبة للجريمة، في حين أنَّ المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة يتحملها مرتكبها فقط.

وينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فيكون للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها. انظر فيما يخص أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية المرجع نفسه، ص. 68 - 69.

³ - عبد الوهاب الراعي، مرجع سابق، ص. 43-44.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

جريمة منظمة عابرة للحدود، عابرة للأوطان أو الأقطار أو العالمية أو عبر الوطنية كما يسميها البعض، واكتفت اتفاقية باليرمو بالإشارة للجرائم المنظمة عبر الوطنية دون الجرائم المنظمة الوطنية¹.

و- ظرف مشدد يتعلق بالوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة

يتحقق هذا الظرف متى استخدم الجاني في ارتكاب الجريمة العنف أو السلاح، ولقد اعتبرتة الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها أعلاه أمرا بالغ الخطورة.

لم يجعل المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه اقتران ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح ظرفا مشددا بل اعتبره مانع من موانع تطبيق الظروف المخففة على الجاني².

في حين نص المشرع المصري على تشديد العقوبة إذا دفع الجاني شخصا ما إلى تعاطي تلك المواد، بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو العرش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.

أما المشرع الفرنسي فيمكن القول أنه نص على هذا الظرف عند نصه على تشديد العقوبة في حالة تحريض قاصر على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة وعلى حملها أو حيازتها أو عرضها أو تسليمها.

ز- ظرف مشدد يتعلق بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية

رغم ما قد تسببه المخدرات أو المؤثرات العقلية المُسلّمة للغير من تأثيرات على حياته قد يؤدي به الأمر إلى وفاته أو إحداث عاهة مستديمة له إلا أنّ هذا الظرف لم يدرج ضمن الظروف المشددة لا من طرف المشرع الجزائري ولا من طرف المشرعين الفرنسي والمصري، إنما اكتفى المشرع الجزائري

¹ - جاء في المادة 3 فقرة 1 بند (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>، "... حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".

² - جاء في المادة 26 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، المعدّل والمتّمّ لا تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

بالنص في المادة 26 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر على عدم تطبيق الظروف المخففة عند توافر هذا الظرف¹.

كما نص المشرع المصري في المادة 40 فقرة 3 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على تطبيق عقوبتي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت أفعال الاعتداء على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون إلى الموت².

من خلال ما سبق، أخلص إلى القول أن المشرع الجزائري أورد النص على تشديد العقوبة في حالة اقتران ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ببعض الظروف المنصوص عليها في ذات القانون، حيث نص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة سواء كانت مالية أو سالبة للحرية في حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب ادمانه، أو ارتكاب هذه الأفعال في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

في حين نص المشرع الفرنسي على مضاعفة العقوبة السالبة للحرية دون العقوبة الماسة بالذمة المالية في مثل هذه الحالات.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة الترويج بأي وسيلة كانت للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية متى ارتكبت عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

فضلا عن النص على تشديد العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون السالف الذكر إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان،

¹ - جاء في المادة 26 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون: 4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة".

² - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر من طرف جماعة إجرامية منظمة لتصبح السجن المؤبد. في حين نص المشرع الفرنسي في مثل هذه الحالة على رفع مقدار العقوبة السالبة للحرية إلى ثلاثين (30) سنة سجنا دون المساس بمقدار الغرامة.

كما أدرج المشرع الفرنسي بعض حالات تشديد العقوبة، لا مثيل لها في القانون رقم 04-18 السالف الذكر، كالتحريض المباشر لقاصر ذو (15) سنة على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو على حملها أو حيازتها أو عرضها أو تسليمها، أو القيام بالتحريض على ذلك في مؤسسات تعليمية أو تربوية أو داخل محلات إدارية وكذا أثناء دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب جدا منهم وفي الأماكن المجاورة لهذه المؤسسات أو المحلات.

أما المشرع المصري فقد أورد النص على ظروف تستدعي التشديد في بعض جنايات المخدرات دون بقية الجرائم.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استبعد إدراج بعض الظروف ضمن الظروف المشددة للعقوبة، وألزم القاضي بالتقيّد بالحدود المقررة قانونا في حالة اقتران ارتكاب الجريمة بها¹، في حين كان أولى إدراجها كظروف مشددة كونها ظروف بإضافتها إلى الأركان المكونة للجريمة تشدد إجرامها وعقوبتها²، وتتمثل هذه الظروف وفقا لنص المادة 26 في الآتي:

- 1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،
- 2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
- 3- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،
- 4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،
- 5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

¹ - تنص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون".

² - جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، 2005، ص. 661.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

الفرع الثاني

الظرف المشدد العام - العود - في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد جعل كل من المشرع الجزائري والمصري من العود ظرفا مشددا في قانون مكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أدرجا عقوبات مشددة في حالة توافره غير أنهما لم يخصه بأحكام خاصة مما يتعين الرجوع لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. أما بخصوص المشرع الفرنسي فلم يتطرق إلى هذه المسألة الأمر الذي يقتضي الرجوع لتطبيق القواعد العامة ذات الصلة بها الواردة في قانون العقوبات في حالة تحقيقه. يُعرف العود على أنه إتيان المجرم جريمة جديدة أو أكثر بعد صدور الحكم عليه بالعقاب وصيرورته باتا بسبب جريمة سابقة¹.

كما عرّف بعض الفقهاء العود على أنه الوصف القانوني الذي يلحق شخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة حكم سابق نهائي وبات ضمن الشروط التي حددها القانون². نص المشرع الجزائري على العود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، كالآتي " في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى³.

¹-عبد الله أوهابوية، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 178.

²-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 377.

³- نصت المادة 7 من الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (ملغى) على أنه "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر عند العود للجرم".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 247 من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)، على أنه "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما نص المشرع المصري على حالات العود في بعض جرائم المخدرات، حيث ورد في المادة 34 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها "تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

7- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة"¹.

وتطرق المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من القانون السالف الذكر إلى أنه "ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة 18 من قانون العقوبات"². وأشار المشرع ذاته كذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون نفسه إلى أنه "وفي حالة العودة إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين"³.

¹ - قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومنتم، السالف الذكر.
² - المرجع نفسه.

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 122 لسنة 1989 في هذا الصدد بأن المشرع شدد العقوبة على من يعود للتعاطي بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع حدها الأدنى ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. 537.

³ - تنص المادة 43 في الفقرتين 1 و2، من القانون رقم 182 لسنة 1960 السالف الذكر، على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12 و18 و24 و26 من هذا القانون أو لم يقم بالقيود فيها.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين 13 و23 إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي.....".

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما ورد النص على العود في المادة 47 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، السالف الذكر، " ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 وفي حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائياً"¹.

ولقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إلى العود في المادة 3 فقرة 5 كالآتي " تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:

(ح) - صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف"².

ألاحظ من خلال استقراء نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري، على غرار المشرع المصري، اكتفى بالنص على الآثار المترتبة عن العود في مجال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون اشتراط توافر شروط خاصة فيه، إلاّ أنّه يتعيّن لإثارة مسألة العود وتطبيق عقوبة أشد البحث عن مدى توافر شروط العود المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تسري على كافة الجرائم³.

وعليه، أتناول أولاً شروط العود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ثمّ أتطرق ثانياً لآثار العود على العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً- شروط العود (ركني العود) في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يشترط لإثارة مسألة العود وتطبيق عقوبة مشددة على الجريمة المرتكبة توافر شروط معينة فيه تتمثل في الآتي:

أ- صدور حكم سابق نهائي بالإدانة

يشترط لإثارة مسألة العود في أغلب الجرائم بصفة عامة وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة أن يكون هناك حكم بالإدانة صدر في الجريمة السابقة في حق المتهم المائل أمام القاضي

¹ -قانون رقم 182 لسنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، معذل ومنمّم، السالف الذكر.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة

على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org>

³ - تناول المشرع الجزائري أحكام العود في القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " العود "، في الفصل الثالث منه المعنون " بشخصية العقوبة"، من المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

قبل ارتكابه للجريمة اللاحقة¹، علماً أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تحتسب كحالة عود إلاّ إذا كان هذا الحكم صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقاً للقانون العام كالجنائيات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة أو ضد الأفراد أو ضد الأموال².

ويجب أن يتّصف الحكم السابق بما يلي:

- أن يكون حكم نهائي بات مستنفذا لجميع طرق الطعن العادية (الاستئناف والطعن بالنقض) وغير العادية (المعارضة)، أي أن الفاصل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة هو حكم الإدانة³.
- ألا يكون الحكم السابق قد زال أثره الجنائي بالعفو الشامل أو بوقف التنفيذ، أو أن يكون قد صدر قانون جديد يجعل من الفعل المُجرّم والمعاقب عليه فعلاً مباحاً غير معاقب عليه⁴. أمّا إذا كان الحكم ذاته باقياً ولكن تمّ العفو عن العقوبة وحدها أو سقطت بمضي المدة فإنّ هذا لا يمنع من اعتبار الحكم سابقة في العود، ولا يمنع كذلك وقف تنفيذ العقوبة من اعتبارها سابقة في العود⁵.

¹-Il faut que cette condamnation ait été prononcée par un tribunal français. On ne prend pas en considération les condamnations étrangères bien que celles –ci puissent se trouver inscrites au casier judiciaire, cette solution est généralement critiquée car une condamnation étrangère est l'indice d'un état dangereux qui devrait attirer l'attention. Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p.609, Jean Larguier, op, cit, p.171.

²-نصت المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنّ "كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة، إلاّ حينما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقاً للقوانين الجزائية العادية".

Dans le même sens : Les condamnations pour crime ou délit militaire ne constituent pas l'état de récidive. Jean Larguier, op, cit, p.171.

³-Condamnation devient définitive lorsque les voies de recours sont épuisées ou leur délai écoulé. Jean-Claude Soyer, op, cit, p.189, supra n° 435, Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, pp.306-307 et 607 - 609.

في السياق ذاته، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.378.

⁴- عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص.181،

Sur la question, il y a pas de récidive ;

-En cas d'effacement de la condamnation ; amnistie sursis non révoqué (au contraire (il y a récidive si seule la peine disparaît grâce, prescription).

-En cas d'absence de peine même si le jugement constate les éléments de l'infraction et la culpabilité ex dispense ou ajournement de peine, exemption de peine mesure de rééducation. Jean Larguier, op, cit, p.171.

⁵- عبد الفتاح مصطفى صيفي، مرجع سابق، ص.616،

Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p.609, Jean Larguier, op, cit, p.171.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

- كما يشترط أن يكون الحكم السابق يتعلق بالعقوبات الأصلية (حبس أو سجن أو غرامة)، أي ضرورة أن يصدر الحكم بعقوبة، فلا يصلح لاعتباره سابقة في العود صدور الحكم بتدبير من تدابير الأمن¹، وهكذا قضى بأن أحكام العود لا تطبق مادام المدعي عليه في الطعن لم يسبق الحكم عليه بالحبس أو بالسجن قبل ارتكاب الجنحة أو الجناية التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه².

ب- العود لارتكاب جريمة أخرى لاحقة

يشترط لإثارة حالة العود ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى³، ويشترط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى وهذا يعد شرط جوهري فلا يعد من يتهرب من تنفيذ الجريمة الأولى أو التخلص من آثارها عائدا، وهكذا فمن يرتكب جريمة الهروب للتخلص من تنفيذ الحكم السابق أو من يخالف تدبير من تدابير منع الإقامة المتعلقة بتنفيذ الحكم السابق أو أي من العقوبات التكميلية التي ترتبط به لا يعد مرتكبا لجريمة جديدة مستقلة عن الأولى وبالتالي لا يعد في مثل هذه الحالات عائدا⁴.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه يجوز للقاضي طبقا للمادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري أن يثير تلقائيا حالة العود أثناء جلسة محاكمة المتهم⁵، وذلك من خلال

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 378.

Jean-Claude Soyer, op, cit, p.188, supra n° 435 .

² -قرار المحكمة العليا غرفة جزائية، ملف رقم 25575، مؤرخ في 5-3-1981، نشرة القضاء، عدد خاص، 1982، ص. 195.

³ -La récidive suppose d'une part une infraction constituant après condamnation définitive prononcée pour une infraction antérieure, d'autre part la réunion de plusieurs conditions . Jean-Claude Soyer,op, cit, p.189, supra n° 435, Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit , pp. 306-307 et 607 – 609.

⁴ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 380، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 314، Jean-Claude Soyer,op, cit, p.189, supra n° 435, Jean Larguier, op, cit, p. 171.

⁵ - تنص المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية".

وجاء في الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "ويقوم الرئيس بتنبية الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وبنوه في الحكم عن هذا التنبية الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

صحيفة السوابق العدلية الخاصة به¹، لكن يبقى تطبيق ظرف العود عليه أمر جوازي متروك للقاضي². يتّضح من خلال استقراء نص المادة 27 الواردة في القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدّل والمتّم، أنّ طبيعة العود المنصوص عليه في هذا القانون هو عود عام، إذ لم يشترط المشرع الجزائري التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة لها أو أن تكون من نفس النوع³، فقد تكون الجريمة السابق الحكم فيها

¹ - تعتبر صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أنّ المتهم في حالة عود ولا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة.

Le casier judiciaire (art 768 et suiv du code de procédure pénale) est le moyen qui permet de connaitre le passé pénal d'une personne. George Vermelle, op, cit, p.125.

La juridiction de jugement lorsqu'elle se prononce a toujours dans le dossier le casier judiciaire du prévenu ou accusé sous la forme du bulletin n°1. Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit, p. 617,

حول هذه المسألة: استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-06، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدّل والمتّم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ما يسمى بصحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات، ونظمها من المواد 666 إلى 669 وكذا في المادتين 674 و 675 منه.

نصت المادة 674 في الفقرتين 1 و 2 من القانون ذاته " أنّ صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يحكمها رد الاعتبار .

فإن لم توجد عقوبات تذكر في القسيمة عبارة لا شيء".

كما تطرّق المشرع من خلال المواد من 646 إلى 654 منه لتتظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي، حيث جاء في نص المادة 650 منه أنّ " صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به والتي لم يحكمها رد الاعتبار .

وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة لا شيء".

² - إنّ القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي (غ ج م. 1996.9.9. ملف 136221. غ منشور) نقلا عن برتي للنشر، طبعة 2013 - 2014، ص.34.

وجاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 04-04-1989 أنّ على قضاة الموضوع الذين قرروا أنّ المتهم في حالة عود أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني، وإلاّ يعرض قرارهم للنقض. قرار المحكمة العليا غرفة الجنايات. ملف رقم 52717 مؤرخ في 4-4-1989، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1991، ص.169.

Sur la même question : L'aggravation doit – elle être obligatoire ou facultative !

A l'étranger elle est souvent facultative ; en France ; la récidive aggrave le maximum encouru mais la juridiction peut toujours diminuer la peine (sauf à respecter les limites en matière criminelle) ; en réalité les juges ne dépassent pas souvent le taux prévu par la loi pour la première infraction. Jean Larguier , op, cit,p.170 , Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit,p. 617.

³-La récidive peut être générale existant quelles que soient les infractions commises ou spéciale (n'existant qu'en cas de réitération de la même infraction). On admet que pour les infractions graves la récidive peut être générale. Jean Larguier, op, cit, p.170, Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, op, cit , pp. 306- 307 et 608.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

على المتهم والجريمة اللاحقة المدان بها من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، كأن يكون الشخص حكم عليه بسبب ارتكابه لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة ثم يرتكب لاحقا جريمة زراعة المخدرات، كما يمكن أن تختلفا ولا تتدرجا معا ضمن القانون ذاته.

في حين نص المشرع المصري، في المادتين 34 فقرة 2 و 43 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على العود الخاص الذي يتحقق إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من ذات القانون، أي اشترط التماثل بين الجرائم¹.

كما لم يشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري، حتى يتحقق العود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن يتم ارتكاب الجريمة اللاحقة خلال مدة زمنية محددة من صدور الحكم النهائي على الجريمة السابقة، فالعود في هذه الحالة هو عود مؤبد يتحقق متى أتى المجرم جريمته دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة².

¹ - قضت محكمة النقض المصرية: يتحقق العود في جرائم إحراز المخدرات إذا كانت الجريمة السابقة الحكم فيها على المتهم وتلك التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960. عبد الفتاح مراد، التعليق على تشريعات المخدرات، مرجع سابق، ص. 686.

إنّ العود الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 34 هو عود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة أو المادة السابقة، فإن كان البين من المفردات أنّ الجريمة السابق الحكم بها على الطاعن هي جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطي وليست جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فإنّ الحكم إذا أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 182 لسنة 1960 يكون معيبا. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 106 و 686.

² - حول هذه المسألة:

يعرف العود بالمؤبد لعدم تقييده بمدة محددة وعليه يمكن القول أنّ من يحكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت آثار الحكم عليه مازالت قائمة. عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 180 - 182.

La récidive peut être permanente (existant quel que soit le délai séparant les infractions) ou temporaire (n'existant que si la deuxième infraction est commise dans un certain délai), elle est générale permanente pour les infractions graves. Jean Languier, op, cit, p.170, (G). Levasseur, (A). Chavanne, (J). Montreuil, (B). Boulou, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit, pp.306-307, Gastron Stefani, George Levasseur, Bernard Boulou, Droit pénal général, op, cit, p.608.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

ثانيا- آثار العود على العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تختلف الآثار المترتبة عن العود باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، كما تختلف بحسب ما إذا كان المجرم العائد شخص طبيعى أو شخص معنوي.

سأتطرق إلى إبراز آثار العود على العقوبة المقررة للشخص الطبيعى في "أ" وآثار العود على العقوبة المقررة للشخص المعنوي في "ب".

أ- آثار العود على العقوبة المقررة للشخص الطبيعى

نص المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، المعدل والمتمم، على الحدود التي ترفع إليها العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة العود حيث:

- ترفع إلى السجن المؤبد عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

- ترفع إلى السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

- وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.

لكن بالرجوع لنصوص المواد الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يلاحظ أنّ حدود العقوبات المقررة لها لا تتطابق مع تلك الحدود المذكورة في المادة أعلاه، باستثناء حدود العقوبة المنصوص عليها في كل من: المادة 17 من القانون نفسه التي تتراوح من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة حبسا، والمادة 16 مكرر 1 منه التي تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حبسا.

في حين تتراوح معظم حدود باقي العقوبات:

- من شهرين (2) إلى سنتين (2) حبسا (المادة 12 منه)،

- من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات حبسا (المادة 13 منه)،

- من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حبسا (المادة 14 منه)،

- من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة حبسا (المادة 15 منه)،

- من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات حبسا (المادة 16 منه)،

- من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات حبسا (المادة 16 مكرر منه).

أمّا عقوبة الجرائم الواردة في المواد من 18 إلى 21 من القانون نفسه فتتمثل في السجن المؤبد.

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إنّ العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكمن في عقوبة سالبة للحرية وعقوبة ماسة بالذمة المالية، ولقد نصّ المشرع الجزائري على الحكم بهما معا كما سبق بيانه، لكن ما يلاحظ في المادة 27 السالفة الذكر أنّ المشرع اكتفى بالنص في حالة العود في بعض الجرائم على تشديد العقوبة السالبة للحرية دون العقوبة الماسة بالذمة المالية.

في حين نص على مضاعفة العقوبة المقررة للجرائم الأخرى، ويفهم من خلال هذه الصياغة أنّه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي وارتكب جريمة لاحقة معاقب عليها بعقوبة تتراوح من شهرين إلى سنتين (المادة 12) أو من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 14)، أو من سنتين إلى عشر سنوات (المادة 13) فإنّ مقدار عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجريمة يرفع إلى الضعف.

لكن السؤال المطروح في هذه الحالة هل يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة أم الحد الأقصى هو الذي يرفع إلى الضعف؟.

كما يثار التساؤل بالنسبة للعقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 15 من القانون المشار إليه والتي تتراوح من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنة حبسا، هل تضاعف هذه العقوبة في حالة العود ويرفع حدها الأقصى إلى الضعف فيصبح ثلاثين (30) سنة سجنا حسب المادة 27 السالفة الذكر؟، أم تطبق المادة 54 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص على رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناة يزيد عن عشر (10) سنوات، فتصبح بذلك عقوبة تلك الجريمة تتراوح من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة؟.

إنّ النص الخاص يُقَيّد النص العام وبالتالي فإنّ الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها أولى بتطبيقها من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ألاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار في تقريره لمقدار العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة العود نوع الجريمة المرتكبة (جناية - جنحة) ومقدار العقوبة المقررة لها وذلك خلاف ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات¹.

¹ - يُمَيّز قانون العقوبات الجزائري آثار العود على العقوبة من جنابة إلى جنحة ومن جنحة إلى جنحة حيث تنص المادة 54 مكرر في الفقرتين 2 و3 من القانون ذاته على أنّه "يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية يساوي أو يقل عن (10) سنوات سجنا. ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف". =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

إنَّ العقوبات المقررة للجرائم الواردة في المواد من 12 إلى 16 مكرر 1 من القانون السالف الذكر هي عقوبات جنحية لذا كان من الأفضل لو جاءت صياغة المادة 27 من ذات القانون بخصوص إثارة العود على تلك العقوبة على نحو تعبير المادة 54 مكرر الفقرتين 2 و3 من قانون العقوبات "يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا. ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف".

كما نص المشرع المصري على رفع العقوبة السالبة للحرية إلى الإعدام دون المساس بالعقوبة الماسة بالذمة المالية في حالة العود لارتكاب إحدى جنايات المخدرات المنصوص عليها بالمادتين 33 و34 فقرة 1 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

أمّا في حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة 43 في الفقرتين 1 و2 من القانون المشار إليه أعلاه فيلاحظ أنّ المشرع المصري أدرج لها عقوبتي الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين، علماً أنّ العقوبة المقررة لهذه الأفعال تتمثل في الغرامة التي يختلف مقدارها من فعل لآخر دون العقوبة السالبة للحرية، فكيف يتم في هذه الحالة تطبيق عقوبة الحبس وأنّ المشرع نفسه لم ينص عليها في القانون السالف الذكر؟.

=وتنص المادة 54 مكرر 1 منه على أنّه "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبساً وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة، فإنّ الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين سنة حبساً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنحة يزيد عن عشر سنوات، وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين سنة حبساً فإنّ الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوباً إلى الضعف .

كما يجوز الحكم أيضاً بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون". وتنص المادة 54 مكرر 2 من القانون السالف الذكر على أنّه "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبساً، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقباً عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبساً، فإنّ الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون". وتنص المادة 54 مكرر 3 منه على أنّه "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإنّ الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف".

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

كما لم يقتصر المشرع المصري النص على مضاعفة العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات في حالة العود بل نص على رفع مقدار بعض العقوبات التكميلية لبعض الجرائم إلى حد الغلق النهائي. أما بخصوص المشرع الفرنسي فكما سبق ذكره لم يخص العود في جرائم المخدرات بأحكام خاصة الأمر الذي يقتضي الرجوع لتطبيق القواعد العامة ذات الصلة به الواردة في قانون العقوبات¹.

ب- آثار العود على العقوبة المقررة للشخص المعنوي

لم يرد في القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، نص صريح خاص بآثار العود المطبقة على الشخص المعنوي مرتكب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا أن الصيغة التي جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون ذاته "ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى" توحى إلى أن آثار العود المنصوص عليها في النص ذاته لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، كما يلاحظ أن آثار العود المنصوص عليها في القانون السالف الذكر تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات².

¹ - إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعشر (10) سنوات سجنا وارتكب جنائية معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى عشرين (20) أو ثلاثين (30) سنة..... فإن الحد الأقصى المقرر لهذه الجنائية يصبح سجن مؤبد ،

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاثين (30) سنة سجنا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بخمسة عشر (15) سنة سجنا.

Voir :Article 132-8 de la loi n° 92-683, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes précitée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

- في حين إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعشر (10) سنوات سجنا وارتكب خلال العشر (10) سنوات من تاريخ تقادم العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبتي السجن والغرامة يرفع إلى الضعف،

Voir :Article 132-9 al 1 de la même loi, <https://www.legifrance.gouv.fr>

- أما إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعشر (10) سنوات سجنا وارتكب خلال الخمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنة (1) وأقل من عشر (10) سنوات، فإن الحد الأقصى لعقوبتي السجن والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع إلى الضعف،

Voir :Article 132-9 al 2 de la même loi, <https://www.legifrance.gouv.fr>

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة معاقب عليها قانونا وارتكب خلال الخمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة السجن والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع إلى الضعف،

Voir :Article 132-10 de la même loi, <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - تطرّق المشرع الجزائري لتنظيم حالات العود الخاص بالشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، حيث ورد في مجمل أحكام هذه المواد أنه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

وفي هذا الصدد قضت المادة 25 في فقرتيها 2 و3 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليه أعلاه " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج".

بناء على ذلك، إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي بسبب جريمة ما ثم قامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون المشار إليه أعلاه فإنّ العقوبة في هذه الحالة تضاعف.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ورد أنّه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جريمة ما ثم قامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جرائم المخدرات فإنّ العقوبة الخاصة به تكون وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة من قانون العقوبات.

وعليه، إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 100000 أورو، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تضاعف¹.

كما تضاعف النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الحالات التالية:

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 100000 أورو، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال عشر (10) سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تضاعف².

=جريمة وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جريمة أخرى فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

¹ - Article 132-12 de la loi n° 2013-1117 du 06 décembre 2013, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0284 du 07 décembre 2013, <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - Article 132-13 al 1 de la même loi .

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 100000 أورو، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال خمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية تفوق 15000 أورو¹.

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة معاقب عليها قانونا وقامت مسؤوليته الجزائية خلال خمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة ممثلة لها².

يلاحظ من خلال ما سبق، أنَّ للظروف المشددة تأثير على مقدار العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، لكن هل لها تأثير على الوصف القانوني للجريمة وعلى بقية من ساهم في تلك الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا؟.

نصت المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

في حين نصت المادة 29 من القانون ذاته على أنه "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

بناء على نصوص المواد المشار إليها أعلاه فإنَّ ظرف العود لا يُغيّر من الوصف القانوني للجريمة عكس الظروف المشددة الخاصة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة³. فإذا عاد المجرم لارتكاب جريمة أخرى بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة سابقة فإنّه يجوز للقاضي أن يصدر حكم بمضاعفة العقوبة المقررة لها، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية.

إنَّ العلة من النص على تشديد العقوبة في حالة العود للإجرام دليل على عدم استئصال الخطورة الإجرامية الكائنة في الجاني العائد للإجرام وأنَّ العقوبة الصادرة سابقا في حقه غير كافية وغير رادعة⁴،

¹-Article 132-13 al 2 de la loi n° 2013-1117, modifiant et complétant le code pénal précité, <https://www.legifrance.gouv.fr>

²-Article 132-14 de la même loi.

³ -Voir sur la question :

Certaines circonstances aggravantes ont pour effet de transformer l'infraction de délit en crime ou de contravention en délit, la compétence est modifiée. Jean Languier, op, cit, p.147.

⁴-Le législateur fait de la récidive une cause d'aggravation de la peine à la fois, parce que subjectivement elle traduit une perversité persistante en dépit des avertissements solennels constitués par les diverses condamnations, et parce que objectivement elle cause un trouble grave à la société. =

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعينة والمخففة والمشددة عليها

وباعتبار العود ظرف شخصي خاص بالمجرم العائد فإن أثره لا يمتد إلى بقية المساهمين معه في تلك الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، في حين يمتد أثر الظروف الموضوعية إلى كل من ساهم في تلك الجريمة¹.

أما بخصوص تطبيق الفترة الأمنية على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فيلاحظ من خلال استقراء نص المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، " تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"²، أنّ المشرع الجزائري نص على تطبيق الفترة الأمنية على هذا النوع من الجرائم وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على تطبيقها على جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 34-222 فقرة 2، 35-222 فقرة أخيرة، 222-36 فقرة 3، 222-37 فقرة أخيرة، 222-38 فقرة أخيرة، 222-39 فقرة أخيرة من قانون العقوبات، باستثناء جرائم المخدرات الواردة في المادتين 227-18 و 227-18-1 من القانون ذاته.

ويُقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية³.

في حين، إذا تعلق الأمر بالأطفال الجانحين فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك استنادا لنص المادة 144 من قانون حماية الطفل الجزائري⁴.

= Laetitia Hauret-Lepine , Délinquance juvénile: appartenance à une bande et comportement de récidive, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Science Economique, Université Nancy 2, 2008, p.112. ¹- La récidive peut être considérée comme une circonstance aggravante personnelle. Elle n'a pas un caractère général, car elle ne joue pas pour n'importe quelle infraction, mais son champ d'application est néanmoins étendu, quoiqu'elle ne reçoive pas, en pratique toute l'ampleur que les textes laisseraient attendre. (G). Levasseur, (A).Chavanne, (J).Montreuil , (B).Boulloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit ,pp.306 -307

¹- La récidive peut être considérée comme une circonstance aggravante personnelle. Elle n'a pas un caractère général, car elle ne joue pas pour n'importe quelle infraction, mais son champ d'application est néanmoins étendu, quoiqu'elle ne reçoive pas, en pratique toute l'ampleur que les textes laisseraient attendre. (G). Levasseur, (A).Chavanne, (J).Montreuil , (B).Boulloc, Droit pénal général et procédure pénale, op, cit ,pp.306 -307

Les circonstances qui sont attachées à l'infraction (réelles-objectives) jouent à l'égard de tous (auteur-complice). Les circonstances qui sont inhérentes à la personne (personnelles-subjectives ; récidive-minorité) ne jouent qu'à l'égard de celui chez qui on les rencontre. George Vermelle , op, cit, p.98, Jean Larguier ,op, cit,p.88.

² - عدّلت وتمّت المادة 28 بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر .

³ -المادة 60 مكرر فقرة 1 معدّلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 14-01 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، السالف الذكر .

الفصل الثاني: ————— العقوبات المقررة للجرائم وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها

يُستشف من خلال دراسة هذا الباب أنه أُدرجت عدّة أحكام إجرائية خاصة بمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أُفردت لها عقوبات خاصة، غير أنه لاعتبارات متعلقة بالسياسة الجنائية تمّ إقرار سياسة إعفاء من المتابعة و/أو العقوبة أو التخفيض من العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجرائم بحسب الحالة وفي بعض الحالات النص على تشديدها، كما استُبعد تطبيق الظروف المخففة عليها.

في حين خص المشرع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية بتدابير خاصة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

⁴ - تنص المادة 144 من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر، على أنه " لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين".

خاتمة:

خاتمة:

لقد أصبحت ظاهرة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية تُهدّد أغلبية دول العالم مع أنّ خطورتها تتفاوت من دولة إلى أخرى، وما يزداد من الأمر خطورة هو تجاوزها للحدود الإقليمية وارتباطها بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها كتمويل المنظمات الإرهابية من العائدات المالية المتأتية من تجارتها وتجارة الأسلحة وتبييض الأموال.

ولإحكام الرقابة على تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المجالات المشروعة واقتصار استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، كان لزاما على الدول أن تتخذ تدابير قانونية تبلورت في إبرام عدّة اتفاقيات دولية، كما وضعت في اعتبارها ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية للتصدي لهذه الظاهرة.

في هذا الإطار سعى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري إلى اصدار قوانين في هذا الشأن، غير أنّ الوصف القانوني لهذه الجرائم يختلف من مشروع لآخر، فقد يُوصف الفعل لدى البعض على أنّه جنائية في حين يُوصف لدى البعض الآخر على أنّه جنحة والعكس صحيح.

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على محورين أساسيين هما الاستعمال والاتجار وهذا الأخير كان محل اختلاف في تفسير معناه .

كما يظهر أنّ السياسة التجريبية والعقابية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تُبنى على اشتراط وقوع الجريمة على نوع أو مقدار معين من المادة المضبوطة بل يُشترط فقط أن تتدرج تلك المادة ضمن المواد المبيّنة في الجدول الملحق بالقانون المُجرّم وأنّ التعامل بها قد تمّ في غير الأحوال المرخص بها.

لقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يتعلق تقسيم المخدرات إلى مواد مخدرة ومؤثرات عقلية على جداول بيّن فيها على سبيل الحصر المواد الخاضعة للتدابير الرقابية والتي تحمل كل منها اسما علميا، حيث صُنّفت إلى: مواد طبيعية، مواد صناعية، مواد تخليقية بالإضافة إلى سلائف.

فضلا عن ماسبق توصلت إلى أنّ أسلوب حصر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في جداول يعتبر الأقرب للصواب، لأنّ القوانين والتشريعات التي تبنّته على غرار المشرع الجزائري منحت للسلطة المختصة، بغرض مواكبة التطور العلمي في المجال الكيميائي وسدّ الباب أمام الاتجار بمواد لم تدرج في هذه الجداول، صلاحية تعديل هذه الجداول، سواء بالإضافة أو بالإلغاء أو بالتغيير من جدول لآخر وذلك انسجاما لما ورد في الاتفاقيات ذات صلة بالموضوع.

بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حثّت القوانين السالفة الذكر على اتخاذ تدابير رقابية تتمثل في وجوب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة للقيام بالعمليات المتعلقة بهذه المواد، واشترطت أن تتوافر في طالبيه بعض الشروط المحددة قانوناً وأن يكون استعمال هذه المواد مُوجَّهاً لأغراض طبية أو علمية.

زيادة على ذلك اكتفى المشرع الجزائري بحصر الأشخاص الممنوعين من الحصول على الترخيص في الفئة المحكوم عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمم، مستبعداً بذلك الفئة المحكوم عليها بعقوبة جنائية والفئة المحكوم عليها بسبب بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد وتبييض الأموال، خصوصاً أنّ مثل هذه الجرائم تُعد من الأنشطة المساعدة والمُحفّزة لارتكاب الأنشطة الرئيسية كالالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما فُرضت على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص للتعامل بهذه المواد بعض الالتزامات ورتّب عليهم عقوبات في حالات تصرفهم فيها في غير الغرض المخصص له وذلك خلال فترة صلاحية الترخيص الممنوح لهم، علماً أنّ مدة صلاحية هذا الأخير تختلف باختلاف نوع العملية المراد القيام بها. لقد أدرج المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً المعدّل والمتمم، مجموعة من الالتزامات غير أنّه لم ينص على تجريمها في حالة مخالفتها بل اكتفى بالنص على ترتيب عقوبات إدارية وتأديبية على مخالفيها.

كما تطرّق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-228، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إلى فرض بعض الالتزامات على الأشخاص المرخص لهم باستعمال المواد المخدرة، ونص في المادة 10 منه على سحب الترخيص الممنوح من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم أو الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 السالف الذكر، إلّا أنّه لم يدرج أية عقوبة جزائية في هذا الخصوص.

بخصوص إمكانية تجديد طلب الحصول على الترخيص يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري التزم الصمت في هذا الشأن، إلّا أنّه فيما يتعلق بعملية التصدير والاستيراد فإنّه يمكن طلب تجديد الترخيص بالتصدير أو الاستيراد في حالة عدم استعمال الترخيص الممنوح في الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر ابتداء

من تاريخ تسليمه، إلا أنه لم يُبين مدة صلاحية الترخيص الجديد الممنوح، هل مدته مساوية لمدة الترخيص الأول المحدد بثلاثة (3) أشهر أو نقل أو تفوق عن تلك المدة.

يتبين من خلال هذه الدراسة أنّ المشرع الجزائري اكتفى في المادة 19 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بتجريم تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية، هذا الوضع يطرح تساؤلاً عن النص التجريمي والعقابي الذي يخضع له الشخص في حالة استيراده أو تصديره سلائف بطريقة غير مشروعة، لاسيما أنه لم يرد أي نص يعاقب على مخالفة هذه الأحكام لا في القانون رقم 04-18 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 07-228. في السياق ذاته يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على تجريم أفعال تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية في القانون رقم 04-18 السالف الذكر، بل نص فضلاً عن ذلك على تجريم الأفعال ذاتها في كل من قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. كما لم يُدرج نبات القات ضمن النباتات الممنوع زراعتها في القانون رقم 04-18 السالف الذكر، الأمر الذي يخرج فعل زراعته من دائرة التجريم لغياب نص يجرمه، وهذا على خلاف المشرع المصري.

كما حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تكون محلاً للتسيير أو التنظيم أو التمويل في القيام بطريقة غير مشروعة، بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في حين أغفل إدراج أفعال كانت جديرة بالذكر ضمن نطاق هذه الجريمة كما هو وارد في أحكام الاتفاقيات الدولية ذات صلة، كأفعال التصدير والاستيراد وزراعة النباتات المخدرة وصناعة أو نقل أو توزيع السلائف.

يتبين من خلال ما سبق أنه يُشترط في بعض صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توافر قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، هذا الأخير تختلف صورته من فعل لآخر الأمر الذي أدى إلى تغيير وصف الجريمة والتدرج في مقدار العقوبات المقررة لكل فعل.

أما على المستوى الإجرائي فقد أسند المشرع مهمة بحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لبعض الفئات وحدد الدائرة الحدودية التي تباشر فيها هذه المهام، فضلاً عن المجال الإقليمي الذي تحرك فيه الدعوى العمومية أو تتم فيه مهمة التحقيق، كما أجاز لها تمديد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى أو استثناء عبر كامل التراب الوطني على غرار مختلف الجهات القضائية.

إنّ الطابع التنظيمي والعاور للحدود الذي تمتاز به جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جعل المشرع الجزائري ينص على إمكانية متابعة ومحاكمة الجهات القضائية الجزائرية إذا ارتكبت أحد الأفعال المكونة لهذه الجرائم داخل إقليم الجمهورية حتى ولو وقع أحد عناصرها في أكثر من إقليم.

كما أورد النص على امتداد نطاق اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية فاعلها، إلاّ أنّه لم يتم ببيان نوع الجرائم القابلة للمتابعة والمحاكمة أمام هذه الجهة.

كذلك لاحظت أنّ المشرع الجزائري لم ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما لم يخص تقادمها بمدة خاصة، مما يعنى أنّ مدة تقادم هذه الجرائم تكون وفقا لما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماعدا في حالة ارتكابها في إطار نشاط إجرامي منظم.

كما أخضع المشرع الفرنسي الدعوى العمومية في جرائم المخدرات لنظام التقادم، في حين نص المشرع المصري أنّ تقادم الدعوى العمومية يخص جنح المخدرات وكذا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون السالف الذكر، أمّا باقي جنايات المخدرات فلا تخضع الدعوى العمومية فيها للتقادم، ولقد أخضع مدة تقادمها لما هو منصوص عليه في القواعد العامة.

فضلا عما سبق، استجابة لتوصيات الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى تبني تدابير العلاج أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في حق مسيئوا استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية عوضا عن معاقبتهم، خص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري متابعة مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بأحكام خاصة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنه وذلك بالامتناع عن المتابعة الجزائية بسبب خضوعه للعلاج أو أثناء تحريكها وذلك بتقرير تدبير العلاج.

وفي السياق ذاته لاحظت أنّ المشرع الجزائري أجاز للقاضي اتخاذ تدبير العلاج المزيل للتسمم أو الوضع تحت المراقبة الطبية متى تبين له أنّ حالة المتهم المدمن تتطلب ذلك، إلاّ أنّه حبّذا لو ورد النص على ذلك بصيغة الوجوب لا بصيغة الجواز، مادام إيداعه السجن لا يساهم لا في علاجه ولا في إعادة تكييفه.

كما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية السماح للمدمن الذي سبق إيداعه المصح من الاستفادة من فرصة إيداعه مرة ثانية، باعتباره شخص مريض بحاجة إلى علاج .

زيادة على ذلك أعفى المشرع الجزائري المدمن الذي خضع وامتنل للعلاج المزيل للتسمم حتى نهايته من العقوبة، إلا أنه لم يرد نص على وقف تنفيذ واستئزال ما تبقى من العقوبة في حالة عدم امتثاله للعلاج الموصوف له.

باعتبار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة والعبارة للحدود الوطنية أجازت بعض القوانين عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق فيها الاستعانة بأساليب تحري خاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به والتسرب والمراقبة، ولمساس هذه التقنيات بالحياة الخاصة للشخص المعني تدخل المشرع ووضع نصوص تتضمن شروط موضوعية وإجرائية للقيام بها.

يتبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أجاز على غرار نظيره الفرنسي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصفه شاهدا عن العملية، دون نصه على سماع الضابط أو العون الذي أنجز شخصا تلك العملية مع أن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته ليس شاهدا عن الوقائع بل شاهدا على الشهادة أو كشاهد سماعي.

أفرد لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات وهذه الأخيرة تتفاوت من مشرع لآخر، إذ اعتمد كل مشرع سياسة عقابية حسب منظوره، لكن المتفق عليه هو تبني سياسة التدرج في توقيع العقوبة وذلك لتفاوت درجة الخطورة من فعل لآخر .

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التدرج في تقرير العقوبة وأفرد لكل فعل عقوبة تناسب جسامته، كما حدد لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين (حد أدنى وحد أقصى)، كما لم يقيّد المشرع في القانون رقم 18-04 السالف الذكر بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نص على عقوبات جنحية مشددة تتراوح حدودها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وعقوبة من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة حبسا.

كما جعل عقوبة الغرامة تقترن بالعقوبة السالبة للحرية ماعدا حالة واحدة والتي منح فيها القاضي سلطة الحكم إمّا بهما معا أو بإحدهما، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة تطبق في حالة لم يذعن المدمن للعلاج المزيل للتسمم.

كما أدرج المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان شخص طبيعى أو شخص معنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عنها عقوبات تكميلية، هذه الأخيرة منها ما يوقع وجوبا ومنها ما يوقع تخييرا، وللقاضي سلطة تقديرية للنطق بواحدة أو أكثر منها.

لا اعتبارات معينة نص المشرع الجزائري على الإعفاء من المتابعة أو التخفيض من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية متى تم التبليغ عنها، وهذا غير موضوع إعفاء الجهات القضائية المختصة الأشخاص الخاضعين لتنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم من العقوبة.

إن تحديد ميقات التبليغ يختلف من مشروع لآخر، فالمشرع الجزائري يشترط للإعفاء من المتابعة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، بغض النظر عن علم السلطات المعنية بها أو لا، أما المشرع الفرنسي فيشترط للإعفاء من العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم أن يتم التبليغ عنها قبل ارتكابها وقبل علم السلطات المعنية بها، في حين اشترط المشرع المصري للإعفاء من العقوبة أن يتم التبليغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة واستثناء بعد علمها بها بشرط أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة .

الملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المصري ألطف نوعا ما من المشرع الجزائري، حيث نص المشرع المصري على الإعفاء من العقوبة حتى بعد علم السلطات بالجريمة وقيده بشرط أن يساهم في ضبط باقي الجناة، في حين نص المشرع الجزائري على تخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إلى النصف في حالة الإبلاغ عن إحدى جرائم المخدرات بعد بدء السلطات بمباشرة البحث والاستقصاء عنها.

كما استبعد المشرع الجزائري تطبيق الظروف المخففة على العقوبة المدرجة لهذه الجرائم متى اقترن ارتكابها ببعض الظروف المحددة على سبيل الحصر .

أما بشأن المشرع المصري فلم يرد في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أي نص يجيز تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات أو ما يسمى بالأعذار المخففة باستثناء نصه على تطبيق الظروف القضائية المخففة في بعض الحالات.

أورد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري النص على ظروف مشددة للعقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل في ظروف خاصة بهذا النوع من الجرائم.

لقد جعل كل من المشرع الجزائري والمصري من العود ظرفا مشددا في قانون مكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أدرجا عقوبات مشددة في حالة توافره غير أنهما لم يخصه بأحكام خاصة مما يتعين الرجوع لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فلم يتطرق إلى هذه المسألة الأمر الذي يقتضي الرجوع لتطبيق القواعد العامة ذات صلة بها الواردة في قانون العقوبات في حالة تحقيقه.

على ضوء التحليل السابق لأهم النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إدراج في قائمة الفئات الممنوعة من الحصول على الترخيص الفئة المحكوم عليها بعقوبة جنائية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، وكذا الفئة المحكوم عليها بسبب بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد وتبييض الأموال.

- إدراج مادة تقضي بتجريم وعقاب كل من يقوم، بتصدير أو استيراد سلائف، كونها لا تقل خطورة عن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا النباتات المخدرة وبذورها، أو حيازة سلائف ومعدات وتجهيزات وبيعها وعرضها للبيع وشرائها، السمسرة فيها، استيرادها وتصديرها.

- استحداث نص في القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السالف الذكر، مماثل لنص المادة 39 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، يُجرّم ويُعاقب من خلاله على التواجد في الأماكن المُعدة أو المهيئة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

- النص على أن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية طويلة في مثل هذه الجرائم وكذا النص على مدة أطول عندما تكون في صورتها العابرة للحدود، خصوصا أنّ هذا النوع من الجرائم يمتاز بسرية تامة وتخطيط وتنظيم دقيق.

- إدخال تعديل على نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضمن جواز سماع، إلى جانب ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته، الضابط أو العون الذي أنجز شخصا تلك العملية مع إفادتهم بكل التدابير الضرورية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية الشهود والضحايا والخبراء.

- النص على توفير الحماية للمبلغين عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة وكذا لأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكذا النص على معاقبة كل كشف لهوية المبلغ المحمي أو لمكان إقامته، على أن تبقى هذه التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، مع إمكانية تعديلها بالنظر لخطورة تهديدها.

- إدراج نص يتضمن تحديد نوع جرائم المخدرات القابلة للمتابعة والمحاكمة أمام القضاء الوطني في حالة ارتكابها خارج الإقليم الوطني، ونظرا لخاصية الإجرام المنظم العابر للحدود الذي تمتاز بها هذه الجرائم فإنّ الجرائم التي يجب إدراجها هي القيام في الخارج بتمويل أو تسيير أو تنظيم أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو التحريض أو الاشتراك على ارتكابها داخل إقليم الجمهورية.

- إدراج الظروف الواردة في المادة 26 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر ضمن الظروف المشددة للعقوبة.

- إدراج مادة تنص على معاقبة من يقوم بمخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 18-04 السالف الذكر، وكذا فرض عقوبات جزائية على أي مخالفة للالتزامات المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الواردة في كل من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، والرسوم التنفيذية رقم 07-228، السالفي الذكر، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها.

- تتميم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 السالف الذكر بفقرة أخرى تقضي بفرض غرامة مالية على المرخص له الذي امتنع عن القيام بتحرير تقرير سنوي عن كمية المواد المخدرة وتوجيهه لوزير الصحة، أو خالف شروط حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المرسوم ذاته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا - قاموس

1. مصطفى خياطي وسهام بلقايم، قاموس المواد المخدرة، فورام للنشر، الجزائر، د. س. ن.

ثانيا - الكتب

1. إبراهيم المنجي، الدفع الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

2. أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات - الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي -، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1991.

3. أحمد عبد الظاهر الطيب، موسوعة التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ب. ن، 1995.

4. أحمد شوقي الشلقامي، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002.

6. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2003.

7. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

8. _____: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

9. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

10. أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، المجلد السادس، مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية والأبحاث، د.س.ن.
11. أنور العمروسي، المخدرات، آثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، د. س.ن.
12. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة غريب، د. ب.ن، 1988.
13. إسماعيلي يامنة وبيع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
14. الحسين بن شيخ اثمليوا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة تفسيرية، دار هومة، الجزائر 2010.
15. القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والاتجار غير المشروع، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع ، د. ب.س.ن.
16. بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات والتشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.ن.
17. بغدادي جيلالي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د. د. ب. ن ، 2002.
18. جميل بن يعطا وكمال الحوامدة، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2006.
19. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم - ربا فاحش، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، د.س.ن.
20. —: الموسوعة الجنائية، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، د. س.ن.
21. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

22. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الاجرائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007.
23. حسن عكوش، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، الطبعة الرابعة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1974.
24. حسن صادق مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1972.
25. خالد محمد مفلح العشوش، استخدام المؤثرات البدنية أثناء التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرضوان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014.
26. خلود سامي المعجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1991.
27. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة-، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، مصر، 2003.
28. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية وفقا لأحدث مبادئ قضاء النقض الجنائي، دار الكتب القانونية، د.ب.ن، 2006.
29. _____: التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
30. _____: مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
31. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة مطبعة الأديب م/ بالبغدادية المحدودة، بغداد، العراق، 1984.
32. صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

33. عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
34. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
35. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.
36. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
37. —: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2017.
38. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
39. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، الطبعة الأولى، د. ب. س. ن.
40. —: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، د. ب. س. ن.
41. عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1999.
42. عبد الله أوهابيبية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د. دن، الجزائر، 2002.
43. —: قانون العقوبات الجزائري، د. دن، الجزائر، 2002.
44. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
45. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات د. ب. س. ن.

46. علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاثهام، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
47. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
48. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب.ن، 1999.
49. عوض حسن على، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.
50. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
51. فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
52. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
53. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، العراق، 2007.
54. محمد أبو زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.
55. _____: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، د. س.ن.
56. محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
57. محمد زكري إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

58. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1988.
59. محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
60. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب. س.ن.
61. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
62. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
63. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. س.ن.
64. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
65. ———: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
66. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
67. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992.
68. ———: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. س.ن.
69. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

70. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

71. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

72. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

73. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004.

74. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثالثا - الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ - الأطروحات

1. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

2. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

3. مجراب الدواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

4. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

5. رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

ب- المذكرات الجامعية

1. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2002.
2. محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

رابعاً - المداخلات

1. تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (GPS) والحق في الخصوصية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، يومي 23-24 مايو 2021، ص ص. 711-760.
2. عبد الفتاح ولد باباه، الإطار القانوني للمخدرات والجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015 ص ص. 463-469.
3. عبد الله بن سعود بن محمد السراني، العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة، ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015، ص ص. 112-118.
4. عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهاتها، ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015، ص ص. 40-46.
5. علاء فالي، أثر الاتجار الدولي للمخدرات على تطور مفهوم الجريمة المنظمة، ملتقى علمي تحت عنوان المخدرات والجريمة المنظمة، المنعقد بالرياض يومي 13-15 أكتوبر 2015، ص ص. 137-144.

خامساً - المقالات

1. نشرة القضاء، عدد خاص، 1982، ص ص. 195-199.
2. المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص ص. 169-172.
3. مجلة مجلس الأمة، العدد 06، 2004، ص ص. 24-50.

4. مجلة أصداء الأمانة، العدد 12، صادر في أكتوبر 2005، ص ص. 43-58.
5. مجلة الشرطة، العدد 88، صادر في سبتمبر 2008، ص ص. 32-33.
6. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط بشمال إفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، 2011، ص ص. 314-318.
7. مجلة الشرطة، العدد 101، صادر في جانفي 2012، ص ص. 40-43.
8. مجلة الشرطة، العدد 106، صادر في جوان 2012، ص ص. 18-27.
9. مجلة الشرطة، العدد 108، صادر في أوت 2012، ص ص. 34.
10. صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، د. د. ن، الجزائر، 2014، ص ص. 23-28.
11. براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق العراق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، آذار 2016، ص ص. 43-44.

سادسا - النصوص القانونية

أ- في التشريع الجزائري

1- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المنعقدة بنيويورك في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر العدد 11، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، معدلة بموجب البروتوكول الموقع في جنيف في 25 مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج. ر العدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.
2. اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21 فبراير 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177، مؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج. ر العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر العدد 07، صادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر العدد 9، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر العدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

2- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدّل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر العدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، وبالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر العدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015، وبالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر العدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017، وبالقانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج. ر العدد 78 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019، وبالأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج. ر العدد 51 صادر بتاريخ 31 غشت 2020، معدّل ومتمّم.
3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، وبالأمر رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2004،

- ج.ر العدد 07 صادر بتاريخ 16 فيفري 2014، وبالأمر رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021،
ج. ر العدد 99 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، معدّل ومتمّم،
4. أمر رقم 75-09، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين
للمواد السامة والمخدرات، ج.ر العدد 15 صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 (ملغى).
5. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 صادر
بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.
6. أمر رقم 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية،
ج.ر العدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976 (ملغى).
7. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 30 صادر
بتاريخ 24 جويلية 1979، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، ج.ر العدد
61 صادر بتاريخ 23 غشت 1998، وبالقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر العدد 11
صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.
8. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 08
صادر بتاريخ 17 فبراير 1985، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 غشت 1998، ج.ر
العدد 61 صادر بتاريخ 23 غشت 1998 (ملغى).
9. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، ج.ر العدد 48 صادر بتاريخ 06 غشت 2000 (ملغى).
10. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات
العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
11. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59 صادر
بتاريخ 28 غشت 2005، معدّل ومتمّم.
12. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد
14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدّل ومتمّم.

13. أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدّل ويتمّ القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر. العدد 45 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009، معدّل ومتّم.

14. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. العدد 47 صادر بتاريخ 16 غشت 2009.

15. قانون رقم 03-15، مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. العدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

16. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 19 جويلية 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج.ر. العدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

17. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. العدد 27 صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

18. قانون رقم 11-18، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر. العدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدّل ومتّم بالأمر رقم 02-20، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر. العدد 50، صادر بتاريخ 30 غشت 2020.

3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 76-140، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بتنظيم المواد السامة، ج.ر. العدد 1 صادر بتاريخ 02 جانفي 1977.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج.ر. العدد 41 صادر بتاريخ 15 يونيو 1997، معدّل ومتّم.

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-2007، مؤرخ في 04 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر. العدد 39 صادر بتاريخ 5 يونيو 2005.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. العدد 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج.ر. العدد 49 صادر بتاريخ 05 أوت 2007.
6. مرسوم تنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفايات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. العدد 49 صادر بتاريخ 05 غشت 2007.
7. مرسوم تنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. العدد 49 صادر بتاريخ 05 غشت 2007.
8. مرسوم تنفيذي رقم 19-379، مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. العدد 01 صادر بتاريخ 5 جانفي 2020 معدّل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-196، مؤرخ في 11 مايو 2021، ج.ر. العدد 36 صادر بتاريخ 16 مايو 2021.
9. قرار مؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنّعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج.ر. العدد 48 صادر بتاريخ 9 سبتمبر 2015.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبث خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ج.ر. العدد 61 صادر بتاريخ 11 غشت 2021.

ب - في التشريع المصري

1. قانون رقم 58 لسنة 1937، مؤرخ في 05 أغسطس سنة 1937، يتضمن إصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية العدد 71 صادر في 05 أغسطس سنة 1937، (معدّل ومنتّم).
2. قانون رقم 150 لسنة 1950، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1951، يتضمن إصدار قانون الاجراءات الجنائية، الوقائع المصرية العدد 90 صادر في 15 أكتوبر سنة 1951، (معدّل ومنتّم).
3. قانون رقم 182 لسنة 1960، مؤرخ في 13 يونيو سنة 1960، يتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج.ر. العدد 131 صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 1960، (معدّل ومنتّم).

4. قانون رقم 207 لسنة 2020، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إصدار قانون الجمارك، ج.ر العدد 45 مكرر (د) صادر في 11 نوفمبر سنة 2020.
5. قرار رقم 172 لسنة 2011، مؤرخ في 05 أفريل سنة 2011، بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية، الوقائع المصرية العدد 79 صادر في 05 أفريل سنة 2011.

باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1. Abidat (A), Drogue bête qui menace le monde , ed Ged-Com Coopérative Essalem 11 Birkhadem, Alger, 2007.
2. Alain Labrousse , La drogue, l'argent, et les armes, Librairie Arthème Fayard, 1991.
3. Bernard Roques, La dangerosité des drogue, ed Odile Jacob, Paris, 1999.
4. Denis Richard- Hean -Louis Senon , Dictionnaire des drogues des toxicomanies et des dépendances , Larousse, 21 rue du Montparnasse 75006, Paris, 1999.
5. Elisabeth Dolard , Drogue pourquoi a-t-on interdit l'usage de stupéfiants, ed Eska -Alexandre Lacassagne, Paris, 2002.
6. Francis Caballero et Yann Bisiou, Droit de la drogue, 2^{ème} ed, Dalloz, 2000.
7. Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général 13^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1987.
8. George Vermelle , Le nouveau droit pénal, Dalloz, 1994.
9. Jean Pradel, Droit pénal, procédure pénale , T 02.
10. (G).Levasseur.(A).Chavane.(J).Montreuil.(B).Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1999.
11. Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} ed, DELTA, LGDJ, 1996.
12. Jean Larguier , Droit pénal général, 17^{ème} ed, Dalloz.
13. Marie Christaine D'Welles, Alors c'est quoi la drogue, Presse de la Renaissance, Paris, 2001.

14. Michel Veron, Droit pénal spécial, 6^{ème} ed, Dalloz, Paris, 1998.
15. Mireille Delmas Marty, Droit pénal des affaires, Themis, Presse Universitaires de France, 1973.
16. Nicole Maesracci, Les drogues, ed ITCIS Algerie , en co –ed avec PUF, France, 2011.
17. Patrice Gattegno, Droit pénal spécial.
18. Pascale Leroy, Un ado qui se drogue, comment font les parents, ed Filipacchi-Desciée de Brower, 2002.
19. Pejman Pourzand, L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue, étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs, LGDJ, 2008 .

2-Thèses

1. Julien Fernandez, Conflits et controverses autour de l'adoption des normes internationales de contrôle de stupéfiants, Les usages de la feuille de coca en Colombie, Doctorat de science politique, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, publiée sur le site: [hht://www.thèses.fr](http://www.thèses.fr)
2. Laetitia Hauret-Lepine, Délinquance juvénile: appartenance à une bande et comportement de récidive, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Science Economique, Université Nancy 2, 2008, publiée sur le site: [hht://www.thèses.fr](http://www.thèses.fr)
3. Pierre Mendoza , La politique criminelle de l'usage des drogues en Espagne, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, discipline droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier I, 2011, publiée sur le site: [hht:// www.thèses.fr](http://www.thèses.fr)

3-Revues

1. Enquête épidémiologique nationale globale sur la prévalence de la drogue en Algérie, synthèse globale, office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie, pp.5-41.
2. Revue internationale de police criminelle, RIPC 452-453, 1995 , pp. 20-28.
3. Santé plus, dossier toxicomanie, n°60 Janvier-Février 1998, Mensuel Médical publié par la Fondation Nationale pour la Promotion de la Santé et le Développement de la Recherche, p.12.
4. Action commune du 29 novembre 1996, relative à l'échange d'informations sur la détermination des caractéristiques des drogues visant à améliorer la

coopération entre les états membres en matière de lutte contre le trafic illicite de drogue, p.2442.

4-Documents

1.Demande d'autorisation portant sur les stupéfiants ou les psychotropes pour les laboratoires de recherche ou d'analyses, ANSM - Janvier 2016, publié sur le site : www.ansm.santé.fr

2. Déclaration annuelle relative aux stupéfiants et psychotropes, Guide pratique pour les opérateurs (version n° 02) Février 2018, publié sur le site: www.ansm.santé.fr

3. Ivana Obradovic, Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe, note n° 2016-01 (Mise à jour de la note mise en ligne en octobre 2011) Saint-Denis, le 15 Mars 2016, publié sur le site : www.ofdt.fr

4.Nadia Amrous, La criminalité en France,l'activité de la direction générale des douanes et des droits indirects en matière de lutte contre le trafic de stupéfiants en 2014 , Rapport annuel, novembre 2015, INHESJ /ONDRP.

5 -Textes juridiques

1. Loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957, portant institution d'un code de procédure pénale, JORF du 08 janvier 1958, <https://www.legifrance.gouv.fr>

2.Loi n° 70-1320 du 31 décembre 1970, relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses, JORF du 03 janvier 1971,<https://www.legifrance.gouv.fr>

3. Loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, modifiant et complétant le code de procédure pénale,JORF du 13 juillet 1991, <https://www.legifrance.gouv.fr>

4.Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992,portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n° 169 du 23 juillet 1992, <https://www.legifrance.gouv.fr>

5. Loi n° 93-1013 du 24 aout 1993, modifiant et complétant le code de procédure pénale,JORF n° 0171 du 26 juillet 1994, <https://www.legifrance.gouv.fr>

6. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF du 16 juin 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>

7. Ordonnance n° 2000- 548 du 15 juin 2000, modifiant et complétant le décret 53-1001 du 05 octobre 1953, portant codification des textes législatifs concernant la santé publique, JORF n° 143 du 22 juin 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>

8. Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000, tendant à préciser la définition des délits non intentionnels, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 159 du 11 juillet 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>

9. Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 22 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>

10. Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF du 16 novembre 2001, <https://www.legifrance.gouv.fr>

11. Loi n° 2002-303 du 04 mars 2002, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF du 05 mars 2002, <https://www.legifrance.gouv.fr>

12. Loi n° 2002-1576 du 30 décembre 2002, modifiant et complétant le décret n° 48-1985 du 08 décembre 1948, portant refonte du code des douanes, JORF du 31 décembre 2002, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

13. Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF du 10 mars 2004, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

14. Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 10 mars 2004, <https://www.legifrance.gouv.fr>

15. Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 13 décembre 2005, <https://www.legifrance.gouv.fr>

16. Loi n° 2005-1550 du 12 décembre 2005, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 289 du 13 décembre 2005, <https://www.legifrance.gouv.fr>

17. Loi n° 2007-297 du 05 mars 2007, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF du 07 mars 2007, <https://www.legifrance.gouv.fr>

18.Loi n° 2007-297 du 05 mars 2007, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 07 mars 2007, <https://www.legifrance.gouv.fr>

19.Loi n° 2007-297 du 05 mars 2007, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0056 du 07 mars 2007, <https://www.legifrance.gouv.fr>

20.Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009, modifiant et complétant le code pénal, <https://www.legifrance.gouv.fr>

21.Loi n° 2009-1437 du 24 novembre 2009, modifiant et complétant la loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n° 0273 du 25 novembre 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>

22.Loi n° 2009-1503 du 08 décembre 2009, modifiant et complétant le code pénal, JORF n°0285 du 09 décembre 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>

23.Ordonnance n° 2010-177 du 23 février 2010, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0047 du 25 février 2010, <https://www.legifrance.gouv.fr>

24.Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0115 du 18 mai 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>

25.Loi n°2011-525 du 17 mai 2011, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0115 du 18 mai 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>

26.Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0289 du 14 décembre 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>

27.Ordonnance n° 2011-1922 du 22 décembre 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0297 du 23 décembre 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr>

28.Loi n° 2012- 409 du 27 mars 2012, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0075 du 28 mars 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>

29.Loi n° 2013-1117 du 06 décembre 2013, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n°0284 du 07 décembre 2013, <https://www.legifrance.gouv.fr>

30.Loi n° 2013-1117 du 06 décembre 2013, modifiant et complétant le code pénal, JORF n°0284 du 07 décembre 2013, <https://www.legifrance.gouv.fr>

31.Loi n° 2014- 790 du 10 juillet 2014, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0159 du 11 juillet 2014, <https://www.legifrance.gouv.fr>

32.Loi n° 2014- 790 du 10 juillet 2014, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0159 du 11 juillet 2014, <https://www.legifrance.gouv.fr>

33.Loi n° 2015- 993 du 17 aout 2015, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0189 du 18 aout 2015, <https://www.legifrance.gouv.fr>

34.Loi n° 2015- 993 du 17 aout 2015, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0189 du 18 aout 2015, <https://www.legifrance.gouv.fr>

35.Loi n° 2016-1691 du 09 décembre 2016, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016, <https://www.legifrance.gouv.fr>

36.Loi n° 2016-731 du 03 Juin 2016, modifiant et complétant le code des douanes, <https://www.legifrance.gouv.fr>

37.Loi n° 2017-242 du 27 février 2017, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0050 du 28 février 2017, <https://www.legifrance.gouv.fr>

38.Loi n° 2018-778 du 10 septembre 2018, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0209 du 11 septembre 2018, <https://www.legifrance.gouv.fr>

39.Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code pénal, JORF n°0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

40.Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

41.Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0071 du 24 mars 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

42.Loi n° 2019-290 du 10 avril 2019, modifiant et complétant le code pénal, JORF du 12 avril 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

43.Loi n° 2019-963 du 18 septembre 2019,modifiant et complétant le décret n°48-1985 du 08 décembre 1948, portant refonte du code des douanes, JORF n° 0218 du 19 septembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

44.Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0218 du 19 septembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

45.Ordonnance n° 2019-1015 du 2 octobre 2019, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0230 du 03 octobre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr>

46. Loi n° 2020-936 du 30 juillet 2020, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0187 du 31 juillet 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>

47. Loi n° 2020-1525 du 07 décembre 2020, modifiant et complétant le décret 53-1001 du 05 octobre 1953, portant codification des textes législatifs concernant la santé publique, JORF n° 0296 du 08 décembre 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>

48.Loi n° 2020-1672 du 24 décembre 2020, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0312 du 26 décembre 2020, <https://www.legifrance.gouv.fr>

49.Ordonnance n° 2021-409 du 8 avril 2021,modifiant et complétant le code de la santé publique,JORF n°0084 du 9 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

50.Loi n° 2021-478 du 21 avril 2021, modifiant et complétant le code de procédure pénale,JORF n° 0095 du 22 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

51.Loi n° 2021-478 du 21 avril 2021, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0095 du 22 avril 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

52.Loi n° 2021- 1729 du 22 décembre 2021, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° 0298 du 23 décembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

53. Loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022, modifiant et complétant le code pénal, JORF n° 0020 du 25 janvier 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>

54. Loi n° 2023-22 du 24 janvier 2023, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n°0021 25 janvier 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr>

55. Décret n° 2012-597 du 27 avril 2012, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0102 du 29 avril 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>

56. Décret n° 2016-183 du 23 février 2016, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0047 du 25 février 2016, <https://www.legifrance.gouv.fr>

57. Décret n° 2021-1519 du 23 novembre 2021, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0274 du 25 novembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

58. Décret n° 2022-113 du 1er février 2022, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0028 du 03 février 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>

59. Décret n° 2022-194 du 17 février 2022, modifiant et complétant le code de la santé publique, JORF n° 0041 du 18 février 2022, <https://www.legifrance.gouv.fr>

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
10	الباب الأول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....
14	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والجنايات المتعلقة بها.....
18	المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية.....
18	المطلب الأول المخدرات والمؤثرات العقلية كمحل للجريمة.....
19	الفرع الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.....
26	الفرع الثاني النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها والمؤثرات العقلية.....
	المطلب الثاني عدم الحصول على الترخيص من الجهات المختصة كشرط لوقوع جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
44	الفرع الأول العمليات الخاضعة لوجوب الحصول على الترخيص.....
50	الفرع الثاني إجراءات منح الترخيص.....
62	الفرع الثالث القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص ومدة صلاحيته.....
71	المبحث الثاني جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية.....
72	المطلب الأول جريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية.....
72	الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية.....
75	الفرع الثاني الركن المادي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية.....
85	الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية.....
	المطلب الثاني جرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....
89	الفرع الأول جرائم زراعة وصناعة ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية.....
102	الفرع الثاني جرائم تسيير وتنظيم وتمويل ارتكاب بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....
116	الفصل الثاني جنح المخدرات والمؤثرات العقلية.....
117	المبحث الأول جرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.....
	المطلب الأول جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم ذات صلة بالاستعمال-التعاطي- غير المشروع لها.....
117	الفرع الأول جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية.....
118	العقلية.....

الفرع الثاني جرائم ذات صلة بالاستعمال - التعاطي - غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.....	139
المطلب الثاني جرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها أو التصرف فيها في غير الغرض المخصص له.....	148
الفرع الأول جرائم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو الدفع لتعاطيها.....	148
الفرع الثاني جرائم التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص له.....	157
المبحث الثاني جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم المساهمة والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها.....	171
المطلب الأول جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	171
الفرع الأول جريمة إنتاج وصنع وحياسة المخدرات والمؤثرات العقلية.....	172
الفرع الثاني جرائم أخرى خاصة بالتعامل غير المشروع.....	187
المطلب الثاني جرائم المساهمة والشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة عرقلة ومنع القائمين بمعاينتها.....	202
الفرع الأول جريمة المساهمة في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	202
الفرع الثاني جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة الشروع في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	216
الباب الثاني المتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها وأثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة عليها.....	226
الفصل الأول المتابعة الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	228
المبحث الأول قواعد إجرائية خاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	229
المطلب الأول أحكام إجرائية خاصة بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبقواعد الاختصاص الإقليمي لها.....	229
الفرع الأول بحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	230
الفرع الثاني الاختصاص المحلي (الإقليمي) والقضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	242
المطلب الثاني أحكام إجرائية خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتدابير المتخذة حيل مستهلكي هذه المواد.....	261

262.....	الفرع الأول أحكام إجرائية خاصة بتقديم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات والمؤثرات
271.....	الفرع الثاني التدابير الإجرائية المتخذة حيال مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
288.....	المبحث الثاني أساليب تحري خاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
289.....	المطلب الأول المراقبة والتسرب
290.....	الفرع الأول مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال
298.....	الفرع الثاني التسرب
306.....	المطلب الثاني اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
	الفصل الثاني العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأثر الظروف المعفية والمخففة
327.....	والمشددة عليها
328.....	المبحث الأول العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
328.....	المطلب الأول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
229.....	الفرع الأول العقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية
229.....	الفرع الثاني العقوبات الأصلية المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية
358.....	المطلب الثاني العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
	الفرع الأول الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، سحب جواز السفر ورخصة السياقة، المنع من
359.....	حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص ونشر ملخص الحكم
365.....	الفرع الثاني المنع من الإقامة
369.....	الفرع الثالث المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها وغلق المحل
376.....	الفرع الرابع المصادرة
	المبحث الثاني أثر الظروف المعفية والمخففة والمشددة على العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات
386.....	العقلية
386.....	المطلب الأول الإعفاء والتخفيض من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
387.....	الفرع الأول الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
398.....	الفرع الثاني تخفيض العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني التشديد من العقوبة المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	411
الفرع الأول الظروف المشددة الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	412
الفرع الثاني الظرف المشدد العام - العود- في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	429
خاتمة.....	444
قائمة المراجع.....	452
فهرس.....	473

ملخص:

لقد أصبح موضوع مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية محور اهتمام غالبية الدول رغم أنّ خطورتها تتفاوت وتختلف من دولة إلى أخرى، إذ وضعت في اعتبارها ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية والدولية للتصدي لمختلف جوانب المشكلة التي أصبحت لها بعد دولي وذلك بوضع قوانين تُجرّم وتعاقب هذه الأفعال.

وما ازداد من خطورة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وشكل حافز أساسي لارتكابها هو لجوء مرتكبيها إلى تبييض الأموال الضخمة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بغية إخفاء حقيقة هذه الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع وإضفاء الشرعية عليها، وتمويل بعض المنظمات الإرهابية مقابل تأمينها لممرات تهريب هذه المواد.

Résumé :

Le thème de la lutte contre le trafic et l'usage illicite de stupéfiants et de substances psychotropes est devenu l'objet de l'attention de la majorité des Etats, bien que sa gravité varie d'un Etat à l'autre, tenant compte de la nécessité de prendre les mesures nécessaires, conformément à sa plus grande législation nationale et internationale, pour aborder les divers aspects du problème qui sont devenus une dimension internationale en établissant des lois qui criminalisent et punissent ces actes.

La gravité du commerce de la drogue et des substances psychotropes est encore aggravée par le blanchiment minutieux de grandes sommes d'argent de leurs activités criminelles, en vue de dissimuler la réalité de ces fonds, de les casser de leur origine illicite, les légitimant et finançant certaines organisations terroristes en échange de les convaincre de se renseigner sur la contrebande de ces substances.